

کلمۃ التائش

الحمد لله الذي امطى من عباده رسلاً وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية - احداً حمد الكثير
واشكراً شكر الجزيل على ان اختار لافضل انبياء وزراء ونقباء وخلقاء وابدالاً ونجباء من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك
بسنتهم استحق الحفرة الحامية - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - وان محمد عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى اله و
صحبه ومن تبعه الى يوم الاخرة - اما بعد فيقول عبده المذنب الراجي عفو القوي معدن السيئات ومخزن الخصال المدعو بمقبول الرحمن ومؤسس
مكتبه رحمة الله عليه - باكستان لا يخفى على اولي الابواب ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وان افضل الاعمال القيام بخدمة الله ونشر رسالته وكثيراً
ما يتلى في قلبه ان اطبع كتاباً في الحديث فلماذا عزم على طبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بجامعة الترمذى لانه كتاب عظيم من الكتب الصالحة الستة
التي صارت متداولة في جميع المدارس الدينية زماناً بعد زمان الى يومنا هذا
وهنا مزاي عديدة التي يميزها بالجامعة الترمذى من غيرها

الاول: الامام الترمذى قد بين مذاهب ائمة الفقهاء والمسائل الفقهية.
الثاني: - وبعد رواية الحديث ونحوها من الحديث من الحسن والصحيح والغريب وغيرها.
الثالث: ثم اشار الى اسناد متعددة بقوله عن فلان وفلان
الرابع: - وفي آخره كتاب العلل -

الخامس: بعد رسالة في الاحاديث التي تشتمل على شمائل النبي صلى الله عليه وسلم السماع بشمائل الترمذى وهذه المزاي لا بد من مطالعة هذا الجامع لكل
معلم ومتعلم وطالب للحديث -

ولذلك اذا عزم على طبع هذا الكتاب ونظرت الى نسخة المتعددة التي قد طبعت في بلاد الهند فوجدت انها لم تكن بقاية الحسن كتابة وحموة
وطباعة فتمرت في طبعه مستعجلاً بالله وبذلت كل الجهد في حسن كتابته ونهاية صحته واتقان طباعته فناء هذا الجامع بعون الله بحواشٍ عديدة ومزاي معتدلة على
الاول: الحواشي المفيدة للحدث النبيل الشريف احمد على السهارنفوري

الثاني: - على حواشي هذا الجامع قوت المغتدى ونفع قوت المغتدى المشتملان على الفوائد البهية كل منها على صفحة قد راعتها بماها امكن -
الثالث: - وفي اوله التقرير للترمذى لمولانا الشيخ محمود حسن الديوبندي الذي ثبت فيه مذهب الاحناف ورد الاعتراضات التي تورد على مذهب
امامنا الاعظم - وقد بينا رقم صفحة الكتاب على صفحات التقرير وعلى متن الكتاب رقم صفحة التقرير مع الخط ما يتعلق به -
الرابع: - وما مشه العرف الشدي للعلامة المحدث الكبير انور شاہ کشمیری التي املاها في اثناء الدرس وضبطها المولوي جواد علي الذي كان شريكاً في الدرس
وبين فيه مذاهب الائمة الاربعة مع دلائلهم ونقح المسائل الفقهية وفتح مشكلات الحديث ومقلقاته وقد اعتنينا كل الاعتناء ان لا يتجاوز
هذا التقرير عن الصفحة التي يتعلق بها -

الخامس: - تم كتابنا هذا الجامع مع حواشيه على ورقة اوفست (ورقة تمام) تم طباعته على ورقة جيدة -

السادس: وضعنا ترقيم الكتب والابواب والاحاديث حسب هذه النسخة في هذه المزاي التي ذكرناها صار هذا الجامع انفع شئ للعلماء
والطلبة فالرجاء من فضلكم ان تدعوا الله تعالى لمصنفه ومحشبه وكتابه ومصححه وناشرة ان يكفر عن ذنوبهم ويوفقهم لخدمة الحديث
مرة بعد مرة باحسن منه

تنبية: - لانني اتالم بخطاى خطأ في صحته ولم تقصراى تقصير في حسن طباعته بل ان القارى اذا اطلع على خطأ وغلط فالرجاء منه ان يخبرنا
منه لكي نصححه في الطبعة الاخرى -

العبد الراجي عفو القوي مقبول الرحمن
غفر له الولى
شركة مكتبة رحمة الله لشر العلوم الاسلامية
اردو بازار لاهور - باكستان

اس كتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب
کی کتابت، تدوین و تسوید اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ
ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اس کی خلاف ورزی
کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner)
قانونی کارروائی کی جائے گی۔

التقریر للترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو الادات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة انها ما رجعت اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادى والثالثة منه الى الامام الترمذى رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكتفى على بيان الاولى فقط فاقول اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير فى الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له وايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهار نفورى محشى البخارى غفر الله له وعن القاهرى مولانا الحافظ مولوى محمد عبد الرحمن الفانى ففى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له وايضا للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والدة مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين امين **واعلم** ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز القهلبى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته عجلة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سيرة اديب وتفسير وعقائد؛ فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائى ومسلم من السنن واما المسائيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولها فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولها كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رواها عن شيخ واحد فى مسألة واحدة لا محالة بل اعلم من ان يكون فى مسألة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسألة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخارى **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتأخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريظة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءه عليه وانا اسمع **اعلم** وكلمة فاعبارة عن حديثنا وانا عبارة عن اخبرنا وح عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاستاذ فى روايته شيخ واحد جامع وفى قراءته اختلاف فقرأ بعضهم جاء بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل متعلقه **صلى** قوله قراءه عليه وانا اسمع يعنى ان القاهرى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فاقربه الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ يراى بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراى من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان

ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحة قال لا غلط فيه قول عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي سندا كوفي هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما مراد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يردان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء اي اصح الاحاديث التي سندا كرها في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه اعلم ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرها والثاني بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الاحاديث القوي باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضاً والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الاحاديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدولاً حافظاً وفي الحسن ايضاً كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوي منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذي يتعدى الجمع به ومعنى الحسن ما تبيل اليه النفس والطبع وهذا بعد التأويلات والثاني ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجاة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجاة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفاً يعني ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخره اذا كان مروياً بطرق متعددة واما اذا كان مروياً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفاً للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل او لا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في محذوفاً في جمعها فكلمة وجد الخاص وجد العام من غير عكس قوله ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر متعلقه قوله مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المرفوع باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرره في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البأمرى تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزركواري كس بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضيلة لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى وايضا لو كان السلام فرضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضاً لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلاً في مثل هذه الامكنة اولان التلوث بالنجاسات ايضاً من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سماه بادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في ادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تمهيا للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعي ومالك رحمه الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولاً بل يقول في القلب قوله في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذة قتادة وبين يزيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذة قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومهران استاذة نصر بن انس والى دفع هذا التعارض اشارة البخاري يختم ان يكون قتادة راوي عنهما جميعاً قال العيني مرجع سير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونصر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من

عنه وقال مالك ان صلى بغير وضوء يحق عنه الفرض وان لا يثاب واجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيه للذات لا بقريئة صارفة كما في لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي كمال بما انه قال فهي خداج غير تمام وان النفي اذا استعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلاة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً فضلاً عن الثواب - ۱۲
 عله هشام عن قتادة ثم يزيد عن سعيد قتادة فابن عوف وشعبة ومعر عن النصر عن يزيد وعن انس يخلف وقال البيهقي انس خطأ

رواية شعبة ان استاذ نصر بن انس زید بن ارقم وعلم من رواية معمر ان استاذ نصر بن انس هو ابوه قوله من الخبث والخبائث الخبث جمع خبث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لغزبه الله قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ظهورها ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابو حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذوا بعوم الحديث مع تقويته بقول ابى ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شأنه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذوا بحديث ابى داود وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر انا خراحتهم وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس و ايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين راقت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبرا القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صا شرىكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صا شرىكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحارى واحتمى الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والمحرّم فالترجيح للمحرّم كما هو مذکور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعل على خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذی حديث ابى ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابى ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقضى للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص قوله فقد منا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائء قضاة حاجت، يا ثخان) قوله فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضى الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ونحرف عنها ولا تقضى الحاجة فيها قوله نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبه هذا الواقع او نستغفر الله لبايتها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله قوله يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحى لاصفة سعيد كما يوهه الظاهر قوله عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اى عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة اى ثابت وهم الذين بعدوا وامن الكعبة وهكذا احكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعنى الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا احكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذی وحديث ابى ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعد ريان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا اقمنا مستقبل الكعبة الشريفة وبالغرض ان استقبال صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها قوله ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شادا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعدا مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة اولانه كان به صلعم وجه لا يمكن به القعود وقال بعض اطباء من المتقدمين ان الوجع الذي يظهر في قضاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذه الموضع ان كان به او لبيان الجواز قوله وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالاة لاحقابهم قوله فورثه مسروق يعنى كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهلين فصا بهم شايا فماتت امه فورثه مسروق من تركه امه وعند ابى حنيفة لا يرث الولد من الامر ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت بيته قوله ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعنى في الاستنجاء كما في ترجمة الباب او في حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة

عند فعلهم ان مدار التعظيم على التستران تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داود في باب الاستتار في الخلافة عن ابى هريرة عن عليه السلام قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضرورى فالتعظيم ايضا كذلك وان خص بالتخصيص على التخصيص مخدوش ۱۲ - عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبادى الرأى يحكم انه متوجه اليه ۱۳ -

مطلقاً فیراد منه سیدنا ابن مسعود قولہ عبد اللہ بن عبد الرحمن ہذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف قولہ لان سماعہ منہ بالخرۃ ای سماع الزہیر الحدیث فی وقت کون استاذہ یعنی ابی اسحق شیخاً والحديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه قولہ فانہ زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانہ احتمالاً ان احدہما ان یکون راجعاً الی العظام وهو القریب فیکون العظام طعاماً للجنات و یحتمل ان یکون راجعاً الی العظام والروث کلہما فرداً فرداً فحینئذ نسبة طعام الروث الی الجنات مجازاً لانی ملا بستہ لان الروث زاد دواب الجنات لانہم یحتمل ان یکون الروث زادہم ایضاً ولا تعجب فیہ وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بأنہ کیف یکون الروث زاد الجنات فان من الجنات المومنون والنبي المبعوث الینا هو المبعوث الیہم وشریعتنا هو شریعتہم ولما کان الروث والرجیع وغیرہما من النجاسات وكان کلہن حراماً فی حقنا کفیت یجوز فی حق الجنات فاجاب شیخنا علی طریق الا لزائم الاتری ان شریعة الرجال والنساء واحداة مع ان لیس الحریر والذهب والفضة فی الرجال حرام دون النساء فیکمن ان یکون الجنات ایضاً مخصوصین منافی هذا حکمہم ایضاً لا نقول ان الجنات یا کلون الروث علی هذا الحال بل یکمن ان یغیر فیہ ویخرجوا منہ خلاصتہ بطریق لا یبقی فیہ تاثیر الروث وغیرہا وایضاً جاء فی بعض الروایات من غیر الصحاح ان الجنات اذا یاخذون الروث لاکل فینتقل تمرة لہم وكذلك اذا یاخذون العظام الیابس البالی المغبرة لاکل فیصیر وینقلب لہم ذولحم جدیداً فحینئذ لا یحذر فی کون الروث وغیرہا زاد لہم فسکت السائل قولہ فی المذهب اما مصدر میمی ای فی الذہاب واما ظرف مکان ای ابعد فی موضع الذہاب اذا اراد الحاجة قولہ ربنا اللہ لا شریک لہ بین ابن سیرین بقولہ معنی الحدیث بان النبی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للکراهة التحریمة فان کان منفذا من المغتسل بان یرج منہ البول وقت اہراق الماء علیہ فلا بأس بہ فانہ لا دخل للبول فی وجود الوسوسة فان اللہ واحد لا شریک لہ وهو الموجد لجمیع الاشیاء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم یوجد لا مدخل للبول فی ایجاد الوسوسة قولہ لامرئہم بالسواک عند کل صلوة المشہور فی الناس ان الشافعی وایا حنیفة رحمہما اللہ مختلفان فیما بینہما فان الشافعی یقول لسنیة السواک عند کل صلوة وایو حنیفة ینعہ فی ہذا الحالة والحق انہ لا خلاف ولا نزاع بینہما فانہ لم ینقل من ابی حنیفة النفی فی قولہ السواک عند کل صلوة ای لیسست بستہ بل قال بمطلق السنیة ولا ینفی کیف ورویت انہ صلح استعمال السواک عند الصلوة احياناً وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفی فی قولہ مثل النفی فی قول عائشة ان نزول المصعب لیس بستہ مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ نزولوا فیہ فکذلك فی قول ابی حنیفة ولم ینقل من الشافعی انہ قال السواک عند الصلوة سنۃ ضروریة مؤکدة مثل السواک عند الوضوء بل غایة ما فی الباب انہ مستحب وبہ یقول ابو حنیفة من اول الامر والعلۃ الغامضة لنفی ابی حنیفة من السواک عند الصلوة انہ فیہ خوف خروج الدمر وفيہ قوت التحریمة الاولى بالجماعة فلشکل هذا الرجل لا یقول الشافعی ایضاً انہ یتناک لا محالة لان خروج الدمر یفوت التحریمة والحق ان السواک عند الصلوة لیسست بستہ ضروریة کیف ولو كانت لنقلت لہا واقعات كثيرة من تعهد النبی صلح والصحابة علی ذلك مع انہ ما نقل ان غیر زید بن خالد وضع السواک علی اذنہ ولم یتعہد علیہ احد ونقل فی علم اصول الحدیث والفقہ ان الحدیث اذا وارد فی حادثة مشہورة وما رواہ الا واحد عن واحد یحصل علی الاستحباب وبعمل الصحابة بخلافہ ینتدل علی ان لیسست لہ حقيقة ضروریة وما نحن فیہ كذلك وکیف یقول الشوافع ان السواک سنۃ ضروریة عند الصلوة مع انہ لم یقل احد من الشوافع ان السواک فی الوضوء سنۃ ضروریة بل کلہم یقولون باستحبابہ فیہ وهو اشد تعاهداً من الصلوة فتدبر قولہ اذا استیقظ احدکم علم منہ بطریقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فی الماء القلیل یضرہ والا فما وجه المنع عن ادخال الید فی الاء قولہ لا وضوء لمن لم یدکر اسم اللہ علیہ ذہب بعض اصحاب الظواهر منہم الامام محمد اسحق الی انہ ان ترک التسمیة عمداً فیعید الوضوء واول الشافعی بان المراد من ذکر اسم اللہ علی الوضوء النیة واثبت فرضیة النیة بہذا الحدیث وبغیرہ عن الاحادیث المذکورۃ فی الصحاح وقال سید الفقہاء امامنا ابو حنیفة لا نقول بفرضیة التسمیة كما قال الامام محمد اسحق لان الفرضیة لانثبت بالخبر الواحد ولا ناول بالنیة كما اول الشافعی بل نقول ان الحدیث علی ظاہرہ ومعناہ ان من لم یدکر اسم اللہ وقت الوضوء فلیس لہ الوضوء علی الکمال لانہ لا ینبغ ان ینتقل من مفتاحاً للصلوة وامثالہ کثیرة منہا قولہ علیہ الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الکتاب ولیس المؤمن الذی یبیت شعباً وجارہ فی جنبہ جائع ولیس المسکین الذی ترده التمرة والتمران واللقمة واللقتان ولا ایمان لمن لا حیاء لہ فان کل ما ذکرنا محمول علی نفی الکمال بالاتفاق فکذلك فیما نحن فیہ وایضاً لو كانت التسمیة فرضیة فی الوضوء فكان اولی ان تكون فرضیة فی التیمم ایضاً لان الایتمام فی التیمم زید فان النیة فرض فیہ او نقول ان الوضوء والطہارة غیر مترادفین ففی الحدیث الشریف نفی الوضوء عند عدم التسمیة لان نفی الطہارة والوضوء عبارة عن کرامات اللہ تعالیٰ ومرضاتہ الحاصلة للمؤمن فی یوم القیمة عوض الوضوء فی الدنیا اذا ذکر التسمیة ونقل الطہارة وروایة مهاجرین فنقد انہ دخل علی النبی صلح وهو یستنجی غالباً فسلم علیہ فلما فرغ علیہ السلام من فعلہ قال انہ لم ینعنی ان امرد علیک الا انی کرهت ان اذکر اسم اللہ الاعلیٰ طہارة ففی هذا الحدیث دلیل صریح علی

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضاً قبل ذکر التسمية فمن ابن قال الامام اسحق بفرضية التسمية قوله فانتترای استخراج ما في انك
من الماء المستنشق قوله من كف واحد اي كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم
ثالثاً هكذا وان مضمض ثلاثاً بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلاثاً بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء
مستعملاً لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف قوله وقال الشافعي ان جمعها الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة
قوله ابى امية كنية عبد الكريم قوله وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلی اللہ علیہ وسلم تعامل على ما في حديث
الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلی اللہ علیہ وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز وارتكب بوجه عذرا واول
بان يقال الباء في قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم يمقدما بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر
رأسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث
على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهاء لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر
قوله اذنان من الرأس فيه ثلاث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس وهو قول الجمهور وابى حنيفة والثاني ان يمسح مع
الوجه والثالث ان يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسحها بماء
جديد وهذه الحديث وان ضعفه الترمذی بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوده اخر من الاحاديث والذات اية فانه قد مر في
باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضاً ما مر في حديث ربيع بنت عفران من انه
صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع رجلتي ويديك ان كان لا يصل الماء بدون ذلك
والخلل فالامر للوجوب والا فلا استحباب قوله بماء غير فضل يديه في باب ما جاء انه ياخذ لرأسه ماء جديد انقل لفظ غير
بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالياء الموحدة بمعنى بقى فحينئذ يكون المعنى
مخالف لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذی في مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن
ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فعل الكاتب خطأ أولاً في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت
فانتضح النضح اما علاجاً بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس عليه قوله فذلكم الرباط لهذا الجملة الاخيرة
يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحد ويعنى انتظار
الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في العاشية قوله
ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجذبه الجسم لا الماء الذي اهرق من البدن على الارض قوله على بن
مجاهد عنى اي قال جريان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد
بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه
قوله ثقة عندي اي قال جريان على بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى في حفظه وضبطه
قوله عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس برفوع الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم قوله كان يتوضأ
لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضاً عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع
للضرورة ان يصلى الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد
ضرورياً وفرضاً وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضاً الا
انه صلی اللہ علیہ وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة قوله نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
وقالوا ليس نهى النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن التوضى بفضلها لا بصيرورته نجساً كيف ولو كان النهى لهذا الوجه فينبغي ان تمتنع
النسوان عن التوضى بفضلها ايضاً كما تمتنع الرجال بل ينبغي ان تمتنع هذه المرأة التي توضأت اولاً عن ان تتوضأ بفضل طهورها
ثانياً ايضاً لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهى النبي صلعم عن التوضى بفضل طهور المرأة ليس بسبب
صيرورته نجساً بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة كلها منسوخة
باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن
التوضى بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه
جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعاً وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاعتراف جميعاً احتمال
الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت جارمية في زمان النبي صلعم على ان الرجال

عنه وفي بعض الرواية فتاوتها المتديل فقال صاحب المنية لا بأس وقال قاضيخان مكررة تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲-

والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتل ان تدخلن ايديهم في الاواني
 بغير الغسل او يقع رشايش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة تظيفة طاهرة فلا
 يأس بالتوضي بفضل طهورها **قول** فقال الماء طهور لا ينجسه شيء في المسئلة ثلث مذاهب اذهب اصحاب الطواهر الى ان الماء
 لا ينجس مطلقاً ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وبعدهم وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغيير طعمه
 او ريحه اولونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء
 القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللامر ان يكون للعهد ما لم تكن
 قرينة صارفة عنه فالامر في قوله عليه السلام الماء اه للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير
 بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جارياً في البساتين وحكم الجاهلي هو ما ذكره دليل
 الجريان ما حدثنا الواقدي ان كان جارياً في البساتين ذكرها ابن الرهمام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد
 اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها
 فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم
 معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السؤال بعد اخراج الماء ووجه السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف
 طهر وقد بقي الطين وجد ان البير نجساً فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يتنجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله
 تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيرها يدل على ان الماء
 يتنجس بوقوع النجاسة فهذه القرينة لا يصح ان يحل الامر على الاستغراق في النظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل
 الطواهر ولا يصح مذهب مالك ايضاً لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهى النبي صلعم
 يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرة في عشرة وهذا الاصح لان هذا
 الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشرة في عشرة لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وما ذكر صاحب
 شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ما اخذه قول محمد كصحن مسجدي هذا **قول** اذا كان الماء قلتين لم يحل الخبث امامنا
 ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل
 والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارح عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به والشافعي تعيين
 القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه
 ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام
 ابراهيم والحجر الا سود بانه كذاب وان محققى الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان
 لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال في بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد و
 التقدير بالقلتتين والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين
 قلال الهجر خاصة فهو ايضاً يكون مختلفة بالصغر والكبر فيسمى وجه يثبت التقدير بالقلتتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين
 ما كان للتعيين بل ما كان كثيراً في رأي المبتلي به فهو كثير وفي رأي المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيراً فحكمه انه لا
 ينجس ايضاً فضلاً عن القلتين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحل الخبث بمعنى يتنجس مخالف
 لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظاً
 يتنجس صريحاً **قول** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض فهنا ثلث مذاهب
 مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او آدمياً او غيرهما لا طلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى
 ان ما يشاء به الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشاء الخنزير فهو حرام وما يشاء البقر فهو حلال وما يشاء فهو حلال ايضاً وذهب
 ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد
 من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه
 الجملة جواباً لسؤال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل
 لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قول** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجاهلية فقال يغسل
 بول الجاهلية ويرش بول الغلام واعتقدوا ان النجاسة في بول الجاهلية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس
 واجيب ان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في امره الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف
 بول الجاهلية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد
 بالنضح هو ما يغسل بالاتفاق ويحبى النضح بمعنى السيلان ايضاً كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضم البحر
 بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجاهلية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب

انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارمية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذة ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيداً فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب مجداً الى ان بول ما يؤكل لحمه ظاهر نظراً الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شرههم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث اخره ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول ظاهراً فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كول اللحم وغيرها وايضاً ما روى الترمذی انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اصابه صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان ترجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق في بول ما كول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ما كول اللحم نجساً فكذلك بول ما يؤكل لحمه وايضاً ما ذكرنا من حديث النبي استزهوا عن البول حديث قولي ومحمرفعلي قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحياً بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهراً كما وقع بعد بان ارتدوا واحكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلاً او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجاً حكماً النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة الا فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطلق بينها حتى الامكان وان لم يكن فترجع احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقريته صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال لهذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق وجه نزول الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيا ضروري فانه لو لم يأكل ولم يشرب يموت جائعاً وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيرها فلذا انزلت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح قلنا اولاً ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذی والقياس ايضاً يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لاننا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ والتاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزاً او لحمياً فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصلياً ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاء وابطالحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن لم يتوضأوا وكل ذلك مذکور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين اى اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايداء من الفأرة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحمل على التوافق فهو اولي خصوصاً عند الامم ان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقريته صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلتق بالجد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انقى او ذكرى او يقال ان المراد من الذكر الاستنجاء ولو حمل على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضاً يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكتف فلا ينقض ايضاً وايضاً قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ماسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فماسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا تعرف لبراهيم التيمي سماعاً من عائشة قال شيخنا الديوبندي مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذی كاثبات مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله مراد من مستداه عندنا وعند الشافعي مرسله

ضعیف وابرهیم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة^{رضي} انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلمت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضاً لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائماً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غزني فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي^{رضي} بأية لا مستمر النساء لان اللبس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس^{رضي} ايما ذكر في القرآن لفظ اللبس فهو بمعنى الجماع **قول** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيداً بملا الفم لما ان خروج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء بملا الفم وقال مالك والشافعي^{رضي} لا وضوء في القئ والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبين على صلوته ما لم يتكلم وقول علي^{رضي} حين عد الاحداث جملة او دسعة تملاً الفم **قوله** تمر طيبة وماء طهور الخلف بين ابى حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} في جوار الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز واما اذا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي^{رضي} وقال يجوز نبذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وارجب بان ليلة الجن وقعت مراراً فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود^{رضي} مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكير للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قول** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عندة لتغير الاوصاف وبولوغ الكلب لا لتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهراً لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي^{رضي} ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة^{رضي} لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا بى حنيفة^{رضي} وجوه الاول ان اباهير^{رضي} روى الحديث وافتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه وفعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انما جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمانى مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي^{رضي} فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب وسوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي^{رضي} يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات فيأى وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لاحاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد انه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع وورد في جملة واحدة فيدخلان تحت حكم واحد ولم يجز التفريق بان السبع ضرورى دون التراب وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولولم يجل على النسخ فلا حرج فيه ايضاً على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضاً ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابى حنيفة^{رضي} لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي^{رضي} لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدالك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلفت الاحناف في ان سورها مكروه تحريماً او تنزيهاً وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع و المراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيهاً وان قالوا بالكراهة تحريماً فما استدلو على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك^{رضي} والشافعي^{رضي} وقال ابو حنيفة^{رضي} بمسح اعلاه فقط لما قال علي^{رضي} لو كان الدين برأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى الاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة^{رضي} ايضاً لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والتعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى التعلين مرة

عنه وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه -

اخرى فحينئذ يقال ان مسح التعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا التعلين وكان على التعلين صورة في رواية الراوي فان نعل العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية التعلين مسح التعلين قوله مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القران المسح على الراس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتب مع ان قول جابر مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب وابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار قوله اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندنا في الغسل واما عند ابى حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصبغة البياغة فيجب اصال الماء حتى الامكان قوله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله يعني الماء من المال محمول على اول الاسلام كما قال ابى بن كعب انما كان الماء من الهاء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قوله فتتضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا واقفنا الشافعي ههنا في تفسير التضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر التضح في باب يول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو جنب ولا يس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب اذا توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز قوله عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جده عدى الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جده ابى عمرو قوله وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجه الغسل عند كل صلوة او للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلى بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها الا ان الغسل عند كل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظلة والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلح خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام وليا لها قوله حرورية اي خا رجعية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم من الخواص نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجعهم فيها وهم الخواص الذين قتلهم على قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الوطى في هذه الحالة او محمول على التغليب لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار وورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلث دينار وفي بعضها دينار قال مدظلة اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفضيل الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدارا متخالف لاعلى التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدینار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فنصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لا ابى حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابى داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصفة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها مرويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خال عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب وورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف

الذمراء وفي البعض ان مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة
التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر رواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم
الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمارين ياسر كانا في سفر واحتسبنا
فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصاراً وقال عليه السلام لعمار يكفيك
هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوماً قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذمراء من جانب ظهر
الكف فمن رأى ان عليه السلام مسح الى نصف الذمراء روى هذا ومن روى ان مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك علي
حسب رأيه وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنائز
فعلّمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين
اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله امر يقولوا عليه
سجلاً من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالييس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل في ان الارض
ان كانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء
وظاهر ان مسجدة عليه السلام لم تكن ارض ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا
امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة
قوله امّني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حذو وقت الظهر الى كون ظل كل
شيء مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظراً الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً واما ظاهر
الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شيء مثليه وما بعده وقت العصر رواية اخرى عن ابي
حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من
رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل
ايضاً منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابرد لا يحصل الا بعد المثل
الواحد خصوصاً في العرب منها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا
في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً لما ان في التلول لا يرى الا اذا
انتقل من اعلا الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضاً
او منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كمثل من اخذ اجيراً من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيراً
من نصف النهار على العصر على قيراط ثم اخذ اجيراً ثالثاً من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا علنا كثيراً واعطينا قليلاً
وعلى الثالث قليلاً واعطى كثيراً فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت
العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالشاهدة فنظر الى
هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا
هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظلة الاولى ان يؤول بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة
ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى
المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحرص على
الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا اشتهر ان قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين
واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض
فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضاً العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين
اولى لان فيه احتياطاً فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضاً الروايات
المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجيحاً على المتقدم قوله ان للصلوة اولاً واخر اهذه حاجة على الشافعي
في انه قال وقت المغرب مقداره ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب
الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب
امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحاً لا يشك في
وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفر واللفج فانه اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في
وقت الشك فضلاً عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فصر النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس
الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم

كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة
الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لانه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله
اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون و
العوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم
يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه اخر موجب التأخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر
ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى البراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البرودة فحينئذ يمكن ان
يصلى بداون الظل **قوله** حتى رأيته في التلؤلؤل وفي بعض الروايات حتى بدأ في التلؤلؤل وفي بعضها حتى ساوى التلؤلؤل ومال
الكل واحدا وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى في التلؤلؤل هو ان ظل التلؤلؤل صار مساويا له في الطول والعرض
مثلا لو كان التلؤلؤل مقداره عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه ليس
بسد يد لانه يفضى الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ في التلؤلؤل في قاعدته وانفصل عنه الى
الارض **قوله** والشمس في حجرتها اى صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب وقال بعض من هو
راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت
الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها وظاهر ان هذه الحالة
لا تتأق الا اذا قربت الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اى تعجيل
العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعراب اوقات الصلوة
واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم
الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها
لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب
وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوات في السفر بتأخير الاولى وتقدير الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله
عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت
عادته الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو
شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مدظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة
تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراء فلذا لابد من التاويل للجمع بين
الروايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب
لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت
والقيام في طاعة الله تعالى وامثال امرة تعالى بمجرد الوجوب بداون التأخير ونظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت
مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضلية من شأن المجتهد وشأن المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط **قوله**
لا يذم امرء يكون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاجرا فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا
ذكرها وجاء في رواية البخاري والسنن ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح
لرواية النهى لكونها محرما والمحرر ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي
خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث
النهي وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلواته او
نسيها فليصلها في اى وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل
الشافعي بقوله على لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها
قوله ما كادت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى
ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت
المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقداره ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي
فضلا عن التحريمي وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل نرائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية
فترك الاستحباب اولا لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضا فلو كان الترتيب مستحبا فلم يترك النبي صلى
الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الغرام عنى تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضروريا
بعدم مسقطه يعنى الكثرة او تفويت الوقتية كوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب

ابن حنیفة[ؒ] لو ورد النصوص الصریحة فیها قولہ عن ابن عباس[ؓ] ما صلی رسول اللہ صلعم الرکتین بعد العصر وروی عن عائشة[ؓ] ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما دخل علیہا بعد العصر الاصلی رکتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباس[ؓ] یبین حال خیار حمال البيت وأمر المؤمنین تبین حال داخل البيت والجواب عن حدیث عائشة[ؓ] ان حدیث النبی قوی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التأویل بان النبی من الصلوة بعد العصر وان كان صحیحاً لكن من عادة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه لم یکن یترك العبادۃ بعد اداہا مرة وقال البعض ان النبی بعد العصر عن النوافل والتمی صلی اللہ علیہ وسلم ہی ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكر والمأیترك النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکتین بعد طلوع الشمس لانه قضی رکتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلۃ التعرین واما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضی ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل یكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولی ان یقال ان صلی اللہ علیہ وسلم كان من خصوصیاتہ الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداہة تدل علی انها من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لانها لو لم تكن من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لما زجر عمر الناس علی الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان یضرب بالداة علی الصلوة بعد العصر قوله بین كل اذنین صلوة لمن شاء یتحب النوافل بین الاذنین الا فی المغرب لانه یتلزم تاخیر المغرب و هو مکروه ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتأخیر الصلوة فلا حرج لكن لم یقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی قبل المغرب قوله ومن ادرك رکعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعی[ؒ] الى هذا الحدیث وحمله فی حق الناسی والنائم واستثنیها من روایة النبی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنیفة[ؒ] بحدیث النبی لترجیحہ یكون محرماً وجوابہ عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجع حدیث النبی فی الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقایة او یقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغه والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیہم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذی هو موجب الصلوة او یقال ان معنی من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة ای ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة فی هذا الوقت المکروه فلا بحث عنه فی الحدیث بل یجب علیہ ان یؤدی الصلوة کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیها فی وقت اخر لا حرج من الکمال كما روی عن ابی یوسف[ؒ] انه كان مع شیخه ابی حنیفة[ؒ] فی السفر ولم یجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس کادت ان تطلع فقدم ابو حنیفة[ؒ] ابی یوسف[ؒ] وصار لابی یوسف تلمیذاً مقتدياً به فصلى ابو یوسف[ؒ] رکتی الفجر من غیر رعایة تعدیل الامکان واقامة الحدود ورعایة الادب والسنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافة طلوع الشمس فی الصلوة ثم ان ابی حنیفة[ؒ] اعاد الصلوة بنية النفل فی وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم یترك هیئتها ایضاً ابتغاءً للثواب ومن لهنا قال ابو حنیفة[ؒ] صار یعقوبنا فقیهاً قوله جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفي بعض الروایات بلا مرض فیه للفقهاء فریقان قال بعضهم منهم ابو حنیفة[ؒ] لا یجوز الجمع الحقیقی بعد الزجر وبغير عذر الا فی الموضوعین من الحج وقال بعضهم الجمع بعد الزجر ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعی[ؒ] المرض والسفر وقال مالک[ؒ] المرض فقط الحاصل انه لا یقول احد بالجمع بغير عذر فهذه الحدیث اما متروک بالاجماع كما قال الترمذی[ؒ] او یحمل علی الجمع الصوری كما قال الامام البخاری[ؒ] وقال الترمذی[ؒ] فی کتاب العلل فی صحیحہ كل حدیث ادخلته فی کتابی هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحدیثین فانهما متروکان اجماعاً مع قوة سندهما وصحة ما الاول ما ذكره والثاني حدیث القتل وهو ما قال رسول اللہ صلعم فی حق شارب الخمر فان عاد فی الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحدیث الصحیح القوی قد یترك بوجه ویعمل علی الضعیف لا ان وجوه الترجیح منحصرة فی القوة والصحة قوله اولاً تبعثون رجلاً ینادی بالصلوة ای یقول فی السوق والسکک الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك قوله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوة جامعة بصوت انذام وامتداد وثانیهما ان یواد یا النداء بالصلوة الاذان یعنی راى بعد هذه المشورة عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ کیفیة الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوة ای بالاذان قوله باب ما جاء ان الاقامة مثنی مثنی الاختلاف بین

عنه وقال شیخنا مولانا نور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمینیات بان الامراض کروی ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بین فی الهيئة فاذا صلی رکتة احد مثلاً فی مسجد فقال شخص لا تصل الرکتة الاخری بطلوع الشمس وفي ظن المصلی انه لم یطلع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیین الرکتة الاخری علیها ویصل ومن ادرك رکعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك رکعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح واللہ اعلم .۲

ابی حنیفة والشافعی انه یقول بالترجیح فی الاذان وهو یبکر وانه یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول هی مثل الاذان فی الاولویة وعدمها لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفة الاولی بدون الترجیح ومع تکرار الاقامة وعند الشافعی الاول الترجیح والافراد فی الاقامة فتمسک ابوحنیفة فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی من امر عبد الله بن زید بن عبد ربته فانه لم ینقل فیہ الترجیح ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محذورة لان الحال الیه اکتشف بالنسبة الی ابی محذورة وایضاً لا ترجیح فی اذان بلال ولو فرضنا ان بلاً کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیح فنقول لمالم یامرہ النبی صلی الله علیه وسلم بالترجیح علی تقدیر التکرار وعدم امر النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی ما قال امامنا ابوحنیفة واما حدیث ابی محذورة فجوابه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما امره بالترجیح بل فهم الترجیح من تکرار کلمات الاذان علیه للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم اذن يوماً فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان الیوم کافراً وكان اندای صوتاً فلما تمسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی الله علیه وسلم فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یحضر فلما جاء بیجلس النبی صلی الله علیه وسلم امره النبی صلی الله علیه وسلم بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لما ان اباً محذورة کان مشرکاً والمشرکون لا یعتقون بوحدانیه الله تعالی بل یقولون هو اکبر الالهة ثم قال علیه السلام قل اشهد ان محمداً رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعتقون برسالتہ علیه السلام وهو منهم فهداه النبی صلی الله علیه وسلم وقال قل بصوت اندای فکرم علیه الشهادتین ثم علمه علیه السلام بقیة کلمات الاذان فهده الله وشرف بالاسلام فقال للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله فوضنی هذا الامر فقال علیه السلام اذهب الی مکه وکن فیها مؤذناً انتهى ففهم ابو محذورة من هذه القصة الترجیح مع ان لا یقضیه الذهن السلیع والفهم المستقیم وایضاً الخلاف بیننا وبين الشافعی فی اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابی محذورة ما کان للصلوة بل اذان الصلوة قد کان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ایضاً نقول ان رجلاً لو یدکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشهادتین مراراً بل الا فلاباس فیہ بل هو احب واولی وایضاً ابو محذورة کان مشرکاً فی تلك الايام والكلام فی المسلمین فان اباً محذورة اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وقال اسحق للتثویب معنی اخر ولا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوة خیر من النوم فمراده التثویب المسنون وهو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامة فمراده الحدیث والبدعة وهو لیس بجائز اتفاقاً فتدبر قوله ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذی من ههنا اثبات مذهبہ یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان البلال یؤذن بلیل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقاً لمذهب ابی حنیفة فضعفه بان غیر محفوظ وكان اثره موافقاً لمذهب الامام فضعفه بان منقطع ثم بعد ذلك ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفة كالشمس بین النجوم موافق بالروایة والدرایة والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترك الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلاً الی یوم القیمة فان الخلاف بین الشافعی وابی حنیفة فی ان اذان اللیل هل یكفی لصلوة الصبح امر لا بد من الاعادة فقال الشافعی یكفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالم لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوة الصبح کیف ولو كان لصلوة الصبح فای ضرورة الی تأذین ابن أم مكتوم بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تأذین ابن أم مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوة وایضاً جاء فی روایات اخری ان اذان بلال لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوة وایضاً لو كان اذان الصبح مشروعاً فی اللیل فبای وجه اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجه اذا سمع علقمة مؤذناً فی طریق مکه یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیه السلام فجمیع هذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوة بل لینتبه النائم ویرجع القائم اما مذهب ابی حنیفة فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعی و غیرهم اتفقوا علی انه لا یجوز تأذین الصلوة قبل او انها فی المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح و ابوحنیفة یقیسه علی اخواته بان لا یجوز فیہ ایضاً واما الروایات فما ذکرنا من انكار الصحابة علی التأذین قبل الفجر وبیانه علیه السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوة فعلى مذهب ابی حنیفة لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذی حدیث حماد من جهة المعانی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد واضح و لیس بمعارض لقوله علیه السلام كما قال الترمذی بل قصته انه كان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذاناً اذاناً قبل

(بقیة صفحہ ۱۲) فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد فی نفس اخری ویقیم ویشهد الشهادتین الاولین فی نفس ویشهد

الشهادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیح نزوح شفعه مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲ ۱۳ ۱۴

الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم واذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلا لا وابن مكتوم اعلى فكان بلال يؤذن قبل الصبح و
الاعلى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن امر مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة
ثم عكس الترتيب بان الاعلى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة
اخطأ بلال يوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط
والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا الحاجة الى قول الترمذی بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذی ان اثره
منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعی ربما يستدل بمنقطعات نافع في اى وجه القاه ههنا عن النظر او نقول ان
يجوز اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشافعی عليه السلام لاننا فان الشافعی صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امراً فلما قال
مد ظله الى ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل لتهجده والتوافل ففي
ما تناهت اهل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان كلا من الاثمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل
بالحديث ولا يخالفه اصلاً لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه ولكل وجهة هو موجهها
فيسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعی يرجح قول اهل مكة لانه منهم
ومسلك احمد بن حنبل ان يساوى ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضاً ومسلك ريس المجتهدين
النعمان الكوفي ابى حنيفة رحمه الله تعالى شأنه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية
فيرجحها على ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بان لم يكن التاذين جائزاً للصلوة الواجبة مثل العيدين و
المسنونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون التاذين في الصلوة النافلة جائزاً قوله لا يبدل القول لدى وان لك بهذا الخمس خمسين له
معنيان اخدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك ثواب خمسين صلوة فهو لا يبدل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت
تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لدى لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة
لكنه كان في علمي ان افرض عليك خمسين صلوة اولاً ثم انك تشفع لا متك فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من اول الامر
قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر وديلتهم قول تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وهذا الحديث يشير الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط
باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلفت اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعة
ام لا والجواب عن الحديث بانه ليس معنى الحديث كما نزعتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب
عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا تقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض
وان شاء الله تعالى يغفر جميعاً انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرأيتين
كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين
فللبعض خمس وعشرين ولبعض سبع وعشرين وللبيعض ثمان على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال
ان العدد ليس للتحديد قوله لقد هست ان امر فتيتي ان يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تأكيد
الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيدها وبسنتها قريباً من الواجب بل بوجودها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة
الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة
المسلمين جائز لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصلياً ذهب الشافعی الى هذه الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية
يعنى النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت
في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قدمت مراراً قوله
ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريماً بالاتفاق و
الثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلى فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة عن
رجل يصلى في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلى فرادى فرادى فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة
الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتجر على هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة
تنزيهاً وان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة
اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابى حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل
في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اوليخالفن الله بين وجوهكم
اما في الدنيا بالمسح واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اوليخالفن الله بين قلوبكم تغليط
الاحتمال الاول بان المسح معفو من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسح الكلي كما كان

في الامور الماضية واما الجزئي فليس بمنوع قوله واياكم وهيشات الاسواق يعني في الساجد او معناه واياكم والمشى الى الاسواق
 بغير الضرورة قوله حذاء معناه بالفارسية كفش دون يعني ما كان خالداً يفعل فعل الحذاء الا انه نسب اليه لجلوسه عند الحذاء
 قوله يوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى هذا الحديث بظاهرة مخالفة بمذهب ابي حنيفة واجاب عنه صاحب الهداية فليطالع
 وقال مد ظله معنى الاقراء ان يكون عالماً بتفاصيل القران وياحكامه وماهراً بوجوبه وفرائضه وواقفاً باوامره ونواهيه ومن هو هذا
 شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقية تقدير العالم وليس معناه ان يكون حافظاً لالفاظ القران فقط من غير فهم المعنى كما في زماننا
 كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة في سنين ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا فاي حاجة
 الى سنين قوله فليصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد يعني اذا كان اماماً فليخفف وان كان وحده
 فليصل كيف شاء بتطويل القراءة او بتخفيفها وليس معناه انه يصل كيف شاء في الاوقات المكروهة والمنهي عنها وغير ذلك والشافعي
 موافق لابي حنيفة في هذا القدر والتعجب على ان يخالفنا في موضع اخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخدام الكعبة لا تمتعوا
 اخدا طاف بهذا البيت وصلى في اى وقت شاء فالشافعي يستنبط من هذا القول جواز الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة والحال
 ان هذه القول ايضاً ورد في ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمتعوا من طاف وصلى في اى وقت شاء بعد اخراج الاوقات
 المكروهة لحديث ورد بها فمعنى قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعني بعد اخراج الاوقات المكروهة فليصل كيف شاء
 قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابي حنيفة والشافعي في المسئلتين الاول ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة
 او واجب فقال ابو حنيفة بوجوبها والشافعي بفرضيتها نظراً الى الحديث وقال ابو حنيفة الحديث من اخبار الاحاد وبمثل لا يزداد
 على الكتاب الشريف والثاني في ان قراءتها واجب على الكل اعم من ان يكون اماماً وما موماً او منفرداً فقال الشافعي بالعموم و
 اوجب قراءتها على المقتدى نظراً الى كلمة من في الحديث لانها عامة شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابو حنيفة المقتدى
 نظراً الى القرآن والنصوص والوعيد منها ورد في قوله تعالى اذ قرئ القرآن ان فاستمعوا له وانصتوا له كما قال الشافعي ان الآية
 وردت في القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت في الخطبة وقيل في غيرها لكن
 الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بامر القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام
 ومنها ما قال ابن مسعود ايت الذي يقرأ خلف الامام بان فيه تراباً فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضاً ورد في رواية ابى سعيد لاصلوة
 لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعي لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحل دخول كلمة
 لا على قوله وسورة معها لنفي الكمال فما هو وجه الشافعي في عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة وقال ابو
 حنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفي الكمال بترك السنة اى كما قال الشافعي فالاولى ان تدخل للنفي
 الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنيفة وايضاً ورد في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته
 خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح في ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وابو حنيفة ايضاً ان ترك الفاتحة
 موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدى فلا يصدق في حق المأموم
 ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارئ حكماً فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدى ثم نسخت وتحقق
 هذه المسئلة الخلافية في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهي في القراءة خلف الامام قوله وقال امين ومما قصده
 مذهب الترمذى ان الجهر بالتأمين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذى فضعف بوجوه الاول انه قال شعبة في
 روايته عن حجر ابى العنيس واما الرواية عن الحجر بن العنيس وكنية حجر ابى السكن قال مد ظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن
 ان يكون ابى العنيس كنية حجر ايضاً بان يكون اسم ولداه ووالداه واحداً فيكون للحجر كنيته ابى السكن وابى العنيس وقد ثبت من
 الشارح ثبوت الكنيته له والتضعيف الثاني انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا الاصح لانه يمكن رواية سفيان التي لم
 يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الاصل وكيف لا يكون موجوداً ومذكوراً في
 السند فانه مذكور في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث نرائد من سفيان والسفيان نرائد عنه في الاجتهاد
 كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوتاً وانما هو مد
 بها صوتاً ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلروايته اعتبار وايضاً نقول ان قوله مد بها صوتاً لا يدل على
 رفع الصوت بالتأمين اذ معناه مد الصوت بالتأمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر
 ايضاً لان ادنى السماع نفسه وايضاً جاء في رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوتاً وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان
 المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الآخرين ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الاخرى والتأمين بالسر
 يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا وايضاً قال ابن الهمام روى احمد والطبراني وابوعلى والدارقطني و
 الحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن واثل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما يبلغ ولا الضالين

اخفی صوته قال مدافله والحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعاً كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستجاب والاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون رجعوا في الاحاديث وسلك كل واحد مسلكه والالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجع جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاختفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان الامين ليس من القرآن ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بياناً وتفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بياناً لسكته الثالثة فيكون ثلث سكعات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة قوله حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكته حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكته قد ما يتراد اليه نفسه فقط فمن ابن قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب رفع اليدين عند الركوع** وما لك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضاً كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفة لا يرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعاً في اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر وروايت صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عند القعدة الاولى وجاء في رواية اخرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر ان لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوي وكلا من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضاً ومؤيد ابن حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعود بعدة عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه حافظاً ومجتهداً حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضاً دليل مذهب ابن حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلاً ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالتها نسخها فلذا لم يترك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان راي عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهن ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به عليه السلام يعني التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزاً فعلم ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلاً وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط وبينى وبين ابن عمر واسطتان فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماد افضل عن الزهري وابراهيم النخعي عن سالم واما ابن عمر فلولم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعود فهو رجل يعرف كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمر بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى ما دام هذا الحبر موجوداً فيكم فلا تسئلوني وكان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذه اهو دليل في قوة رواية ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمر لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحاً لغيرها وايضاً قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعود اقرب قوله استحباب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحد عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدى معتبر اسوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلاً قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل مناظرة حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا

یقرأ سراً فیضراً تکلم غیره لانه لیس بشاغل حیثئذ کاملاً حتی یشغل عن سماع صوت غیره مع ان عموم قوله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا یدل علی ما ذکرنا وكذا یدل علیه قوله عليه السلام اذا قرئ فانصتوا قوله و لیس فی هذا الحدیث ما یدخل علی من رآه القراءه خلف الامام ولما كانت روایه ابی هریره مخالفة لما ذهب الیه الامام الشافعی فقصده الترمذی تخلیص نفسه من الحدیث وتأيید مذهبہ قال لیس فی هذا الحدیث الی اخره وحاصل قول الترمذی ان روایه ابی هریره الی ذکرت فی اول الباب لیس بمعتبرة لان ابی هریره افتی خلاف مرویه وروى عنه علیه السلام ان من لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غیر تمام وقال لتلمیذہ فی الجواب اقرأ بها فی نفسك والعجب من الشافعی ان یترك الحدیث السرفوع فی مقابلة رآه الصحابی ولم یعمل بالحدیث ولله در ابی حنیفة لم یترك الحدیث ولا قول الصحابی فقال ان ما روى ابو هریره واستدل به الترمذی علی فرضیة الفاتحة یعنی خداج غیر تمام فیه دلیل علی ان الفاتحة لیس بفرض ولم یفهم الترمذی ان قوله خداج غیر تمام لا یصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن یبطل الصلوة حیثئذ ینبغی ان یقول النبی صلی الله علیه وسلم فہی باطلة فاسدة او غیرها ثم قوله اقرأ بها فی نفسك لا یصح ان یتدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله اقرأ بها نفسك القراءه النفسی لا اللفظی وكيف تكون لفظیة فان الجواب یجب ان یتكون مطابقاً للسؤال و التطبيق لا یصح الا بالقراءه النفسی لان قول السائل انا لکن احياناً وراء الامام لا یصح ان یحمل علی السؤال عن القراءه بالجهر لانه لا یجوزہ كل عاقل وقد منع بقول النبی علیه السلام مالی انا نزع القرآن اولاً بل یحمل علی القراءه السریة خلف الامام فلوحمل جواب ابی هریره علی القراءه اللفظیة انعدام التطابق فلما سأل التلمیذ عن اوقات القراءه وقال انا لکن وراء الامام وانت تامریاً استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ اقرأ بها فی نفسك ففهم التلمیذ ان مراد الاستاذ التدبر والقراءه لنفسه فلذا اسکت و فی قول ابی هریره قرینة علی ان المراد باقرا التدبر وان كان الاصل فی القراءه التلغظ وهی قوله فی نفسك فان قول النبی صلی الله علیه وسلم اقول مالی انا نزع القرآن المراد بالقول التخییل فی القلب بالاتفاق مع انه لیس هناك قرینة ففی ما نحن فیه بعد وجود قرینة کیف لا یكون التخییل مراداً قوله وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرءون لیس بمؤید للترمذی لانه لا یعلم ان قراءه عبد الله والناس خلف الامام كانت علی سبیل الوجوب او الفرضیة او الاباحة وذهب الترمذی الی الفرضیة وتصریح الترمذی بمذهب الفقهاء بقوله وبه یقول احد و ابن المبارك ومالك واسحق لتکثیر السواد لان القول بفرضیة الفاتحة لیس الا قول الشافعی فقط وما سواه فقال بعضهم بالکراهة التحریمیة ومنهم ابو حنیفة الکوفی وقال بعضهم بالقراءه فی السریة دون الجهریة ومنهم المالک وقال بعضهم بالاباحة فی الجهریة والسریة ومنهم احدٌ فالحق بالتحقیق والاولی بالنظر والتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة الذی هو موافق للدرایة والروایة فان الصلوة كانت فیهما وسعة فی اول الاسلام ثم نسخ فیهما التکلم بقوله صلی الله علیه وسلم وهذه الصلوة لا یصلح فیهاشیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتهلیل لکن القراءه بتیت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فی الجهریة بقوله صلی الله علیه وسلم اقول مالی انا نزع القرآن وبقیت القراءه مشروعة فی الصلوة السریة ثم نسخت بعد الایام لقوله صلی الله علیه وسلم من كان له امام فقراءه الامام قراءه له لکن لما كان فکرا ابی حنیفة صائباً و ذهنه سلیماً ففهم من اول الامر ان مقصود الشارح علیه السلام ان المأموم تابع للامام و صلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الایام بفضل الله تعالی فحکم من اول الامر نهی القراءه للمأموم والائمة اثباتیة لما لم یکن لهم ید طولی فی مثل ابی حنیفة فحکم البعض بالفرضیة مطلقاً وحکم البعض بالمنع فی الصلوة الجهریة وحکم البعض بالاباحة فی السریة و الجهریة وغیر ذلك واما الدرایة فکلهم اتفقوا علی ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة علیحدة فما وجه وجوب سهوا الغیر علی الغیر وكذلك قالوا ان الامام لو تلا ایه السجدة فعلى المأموم ان یسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الاعلی من تلا او سمع ایه السجدة فلو كان صلوة كل واحدة علیحدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة علی من لم یقرأ ولم یسمع فی الصلوة السریة واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال لان عنده رحمه الله تعالی صلوة الامام والمأموم واحدة فیصدق فی حق المقتدی انه قرء بقرینة قوله علیه السلام من كان له امام فقراءه الامام قراءه له وهکذا ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ینبغی ان یتكون الامام عالماً متقیاً وقرأ و اتقی فلو كان صلوة كل واحد علیحدة فای حاجة الی تقوی الامام وحفظه واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال فانه یقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فیکون علمه واتقائه وحفظه انزید ممن خلفه ومنها ما قال علیه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفاد و امثالها کثیرة تظهر بالتتابع سنداً کفی موضع انشاء الله تعالی فانتظر روى ان الامام الا وراعی وغیره قالوا لابی حنیفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنیفة لم یتثبت عندی فقالوا لابی حنیفة تعال اناظر معک فی هذه المسئلة فقال نعم واکب عنینا منکم رجلاً واحداً عالماً مقتدی للكل لا ناظر معاً فانه لا یمکن المعارضة والمناظرة بالجمیع فی ان واحد فقالوا عیننا فقال ابو حنیفة لو الزمته فی هذا المبحث فالزامه الزامکم فقالوا نعم ولو غلب علی فی المسئلة فغلبته غلبتکم فقالوا نعم فقال ابو حنیفة

عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تستنوا ان يتكلم كل واحد فكيف في سلطان السلاطين
ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب وواجبتم
القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين سوى
الاقوات المنهي عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره حديث رخصته في انشاد الشعر لا تعارض
بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الاشعار في المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد في المساجد لان
المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر
كما يقال في عرفنا بيت بانمي ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احدنا معنى الشعر في
المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر كوني باخوش الحاني ونغمه كوني وهو غير جائز والجائز ما بينا
قوله باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى - قوله تعالى : فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت الآية المذكورة في
تعريف سكان مسجد القباة وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباة وقال لهم
اي طهارة اخذتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخذنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو هذا فهذا صريح في ان شأن نزول الآية في اهل مسجد القباة ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل
فقال هو هذا يعني مسجدة فانه مشعر بان شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض
الشامخ لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شأن مسجد القباة وقال
الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابين في معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول
ان اهل القباة مختصون في هذه الفضيلة وكان يقول الخدمي الآية وان نزلت في حق اهل القباة الا ان اصحاب مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الحصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجدي داخلون بالطريق الاولى وان نزلت الآية في شأن القباة **قوله** نزياد مديني
لاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائن الى المدين مديني **قوله** لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد
الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لا بد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد و
المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى
القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لان ليس المقصود
في شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث
هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه الاولى عندي ان يمنع شد الرحال الى القبور في زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال
يقولون نزيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الاجميري رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى
قوله اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما في جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فحينئذ
يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا اهل المشرق ظاهرا
مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة واما في حق
اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الأكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد
من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله
تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا
كنت بين الشيين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين
المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة
عند الجمهور بحديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخر عمره عليه السلام
وتأول البعض بان المراد صلوا قعودا في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه قعودا **قوله** روى
عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا هذا الحديث ههنا
مختصر والتفصيل ما سياتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتها لان معنى
الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته في مرض الوفاة وقعد الى جنب ابى بكر لياتم به فلما علم ابوبكر بمجيئ النبي
عليه السلام فدعا من الله تعالى وصار متاخرا وصار النبي صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابوبكر ياتم النبي صلى الله عليه وسلم
والناس ياتون بالصديق **قوله** قال ان مراد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه

انه اى عليه السلام في المنام فقال عليه السلام وانت توجب سجدة السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان في الصلوة عليك قوله ومن صلاها قائماً فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائماً وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائماً ومضطجعاً من غير عذر واستشكل في محل الحديث لانه ان كان محله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز قائماً فضلاً عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان تعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين وبين لا صحيحاً تاماً ولا مريضاً كاملاً اى هو مريض بقدر يستريح بالعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف واصله قاعداً فاجرة نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعاً تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعداً مع امكان القعدة على القيام ولو بالمشقة فاجرة ينتصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في حد ذاتها مع قطع النظر عن المرض والصحة ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجوائز وعدمها فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنهما قوله واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة في مذهب ابي حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة قوله باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابي حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاولى وقبل الثانية فجميع الرويات معمولية بها عندنا واما الا امام الشافعي فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير وبدون خسر القناد ورويت الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روى في سنن ابي داود ولكل سهو سجدة بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول مثل بيان الجوائز وغيرها قوله من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي واحداً واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ولم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عند بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضاً لا نقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرانى الذى هو مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بن مسعود قوله باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر والعصر اختلف الامامان الهما مان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسياً يفسد الصلوة امر لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعي لا باس ولا فساد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسياً وحل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى حديث ذى اليمين وابو هريرة متأخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان وورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا يخفى ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخر الما ان ابا هريرة قال في رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال في رواية اخرى صلوتى بصيغة المتكلم فلا مجال لتأويل فيه انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن اسلم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فهينا عن التكلم في الصلوة فهنا اصريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان مدار استدلال الشافعي على ان ذى اليمين وذا الشمالين رجلان وثبت لقاء ابي هريرة بذى اليمين وقتل ذوا الشمالين في غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى اليمين في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابي هريرة به ايضاً لان سلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى اليمين كان نسياناً بل كان عمداً فان جاء في رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذوا اليمين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصرة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذوا اليمين بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة في المسجد وقام بها متشبكاً فحل هذه الكلام على النسيان اغماض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لا صحابة انى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فاعلمونى فهذه منافع للنسيان

فینبغی ان تفسد صلواته علیه السلام و ذی الیدین اولاً ثم بعده لما مشى علیه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال علیه السلام لاصحابه اصدق ذوی الیدین امر کذب فقالوا نعم صدق یا رسول الله صلى الله علیه وسلم فعلى هذا ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابة و الشوافع و الاحناف کلهم متفقون فی انہ اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلواته فالتذکیر و السؤال و الجواب و التصدیق و المشی و الانحراف عن القبلة لا یحصل الابدية مديدة و الحمل على النسیان لا یقبله ذهن سلیم و فهم مستقیم فلا بد ان یحل على العمد و یقال ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام و ایضاً قال العینی ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطاب داخلًا و حاضرًا فیها و وقع مثل هذه القصة فی زمان خلافة فامر بالاستیناف فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام فمذهبا موافق للروایات و النصوص منها ان هذه الصلوة لا یصح فیها شیء من کلام الناس و غیرها من الدرایة و الله اعلم بالصواب **قوله** وهو على راحلته و اقام و تقدم على راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانہ علیه السلام امهم فی هذه الحالة وهو مذهب الجمهور و عند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتعاد و المكان عنده فیہ و الجواب من قوله و تقدم ان التقدم ليس للامامة بل لتعليم ان النبی صلى الله علیه وسلم كيف صلى **قوله** ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلاً یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلية و كذلك الحج و الصوم و الثاني ان جمیع العبادات على الصلوة فان صلحت صلواته فاصلح و افلح فی جمیع العبادات و ان خاب و خسر فی الصلوة فقد خاب و خسر فی جمیع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجمیع العبادات و موقوفة علیها و لا نعلم كيفية التکلیل **قوله** اذا صلى احدکم ركعتی الفجر فليضطجع على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر و عند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة فی عبادة الله تعالى ليرتفع عنه التکاسل و یصلی الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جمیع الليل حتى الصبح و كذا حال من شغل بالكتب الدينية فله ان يضطجع ملياً یصلی الفريضة بالتسكين و الاطمینان **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الامر فی المكتوبة للعهد اى الصلوة التي اقيمت لها و خص فی قوله علیه السلام ركعتی الفجر لتأكيدهما بقوله علیه السلام انهما خير من الدنيا و ما فيها و ما جاء من قوله علیه السلام لا تتركوهما ولو طررتكم الخيل فلا يترك حتى يطمئن على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح و ان خاف على المكتوبة فيتركهما **قوله** فلا اذا هذاه العيادة تحتل معنيين احدهما لا باس اذا اى فليصل و الثاني لا تصل اذا فآخذ الشافعي بالمعنى الاول و خص قضاء ركعتی الفجر عن النهي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و قال امامنا لما استوى الاحتمالان فلا مجال الى ان يقال انہ علیه السلام غضب علیه بانه يعيد الفريضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي ولو فرضنا انہ علیه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة و داع كما فی امامة معاذ و ههنا لما كان صلى مع النبی صلى الله علیه وسلم مرة فاتى داع الى التكرار فتعين الثاني اى لا تصل اذا و من المعنيين المذكورين الاول مبيح و الثاني محرم و قال علماء الاصول للنهي و التحريم ترجيح على المبيح فان قلت و راد فی رواية سنن ابی داؤد فسكت النبی و السكوت تقرير و قرينة الرضاء ما لم يدل امر على خلافه قلنا فی ما نحن فيه كان استفهام النبی علیه السلام على سبيل الانكار بقوله صلواتان معاً يدل على انہ سكت غضباً لا رضاء على فعله كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول النبی صلى الله علیه وسلم اتخافين ان يخيف الله تعالى عليك و رسولها لا يدل على رضائها و تقرير قوله علیه السلام و كما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة البعجة و تهديدة راجلا على ركعتين في موضع صلواته بدون التقديم و التأخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صلوتی خلفت النبی صلى الله علیه وسلم ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة و امر حبيبة و على و غیرهم حيث قالوا انہ علیه السلام كان یصلی اربعاً قبل الظهر فالتطبيق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بيتها انہ صلى الله علیه وسلم كان یصلی اربع ركعات و ما قال ابن عمر فهو ما رأى فی المسجد انہ صلى الله علیه وسلم صلى ركعتين مكان اربع ركعات احياناً بياناً لتعليم الجوائز و ان كانت السنة هي اربع ركعات قبل الظهر و یجری التأويل الثاني بين قولی عائشة **قوله** فأتربوا واحدة الخ اى اجعل اخر صلوتك و تراباً الركعة الواحدة ما صلوت من شفعة كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قال الشافعي لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلى الله علیه وسلم اجعل اخر صلوتك و ترأ و قال ابو حنیفة لا یكراه لثبوت الركعتين عن النبی صلى الله علیه وسلم بعد الوتر جالساً والمراد من الاخرية الاضافية لا الحقيقية لثلاث تضاد الروایات ولو ارید بالآخرية الحقيقية فحينئذ المراد من الصلوة صلاة العشاء فبعناة حينئذ اجعل اخر صلوتك العشاء و ترأ و لا تقدم الوتر على العشاء **قوله** كان علیه السلام یصلی من الليل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتهجد و ثلث ركعات للوتر و ركعتين بعد الوتر على حسب عادته و قيل ركعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک و تعالی مذهب المتقدمين ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه و الید و النزول هو من متشابهات لا یعلم تاويله الا الله و تناول المتأخرون لثلاث يقع الناس فی الخبط لكن التأويل معنى مجازي لا حقیقي **قوله** الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة و به يقول شيخنا و امامنا ابو حنیفة

فان دراجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن ان امرئ بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراى باهل القرآن الحفاظ للقران وان امرئ بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد **قوله** عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابي هريرة خلاف عادته وامره وقع للضرورة وهي ان ابا هريرة كان شاعراً بالعلم وخادماً وجامعاً للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذراً فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم والا فالفضيلة في التأخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن ربنا ان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الترتيب ثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز الوتر بركعة وثلاث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على افضلية الوتر بثلاث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلاث ركعات فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر ثلاث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليم والتسليمتين فقال بواحدة وقال باثنتين وقال الامام الطحاوي رواية عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميع ثلاث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلي وعائشة فلزان تركها ولا تعمل عليها فان بيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلاث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التأويل بان المراد يوتر بخمس يعني كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن يعني كان لا يصلي التهجد والوتر جالساً الا الركعتين الاخرين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيداً لابي حنيفة لانه عليه السلام لما امر بتضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجباً وهو مشرب امامنا **قوله** ليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب ولا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فناخذه بفعله لان فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهي التهجد ولا خلاف في جواز الوتر على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيراً ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضاً ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التسوا الساعة التي ترحى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون متعينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ وورد في هذه الروايات خمس ساعات وورد في رواية النساء ست ساعات وورد فيها بعد الكبش البط ثم الداجية ثم البيضة واختلفت في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام **قوله** واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحداً واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعني الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضرورياً فالمعنى الثاني يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابي داود ان اهل عوالي المدينة واهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة يعني جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابي حنيفة ايضاً لان الامر بالاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من اواه الليل في اهلهم اي يكون مقبلاً لا مسافراً يعني جمعه بران كس ستك شب باشي اودر خانه خود باشد وان كسه كه شب باشي اودر خانه خود باشد ان مقبلاً باشدنه مسافر **قوله** باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب

جمهور الصحابة منهم عمرو وابوبكر وعلي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا اذهب اليه ابو حنيفة ايضاً واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا ماذله ان الامام النووي من متعصبى الشافعية ومن دابه ان يثبت مذهبه بجده وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك النسئلة فقال غضباً اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحانه الله كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردوداً فلوقيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا بأس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم في مخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد اغا فلما سقط الامر بالمعروف ونهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانء عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل على المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتاقي في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا انحل عليه ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول والنهي اذا تعارضاً ولم يعلم التأخير فالاولى بالتأخير النهى اجتناباً عن تعدد النسخ تريد اباحيفه قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالماً فحاشا مستدبراً عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا ينتظرون للصلوة لا محالة قوله من تخفى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم الوعيد في حق من يتخفى رقاب الناس مع عدم خلوا الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم خالياً فحكمه ان يتخفى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذى احداً قوله الا ان الشافعي يقول التقصير مخصصة في السفر قال شيخنا ماذله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عاداته الشريفة ان كان يفعل المكروه تعليماً لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لفعله عليه السلام وابوبكر وعمرو ولومرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضاً عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمرة ولومرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمرو كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الرحلة وغيرها احياناً ونوازل بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بدهاه ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الاهون والافضل عياداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانى سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكارهم غير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه أخر مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله انى عامل بالعزيمة والله اعلم بمراة قوله واما اسحق فزاي اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر ايضاً انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وروى عنه خلافه ايضاً فالتطبيق بين قولى ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخارى ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلحهم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثانى او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصلى النوافل حينئذ احرازاً للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسند ذكر معناه وقال شيخنا ماذله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا بجمع تقدم هذه وتؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيته النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك قالت عائشة ايضاً فهذا صريح

بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسح التأويل فيه وموافق لابن حنيفة فان نافعاً مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جديبه السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانياً بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجديبه السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغض عن الصلوة مع كونه جليل الساقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوادث الضرورية وانتظر مدةً و زماناً قليلاً حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم احتل فهذا صريح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قوله باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في الاستسقاء الدعاء عندما ما مناً اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرراً وايضاً كان عليه السلام قائماً يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام مرضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائماً فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جائز وإن صلى واحداً جائز عند ابن حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء عليحدة ومرد بان المطر اذا نزل فامى حاجة الى الصلوة وايضاً ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجرى جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة قوله باب في صلوة الكسوف الخ ومرد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهما مان ابو حنيفة والشافعي فقال امامنا ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سواء في الترك الا ان ابا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعاً واحداً في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتيهما كيف وقد روى عنهما خلاف ما استدلال به الشافعي فانه روى عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف راجح احداً مرويها على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح والله دترم امامنا ابو حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهاداً بليغاً ثم حكم نظر اعلى القاعدة الكلية الشرعية وقياساً على ما سواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواية تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم الا في مرتبتهم متأخرة عن مرتبة الرجال ولم يروا احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضاً ليس يحصل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن من النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغشى اكثر الناس من الحر والظلمة وطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هي مذكورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فمما سمع المتأخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على منعهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظاً اخر ففهموا انه ركع ثانياً وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا المير والمقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره فخرج قائلاً ركعاً او يقال في التأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعدد ذلك على الاطفال والنساء الذين هم اقليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لينظر واما ذحال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا وجدوا بعضاً من المتقدمين انه ايضاً رفع رأسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضاً فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانياً ومن رأى ثانياً ومن رأى ايضاً ظن انهم ركعوا اربعاً مع انه لم يكن شيئاً منها وان قول النبي عليه السلام بعد ان جلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم

ذلك فصلوا كما قصر صلواتكم يعني فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابي حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به الحاصل اناسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه قد روى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رايتهم مثل هذا فصلوا كما قصر صلواتكم يعني الصبح فامر بركوع واحد فترجم قوله وامر على فعله قوله و
اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنيفة والشوافع الشافعي وقالوا بالجهر قوله عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدلال به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف واستدل المالك واحمد واسحق على الجهر في صلوة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده فينبغي ان لا تسمع عائشة بطريق اولي لبعدها عن سمرة ايضا ونقول في الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغرر من الفاظ النبي عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر اوسبحان الله وغيرها بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسعت فظننت انه يقرأ بالجهر والدليل عليه انه ما روى عنها انها قالت قد رأت قيام النبي عليه السلام في صلوة الكسوف قد رآه سورة البقرة تخيينا فهذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف ولو سمعت فما معنى التخينة ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ سورة كذا وكذا قوله باب ما جاء في صلوة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالباً واكوى الروايات فيها روايتان روايت ابن عمر وسهل بن ابي حنيفة فاخذ ابو حنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعي برواية ابن ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها ووجه سيد الفقهاء ابو حنيفة روايت ابن عمر لما انها موافقة للنص القرآني ولما في اختياره اجتناب عن مفساد في روايت ابن ابي حنيفة التي في روايت ابن ابي حنيفة لا يتأق الا اذا كان العد وجانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام للمأمور بان يقعد الامام نظرا الى تمام هذه الطائفة صلواتها ومجيئ الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأمور قبل امامه وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود قوله سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي بن حراش في الاسلام كذبة ونقل في فضائله انه رخصه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكيا متحسرا ومتبذلا وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو عزيز في غمها فاني لا اعلم مسكني في الجنان امر في النيران وسأضحك في يوم اليقين اني من اهل الجنان فانه عمره الى ان ضحك وقت النزاع قوله عن ابي هريرة قال سجدنا مع علي عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ يا سمر ربك وهذا الحديث حجة على الامام المالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلا وقال ان السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متأخرا لاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التأويل على مذهب الشافعي لان عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقارى فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا الاستقيم على مذهب امامنا فالتأويل على مذهب ما ذكره الترمذى بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضع سجداه قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيومهم الح الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتفعل عندنا وعند الشافعي يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض الاخر واستدل الشافعي برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي ويؤمر قومه فرائضهم وكانت صلواته نفلًا قال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكنه قليل نادرا جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى ابي حنيفة اخذ الشافعي فلا يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذ كان يصلى مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤمر القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلى مع قومه الفرائض وهذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي وهو مستدل ويضرب الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلال حتى ينفي احتمالها فنحن لا نؤول في المغرب بل نبقى على حاله وان لم يحل الشافعي على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه اما ان ان المعاذ يصلى على النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤمر قومه النوافل وهذه الايجوز عند الشافعي لان تعدد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عندنا ولو صلى المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عندنا ايضا النوافل بثلاث ركعات فالحاصل ان الشافعي يضرب كل حال اعم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضرب احتمال الجانب المغالف وان حمل على المغرب فيضرب النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفة فلا يضرب شي لانه يقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد واما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتفعل او مفترض الاخر لان صلوة الامام والبقدي واحدة والاتحاد في الاختلاف والاتحاد وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقدي بفساد

صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعاً ومتديناً ومتقياً وعالمياً وعابداً ومتبعاً للسنة ولولا الاتحاد فإ
 الفائدة في اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام رضا من اى صلوة المقتدى
 في ضمن صلوة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدى مع
 انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الاعلى من تلا اوسمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعدم وجوب
 الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا المريح اقتداء المفترض خلف المتفل
 او مفترض اخر قصصه معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولو لم يحمل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام
 النافلة ولو حل على المغرب فلا يصح ايضاً لكرهه النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكرهه النقل
 عنده بثلاث ركعات وان كان عشاء فلا احتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الا الالتفات على ثلثة اقسام
 بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولي والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد
 الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المدوم كما في جمعه خلاف القياس والمدرب الصاع ومقدار المد بطلان فلما كان المد
 بطلان والمدرب الصاع وعلم ان الصاع ثمانية ابطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة **قوله** باب ما جاء اذا ديت الزكوة
 فقد قضيت ما عليك اى من حقوق الله تعالى من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض
 وغير ذلك فباق بعدة او يقال اديت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل
 واداء حاجة بيت المال اذا كان خالياً فباق بعدة فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزهن ثم وشب فقال عليه السلام
 ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول اعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله ولا
 اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اؤدى كما امرني عليه السلام وليس في نفى
 الزيادة بل مجرد نفى التقصان ويحتمل ان يكون نفى الزيادة والتقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئاً معتقداً الفرضية ولا
 انقص شيئاً معتقداً بعدم فرضية فلا يفهم نفى زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنواقل
 بهذا ايرادها اجالاً فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل ثلثة اقسام للخدمة
 وللتجارة وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعنى السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث
 مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب لهذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اى
 للاستخدام **قوله** من كل امر بعين درهمان درهمان هذا بيان الحساب لا تحديداً النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة
 شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل امر بعين بنت لبون وعند
 ابى حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الحز وعمل الشافعي بهذا الحديث والحديث
 بظاهرة يخالف لابي حنيفة والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفى الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في
 النساءى فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب
 الحقة واذا بلغ امر بعين فتجب بنت لبون فعلم ابو حنيفة بالحديثين وترك الشافعي حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق الجمع والتفريق عند ابى حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل
 عشرين شاتاً في مرعى وثلثين في مرعى اخر وعند ابى حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب
 والا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلاً كان لرجل عشرين شاتاً والاخر ايضا عشرين شاتاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند ابى حنيفة
 لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكوة في قل من نصابها وعند الشافعي تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما
 يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للاخر في كل جزء شائع من المال مثلاً حصل لهما المال
 بالامرث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابى حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما
 شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلاً كان لاحد عشرين ابلاً والاخر عشرين ايضا فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند الشافعي
 يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابى حنيفة لا يصدق لانه ليس كل احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من
 المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد منا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً والاخر امر بعين ابلاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فاذا جاء المصدق
 ففي اخذ الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعنى حقة ولا يلاحظ ملك
 كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكوة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسوية
 فترتب التراجع عند الشافعي انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلاً ستين درهماً فعشرين درهماً في حق صاحب عشرين ابلاً
 لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهماً في حق صاحب اربعين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان
 فكذا في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فله ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخليطان عنده مثلاً حصل
 لهما ستون ابلاً بالشراء والامرث والهبة فترتب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلاً اربعة اشياء ومن

الآخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا
 ثلاثين درهما فيقسم القيمة على املأها فيعطى لصاحب اربعين ابلأ عشرون درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت
 قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلأ عشرون درهما وبقي عند المالك اربعون درهما والتقسيم
 على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال قوله فان هذا طاعوا ذلك الخ علم من اشارة الحديث
 ان الكفار ليسوا بما مورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو من هبنا قوله ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ
 لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس ما دون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحب ابى حنيفة وقال
 ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الامراض فقيه العشر فانه يعنى
 يقتضى ثبوت العشر في الكل قليل وكثير ايضا المعنى ابى حنيفة قرأ من الجملتان الاوليان من الحديث يعنى خمسة ذود صدقة
 وخمسة اواق صدقة فان المراد فيها الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون قوله من استفاد مالا
 فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال
 قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يدخل وانما ان يكون ربع المال المستفاد الحاصل
 قبله اولا يكون ربعا بل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا
 وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث منخلت فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعد ما اشترط الحولان وقال الاخرين باسقاط
 والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعمر ما قال شيخنا صاظلة في تأييد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في حكمة
 وجوب الشارح الزكوة بشرطين الاول النصاب ما أتى درهما والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود
 القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجود الزكاة فلذا امر الشارح عليه السلام بوجود الزكوة بعد
 وجود ما أتى درهما فانها قد معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرف الرجل من مائة درهم
 في حاجته الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجة في
 مدة معتد بها بقي عنده مائة درهم فعلم انها مائة من حاجاته فامر الشارح حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما
 تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد
 بها وكان مائة من حاجاته فالمال المستفاد يكون مائة بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال
 المستفاد مائة عن حاجته فلم لا نوجب الزكوة والعجب من الشافعي ان يضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق
 حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الامن ولي يتيماله مال
 فليتجر في ماله ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واخذوا وسحقوا ومالك واوجبوا الزكاة في مال
 اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكاة في اموال اليتيم واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة
 يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المهر على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلهم قال عليه السلام
 لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعنى رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من
 المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابى حنيفة الى خمس و
 عشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتيم مني غلظت اخبارين امامنا ابى حنيفة والشافعي قرأى
 ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برى من العبادات المحضة لصغره وراى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال
 بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير المعدن يعنى دينة جاهلية فقيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء
 من اربعين جزء وعند امامنا ابى حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الجنس الاختلاف بينهما دائر على اللغة و
 اللغة والسياق يؤيدان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن وقال صاحب منتهى
 الارب في مصنفه الركاز كالجبال ما ليك حق تعالى دركاهما يدا ساخته ومال ينها كرده اهل جاهليت در زمين انتهى واما
 السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار في حق الخسن ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز
 الخمس وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغ فلا بد ان يكون بين كلماته تناسبا وبهذا حصل وتم والله اعلم
 بالصواب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الخ في الزراعات كما هو
 مروج في زماننا يعنى كن كرنا لا يجوز لان مال الزراعات مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابى حنيفة
 معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحددة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في البساتين والثمار الغير
 المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت
 المال شىء فهو صدقة قوله اخذوا وما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى في الحال واما بعد دراسة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه
 الاداء للغيرم وعلم من الحديث مسلتان جواز بيع الثمار قبل بدو صلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع في

ترمذی صحیح ۱۷

ترمذی صحیح ۱۷

ترمذی صحیح ۱۷

ترمذی صحیح ۱۷

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۱۳

ابواب الصوم

ترمذی ص ۱۱۴

یده لانه صلی الله علیه وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتري ثم بادء الثمن الی البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانی علیه السلام
یوم حنین وانه لا یغض الخلق الی اعطاء المؤلفة القلوب لیس بجائز عند الجمهور لانه کان قبل غلبة الاسلام واذما رفع العلة رفع
الحکم علیه فان الله غلب الاسلام واما الشافعی فیجوز **قوله** فاراد ان یشترها فقال علیه السلام لا تعد فی صدقتک الی هذا محمول
علی الاولیة والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقة لان الظاهر ان البائع یشترک فی صدقة من المتصدق بأدنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع
صورة بما لم یأخذ البائع ثمنه كما حقه **قوله** ان امی توفیت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فی وصول ثواب العبادات المالیة
الی المیت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنیة ففی ایصال ثوابها خلاف بین اهل السنة فقال ابو حنیفة بالایصال وقال
الآخرون بعدم ایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالی لیس للانسان الا ما سعی واجوبتها مذکورہ فی
شرح ملا علی القاری علی مشکوٰۃ المصابیح **قوله** فقدم معاویة حتی تکلم فکان فیما تکلم الخ اعتبر ابو حنیفة فی اداء صدقة الفطر نصف
صاع من برو قال الشافعی بالصاع كما فی بقیة الاطعمة وما استدلل به ابو حنیفة حدیث عمر بن شعیب عن ابیہ عن جدہ حدیث مرفوع
واقوال خلفاء الراشدين ابی بکر وعمر وعلی واستدل الشافعی بحدیث ابی سعید الخدری عن علی مذهبہ وأیّدہ به وقال شیخنا مدظلة
لا یصح استدلال الشافعی بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر عما فی
من النبی علیه السلام یشترک ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة كانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة كانت کثیرة فالمتبادر
یشترک ان یراد به الذرة فارادة الشافعی الحنطة من اللفظ المشترك مع ریحان خلافا لاسبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن
حکم المعاویة فلا نسلم كما سنبین انشاء الله ولو سلم ان ابی سعید اختلف المعاویة فانما نختمار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدری
لان المعاویة فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا
حضورا فی مجلس تخطیب المعاویة كما قال الترمذی فی کتابه فاخذ الناس بذلك ولم ینکر احد من الصحابة والتابعین علی معاویة
واخذوا **قوله** بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعید فی مقابلة جم غفیر من الصحابة والتابعین والخلفاء الراشدين لا یسمع وایضا لا نقول
ان ابی سعید خالف معاویة فانه لیس فی الحدیث ما یشعر علی انکار ابی سعید لمعاویة بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان ینخرج
صاعا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی المعاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعید العزیمة وان کان الواجب نصف صاع كما یدل علیه
قوله وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا یعنی نصاب نصف الصاع من البرکان بوجه عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله
عبادة فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ینکره ابو حنیفة ایضا لان التطوع لیس له حد والله تعالی اعلم بالصواب **قوله** صفة
الشیاطین ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفت و اجاب صاحب الخازن
بان المحرك للعباد علی الذنوب شیطان الشیطان والنفس ففي رمضان وان صفت الشیاطین لکن النفس مرسله علی حالها محرکة
علی المعاصی او یقال ان المرودین کبار الشیاطین ورؤسأؤهم كما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن واما الصغار فمرسلون
یحركون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیسوا علة تامة لتحريك العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء
المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفت لکن اثر صحبتهم باق بعد فی قلوب العباد لا اختلاطها بهم مدة طويلة فلذا یدر صدور الذنوب
كما ان الحدید یتقی حارا بعد اخر اخرجہ عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بکافرمات فی رمضان
فیقال انه بشارة لیسلم عاص فقط واما الکافر فموضعه جهنم هم فیها خالدون بلا تأمل وقال البعض ان الکفار لا یدخلون
مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضى شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یشترک بالذنوب ما جاء لكل اهل
بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفة ثلث آیات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اخر والثانی اعتبارها

عنه ذکرة البخاری فی ص ۲۱۱ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه ولیه وقال المتحنی اختلفوا
فیہ علی اقوال احدها جواز الصیام عن المیت كما هو ظاهرا الحدیث احتج به القديمر والثانی وهو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وهو قول
الزهري ومالك والشافعی فی الجدید وانه لا یصوم احد عن احد وانما یطعم عنه عند مالک اذا اوصی به وراجح البیهقی والنووی **قوله** القديمر
لصحة الاحادیث فیہ قال الکرمانی للشافعی قولان اشهرهما لا یصام عنه وقال احمد بظاهرة وقال اکثرهم لا یصوم احد عن احد وشبهوه
بالصلة واولوا الحدیث بانه یکفر عنها بالطعام فیقوم ذلك مقام الصیام والثالث یطعم عنه کل یوم نصف صاع من بر او صاعا من غیره
وهو قول ابی حنیفة وهذا اذا اوصی به فان لم یوص فلا یطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفیة ما رواه النسائی عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم قال لا یصلی احد عن احد وکن یطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فلیطعم
عنه مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدة فی مثل هذا الباب وهي ان الصحابی اذا روی شیئا ثم ارفق بخلافه فالاعتبار لما افتاه لان فتواه
بخلاف ما رواه انما یشترک لظهور نسخ عنده ولا یمکن ان یخالف ما رواه من النبی لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذال یقال فی حق
الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمر قلت لعائشة ان امی توفیت وعليها صیام رمضان ایصلح ان اقضى عنها فقالت لا وان تصدق
عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتهى وقد اجتمعوا علی انه لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع

ص ۱۱۴

منظور والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الاضطرار
من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر
ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهراً ويخالف امامنا
ابا حنيفة ظاهراً والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبير كريب هو ان كريباً لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية
والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ايا كريب وانت رايت فلم يقل في جوابه اني رايت بل راها الناس ومعاوية
فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا مرترة واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان
ابن عباس وهم من قولهم عليه السلام صوموا للرؤية وافطر للرؤية ان الخطاب فيه لكل واحد ويقال ان النزاع وان كان في الحال
في رمضان في بادى الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان يتأخر فيه هلال شوال
لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه وروى في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رايت
فقلت نعم وراة الناس فصاموا وصام معاوية عن الصعبة **قول** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لامناسبة بين
ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قول** رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابى حنيفة لقاء
العدو وليس بموجب الافطار بل بموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقاء مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في
التكليف بلقاء فله رخصة في الافطار **قول** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تطهران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو
حنيفة تطهران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني **قول** قال فحق الله احق اى بالقضاء لاجته في الحديث على جواز الصوم
عن الموتي لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالقضية **قول** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي
لا يصوم احدا عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث
والاثر فيما ذهبوا اليه **قول** من استقاء عمداً فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج
دفعه ولا يعود شئ منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما يخرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال
قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلاً ومحلل للكفارة فتاويل الاحاديث كما قال الشافعي من ان الكفارة
عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قول** المكتل قيل ما يسه في خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم كان ثلثون صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً فحينئذ لا اشكال **قول** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا
يتسوك الصائم اخر النهار منهم احداً واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك
انزاله الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدلل به حديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلو
حجة وفضيلة لا ينافي في حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرر عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعيتها
السواك اخر النهار يظهم صومه وعلما اشاراة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بشروعية السواك فابن يقال
هنا اذ ان نقل امام الترمذى مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز
السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه **قول** قال من لم يرجع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه
صوم رمضان اداء والنذر المعين والنقل عند ابى حنيفة اما اختصاص النواقل فيجئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه
جاء امر ابى في رمضان من النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية
قول امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الاضطرار وهي
ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذى خارج عن الانصاف بل علم الحكم
بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقسيا يوماً اخر مكانة فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية بقوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قول** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه التقصاً
في الاهتمام بالجمعة وهذه ليس بسديدة لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة
من بين الايام للصوم فليس لنا ان تخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة وارجح النووي التاويل الاول واجاب عن الاعتراض
بان الله يقويه ببركة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر ولا
انهى **قول** باب في كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عامرية
يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء فلو كان راجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا بأس ان
يصوم وقال شيخنا مدظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي امر كان الحج ذلة معلومة
بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجتمعان **قول** عن عائشة كانت عاشوراء يوم تصومه القرين في الجاهلية
الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بربضان وعند الشافعي كان مسنوناً
ابى وجاهل

ترمذى جلد ۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۷

لا فرضاً فالحدیث حجة على الشافعی **قوله** باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباس اصبح من يوم التاسع صائماً فلا يخالف لانه بين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحريماً عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام لاختلاف العلماء في سبب لقيه بالرشك ف قيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيوم وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت في لحيتهم وماتت فمكثت فيها ثلاثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القامري متلحناً وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام ومعنى الصوم خاصة لي يعني انها عبادة لا يعبد بها غيري تعالى من الاصنام بل هي خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكاة واما الصوم فهو امر عادي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس في شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبهه بالباصري تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى منزلة ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباصري تعالى وهذه معنى قوله الصوم لي يعني ان عبدي امثل لامري وترك شهوات نفسه وتشبهني في صفاتي او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به روي علي وجهين مبنى للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها يحكمهم تعالى وبقانونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على راجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روي ان الشاه جهان سلطان الدهلي اعطى لوزيره الممثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني يتج دانه الا ينجى فقط فاطهر الوزير عليه فخراً ومرتبته وتصديق بالالف درهم على ان السلطن اكرمى بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امر ابيهم ولا يقدر ان يعطوا حبة من ائدة على ما امر ابيهم واما لو كان الله معطياً فقيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطي غير ما نفع قادم جواد لا انتهاب الخزان مغفرته وفضله فيسئل مراراً ويعطى الله مرة بعد اخرى الى ان ينتهي العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعي بليت ما نعيم پرگناه تود درياي رحمتي چي جائيكده فضل تست چه باشد گناه ما و اما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسي لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاء الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحتان يفرح حين يفطر و فرحتان يلقى به الفرح عند الافطار لانه اذى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فان اذا امر احد بامر فالصائم لا يطعم قلبه ما لم يمت لانه والله اعلم انتم الصائمون به على ما امر او يعرضه افة في اثناء الامتثال ويرضى امره لا فاذا امر كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه يأكل بعد الافطار ما تشتهي اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يختم الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس يفطر لانه صائم ظاهراً وليس بصائم ايضاً لان صيامه يخالف السنة اولاً لانه لا يحصل الغرض الذي صام الصوم مشروعاً يعني تكليف النفس وسدا عما تشتهي من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً لعادته واما في الصوم الدهري فتصير عاداتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فاننا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوماً اخره فابن تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عاداتها الاشتهاء وان تمتعها وتسدها عما تشتهي اليه اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر فقال بعضهم ومنهم الشافعي ان العلة ان يلزم صوم ايام منهي عنها واما بدون صوم ايام منهي عنها فليس بمكروه وعند امامنا ابي حنيفة بعد اخراج الايام المنهي عنها مكروه ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهية لعلة الشافعي تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية لحدیث ان لنفسك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً الحديث فافهم **قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني يحتمل السجائر يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم مثلي فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اوصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاله عليه السلام

ترمذی ص ۱۲۷

عنه واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سعت الاعن اني مخدومنا المطاع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مدظلته العالي ابن العلامة الولي الكامل مولانا الحافظ مولوي عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باق جامع الديوبند ۱۲

ولنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صوم الاول ان لا يأكل شيئاً في اليوم واللييلة ويواصل صومه بصومه الثاني ان يأكل شيئاً قليلاً عند الافطار بحيث لم يسد الجوع وان يأكل شيئاً لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكره عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصاً عند ائمة حنيفة قوله باب ما جاء في ليلة القدر ومردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكه فمذهب الامام ابي حنيفة انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنها في رمضان خصوصاً فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك اللييلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت في تلك السنة في هذه اللييلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابداً واما قول ابي بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابي بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب في رمضان بل في العشرة الاخرى بل في ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له ان ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ فهي في جميع السنة واما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشة ان عليه السلام كان يجتهد في العشرة الاخرى ما لم يجتهد في غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر وقال شيخنا ابي مدظلة ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات و دلالات شتى من القران منها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع في ثلاث يكون سبع وعشرين لعل تكريه تعالى بثلاث اشارة اليه والله اعلم بالصواب قوله من اكل ثم خرج يريد سفر احدية الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبه ان لا يجوز الافطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم في بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبي عليه السلام يدل ان لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع في السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج في حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجاً من المدينة وجاء في باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لوجأ وزنا هذا النخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجأهيد فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال في الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار في البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لاجتهادنا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل في بيته ولقيه محمد بن كعب في بيته واما على جواب اخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه في بيته فانه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول في الجواب ان من عادت العرب السفر بالقافلة كما هي مروجة الى الان ومن عادتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوماً قبل الامتثال ويجمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر في جميع الناس فراه يأكل وقال ما قال حينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجاً عن بيوت المصر قوله باب ما جاء في قيام شهر رمضان لاختلاف بين اهل السنة في سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء في عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى وأربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلي ومنهم ابو حنيفة والشافعي الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلاثين ومذهب من ذهبوا الى احد وأربعين وست وثلاثين فلا اصل لهما في الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل في الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل في الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فامى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم ان ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمان ركعات فلا اصل له في الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر في الفرق بين الصلوة التراويح والتعجد وبينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتعجد ليلة كلها وفي باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة ولا يعبدان ان يقال حصله العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضاً على ما نقره ونعترف باداء صلوة التعجد بالتراويح فانه كما تؤدي صلوة الضحى في ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدي صلوة تحية المسجد بركعتي الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضاً على ما تقرر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خرج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة و مكة شرفهما الله تعالى في تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب اربع مقام جلسته الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا يعيدون محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسته الاستراحة

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۹۹
 باب الحج
 ترمذی ص ۱۹۹

احراماً واجتماعاً للفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر افراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات وسبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدر والكبرياء والجبروت سبحان ذي الهي الذي لا ينأى ولا يموت سبحان قدوس ربنا وهب الملائكة والروح لاله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهودياً وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يده قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يده طعامة وشرابه الغرض منه التشديد يعني لافرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعني **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** فيعدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فوض بل الغرض ما حج بعدها هجرته صلعم مرة ياخر عمرة بان حج في ذي الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء في الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرة القضاة في ذي القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرعاً في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاها في العام القابل فمن روى ثلاث عمرة فيحسب الواقعة ومن روى اربع عمرة فيحسب الظاهر وعمرة الحديبية ايضاً فلا تضاد **قوله** باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلاث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقي محرماً واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك فعل النبي عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارناً ودليله ما روى عن انس قال سمعت عليه السلام يقول لبيك بعرة وحجة ودليل الشافعي ما قالت عائشة انه عليه السلام افراد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمرو بن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مدائني الاول بالتحقيق مذهب امامنا ابي حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى روايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تركوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفرداً في بدء الامر كما قال الشافعي ثم صار قارناً بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على مذهبتنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب هو انه صلعم كان قارناً من اول الامر كما قال الشافعي وللقارئ توسع في ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفرداً ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعرة ظن انه تمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن انه عليه السلام قارن فلهذا التعارض في الروايات فاقوى الدلائل على مذهب امامنا ابي حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للتمتع ليس له ان يقول لبيك بهما بل بالعمرة فقط واما القارئ فله توسع فيه ان شاء جمع بينهما وان شاء افرده فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك اصلاً واما على مذهبتنا فقد قدمنا على انه ويراد في بعض الروايات صريحاً انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما رويت من الروايات خلاف مذهب ابي حنيفة من التمتع فعناء التمتع اللغوي لا الاصطلاحى ومعنى رواية عائشة انه عليه السلام افراد الحج يعني انه عليه السلام كان قارناً فادى افعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الافراد والاستقلال لا بانه دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذا التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابي حنيفة وكذلك معنى افراد ابي بكر وعمر وعثمان يعني لم يدخلوا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متعديداً فافردوا ايضاً مرة وقارنوا اخرى واما نهى عمر ومعاوية فانما يفيد الشافعي اذا حمل على التحريم ولا يحمل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهى كان للشفقة على امة محمد صلعم بان لا يتكلفوا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا كما قال ابي ان ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين لكن كره ان يخبركم فتنكروا **قوله** ولا تلبس القفازين النهى للاستحباب عند الجمهور وعند ابي حنيفة ايضاً لبس القفازين جائز للمرأة لان النهى عن لبسها لهما اما لكونهما مخيطين او ستر لا يدي لا سبيل الى الاول لان لبس المخيط جائز لهما ولا سبيل الى الثاني لان ستر الايدي جائز عن الرجل ايضاً فضلاً عن المرأة **قوله** باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاتزام بالسراويل بان يشقها ويصنعها رداء (تهبتد) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعليه جبة فامرته ان يزرعها الامر بالزرع للوجوب لان لبس المخيط بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية الزرع اختلاف فقال البعض يشقها من الصدر ويزرعها عن الجانبين لان الرأس وقال الجمهور لا بأس بان يزرعها تعجيلاً من جانب رأسه **قوله** باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم اختلف الامامان

ترمذی ص ۱۹۹

الهما مان ابو حنیفة والشافعی فی انه هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابو حنیفة بالانعتقاد واستدل الشافعی
 بقول ابان بن عثمان فی اخیه لاسراة الاعمرا بیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مدظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما
 ذهب الیه الشافعی لانه لا تصریح فیہ انه نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابو حنیفة من اول
 الامر فان کان الثاني فلا نسلمه بلا دلیل وترینة واما قول الترمذی منهم عمر بن الخطاب و ابن عمر و علی فلیس دلیلاً صریحاً علی
 مذهب الامام الشافعی ایضاً لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابو حنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولویة او یوافقون
 له فی جمیع مذهب فان من داب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة و کبار التابعین ویقولان انهم
 موافقون لنا مع انه لا ینکح الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الكل وحديث ابن عباس مخالفت لما
 ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مهداة اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجع مذهب امامنا ابی
 حنیفة لان نفس النکاح لیس بحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام و ابو حنیفة ینسب من اول الامر و علی طرز اهل الحدیث
 فمذہبه قوی ایضاً لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحاً واحفظ واثبت
 بالنسبة الی یزید بن الاصم و ابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایة ترجیح علی روایة غیره كما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول
 الترمذی و یزید بن اصم هو ابن اخت میمونة فسلم لکن ابن عباس ایضاً ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی
 ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ینکح ولا ینکح مخالفت للشافعی ایضاً فما هو تاویلہ فی هذا القول ولا یصح
 بدون التاویل عندا فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا ینکح فالحاصل انه لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی لا من جهة الروایة ولا من
 جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقيق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم
 اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها و بناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التي وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی
 وقت رجوع النبی علیہ السلام عن مكة الی مدينة فقول الشافعی صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیہ
 السلام انکح بها وقت رحله الی مكة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکن قد تحقق
 بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیہ السلام الی مكة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهي تعجب الاصحاب من
 امر غریب وهو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة
 متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح و ینبی ویسرف الرجل فی موضع اقامة واما علی طرز ان النکاح والبناء
 وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انه علیہ السلام نکحها وقت الذهاب الی مكة و بنی بها وقت الرجوع الی مدينة
 وماتت بعد وفاته علیہ السلام بمدة مديدة فی موضع نکاحها و بناءه بها واما الروایة فهي انه علیہ السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام
 فقال كفار مكة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبک ان ینکح و یرجع حسب وعده فقال علی لرسول الله صلی الله علیه
 وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام له قل لهم انی نکحت میمونة و ارید الولیمة فان ابقیتونی اکلتم من ولیمتی فقالوا الا ناکل من ولیمتک
 ولا حاجة لنا فی طعامک و شرابک فاذهب انت واصحابک فانهم لم یأکلوا من طعام النبی علیہ السلام وهذا من قسمتهم فهذا الشرط
 الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مكة وکان علیہ السلام محرماً لان میقات اهل المدينة ذی الحلیفة قریب من
 المدينة علی قدر فرسخین فهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة فحینئذ نؤول فی روایة أخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال
 معناه انه علیہ السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهي تقول
 وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغيرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تكون عالمة بحال النبی
 علیہ السلام لانها جاءت فی خدامته علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهي و غيرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو
 سلم زیادة علمها بالنسبة الی غيرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال كما قالت مرة أخری بنی بی وهو
 حلال فمعنی الكلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الكلامین متغیراً وروی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من
 مقابلة الالفاظ مع ان غرض امر المؤمنین میمونة كانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی
 الوطی شائع وذاتہ حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقيقة والله اعلم **قوله** ما لم تصیدوه اولم یصد لکم امی
 باعانتکم و اشارتکم لقوله علیہ السلام هل دلتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلى هذا رد النبی صلعم هدیة صعب
 بن جثامة لانه کان اهدى حماراً وحشياً حیالیس للمحرم ذبح العی بل یصیر واجب الامر سال فی یدیه وقال الشافعی معنی قوله علیہ
 السلام لم یصد لکم امی بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیهاً و ابو حنیفة یوافق فی هذا القدر لئلا یجتزئ الحلال علی الصید
 لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدى للنبی علیہ السلام حماراً وحشياً حیاً فلذا
 ردده علیہ السلام فی شکله انه و رد فی بعض الروایات لفظ لحم و فی البعض عضد فقیل فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر
 محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدينة فكيف بقی حلالاً فیمکن انه جاء للضرورة الی
 سبیل لا یجاذی میقات المدينة فبقی حلالاً **قوله** فاهدی له حماراً وحشياً فردده علیہ ذهب البعض الی انه لا یجوز اکل لحم الصید

للمحرم أصلاً وان لم يصدده بامرٍ واعانتة واستدلوا بهذا الحديث واجيب بأنه عليه السلام إنما كان مراداً لأنه أهدى حياً أو يقال ان سلم انه أهدى لحمه لا الصيد حياً فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فإنه من صيد البحر فيه تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لأنه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر ثمرة خير من جرادة فتروك في مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابي حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياًة للمحرم غاية ما في الباب ان ما اصطاد المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياًة وفتوى عمر ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة لان معنى قول النبي عليه السلام انه من صيد البحر يعني مشابهة بصيد البحر في انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقتة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لأنه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجه ان صحابياً يقول اني رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فإنه صريح في انه خلقه من البحر لا كما قلتم من الشبهة اجيب بأنه يمكن ان يكون الجراد ان دخل في انف الحوت من الخارج فانتثرت الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بأنه لا يلائم ما ورد في رواية ابن ماجه ان النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامم برأسها لا يناسب بشأنك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فإنه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لا امرت بقتل الكلاب فقال النبي عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبي عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسلاً فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسلاً ولا ينقطع فقيل في الجواب ان معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتل ان تبقى اخرى في انواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا ان هذا الشيء كثير من كذا شيئاً مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندي ان لا تحول النصوص عن الظاهر ويبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعني خلقتة لاحاجة الى التاويل واما القول بأنه يخالف المشاهدة فلا نسلم لاننا نقول ان خلقتة منحصرة في البحر بل يخلق في البحار ويعيش بالبر ايضاً فعلى هذا الاحاجة الى تاويل معنى رواية الصحابي او تاويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر ايضاً فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياًة الفدية فلذا قال عمر ثمرة خير من جرادة فلا تترك فتوى عمر كما ترك البعض ولا نوول في النصوص **قوله** باب ما جاء في الضبع يصيب المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابي حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعندما امامنا ابي حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف ابا حنيفة ظاهراً فدلنا قول النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئياتها الضبع وايضاً سيحى في الترمذي انشاء الله تعالى في ابواب الاطعمة ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم المبيم على المبيم لذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيم ولم يعلم التأريخ فالاولى بالتقديم المبيم وبالتأخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيد لا قوله اكلها فالاحتمال ان النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تجب الفدية على صائدتها المحرم لأنه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا الاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبي عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتامه مذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلاثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يشى في السعي اى موضع السعي بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير فلما علم ان السعي سنة ولكنى رأيت النبي عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيت يشى احياناً بياناً لتعليم الجوانم واللعذر فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطيق السعي وامشى للعدر فعلى هذا معنى قول ابن عمر رأيت النبي صلعم يشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعي بين الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء في الطواف ركباً عند البعض تجب الفدية بالطواف ركباً واما عندنا فلا تجب بل الطواف ركباً يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف ايداء الناس لانه

مجمع عظیم وفيه خوف ان تضرب الدابة احد افان امن من الوجهين فلا يأس والنبي صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما بعداتها اوبان الوجي ووجه طوافه صلعم اكباً قيل في بعض الروايات علالة طبيعة وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال المسائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع هو اعلى من مجمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظة عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافاً ثلث مائة وخمسين شوطاً وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطاً سبعة طواف ويقتى حينئذ شوطاً ثانياً فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضاً في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النهي وجوز الشافعي في الاوقات المنهي عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواية والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص اما من ابي حنيفة اولى واولى بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قدمنا ان النهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولاً بين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى وكانوا يشنون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل نهار والمصلي وسعة في ان يصلي بليل او نهاراً بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهي عنها اولاً فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين امرضوا مصداقكم ان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم وابعاه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولاً التعدي في الصدقة كما نهى عن الظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولاً عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولاً **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ويخبر عن شيء امره عليه وتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم روية ليس دليلاً على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ثانياً عن دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واطلم النهار فراى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمود بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام لبعده و الظلمة بل سمع الله اكبر ففحق قول ابن عباس ايضاً قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضاً على باب واحد فلما ملك ابن زبير هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمانه فهدمها فجعل لها باباً واحداً اعلى ما كان قبل بناء ابن زبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولداً اسمعيل فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة صوتاً لحرمتها اذ امر الله تعالى ببناءها **قوله** قال اخلق ولا حرج يودي في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمر العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لادليل للشافعي علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعنى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه مروى في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الاثم فكذا فيما نحن عندهنا مع ان ابن عباس مروى الحديث اثنى بوجوب الفدية وفعل الراوى بيان له رويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبراً واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمدلفة الجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعها اما متصلاً او منفصلاً ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفى بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء

دخول الكعبة

دخول الكعبة

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته یفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه مروی فی رواية انه صلعم صلی بالمزلفة بأذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیکمن التطبيق بان یقال ان صلها متصلین بغير مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلها بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفي الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخه رواية ابن عباس لکن دعوی النسخ لا یتضح بدون علم التأریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروک بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب كما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فنعمل علیه او یقال ان ابن عباس لا یتبع حکم الذبح بل یقول انا کننا فی سفر من الاسفار فلما نحررت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة وفي الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من مذہبنا انه ینکره الاشعار والحديث یخالفه فاجیب بانه انما ینکره لان مثلته وقد نهی عنها واما اشعار النبی علیه السلام فكان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلثة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخه مثلته کان فی غزوة خیبر فلا یتضح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلثة لکن للضرورة وهی ان المشرکین كانوا لا یتزکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع حکم برفع العلة وقال الادیب بن دای مد ظله لم یقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع التأخرین فی نقل مذہبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی التأخرین لا علی امامنا ابی حنیفة كما نقل مذہبه انه قال صلواة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان ابی حنیفة لا ینکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنته بل قال ینکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلثة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتى ینخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبيت باللیل ویخالفه ماجاء فی رواية اخرى ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرات العقبه یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلے الظهر بعد الرجوع بمنی فیکمن التطبيق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمى بالزیارة والافاضة نهما اقبل الظهر كما جاء فی رواية اخرى ولم یعلم رواية الحدیث ثم طاف بالبيت لیلاً طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الان فهذه الظن وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان له معنی اخر یعنی اجازة التأخیر الی اللیل لانه انما بنفسه قال الاسناد مجازیه والمراد حیث انما بعلته یوم الثالث عشرة التي هی اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهراً واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب فعلی هذه الشق معنی التأخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فی حج الصبی وصورته ان ینلبسه ثیاب الاحرام او ینلبسه ثیاب صبی وسترا العورة لیس بلازم فی حقه او ینلبسه المخیط ولا ینجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة ما لم یجد وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا ینقلب الفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرح مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك ما لا ینجب عنه علی الموصی له حتماً مقضياً واما بغير الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالی کذا قال الامام محمد **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب فی رواية وسنة فی اخرى وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القيمة معناه كما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقتہ فی وقتہ لا كما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخه صفر دخلت العمرة لمن اعتمه واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله ولس بسدید والسدید ما قال الشافعی لا كما قال الشوافع **قوله** من كسر او عجز فقد حل حجة علی الشافعی من ابی حنیفة حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذہب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعی فیعتمه ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطیب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو كان لم یشرط من اول الامر فیکتفح فی صدره اختلافاً فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقص عمله بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطواف لهما طوافاً واحداً كما قال ابو حنیفة ان النبی علیه السلام کان قارئاً فیؤیدہ رواية جابر صریحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یتضح ان یحتج الشافعی بحديث جابر لان مدار استدلاله بروایة علی ان یسلم اولاً ان النبی علیه السلام کان قارئاً وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتج علینا بما انکره هو بل ینکره ان یحتج الشافعی بروایة ابن عمر ولكن لا یتضح كما سنذكر انشاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفة ماجاء فی غیر رواية الصحاح سعی سعیین وهو مذہب علی وابن مسعود فمع فقاہتهما مثبتان للزیادة وللرأية الفقیه و للشیت ترجیح علی غیره وفيه احتیاط ما لیس فی مذہب الشافعی كما صرح به المحققون من الشوافع والاحتیاط مزیه علی غیره كما هو مشرح فی علم الاصول وايضاً القیاس بان كل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان فی سلسلة

روایتہ عبد العزیز الداوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع فكيف يحتمر بمزكاة علينا
 الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذی في مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى
 وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابر ان النبي صلعم طاف حين قدم مكة اولاً الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف
 للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد واحد سعي واحد واحد **قول** باب في مكث المهاجر بمكة لا ينبغي ان يمكث
 من ائداً على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجاً عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل
 الامكنة بلحياة مكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
 فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قول** باب ما جاء المحرم بموت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموتي من تغطية الرأس
 والاغسال والتطيب نظر الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصحابي مخصوص وقرائن الخصوص ارجاء ضمائر
 المفرد اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرماً بالبحفة من الاغسال والتكفين وقوله لولا ان احترم
 لتطيناه يؤيد باحنيفة فالحاصل ان باحنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضعه فيعمل على الاحاديث
 العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحل قصة ما نحن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما
 الشافعي فادخل رايه في الاحاديث فنحص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا التصرف في تلك الاحاديث ثم تصرف في
 قصة جزئية مشتبهة بان اجزى قياسه على هذه القصة وحل في جميع المحرمين فتصرف في الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث
 بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعي على
 قصة شخصية جزئية لحكم بقية اموات المحرمين ولو يقيسه مثلاً فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال
 بقية الشهداء مع انه لم يقس وهو انه لما قتل حمزة في مسكنه وغرقت فلما رأى النبي عليه السلام نعشه لشتت قال لولا ان خافت حزن
 قلب صفية اخت عمى حمزة لتركته للسباع يا كلته حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام
 جوائز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة
 جميع الشهداء على قصة حمزة ويتكهم بدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه
قول باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً معنى يرموا يوماً معنى يجمعوا رومي يومين في يوم ومعنى يدعوا يوماً يعني
 يدعوا في يومه ويرموا يوماً اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابى حنيفة والشافعي في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية
 الجمع فعند الشافعي كيفية الجمع بان يقدم رومي اليوم الثاني عشر ويجمع برمي يوم الحادي عشر ويرميها معاً فيه ولا يجوز التقديم
 عندنا لان جوائز التقديم عن الوقت لا نظيره واما جوائز التأخير فله نظير يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب رومي
 يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يلزم المحذور وان السد كوران واما رومي يوم النحر
 فيرميه مستقلاً عندهما اتفاقاً وكذا رومي الثاني عشر يرميه مستقلاً لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك ورومي يوم الثالث
 عشر متعلق بشية الرامي ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **قول** اهملت بما
 اهل به النبي عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين في انه يتعقد نفس الاحرام انما الخلاف في
 كيفية فقال الشافعي يتعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء
 افراد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعي بحديث علي ان كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامر
 النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارناً واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجلل لانه كما قال الشافعي بل لانه
 كان ساق الهدى معه والمحرر اذا ساق الهدى معه فليس له التملك حتى يفرغ من افعال الحج جميعاً كيف وقد كان ابو موسى
 الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل علي فامر به عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يبق الهدى
 معه فلو كان الامر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة **قول** عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن يوم الحج ازاكبر لا خلا
 في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد في الحديث انما الخلاف في تعيينه فتال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه
 مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفه لكون معظم احرام الحج فيه وهو وقوف العرفات **قول** لانه
 عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه في الاخرة **قول** لقد كنت وما اجد درهما على
 عهدة عليه السلام له معنيان احدهما اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً كنت ما اجد درهما غير
 مشتغل بالدنيا وما فيها راجعاً الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الان اربعون الف درهم
 ففي تعلق المال نسيت الدار الاخرة فهذا بليغة اخرى سوى البلية الاولى ولولا اني سمعت عن النبي عليه السلام النهي عن تمنى
 الموت لتمنيته تخليصاً لنفسى عن هاتين البليتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً محتاجاً الى الناس في مهمات
 الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه على واكفاني واستغناني عن الخلائق وفي ناحية بيتي الاف درهم لكنه مع هذا قد
 ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي عليه السلام بان نهى عن تمنى الموت لتمنيته تخليصاً لنفسى من بلاء المرض

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

قول الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيرها فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاماً فلا نسخ فيه **قول** المؤمن يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناها ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقاً وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادماً على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمات وسكراته يعني المؤمن يموت شديداً كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامثال او امر الله والاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قول** باب في كراهية النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت اندى يا سيده يا منعمه واجبله وغيرها فهذا غير جائز ومنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلان مات اليوم فليحضر واجنانه فلا يأس به **قول** وضفرنا شعرها ثلثة قرون لهنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه اماناً ابو حنيفة والايقاع خلفهء ولا يسلمه ولا التمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جلها يخالف اماناً فان لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدره ولا بالتمشيط فاما الجواب ان هذا فعل الصحابيآت لا بامر الله عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاف والتمشيط ممنوع عنها فكذلك لا يتأق الا به وظاهر ان نهى عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع **قول** باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثاً بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجمله الامر اما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى الامر يعني ينبغي ان يتوضأ او لا ثم يحل الميت حتى يكون بعد وضعه قادراً على اداء الصلوة فرما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحل لم يذهب اليه احد من العلماء **قول** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها بردو الان قد اختلف الامامان الهامان فقال الشافعي الاولى بالكفن ثلثة بردو وقال اماناً ابو حنيفة بردين وقيص واحتم الشافعي وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وقوله ونحن نحتم بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رواح قميصه وكذا قال ابو بكر كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعاً وهذا ليس بسديد كما تراه **قول** والعادوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظه مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا انجر لهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجرب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضاً ولم وقعتم في ضلال **قول** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم امر المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزوروا زواجره وذر اخراي ومذهب عمر وابنه ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمر وابنه فتاوى فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشة يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعمالين من حالها فانها تعذب بالقبور بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او ياول بان وعيد التعذيب ليس عاماً في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضياً ببكاء اهله عليه او وصى بان يبكي فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وذررة حينئذ وذر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظياً فان عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت وان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب وان كان راضياً بالبكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب للروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نوح عليه يوكل السلطان به ويلهزانه ويقولانه اهكذا اكنت اهكذا كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة.

قول باب في المشي امام الجنائز مذهب الشافعي المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفة بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانياً ان النزاع في الذين هم لا يعلمون الجنائز واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدلل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسل كما قال الترمذی لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابى حنيفة ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدلل به الشافعي فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلاً عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام امر تكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدس وليس بمحل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوي ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابه امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجباً للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لان رمي ان النبي

عليه السلام واصحابه كانوا يشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعود قال اما تراني امشي خلفها وقال ابن عمر الذي يسير امامها ليس معها وقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال امام مشي ابوبكر وعمر فهو لئلا يجرح الناس فح هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه بينها من تعليم الجوائز ولغرض التحميل ولئلا يجرح الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمر كان يقدم الناس في جنازة نزيب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحريزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد باحنيفة بان يقدم الجنائز حتى يرى الناس اخاه يانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة ويهتتون عدة وزادا وراحتة لسفرهم **قول** الركب خلف الجنائز والماشي حيث شاء لان الركب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنائز فاقول فكذا الماشي لا يحل الجنائز ينبغي ان يكون متاخرا الشركة مع الركب في العلة **قول** باب في التكبير على الجنائز مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ان التكبير على الجنائز اربعة اخذ التكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربعة كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربعة في جنازة النبي عليه السلام اما يزيد بن ارقم فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة اتركب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب المعاني الاثار **قول** باب ابن يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انس لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لاكون حائلا لها فيبين انس ان فعله كان خلاف المعول بها للضرورة ووجهه ان لم تكن اليوم الجنائز للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا قولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قول** باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهب الشافعي وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابى حنيفة وهو ان يصلى عليهم فاستدل الشافعي بروايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابى حنيفة الرواية والدرامية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحزبة عاشرهم فهذه الرواية مثبتة وما استدلل به الشافعي نافي فالقول قول الشيبه هذا طرز الاجمال واما على طريق السحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد باحنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لا لم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما روى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الدرامية فهو ان صلوة الجنائز اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولي بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار الفضيلة حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجر اجاسهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهار للفضيلة والشفقة **قول** باب الصلوة على القبر همتان مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسألة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رأي المبطلين به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قول** باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنائز الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنائز حاضرة لان من عادات الشريعة المستمرة هو الصلوة على الجنائز الحاضرة وما وقع خلافه داب القوم فتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعلى هذا هو ليس منا نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتخسر ويتأسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون الاستجابات فضلا عن الفرائض **قول** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا امي لاقتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناة اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا يتبغى ان يلحد للصحابة في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفا

النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مما أمكن قول باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر الجمهور
يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تجتهد عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتى
خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظر في الاصول قول باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ
محمول على الزجر والتخليط واما التسوية بعد ان يبقى قدس شريف فترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا قول باب في
كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تنهأون القبور حتى
تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاعتكاف والتكلم مثل المجاورين
في زماننا هذا قول والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث حلوا لان نقل جسد هم بدون الضرورة الشديدة من مكان
الوفاة لا يستحب قول ولو شهدتك ما نزلتك امي لو شهدتك وقت الوفاة لما نزلت قبرك الان لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان
زيرات قبرك هذا في فرط المحبة فتركها الاولى ولان النساء يعنن بزيارة القبور للمين قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور
راوى ان عائشة كانت تبكى دائماً وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوز لان اجازة النبي
عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمن فعلى مذهبه قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق
لم يجزه مستدلاً بان النساء لم يعمن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول
عائشة هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحيل على ما قبل النسخ قول
فاخذنا من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسئل سلاً لان النبي عليه
السلام سئل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فابن يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة
موضعاً وسبغاً لان قبرة عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة قول قال النبي عليه السلام وجبت وراى في بعض الرويات
من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان
من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان
كان فاسقاً تاركاً او امر الله تعالى مرتكب منهيته فعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن وراى في حق
ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا به حسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً
يعنى هو قابل له عندنا ايضاً لان ما رااه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال
البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير
الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا يتناول في الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبي عليه
السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا اثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته
امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثار المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في
يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باوامر الله واجتنب
عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة امرسياته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله
تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لك اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات
ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذه رطبة وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات
فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثر المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركب المعجون
من هذه الادوية المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزاءها حار
وكذلك لا يقول انها باردة لان بعض اجزائها باردة بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء
اجزائه في التأثير وربما يكون حاراً الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون بارداً الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم
على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغاير لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في
جنة الفردوس امين ثم امين قول الا تحلة القسم الكناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان
منكم الا واردة كان على مراكب حتماً مقضياً ثم نجي الذين اتقوا وندم الظلمين فيها جثياً والتحليل يتحقق بالعبور على الصراط قول من
احب لقاء الله تعالى احب لقاءه تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى ويكرهه كل
احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شرف النزاع وراى مقعده من
الجنان وملكوت السماء وعجائب الجحيم فت حينئذ يشاق نفسه للقاء ربه ونيل مراتبه فيحب الله تعالى لقاءه والكافر اذا شرف النزاع
وراى مقعده من النيران وانواعاً من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفاً عما يراه فيكره لقاءه تعالى واما قبل الموت فكل يكره الموت
مومن كان او كافراً والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبيعية لا عقلية كيف وينال الموت
الدرجات العليا وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملحون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ابو النکاح

ترمذی جلد ۱

تجعلنا منهم **قول** رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق انفسا
تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة نجز التارك الصلوة وتنبيهها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو راى
الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فمنوع وهذا هو مذهب
امامنا ابى حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قول** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابى حنيفة
من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فعنائه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قول**
باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير والاولى وهو ما قد قدمنا من ان الاولوية الذاتية للجمعة
تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض الخريسة هذه الفضيحة الاصلية وهكذا جاء شهر رمضان المبارك من
مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قول** عن رسول الله صلعم النكاح عند امامنا ابى حنيفة او
من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح
قول نهى عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لو ترك فجائز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى
ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده وما من دابة في الارض الا على الله عز وجل ونحن نرتزقكم وياهم **قول** باب ما
جاء في من يتكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لانه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليان يطلب
اولاد ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء **قول** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة
فحرام **قول** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع
المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكفى به وطرقه
متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان تكح في المسجد او مجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه
عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عند **قول** لم يضرة الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضرة
ضررا عظيما او معناه لم يضرة ضررا المس في وقت الولادة **قول** ان عائشة بنيت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا
ان الفضيلة في ان يتكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكح عليه السلام عائشة لرد
اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان يتكح امرأة قبيلتها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسد ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون
بحرمة النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قول** وطعام يوم الثالث سمعة لمعنيان المعنى المشهور وهو ان في
تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تاخرها عن اليوم الثاني ايضا
علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذه النهج خرج الكلام منخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس
على تاخير الوليمة اكثر من ثلاثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا
والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التأخير
الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء مادون الوقت جاء في رواية سنن ابى
داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة ابى حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة **قول** لانكاح الابولى في المسئلة مذهبنا
مذهب الشافعي وهو ان لا يتعقد النكاح ببيان نسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرا او كبيرا ومذهب امامنا ابى حنيفة ان
يتعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهرها يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا
طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح فاقول وبالله التوفيق الاحاديث الثلاثي ذكره الترمذى
في الباب كلها مخدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابى اسحق فيه اضطراب تراها كما ذكره الترمذى في المختصر وكذا حديث
عائشة يعنى لانكاح الابولى قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد راى خلاف هذه
الاثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة تزوجت ابنة اخيه عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبته فلما جاء لم يرض
بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عائشة ومع هذا قال لا امراد دخل اختى وان لم احب فهذا عائشة قد روت حديث لانكاح الابولى
الذى استدل به الشافعي فاما ان لا تزى مرويا صحيحة ولم تعمل عليه ولا تتبالي بها فقد سقطت عدتها فلا يصح الاحتجاج بما روت
العياذ بالله واما ان تراها معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوى الحديث يكون
اولى بالاتباع لاما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما راوى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب امر سلمة قالت يا رسول
الله عليه السلام ما من اولياى حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآني يرجحنا حيث اسند
النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات
في مالها ونفسها فلما بلغت فهمي في يدها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى للولى عليها ولاية حينئذ فكذلك نقول انها بعد الحلم
في يدها تصرف في نفسها كما في بنية التصرفات وايضا بابي العقل السليم من ان تكون الحررة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات
محجورة في تصرف بعضها فلما راويت هذه الاثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس

فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الاثنا عشرية في هذا الباب لا يخالف اباحيفة لان النهي في قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي نفى اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولي بل للولي الاعتراض وله ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفترقا في هذا القول المراد بنفي البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق الباعين والا فالبيع قد تم فكذا اهتمنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان يتكحن ولا يتكحن لهما سوى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما باسرة ثم تكلمت حتى اذا المريق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكحن بأنفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم هم لانهم ناقصات العقل والاديان فلو يتكحن بغير الاولياء لفات مقاصد النكاح يعني التوافق والمعاش لانهم لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا واذ امال مثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله فنكاحها باطل يعني فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام نكاحا باطلا وان انعقد نكاحا قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذن الزوجان مع انهما اتفقوا على جوارز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذن الزوجان مع انهما اتفقوا على جوارز بيعهن في اموالهن عندهم مثل ما قدمنا يعني انه اخبرني في معنى الانشاء يعني لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن الزوجان لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن في الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في استيثار الابكار والثير الحديث بجملتها يوافق اباحيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهب والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيثار وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه السلام اليم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بانه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها ائقي بعدة عليه السلام خلافا وكذا راوى قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي لا يزوجه الا برضاها وامها يعني ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولي فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتي خلافا فهذا انما يصح عند التناقض بين ما رواه وما ائقي به اذا كان غرضه من الفتوى عدم اعتقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعني انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابو هريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى اعتقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعني انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولذا احتمال كاف **قوله** باب ما جاء في اكره اليتيم المراد باليتيم الباكورة البالغة بقريته قوله عليه السلام فان ابنت فلا جوارز عليها وتسميتها يتيمه باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا ليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابنت فلا جوارز عليها يوافق اباحيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ما جاء في الوليين اذا تزوجا قوله فمضى الاول منها هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فيصير عقدا الاول جائزا ويرد عقد الثاني او يكون معناه هي الاول منها باعتبار الرتبة والقربة فيحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسألتي الاول انه اذا اشترى رجلا مبيعا مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفانصفا الثاني انه اذا باع الموكل على الاخر والوكيل على الاخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند اباحيفة لكنه موقوف على الاجازة فقوله النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعني ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد وراى فكذا في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التحديد الا انهما اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه راوى بهذه اللفاظ عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يباح بل يجب مهر الشل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القران يعني بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقران او يتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليه السلام يقول اقرأ والقران ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي صلعم فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القران ان تبتغوا بما اموالكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلوحلت رجلا بالمال فلا ينحل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز في الشغار مع انه لا يجوز ان يبطله وفي نكاح امر سليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعي لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن ناول فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندا ما منى يجب مهر الشل وعند الشافعي العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس

بما كيف وقد سوي في رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبي عليه السلام في غزوة بني مصطلق وراى فعل النبي عليه السلام
 الاعتاق لا التزويج ثم افاقتي بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صدقاً فمعنى قوله جعل عتقها صدقاً اي ان كفا
 عن عدم التعيين للمهر يعني انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شىء تعين في مهر صفيته فقال مجيباً لم يكن هنا مهر ولا شىء اخر
 بل كان عتقاً لهذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليه السلام - **قوله** باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعي اذا لم
 يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب علي والحديث بظاهره
 يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط اللاتي من مقتضيات النكاح مثل المهر والتفقة والسكنى
 لامطلق الشرط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث
 تصريح اذا لم يف بالشرط يضر نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان
 شان المؤمن الوفاء بما شرط شعراً مكن وعدة اگر كرمي وفاكن ؛ طريق بيوفائي ارادها كن وقوله تعالى او فوا بالعهد ان العهد كان مشكلاً
 ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عندنا في الحديث بل الحديث ساكت عند **قوله** يتخير منهن اربعاً اي الامربعة المتقدمة في النكاح
 ههنا عندنا وعند الشافعي يتخير ايتهن شاء وكذا في الاختين اولهما عند ابي حنيفة وعند الشافعي ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ
 ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كذا نزل القرآن ينزل يعني كذا نزل في زمان نزول الوحي ولم يمنع فلو كان العزل حراماً كما نعت اليه
 اليهود لمنعنا فالعزل قبل ان تصير النطفة علقه ومضغة فجاء عندنا ما من الا ان الحرء تستامر لا محالة واما بعد العلق
 فلا يجوز لان يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجوارح فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله**
 باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكران يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثاً ثم
 اختلف فيه فقال الشافعي ثم يقسم بينهما بالعدل ولا يحسب ههنا الايام في الدور وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهما
 لعبور الاحاديث الواردة في هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيدة عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل
 بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فمع ههنا الوعيد كيف يذهب الى
 ما ذهب اليه الشافعي واما حديث الباب فلا يخالف اماناً لان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً ههنا التقدير متفق عليه
 بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهما ولا تصريح في الحديث على انه لم يحسب تلك الايام في الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهما
 بان يحسب تلك الايام في الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثاً او سبعا كما قام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة
 ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوي في معاني الاثار **قوله** باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد
 الزوجين فلا يخلوا ما ان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام
 فان اسلم فيها والا يفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الاسلام على الآخر فحكمه
 ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فيها والاي فرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفريق فلهذا
 حديثان حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وان كان ضعيفاً وحديث ابن عباس
 قوى كما قال الترمذى لا يأس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب ومخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد
 فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول وانقضاء الثاني كان قد انقضت مدة ست
 سنين وفي بعض الروايات نزلت عنهما وابوالعاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب
 وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بسبب
 النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضت بين النكاحين ست سنين ولكن يشك حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحاً فتناول البعض
 بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت في تلك المدة بلا تزوج ثم زوجها بعد ست
 سنين بابى العاص بن الربيع واستنكت الاستاذ من ههنا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحاً ليس من الحديث
 بل من قول الراوى وفسره قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان
 يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعود لما سئل عن ههنا المسئلة فقال لا اعلم في ههنا المسئلة شيئاً في كتاب الله وسنته
 عليه السلام فاذهب فاسأل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقالت سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعود انى اقول برأى
 شيئاً لم اسمع من احد فان كان صواباً فمن الله تعالى ان كان خطأً فمني ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال وشهد معقل بن
 سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه ان قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب
 ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شىء منها خلاف القياس وما كانت
 خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبأدى الرأى فما قال العلماء ان ههنا النص مثلاً خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر وباعتبار
 بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم المصمة والمصتان فيه مذاهب ابي حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو محرر بيدليل لا تحرم
 المصمة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الا ملاحظة ولا الا ملاحظة ودليل الشافعي قول عائشة واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ابواب الرضا

عائشة من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فجاءت الشاة واكلت بغفلتي انا لانجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علا انا لو سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بنسخة فهي قراءة شاذة و القراءة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات يعني كان في القرآن اولاً حكم عشر رضاعات ثم نسخ بقية خمس رضاعات ثم نسخ بقية مطلق الامرضاع يعني امها تكلم اللاتي امرضعنكم ولم تعلم عائشة بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الامعاء الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل والكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلاثة يخالف ما استدل به الآخر فأحمد يخالف ما استدل به ابو حنيفة والشافعي والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعي يخالفه لا تحرم المصصة والمصتان فأجاب بان معناه لا تحرم المصصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعدة ومعناه لا تحرم وجود صفة المصصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعي فمعنى الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والا لهام او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامم يثبت في مدة ثلثين شهراً وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة عام وعند البعض الى اثني عشر عاماً **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي استدل بها الشافعي لا تخالف اباحيفة لان يثبت الخيار للامة في كلا الحالتين اعم من ان يكون زوجها حراً او عبداً لان عندنا اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات ترجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان تزوج بريرة كان عبداً او حراً قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها واما حرية فكان قبل عتقها متصلاً بها فمن روى ان تزوج بريرة كان عبداً فغرضه بيان عبديته السابقة ومن روى ان كان حراً فغرضه قبيل عتقها وحاله يعني تزوج بريرة كان رجلاً اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبداً واما قبيل عتقها فكان حراً وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس وقولي عائشة ايضاً **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش وهذا هو مذهبنا ومستنده حديث الياق وكذا قضاءه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعي فلو كان احدا الزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصلاً الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة ومراة في بعض الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر وعندنا السفر ان كان سفراً شرعياً يعني مسيرة ثلثة ايام وليا لها فخرجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغني وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهماً وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مأتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا **قوله** الشيطان يجري الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثله مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامرأة ان يراجعها لاشك في ان الطلاق يبغض الباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذه القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبغضاً وما استدلو به رواية ابن عمر بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامرأة عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فبما منى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنائيات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفة فيه موافق لعمر يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكى وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثاً لا نفقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقاً وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذى الاول انه لا يجب شيء لها وهو مذهب احمد واسحق والحسن البصري والشعبي وعطاء اخذ ابوديث فاطمة والثاني مذهب ابى حنيفة والسفيان لها النفقة والسكنى ومذهب الثالث بين وبين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابنص القرآن وليس لها من النفقة شيء لحديث فاطمة واستدل ابو حنيفة بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم يتكره احد لانداء كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها في زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تفرد الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغوا كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما

ترمذی ص ۱۱۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۲ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۳ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۴ ج ۱ ابواب الطلاق

ترمذی ص ۱۱۵ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۶ ج ۱

عند ابی حنیفة یجوز، وعلیها الجمهور، وابرهم النعنی وغیره وتاویل الحدیث من ان فی التعليق لیس وقوع الطلاق قبل الملك كما اقلتم لان فی التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الان حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور، على مذهب الشافعی فان فی التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الان وحيث اجاز اعتاق ما لا يملكه الان لانه لو كان العبد مشتركاً بين الشركاء فلوا عتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق ما لا يملكه ابن ادم واما عندنا فلا يعتق بجمعة الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله** طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم من الحدیث مسألان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو كانت امة تحت حر فليس له ان يطلقها ثلاثاً لان المحل محل لتطليقتين والشافعی لا يسلمه فهذه حجة عليه الثاني ان العدة بالحیض والشافعی لا يسلمه فهذه حجة عليه على ان بعض الروايات وراد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القران والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعی **قوله** باب الخلع هذا يخالف اباحنیفة فنقول فی الجواب الخلع طلاق صغری لانه ثبت بنص القران كما اثبت اهل الاصول ولانه وراد فی رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حیض كبرى ينتج الخلع عدتها ثلث حیض علاناً لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعی ايضاً وان كانت الرواية ظاهرة يخالفنا ايضاً لان العدة عند الشافعی بالطهر، ووراد فی الروايات لفظه حیضة بل هو يوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطرداً كلياً **قوله** باب ما جاء فی الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالاطاعة واجبة و الا فستحبة **قوله** باب فی طلاق المعتوه لا يقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محرّمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق نكراً وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغايب وان طلاق المكروه واقراً لا بان المكروه ايضاً فرد لهذه الكلية وعند الشافعی لا يقع طلاق المكروه فعليه حجة بهذه الحدیث **قوله** باب فی العامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القران يعنى اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاية الحمل ناسخة لانها متأخرة **قوله** باب فی كفارة الظهار المقدار الواقع فی الحدیث يخالفنا لانه لا بد من ستين صاعاً ويخالف الشافعی لانه لا بد عنده من ثلثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوى وكان فی الواقع نكراً او معنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر لا ان يكتفى به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئاً اخر ايضاً **قوله** باب اللعان عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضى ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء فى بعض الروايات ان رجلاً قال يا رسول الله صلعم ان اطلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعی فقال لا حاجة الى تفريق القاضى بل يقع التفريق بجمعة اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذی والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفى الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضى فليس بسديد لان فيه اختلافاً وقد بيناه **قوله** باب فی عدة المتوفى عنها مذهبنا ان العدة فى بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او موهوناً عنده او على الكراء او على غيره وليس على وراثه الزوج نفقتها وله ان تخرج فى طلب النفقة ان لم تجد منها بدءاً **قوله** الحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل فى الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمحرّم على المبيح **قوله** باب فى بيع المدبر مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعی يجوز بيعه وقلنا لا الا اذا باع القاضى لان له ولاية تامة وهذا فى المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد ماته ففي الحدیث لیس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحدیث كما يخالفنا يخالف الشافعی لان المدبر بعد وفاته المولى يصير حراً وبيع الحر لا يجوز عند احدنا ولا عند الشافعی فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فيبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان مقيداً فلا حجة علينا **قوله** باب ما جاء فى تلقي البيوع الكراهية فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والافلا وكذا اختيار الفسح انما يكون اذا اشترطوا وما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشاً او بهراً وكذا الحال فى بيع الحاضر للبادى **قوله** باب المحاكلة والمباينة على الحدیث لم يعمل الشافعی مثل ابى حنیفة لان الشافعی جوز العرايا وهو قسم من المحاكلة والنهى مطلق واجوبه العرايا مذكورة فى العرايا واما بيع البر بالسلمت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعين ان يكون يداً بيداً واما القياس على بيع الرطب بانتمرنه بالنهى على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل فى الطحاوى ان معربين عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل عنه فقال انى اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور والشافعی وصاحبى ابى حنیفة لا يجوز وجواب ابى حنیفة للفقهاء انهما لا يخلوا ما ان يكون من جنس واحد او جنسين

ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
الاولى

عله وايضاً فى الخبر لفظ طلاق وهى صفة المرأة والتطبيق صفة المرأة واما ما يقول بالتطبيق لا بالطلاق وفى الحدیث ذكر الطلاق لا التطبيق فيوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ -

ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بأخر الحديث وأما للمحدثين فكما روى عنه انه دخل مرثياً فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد بن عياش فقال له عمر بن زيد ابو عياش ضعيف فأحسنوا عليه الثناء وايضاً روى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسيئة وبيع الرطب بالتمر نسيئة لا يسلمه ابو حنيفة وكذا البيوع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهى عنه على سبيل الشفقة كما روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن مشورة او النهى عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم كما روى عن ابن عمر انه سأل النخلى عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بدو الصلاح يعنى قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفة لانه يبيع معدوم كذا قال الطحاوى **قول** نهى عن بيع جبل الحبله يحتل معنيين احدهما ان يكون جبل الحبله مبيعاً وذا لا يجوز لانه يبيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحبله اجل اداء الاثمان وهو ليس موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحبل **قول** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيداً جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً او متساوياً ولا يجوز نسيئة كما يشعر عنه رواية بيع عبيدين بعد لانه روى عنه الشافعى يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسيئة او يدا بيداً متفاضلاً او متساوياً وحمل رواية نهى النسيئة على النسيئة من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابر انه لا بأس به بعد ان يكون يدا بيداً فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسيئة من جانب واحد وايضاً رواية النهى قوليات وروايات الجواز فعليات وايضاً الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضى ترجيح هذه على تلك **قول** باب البيع بعد التأبير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التأبير وبعدة وعند البعض بعد التأبير لا يكون تابعاً كما هو مدلول الحديث وقبل التأبير تكون تابعاً **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فعنى ما لم يتفرق عنده التفریق بالابدان ومعنى او يختار ان يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتأويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تأويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار انقضاء العقد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود وعليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لونتوك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه روى عنه رواية فسلم بل امر يب فيه لكن لا يلزم من هذه القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعى لانه مستدل واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطاً وهداه واققاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبنا مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانقضاء العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاماً للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبنا وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعى لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناها على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطاً على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى في السفينة فاختصما عنده فقال لا امر كما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة الاستدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبنا لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصة ذكرناها يابى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكرة الشافعى فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا امر كما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايته مضللة لا يؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلح لايحل له ان يفاقره خشية ان يستقبله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهبنا بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرّد قول البائع والمشتري والا لم يصح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعى وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث

ترمذی ص ۳۱۱ ج ۱

ترمذی ص ۳۱۱ ج ۱

ترمذی ص ۳۱۱ ج ۱

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لا ینعقد العقد اصلاً بقوله عليه السلام لا بیع بینہما ما لم یتفرقا قال شیخنا مد ظله الاولی بالتحقیق ان یقال ان ابا حنیفةً ایضاً یسلم خیام المجلس كما یسلم الشافعی علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب و الالزام والا لتعارض کثیر من الرایات فنقول ان ما ورد فی الرایات ما لم یتفرقا ویختاراً معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفکر فی نفعه ونقصانه فیختار المبیع او یداعه کقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالی یوم القیمة کذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذله وان کان لیس بلازم علیه وقرائن هذه التوجیه موجوده فی الاحادیث منها قصه کعب بنه ان امرت فصرخه فی مسجدہ عليه السلام حین طلب دینہ من مدیونہ فسمع علیه السلام صوته فخرج فقال یا کعب ضع دینک وقال لمدیونہ اعط ما بقی فکل واحد یسلم ان هذه الحکم کان بجهة التبرع والاحسان و لیس فیہ ان القاضی یحکم فی مثل هذه المقدمه بهذا الحکم ویتلف حقوق الناس وکذا لک فی قصه شراح حره ان الانصاری وابن عمته عليه السلام یعنی الزبیر اختصما عندا علیه السلام فی ماء الشراج فقال علیه السلام تبرعاً علی الانصاری للزبیر اذ استقیتم ارضک فاترك الماء فلم یفهم الانصاری تبرع النبی علیه السلام به و غضب فقال للنبی علیه السلام ان کان ابن عمک فغضب علیه السلام علیه وقال للزبیر علیک ان توفی حقک ثم اترك له فکل واحد یسلم ان اول حکمه عليه السلام کان تبرعاً لا قضاء والثانی کان قضاءً فکذا ایما نحن فیہ لویحل الاجازة فی خیام المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلى هذه الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع یحدث ابی برزخه الاسلمی لان معنی قول ابی برزخه انی لا امرکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یأخذ فرسه و یعطى اثمان الشترى له لانه لم یفترق بعد افتراقاً بعیدا ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیها ونادى ببیعه وقد قال علیه السلام من اقال نادماً بیعه اقال الله عثراته یوم القیمة وکذا قال للمسلم خو علی اخیه المسلم وحينئذ لا یرد الاعتراض علی ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر کما قلنا کان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شئت تبرع و الا فلا ما علی المحسنین من سبیل وایضاً لهذا التوجیه قرینة انه جاء فی رواية الترمذی و ابی داؤد والنسائی قوله ما لم یتفرقا او یختاراً اثلثاً و زاد البخاری ثلث مرار فلولم یحل الرایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی هذه الرایة علی مذهب الشافعی لان الخیار فیہ ثلاث مرات ولا یقول احد ولا یسلمه الشافعی بل ینبغی عندہ القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاکید علی جهة التبرع والاحسان قال شیخنا هذه المعنی الذی ذکرناه لم یجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجر نقله فی فتح الباری بعد رد دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعیدا والعجب مثل هذا المتبحر انه کیف یقول یبعد هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة و الدرایة والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعی ارتکب فی کثیر من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه ابن حجر وللناس فیما یعشقون مذهب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدين عن مجلس الخیار وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعه وهو قبل الایجاب والقبول وضعفه لان فیہ الخیار لكل واحد من المتعاقدين علی سبیل الاستقبال و بین و بین وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الی الثانی واضعه بالنسبة الی الاولی ووجه ضعفه انه لیس کل واحد مستقلاً علی الفسخ ولكن ان رضی الاخر فله ان یفسخ فحينئذ یسلم ابو حنیفةً ایضاً خیام المجلس یعنی ان اجازة الاخر لا مستقلاً او یقال ان الخیار ذوجہتین جهة الانفساد وجهة الفسخ فکل من العاقدين خیام انعقاد العقد فان اتفقا علی انعقاد فینفذ وان اتفقا علی الانفساخ فینسخ وان اختلفا فالشافعی یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لا نرتکب خلاف الحديث بل نخالف قیاس الشافعی و قیاسه لیس بحجة علینا فالحاصل ان مسئله الخیار من مهمات المسائل وخالف ابو حنیفةً فیہ الجمهور وكثیراً من الناس من المتقدمین والمتأخرین صنفوا مسائل فی ترید مذهب فی هذه المسئلة و مرجح مولانا شاة ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعی من جهة الاحادیث والنصوص وکذا لک قال شیخنا مد ظله یترجح مذهبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعی فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفةً والله اعلم قوله لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض لا یخالفنا كما قد منا من تقریر مذهبہ یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تمام فان لم یرض احدہما فعلى الاخر ان یفسخ تبرعاً واحساناً وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قول علیه السلام امر ابیاً لا یضر ابیاً حنیفةً لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل كما جاء اننا نستحق بمکرم الاخلاق قوله ولا خلافة ههنا مسلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یجبر علیه أم لا فقلنا لا وقال الشافعی بالجبر علی السفیه واستدل بحديث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجرة علیه السلام علیه کان شفقة ومرورة علیه وعلى ماله لما جاء اقام به یشتکون الی النبی علیه السلام لا حکماً وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لسا اجازة علیه السلام مع انه مصرح انه علیه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضاءه مهما أمکن لان یقضى ساعه وینقض تأمره و شأن القضاة اعلی وارفع منه فضلاً عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه بل ثبت بمجرد قوله لا خلافة الخیار فقال بعض اهل العلم ثبتت والا لضعاف التقييد ویلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعی و ابو حنیفةً لا یثبت بمجرد هذه القول و الحديث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان یقال ان جاء فی رواية الحاكم لا خلافة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الكلام لا بمجرد القول ای بلا خلافة واما القول بان

ترمذی

للم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتري مثلاً من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع وانكملت على دينك وفوضت امري في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعي ومضارني فاعمل بي معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذه الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضارها ويطلب اليه منافعها فللهذه الفائدة قال عليه السلام قل لا اخلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب اخر **قول**ه باب في المصراة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروكة في مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذه الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من اداب الامام اني حقيقة انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلاً عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا لمن استثناه بقوله البيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ومرددة الامام الطحاوي ان بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله البيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ومردد المبيع بخيار العيب مشرّع في الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة في وقت ما كانت العقوبات يؤخذ بها الاموال كما روى عن النبي عليه السلام في الزكوة من ادى طائفاً فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربو وردت الاشياء الى امثالها ان كان مثلياً فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضاً والعقوبة فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعاً من طعام ولا ينظر الى ان صاعاً من طعام هل يساوي اللبن ام لا فلو كان اللبن زائداً من الطعام واضعافاً مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة البائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابو جعفر بهذا الجواب ايضاً الرابع ما اجاب الطحاوي بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم واما كلام النبي عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفي المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام ديناً في ذمته بدل اللبن الذي هلكه فكان ديناً عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قول صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة ولو هلكت مثلاً في تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتري وهذا اياً لا اتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتري فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملاً بالنصوص كما لو اشترى رجل عبداً واشتغله ثم رده على بائعه فخلته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياماً ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتري بلا شيء فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشتري بلا شيء وكذا يغالف قاعدة الضمان بالمثل اعم من ان يكون صورياً او معنوياً فصاع الطعام ليس مثلاً صورياً للبن وهذا ظاهر ولا معنوياً لان المثل للمعنى عبارة عن قيمة الشيء وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يومين او يومين او عوض لبن شاة او بقرة والمشتري قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة للثقاوت بين البانها بالقلة والكثرة فضلاً ان يساوي لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضاً الحديث مخالف لمذهب الشافعي ايضاً لان مذهب ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفي الحديث امر مطلق سوى السمراء في رواية ابى هريرة التي احتج بها وايضاً الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع يدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرد الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضاً ففي هذه الصورة لهما خيار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلاً اشترى ثوباً فخاط او اصبغ ففي هذه الصورة ان لم تراضي على الرد فليس للبائع ان يأخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لان حديث عيب عند المشتري وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيباً بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضي لا الرد ومرد صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم يرد الشاة ومرد صاع شعير معها ليس قضاءً وجوباً بل تبرعاً ومصالحةً يعني لما ظهر عيب عند المشتري ومرد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعاً من طعام بديل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابو حنيفة **قول**ه باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوزه احداً واسحق الاشتراط في البيع نظر الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافر يسيراً قليلاً فيجوز والا فلا وقال الامام ابو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقاً لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروطين وجاء في بعض

الرایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وكذا نهیه علیه السلام عن صفقة في صفقتين والرأية الواردة في هذا الباب متخالفه
 ومتعارضة ظاهراً جمعها البخاري في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه
 السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابو حنيفة واحدة منها وتأول في الباقيات بان جابر لما اراد البيع
 اختلج في صدرة ابي كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سايب لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عامرية بعد البيع كما
 قال جابر في رواية افتر في ظهرها **قول** باب في الانتفاع بالرهن عند ابي حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وظاهر الحديث
 يخالف ابا حنيفة فاجاب الطحاوي بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالرهن لان فيه على الذي يشرب ويركب
 نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الرأيات مصرحاً فنقول ان هذا الحكم من قبل نسخ الربوا
 فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان
 المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الان والمبيع معدوم
 لان في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قول** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الرأيات اللاتي فيها تجزى العتق وقال المكاتب
 عبداً ما بقي عليه درهم فالرأيات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضاً فنما قال عمر بن
 الخطاب المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام
 الطحاوي قياساً مذكرة وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق
 لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى
 من مال الكتابة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئاً وسائر الاشياء لا تجب
 بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شيء فلا يجب بنفس العقد على البائع تحلية المبيع وتسليمه المشتري
 ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤدي جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤدي جميع بدل
 الكتابة قياساً على ما ذكرنا **قول** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها
 من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سومر الشراء والوديعة والمغصوب الاعانة
 والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضاً فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه واد في هذا الباب روايات ان من وجد سلعة
 بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذة الثمن فبعد التأمل في جميع الرأيات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم
 العقد حينئذ لا يبقى بعينها لما روى في قصة بريرة ان تبادل الاحكام يوجب تبادل الاملاك والبيع يتم اذا اخذ البائع الثمن او مات
 احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قول** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعه له ههنا مسألته
 تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهراً او نجساً ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي
 المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهراً سواء صار بنفسه او بغيره احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزاً فلم يحكم عليه
 السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحاً اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك
 او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه نرجراً وتأكيدها لانه كان اول زمان تحريم الخمر
 واماً مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر يامر المسلم ذمياً جائزاً بلا كراهية لامر عليه السلام ذمياً ببيع خمر اليتيم
قول لا تخن من خانك ذهب العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارق من جنس ماله او بغيره فلا يأخذه لقوله
 عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فيأخذ ويملك وان لم
 يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يجسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال
 الغير لا يجوز **قول** ان العامرية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العامرية موجودة فمؤداة و
 اما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العامرية مؤداة ثبت
 مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الزمان في العائنة
 وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن نقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابو حنيفة
 انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجود الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بياناً للحديث فح يقوى مذهبنا
 قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لمؤديه حتى قال في مواضع في كتابه **قول** باب في كراهية بيع المغنيات انما يكره
 البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قول** باب ان يفرق بين الاخوين هذه مشروط بكونهما صغيرين او احدهما صغيراً
 والاخر كبيراً **قول** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضاً لكن العجب من انه كيف نسيه
 في قصة المصراة **قول** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الامير باب لما كان اكل مال الغير حراماً بالنصوص القرآنية الصريحة و
 الاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث انما هي منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والمصلحة او يقال ان هذا كان
 حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل التمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

بن عمر بن النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار قولہ باب فی كراهية الرجوع
 ذهب الامام الشافعی الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطى ولدا ومذهب امامنا ابو حنيفة
 لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او يخرج الشيء الموهوب
 عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرر او احد الزوجين للاخر فلا يرجع اصلا و
 مستدله ما روى ابن ماجه الواهب احمى بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا
 يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به
 على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهى
 النبي عليه السلام لعمر فمحول على التزيم فكذا نهى النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزهه وكذا قوله عليه السلام لا يحل لو اهبك
 يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعی لانه قيل تشدد في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاملا
 كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فكلما لا
 يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلا نهى صراحة
 فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصله رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري انه
 يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة
 اذا كان حراما من ذي رحم محرر فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بانه رجوعه لا لانه وهب بل لان الوالد حقاني مال
 ولدا وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت وما لك لا يبك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قولہ** باب فی العرايا والبخسة
 في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهى عن المزانية لا يريب فيها ثم اختلف الامامان الهامان ابو حنيفة والشافعی في
 تفسير العرايا فقال الشافعی العرايا قسم من المزانية الا ان عليه السلام اجاز في مقدرا خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان
 الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخلية في المزانية كما هو مقرر في موضعه فيجوز المزانية في مقدار
 خمسة اوسق تحديدا عندك لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعی انه كيف ترك النصوص و
 اللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتادا به بل وقع في كلام الله تعالى برسوله
 صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يدخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية
 لانه تركه ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره انشاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العربية اختلف الناس ففسر مالك بن
 النضر بان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوم
 وقال الاخر في تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدأ بالصلاح كانوا يعطون الفقراء من بسايتهم نخلة
 او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البستان وكان صاحب البستان ربما يتضرع من جمح الفقراء
 لتعاهد اثارهم في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعوا للضرع كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوم
 خراصا فهذه التفسير العربية وقد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع فاللغة يؤيدنا
 لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال في كتابه العربية العطية وقال يزيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا
 النخلة والنخلتان توهبان **قولہ** باب ما جاء في مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلاث مذاهب مذهب الشافعی انه اذا
 حال المديون الدائن على رجل اخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفي حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له
 المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثاني انه اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من
 المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد في الروايات ليس على مال مسلم تؤمى خبر بمعنى الانشاء يعني عليكم ان لا
 تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع في مدح حيوته
 المحتال عليه ان افلس الا اذا ائس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر في صورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة
 ولا بينة للمحتال عليه فيرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما في حياة المحتال
 عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائه **قولہ** باب ما
 جاء في استقراض البعير عندنا لا يجوز الاستقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا السلم في الحيوانات لانه لا بد في
 السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا في
 الاستقراض والبيع نسيئة لانه ورد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ
 فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث فعلة عليه السلام
 وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيع والمحرر ولم يعلم التاريخ فم الاول الحكم بتأخر المحرم
 وتقدم المبيع كما هو مصرح في الاصول **قولہ** باب النهي عن البيع في المسجد في المسجد يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع في المسجد

بَابُ الْقَضَاءِ

ولا يجوز انشاء الضالة في المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لاجهراً او المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج في المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان كل اليه فيتحرز مهماً امكن كما احتزن ابن عمر فلذا اتى علماءنا وفقهاؤنا بكرة اختيار القضاء وما ورد في الروايات ان يقبل منه كفاً فلهذا معاملته العدل والانصاف ومقتضاه القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطف لا عوض قضائاً فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلاً للقضاء او يكون ظالماً او مرتشياً فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا بأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء في القاضي كيف يقضى علمه من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضي وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تقويت الحقوق واما اذا الميته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع في الاملاك المرسله فينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انه اذا كان المحل قابلاً لا نشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والتكاح فينفذ ظاهراً وباطناً عندنا وانكر الباقون النفاذ باطناً فنفاذ القضاء باطناً عندنا مشروط بهذه الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تحويلاً ووعيداً واما ما يسلّم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذباً فيعذب بهذه الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه في الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمره النزاع بين الامام والباقي من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحه انما امراتي فاذا قضاه القاضي فعندنا تكون منكوحه ويترتب جميع اثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند الباقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضاً ان قصة الحديث في الاملاك المرسله لانه روى الى داود ان هذه القصة قصه المواثيق **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البيهقي للمدعي واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى رواه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والشهور وهو قاعدة كلية حتى روى في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر والشهور والقاعدة العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البيهقي على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً اليمين مع الشاهد مخالفة للنصوص القرآني وهو قوله تعالى واستشهدوا بشهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافي فأي فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلين وامراتين لانه لو كان اليمين كافيًا ليقال ان لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البيهقي على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعي ام من المدعي عليه ومذهب الشافعي انما ثبتت اذا الم يبق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فأول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان اخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الاخر فقال عليه السلام للسكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعي او يقال ان المدعي لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذباً فقال المدعي والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البيهقي فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعي ففهم الراوي من انه لم يأت من المدعي الا يميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهدة مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمين بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعي عليه والتاويلان الاخران المذكوران في المسام **قوله** العمري والرقبي العمري ثلث انظر في الحاشية وللرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فمهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهيئة في الصورة الاولى مثبتة الآن وفي الصورة الثانية الهيئة لم تقع الآن بل علق الهيئة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط

له عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من اعتق نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجاز او الا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسراً ضمن للشريك وان كان معسراً لا يساعى العبد بل عتق ما عتق وراقق بارق ومذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او استسعى الشريك العبد او عتق وان كان معسراً لا ضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والاولاهما لان الاعتاق يتجزئ وقال صاحباه له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والاولاه للمعتق بعد ما تجزئ الاعتاق عندهما ۱۲ ۱۱ ۱۳

ترمذی

ترمذی ۱۳۸۵

ترمذی ۱۳۸۶

ترمذی ۱۳۸۷

ترمذی ۱۳۸۸

يجز ابو حنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان ابا حنیفة لا يجوز الرقبی فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جارية خشباً الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروءة الجار ان لا يمنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشييع على المانع ونحن ايضاً نقول ان المنع خلاف المروءة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذی والقول الاول اصح لا يزيى له وجه صحيح لان الترمذی فهم ان نهى النبي عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبها لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اقل العلماء تطبيقاً بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالماً فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقداً الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضاً **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنیفة اذا كان صغيراً رضياً لان حق الحضنة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضنة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنیفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد مروى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرقة فاختصما للولد فخیر النبي الولد فاتبع الولد الامر وهي كانت كافرقة فقالت النبي اللهم اهدنا فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين ديناً وحلوا تخيير النبي في خصوصياته فكذلك ايما نحن فيه حق الحضنة للامر وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان تصرف في اموال ولده لانهما ملوكة له لقول النبي انت وما لك لا بلك وقال ابو حنیفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعمار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنیفة لان مذهب ان لاضمان في العامرية والنبي صلعم قد اضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذی وما تقدم ان العامرية الخ قوی صحيح وايضاً هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجحه على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لان الحق بمكاتبه الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنیفة على الاخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزنا وقال الاخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزنا وقال ابو حنیفة النكاح وان كان حراماً لكن الوطى لا يكون زناً كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناً فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصناً واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنیفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيراً **قوله** يعتق مما ليكك الحديث الوصية تجرى في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعين فقال الشافعی يتعين بالقرعة وابو حنیفة لا يسلمه وسند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعی اصلاً فان مذهب ان لا تجزى في الاعتاق فباعاقتا النصف والثلث والرابع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي مر اربعاً منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعی ولا عند غيره واما على طرز ابي حنیفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الامرجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزاً في ابتداء الاسلام ايضاً فالاولى ان يقال ان امرجاء الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما مروى ان رجلاً ضرب عبده فجاء العبد متلوثاً بالدم ومستغيثاً الى النبي فاعتق رسول الله مع انه لم يكن هناك مالك فكذا ينبغي ان نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم مر اربعاً منهم في الرق واعتق الاثنين تاماً والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافاً فهذا الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعی فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي مردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المونة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذه الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة امر لا فذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ومارد في بعض الروايات ان لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنیفة الشفعة للشريك الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفעתه ينتظر به ان كان غائباً وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفעתه وغير ذلك مما مراد في الصحاح فيؤيد ابا حنیفة واما الامام الشافعی فلا دليل له في الاحاديث الحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جاراً او شريكاً بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدلل بها فهو باجائة الامام والسلطان ثبت الملك او يقال ان الامر في قوله فهمي له للامتحاق فمعناه من احيى ارضاً ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل القائلين

بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزرع ولما ليك الارض الاجرة على احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من
 غرس في ارض الغير بغير اذنك فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقطع اشجاره ويفرغ ملك صاحب
 الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب
 الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب الساقات
 والمزاعة المساقات في البساتين والتخيل والمزاعة في الزرع الشافعى وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزاعة وخالفهما مقلدوهما كما
 سبق وتقدم الشافعى بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعى وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى
 عن المغابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئى وانه نهى وهذا مبني على قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا
 الحديث انه لم يكن مزاعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهى تنزيهى وللجمهور روايات الاصحاب اعلم
 ان للمزاعة صورتين احدهما ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المبرجة في زماننا
 هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثانى ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب
 المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ متناً او ثلثة امتناعاً مثلاً وهاتان الصورتان غير
 جائزتين اتفاقاً الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهماً مثلاً في الحول
 فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقاً وما روى عن خديج متخالفة في اللفاظ روى في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء
 فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضحة اسم لجرحة يظهر بها العظم ويفترج الجلد من فوقها وفيها
 خمس من الابل في الامة والجائفة ثلث الداية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالوضحة هنا مسئلان الاول ان هل يرضخ الرأس بالوضحة
 كما رضخ القاتل رأس المقتول امر يقود بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود
 السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
 احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار
 المقتول امر لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر
 في الروايات فانه لم ينقل في بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد
 من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في المسئلة خلاف
 فقال الشافعى والجمهور لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودي
 والنصراني نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفته الله واحمد وقال مالك والشافعى واسحق دية اليهودي والنصراني
 ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذمى نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم
 ودليل ابى حنيفة في انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا مالاً ابنا ليحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعليهم
 ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى
 بالمعاهد دية المسلمين فهو ايضاً حجة لابي حنيفة عليهم لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية مثل دية المسلمين
 فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى دية مثل دية المسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من السلم
 لهم لان القاتل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل دية اليهودي والديته يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى دية
 ودية المسلم يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة
 بخير النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلفت في انه اذا اراد ان يأخذ الدية هل يعتبر فيه قضاء القاتل
 امر لا يعتبر بل كاختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاء القاتل ايضاً لانه عقد ومعوضة كسائر
 العقود فلا بد من تراضى المتعاقدين ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في صحة الدية وقصته ان ذال نسعة لما جئى الى النبي
 عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعت في حق ذى النسعة خل سبيله فما سلم الولي ثم قال عليه السلام له خذ الدية
 فاقرب بالدية الى ذى النسعة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئاً يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لا قربائك وقبائك
 ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئاً فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة له فعلم من هذا انه لا بد من رضاء القاتل
 في الدية لانه لو لم يكن ضرورياً لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولي باخذ الدية الى ذى النسعة ولما طال كلام النبي عليه السلام
 معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضاً يقول ان له اختيارات لكن في صورتين كاملتين في الصورة
 الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارات ابيح كتابى هذا بثوب مزيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء مزيد ايضاً
قوله قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبداً او عبداً غيره نظراً الى قوله عليه السلام
 من قتل عبداً الخ الثاني انه لا يقتل مطلقاً الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو انه اذا قتل عبداً لا يقتل واذا قتل
 عبداً غيره يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة او سمي عبداً باعتبار ما كان في صورة قتل عبداً كان له وبأنه قتل او

ترمذى

ابواب الديارات

ترمذى

ترمذى

اسناد العبد الیه مجازئ لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار كان عبداً **قول** باب القسامة فیها مسلتان الاول ان
کیفیه القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا اثانی المقامات
التي خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینه علی المدعی واليمين علی من انكر الاول قد سبق فی القضاء بيمين
وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظر الی القاعدة الكلية البینه علی المدعی واليمين علی من انكر واقفوق الامام البخاری اباحینفة
فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز
عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف ما ذهب الیه امامنا ابو حنیفة وكان ابو قلابة
ساکتاً فلما رجعوا الیهم افتی خلافهم موافق لمذهب ابی حنیفة فارد حوا علیهم فبین ابو قلابة بیانا شافعیاً ورفعه شکوکهم فاشنوا
علیه وحمدوا ورجعوا جمیعاً عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا ادلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب
الیه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم یکن لعلمه سبیل فی تلك المسئلة وقامت الحجة علیہ بقصة ذکرناها غیظ واعترض علی
ابی قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه کیف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قداماء الامة و
مقتداء دینهم فما بال ابن حجر ان یعرض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وایضاً جاء فی بعض
الروایات ان القسامة اقرب علی ما كانت علیه القسامة فی زمان الجاهلیة كانت مثل ما ذهب الیه ابو حنیفة واما تأویل حدیث
الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی الروایات الباب لم یدکر البینه مع ان البینه
ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینه اولاً ثم بعد العجز عن البینه یقسم اولیاء المقتول و فی الحدیث لا ذکر للبینه
بل فیہ انه علیه السلام یطلب الحلف منهم و ذکر فی رواية الباب انه علیه السلام یطلب الحلف من اولیاء المقتول اولاً و فی بعضها
ذکر انه علیه السلام یطلب الحلف من الاولیاء بعد ما یطلب من اليهود فهذا خلاف اخر فمع هذا الخلاف کیف یسکن للشافعی
ان یتعین مذهباً واحداً وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف
وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعی وراثه المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام ها تو البینه فقالوا
لا بینه عندنا لاننا لم نکن هناك حاضرين فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا لم یکن للمدعی بینه فالیمن علی المنکر
فقال وراثه المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکامری انکم ما وجدتم
البینه ولم ترضوا بتحلیف اليهود ایضاً فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسين حلفاً وتستحقوا قاتلکم وهذا الیس بصحیح لان البینه علی المدعی
والیمن علی من انکر فقال وراثه المقتول اعتذرا ایا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناك حضوراً ویؤید
الاستفهام الانکامری ما وورد فی بعض الروایات بغير الهزرة فلما وصلت النبوة الی هذا وادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه
الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا قد عفونا صنعیتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلاً واما المسئلة الثانية فهی انه اذا حلف
خمسون رجلاً من المنکرین فبعد ذلك ما حکمهم فقال امامنا الهام ابو حنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة ولل امام الشافعی قولان
الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شیء ویترکون بالتحلیف فقط **قول** اعتراف الزانی لا ید عند امامنا الهام نعمان
ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزئ الاقل منها واستدل باعراض النبی علیه السلام فی قصة
ماعز الاسلمی وغیره وقال مالک والشافعی ینفی مرة واحدة واستدلوا بحدیث انیس انه علیه السلام امره ان اعترفت فاجر الحدیث
ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال لیس علی موقعه لان المراد من الاقرار فی قوله علیها السلام فان اعترفت الاقرار
الشرعی الذی هو موجب الحد والذی کان معلوماً للناس من قبل لا مطلق الاقرار الاترمذی انا اذا قلنا اذا ثبت البینه فیصح الدعوی
فلیس معناه ان یتثبت الرجل البینه کیف ما كانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینه المعتبرة
فی الشرع بالشرايط التي بین الشارح علیه السلام لا مطلق الشرايط وایضاً ان امامنا اهتم فی ادعاء الحدود ما لیس فی مذهب
الشافعی وایضاً لو كانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی ینفی مرة واحدة كما قال الشافعی فما وجه اعراض النبی علیه السلام حين
اقر ماعز الاسلمی مراراً عندنا علیه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لا یجوز له التغض والادعاء وان کان
التغض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبی علیه السلام بعدة واما علی مذهبنا
فظاهر الخلاف فیہ لانه لا یتثبت عنده ما لم یعترف اربع مرات فلهذا اعراض النبی علیه السلام قبل الثبوت فلما اقرار اربع مرات
وثبت الحد فلم یعرض علیه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما کان مقصود الشارح علیه السلام ادعاء الحد ما استطاع
فلم اقدم علیه السلام علی ما عثر بقوله احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حاله وللحاکم القاضی ان یتغض فی الحدود وكذا
امرہ علیه السلام لا انیس اغدیا انیس فان اعترفت فارجها یدل علی خلاف ما ذکر تیل قلت انه لم یکن غرض النبی علیه السلام
من قوله احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضه علیه السلام هو لعل ان ینکره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع علی جائزیه
مرجل فاشتہر بین الناس ان ماعز انی فوظیل الخبر الی النبی علیه السلام ایضاً فکان مقصوده علیه السلام ان ماعز الوائکر لنعبت
الناس عن التهمة فلما سأل علیه السلام فاقر علی عکس مقصوده علیه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الی الامر بالرجم فامر

ترمذی ضعیف

ترمذی ضعیف

ترمذی ضعیف

لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصودا عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره
 لانيس ان ذلك الرجل قد فها بالزنا فأعد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجرى حد القذف عليه فلما عدا انيس اليها
 فاقربت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن و
 اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فجواب الحديث ان الرجم الذي هو
 في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشترع عند جميع القصة **قوله** التغيريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغيريب الا سياسة و
 الشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التغيريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي
 هو جزء الحد لانه عليه السلام و ابا بكر وعمر فعلموه وقال ابو حنيفة ليس بجزء للحد لان التغيريب لم يذكر في القران وبخبر الواحد
 لا تجوز الزيادة على الثمان وايضا عمر غرر رجلان فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فاعلم ان التغيريب ليس يدخل
 في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او
 نرجم فلا يحوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغيريب فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم
 ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل والاخر فاما على طريقتنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله
 محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب
 وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل
 قطع اليد والجلد وحد النحر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب
 لان في تغريبها خوف ان ياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاهما ولو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص
 الشرعية واما فعله عليه السلام و ابي بكر وعمر لا يدل على ان التغيريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا
 يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقبل عليه السلام شارب النحر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام
 فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحدود ذاجرات ورواية الباب يخالفه فلذا قال
 الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه
 قال لا ادري الحدود كفارات ام ذاجرات فهذه الروايات تدل على ان الحدود ليست بكفارات وروايات في عدم العلم وفي
 الروايات العلم فعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج الب
 حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما اذا حالها
 اهي كفارات او ذاجرات وكذا قول عليه السلام وادري الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم واداء الحد وديدل على
 ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار الاتري ان رجلا لم كان عليه صوم شهرين كفارة فلا
 يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منعه عنها ولما امر بالادراء فالحق ان
 يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجوا ان شاء الله تعالى فعلى
 هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام ذاجرات يعني لا يتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور
 وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل هي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب الله تعالى
 في الآخرة فقال عليه السلام ان الله يرحم من ان يعذب عبدا مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يجد في الدنيا فيعذب الله تعالى في
 الآخرة فقال عليه السلام ان الله يرحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا اتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
قوله مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لاني ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها
 لاحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندبر بالشبهات وما جاء انه قطع في محجن قيمتها خمسة دراهم
 او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة
 والاعتراض فيها ما قال الترمذی في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو وان سرق
 مال الغنيمه فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنایة اخرى فلا يقطع ولا يجزى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضا عندنا
 لا يجزى حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمه بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الاخرن يقسم فيها لان عندنا
 لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الاخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطى جاريت امرأته ذهب احمد واسحق
 الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابو حنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في
 شبهة المحل مطلقا مثلا ان وطى الرجل جاريت ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخلوا من ان يستحيل
 فيها فلا حد عليه ويعزر وان حرم وطىها فعليه **قوله** البهيمه بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيب
 واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط لاحد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم
 عليها حد لنا وعند ابي حنيفة لاحد بل فيه التغيريب ان شاء الامام قتل وان شاء عرق وان شاء هدم عليها الجدار **قوله** باب في الغال

احراق المتاع ليس حداً شرعياً بل سياسة كما يشعر عنه ان سالماً اخرج القرآن من المال ولو كان حداً لما يكون الاخراج صحيحاً **قوله**
باب التعزير الرواياتان متعاضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل
الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخة او متروكة العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى
اعمر حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحد والحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة
كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والا فما
صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لا يكون معلماً في اكثر الاحوال
ولو كان معلماً فهو لا يسمى وقت ارسال ولو سمي مثلاً فتسميته ليست بمعتبرة فللهذا الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان
صيد كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المسلم فيجوز اكله فالاعتبار بالارسل لا بالملك **قوله**
باب في ذكوة الجنين ان خروج الجنين من بطن امه حياً فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتاً فعند البواقي
من الائمة لا بأس بان يوكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما مر في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض
فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل
ما ذكرنا من رواية النصب وايضاً روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذى ناب وذى مخلب
والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخص منها شيئاً وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية
بعضاً من ذى مخلب وذى ناب مثلاً خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من
الخبائث ولذا انفخر في ناره خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا للترغيب في قتله
قوله في قتل الحيات قال اكثر لاحاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في
قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطبية لان هناك كان قوم من الجنائ
بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب ان كانت
في نفسها امزل الحيوانات واخبثها الا انه لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائي من بقاء الكلاب ايضاً لان العالم مركب
من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها امزل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها
اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصاً فكذا ينقص العالم ان عادت امة الكلاب
فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الابهم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه
السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة
ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصوداً فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة
الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع ان
لم تكن بامر فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون
مساوياً بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسورة القرن للتزوية
قوله العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضاً مستحبة وقال مشايخ الدين لا يبقى
الاستحباب بعد هذه الايام يعنى بعد الحادي وعشرين **قوله** ابواب النذور والايان النذور مرادت الروايات في هذا الباب
متخالفة ومراد في بعض الرواية لانذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة ومراد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية
عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذور وجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه
قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلها
وجوز ابن عباس منفصلاً ايضاً وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله** ابواب السير سهم عندنا
للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبه للفارس ثلثة اسهم ومؤيد هم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في
بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفارس الفارس ومن الرجل الرجل وهذا
هو المشهور وعند شيخنا مداظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصه كما روى ان سلمة بن
الاصم تقدم من الجيش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم
الراجل انعاماً له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فيأثر
وكذا من لم يكن شريكاً في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فاسهم لنا
من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجارة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمان
لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج

ترمذی جلد ۱
ابواب الصيد
ترمذی جلد ۱
ترمذی جلد ۱
ابواب الاضحية
ترمذی جلد ۱
ابواب النذور
ترمذی جلد ۱
ابواب السير
ترمذی جلد ۱

من ما بقى بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقى وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا فله سلبه** فيه اختلاف فقال البعض هذا حكم عام كل من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامن العبد يجوز عند غير ابى حنيفة ولا يجوز عند ابى حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الاجارة الامام فله ذلك وامن الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله الطيرة** قوله ما منّا حاصله ان ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله وما الفال** فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقى رجلا صالحا فتناول به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شأن المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطيب القلب وتحيينة **قوله ابواب** فضائل الجهاد اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشى الى الجمعة ايضا داخل فيه فلهشى في سبيل الله تعالى افراد اعلمها واولها المشى الى الجهاد **قوله باب فضل الشهداء** ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امرحرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمانه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاوية فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان امارة وسياسته لان معاوية كان حاكم فوج عثمان **قوله** تقلى رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخر ان رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض اخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوى وقال تقلى رأسه صلى الله عليه وسلم ابواب الجهاد **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض نرائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا راوى ما راوى حسب علمه **قوله** ما ولى عليه السلام حاصل الجواب ان لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا قائلين ثابتين وانما فر من فر من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيان والدا معاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابوسفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله سيف النبي عليه السلام** ان كان السيف وغيره من الآلات ملغبا بماء الفضة والذهب فلا بأس به لان المنهى عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لاعلمها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله كره الشكال** في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنى تكون محمقة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدام المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله باب** فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعنى كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرهما وكبائرهما الاحقيق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلاث ماشة فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان نرائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جائز وقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلوا ما ان لحمه وسداة من الحرير والسدى من الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابى حنيفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى ان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعي يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنيفة يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصوم ايضا

ترمذی شرح
ترمذی شرح
ترمذی شرح
ابواب الجهاد
ترمذی شرح

ترمذی شرح

ترمذی شرح
ابواب اللباس

ترمذی شرح

جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجوانم لكنه قد وردت روايات المنع ايضاً وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجوانم والخصوصية **قوله** جبر الاضرار وان كان بدون التكبير فمنوع ايضاً لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوماً فهو منهم والاسباب يوجد في كل ثوب لخصوصية بالانذار فالاسباب في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدم الزراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ان يزيد منها والله تعالى اعلم -

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** امر نب يجوز عند الجاهليين من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذلك الارنب **قوله** ضرب فيه اختلاف فعند الجاهليين من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تزيهية وفي رواية كراهية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضاً هو الهة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تزيهية وكذا في سورة الهرة الراجح التنزه وفي الضب التحريمي **قوله** قوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهية رانحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل في معي واحدا قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يا كل في معي واحدا او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكاليفات بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان ياكل شيئاً قليلاً ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويحتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والافعاء المؤمن والكافريان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان يا كل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها فحرام والافلا **قوله** حبارى بالفارسية تعذر وبالهندية كرماتك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذرى **قوله** تريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمة افضل النساء وذهب البعض الى ان الائمة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله** ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعني خمر حكماً لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا كل ما اسكر قليلاً وكثيرة حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبارة بشرط ان لا يكون قليلاً مفضياً الى الكثير ويؤيد بعض اثار الصحابة اباحنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتأخرين على قولهما خصوصاً في زماننا **قوله** نبيذة الجر حرمة نبيذة الجر منسوخ عند الجاهليين من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضاً وجه المنع عن النبيذة في الجر ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضاً ان الظرف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه في الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في اول الليل ويشرب ما ينبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تقارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الامم والموسم واختلاف الامكنة والظرف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين في المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان في الاختلاط مظنة ان يتجمل السكر ان امن من هذه المظنة فلا بأس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر لا تطيقها فيتضرر وايضاً فيه مظنة ان تصل الى المعدة نائداً عن قدر معتد بها وايضاً يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل في الجوف على الغفلة الغرض ان النهي على سبيل الشفقة ابواب البر والصلة **قوله** مراة المؤمن معناه ان امرأه احداكم عيباً في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويزيله فانه بمنزلة مراةكم والمرأة يتعاهد في تصفيتها وتصقيها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطمروا وانفسكم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في انفسكم فهو بمنزلة مراة احدكم والمعنى الثالث ما في الحاشية **قوله** الحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد الغبطة ان في الحسد يمتنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضاً من غير ان يزول عن الاخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازاً او مجرد التمني بدون رجاء نوال المال والفضيلة عن الاخر فان هذا حرام ابواب الطب **قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض

بجواب

بجواب

هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضاً في الطعام للمريض بغير اشتهاؤه اليه مظنة ازدياد الامراض
فلذا منع النبي عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الايصاح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم
الكلّي باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها بالددود وفي البعض بالضماد
فالدواء الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع في
الامراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء من كل داء لان القصور منها
حيث لا نعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تأثير
الادوية لا يمكن ان يقال ان تأثير تلك الدواء منحصرة في الامراض المعدودة لانهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل
ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبي صلى
الله عليه وسلم عباساً انه لم يكن شريكاً في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابي
كما جاء مروياً عنه عليه السلام وتختلف الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عليم الاشفاق وكان يعفو
عن كثير ولم يأخذ البديل عن احد في تمام عمه الشريف وفي هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما مروى في رواية عائشة
انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البديل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بنقض صيامهم واخذ البديل عنهم اهتماماً بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غشي عليه عليه السلام
لدوة خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأنها فما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روته ففي
حقوقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البديل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من
طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذاباً بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام من جرد الصيانتهم واخذ بدله كي
لا يصيبوا من الله تعالى عذاباً شديداً كما مروى ان رجلاً شدد ابا بكر عندك عليه السلام وكان ابوبكر ساكناً فلما رد الجواب قام
النبي عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سكوتة وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام
وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكناً فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا
او كما مروى ان امرأة الشيخ عصية يوماً فامر الشيخ غلامه ان يضربها لطماً فتأخر الغلام في تعميل الحكم ملياً الى ان ماتت امرأة
الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت في امثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان ينالهم عذاب الله، ابواب
الفرائض **قوله** خال اختلف الائمة ان اصعب الفرض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعد هم هل يرث
ذو الارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي
وكذا قوله تعالى واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومذهب الجاهميين مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية
لم يأخذ عليه السلام تركته اما تنزيهاً واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعاً
واما ان يكون في القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر اكبر رجل من خداعة وادفعوا اليه تركته مذهب
الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر كذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة الميرثان كانوا
كفراً فماله في بيت المال اتفاقاً ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضاً لبيت المال وعند البعض لهم
وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال ويجرى الوارثة بين
المشرك والكتابي لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوارثة بالقتل في القتل عمداً وخطأ عندنا الا في بعض صور قتل الخطاء بحياة
واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعنده في صورة
عدم اقاربه مال الميت في بيت المال لا يرثه ولي الموات وعندنا التركة لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي
واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفي رواية بلقظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة
علم ان لا ولاء لمولى الموات واجيب من ان حصر الولاء انما هو في ولاء العتاقة لا في مطلق الولاء فوالاء العتاقة منحصرة لا
محالة واما ولاء الموات فليس بمذكور هنا، ابواب الولاء والهبة **قوله** باطراف المدينة حرم في المدينة اختلاف فقيل
حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزءها مثل جزءها وقيل حرمها كحرمها لكن الجزء ليس كجزءها وقيل لا حرمها
ولا جزءها لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزءها سلب الثياب فن جميع
هذه الوجوه علم ان حرم المدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمها سوى الضرورة لا في ضرورة فحرمها
عبارة انه لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صونا لحرمها **قوله** ثور اكثر الشراخ على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور
في مكة لا في المدينة ولكن المحققون قالوا لاسهوا الثور ثور ان في مكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو

ابواب الفرائض

ابواب الولاء والهبة

غير مشهور كما قال صاحب القاموس ان ذهبت بالمدينة ورأيت جبلاً صغيراً يسمى بالشور ابواب القدر **قوله** اطفال واطفال
ثلاثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا
عاملين وقيل ان هذا القول منه في حق ذمراى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد
المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار، ابواب الفتن **قوله** سلطان لاشك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد
أكبر وهذا هو الغزبية وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة
ان يترك **قوله** يا جوج وما جوج لا يضر عدم رؤيته اهل الجغرافية سد ذى القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان
احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته وان سد ذى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل
الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظائره فلم يميز الرأى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئاً
عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبدي من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة
لانه ادعى النبوة والمبدي المهلك ومصدق حجاج بن يوسف كان شقياً اشقى الناس وابترهم وكان ظالماً جابراً جابراً لم ينظلم احد
مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبراً يعنى حبساً مائة الف وعشرين الفاً واما الذين قتلوا في الحرب بداون الاحتماس فالله اعلم
بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا اترها اقدماء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر
وقصة قتله ان الحجاج امر رجلاً ان يطعنه فطعنه ذلك الشقى في رجليه ويزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار
التابعين منهم سعيد بن جبيل فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوى
راه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هولاء رجل في هيبت شديدة ونزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة
الحال كاقبح ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك
قدماء الدين واجباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قتلت في الدنيا باى نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في
بدل كل واحد من قتلهم مرة الاسعدي بن جبيل فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا
يفعل في ربه فسأله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة وروى انه قال رب اجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته
ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجباء
الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال
وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا عظم بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية
قوله ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد منهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو
ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدامري ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابوسعيد الخدرى
وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا الامحذ واصلها ابواب الرؤيا **قوله**
رؤيا على رجل ظاهر معناها انه يقع كما عبرو فيه اختلاف مذهب البعض الى ان هذه القاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبر ذهب
البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان
الشیطن ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين
اذا رآى عليه السلام في حليته واما اذا المريرة في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون حليته
او في غير حليته فزيته حق ابواب الزهد **قوله** احب الله لقاءه اى عند النزوع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما امر
مفصلاً في ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس في قدره في شيء واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن
الاختيار والقدر على شيء **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر او معناها ان شأن المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس
في السجن وشأن الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم
الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى في بيان شأن المؤمن والكافر او معناها ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله
كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا
كان جميع الناس شراراً سيقوم الساعة وان كان جميعهم خياراً الجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا
الحق لخرت الدنيا ابواب صفة جهنم **قوله** للنار نفسين نفساه اما باعتبار السقر والزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية
باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة
والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة و
البرودة تصل الينا من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامداً فاهما بلا عذر فقد
كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد ان العهد الذي بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا
الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتيأنا من المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فاهما اقاموا الصلوة فلا تعرض

ب
ن
ن

لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفر واجهراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضاً يمكن ان يقال ان معناه كفرون
كفر كما هو من دلب الامام البخاري في لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر
الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو
الكفر اليهم واذا انكسر اسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائي الصلوة امين
قول الاسلام بدء الاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحشيون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء
في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرش لم يسلموا من اول
الامر وسيعود غريباً معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان و
الاسلام في الغرباء والمساكين ولا يبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاناً من قبيل الاسناد المجازي
والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسنادة الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا
بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافراً يعني كما ان المسافر يكون حقيراً ذليلاً لا يكون له
المأوى ولا الملجأ وينظر من اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء في اول النبوة كان ذليلاً عند المشركين
واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاء الله تعالى مرتبة
وشرفاً وقدماً ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلو الا على خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب و
سيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شراير الناس وهذا ظاهر كما نرى في زماننا هذا ان الاسلام حقيق غاية الحقارة
حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقدير لا يظهر مناسبتة لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى
الاول فظاهر فوجه المناسبتة على هذا التقدير ان الذين ساءوا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيائهم الاسلام
ويسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلكهم في مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس
بسبب عدم كتبهم احكام الله تعالى وبيبا هم **قول** تفسير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لا يبصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه
لا يبصرنا لان غامرات الجبال تكون في الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غار
الحراء فانها لا يمكن رؤيتها ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رويها باعيننا **قول** الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه
وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه
المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه
السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانة عليه السلام اذا يتس عن قبول شفاعته
له كما قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب
بانة عليه السلام وان يتس من مغفرتة الا انه عليه السلام استغفر تحدر الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج
عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ايا طالب استغفاله عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان في ضحضاح النار ببركة
دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلاً فبني على التوحيد **قول** فوجدت اخر سورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت
اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران
مثل ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا
لخزيمية بن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قول** يوسف ولوط ما قال عليه السلام في حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض
عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فغرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه
الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما يال الخ لا اخرج حتى يظهر عليه اني محبوس بغير الجرم ولو
كان احد منا في السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتفويضهم
فاعتذروا لقومه وقال يقوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحوهم وهم بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس و
العجز او اوى الى مكن شديد ليحفظ ضيفي عنكم والتعريض انه اجتهد بليغاً ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى مكن شديد و
اما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية امي الاتباع ولكل انسان وصف لم
يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تنه الخ وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما
قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى
كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمداً وعلى اله وصحبه اجمعين، امين -

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي ولد في سنة ١٢٧٨ (م ١٨٥٨) ببلدة بريلي وسماه والد "محمود حسن" نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جي منگلوري ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علي ولما أسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الأولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من أساتذة دار العلوم ديوبند ولا سيما من قدمة الامة قطب المرشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد كنكوهي قدس سره وخبير الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوي قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم سنة ١٢٩٢ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه في سنة ١٢٩٣ وفي سنة ١٢٩٤ صار رئيس المدرسين - استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الرحمانية اربعاً واربعين سنة وفي جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة اوبلا واسطة وكان عاملاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين - توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٩ (٣٠ نومبر سنة ١٩١٠) بدهلي ودفن في ديوبند:

هَذِهِ السُّنَنُ فِي الصَّلَاةِ

الْمُنْبَتِ إِلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْجَمَّالِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقديرهم والسند اخبارهم عن طريق المتن والسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت روايته في الكثرة مبلغاً حالت العادة تواطفهم على الكذب ويديم هذا فيكون اوله كالخبر ووسطه كظرفه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراهيم مثالي لذلك في الحديث اعياءه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوء عقوبة من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجرم التغيير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد واحاد ما لم ينه الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعد امكنه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعاً الف وكسر ^{ويقال طرق خمسة اكثر من اثنان} وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبها من اكثر من سبعائة الف وخمسين الفا فاختلقت فيهم فارجعوا اليه وما لم تجد وفيه نيلس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون ^{اي في البحث عن احوال عند ارباب الحديث} ^{من شذوذ والرواية} ^{تقوم فيهم في يومين او اكثر اليوم}

المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادراً بل يكتسب صفة من القوة والضعف بين يدي بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ لئلا يبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والامسال والاضطراب ونحوها فالجديد على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقليل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم

فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بتقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً باى وجه كان وبالعقل من لم يكن مستورا العدالة ولا مجروحاً وبالضابط من يكون حافظاً متيقظاً وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرم الامام البخارى ثم مسلم وكتبا بهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئاً بعد كتاب الله اصح من مؤطا ما لث فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقاً عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يُختر جازاً ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخارى قليل جداً في كتاب مسلم فاكان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر ورأوى وذكر معرفاً فهو حكم بصحته وما رواه من ذلك مجهولاً فليس حكم بصحته ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختصار البخارى ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثرت يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا روايان ثقتان فاكثرت في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثرت يرويه عنه تابعي مشهور وله اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوها في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند

له المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضائق وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف وحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع وحوال رجاله من حيث الجرح والتعويل ۱۲ ش-

على الحقاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده العجوة وهو من احاط علمه بالثلاثة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع ثم اوساد او جرحاً وتعليلاً وتاريخاً ۱۲ شرح حنفي -
 ثم قال الشيخ ابو الكارم على بن شهاب الصديقي الظاهري ان بقول موضوع على الامام احمد لان في الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجتماع على صحتها ۱۲ ش-

اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر ورواه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري و
 مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن
 الترمذی هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروي من غير وجه نحوه الخطابي ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله وعليه مداركنا الحديث
 فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسماً
 احدثهما ما لم يُخَلَّ رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر رواه بالصدق والامانة وقصر عن
 درجة رجال الصحيح حفظاً واتقاناً بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكراً ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على
 ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقولُه قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
 والفرق بين حدای الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملاً وليس ذلك شرطاً
 في الحسن ومن ثم احتاج الى قدا قولنا ان يروي من غير وجه مثله او نحوه لينجز به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق و
 الكذب ولا يحتمل الصدق اصلاً كالموضوع وانما سمي حسناً لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مستند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما
 من غير وجه وسلم عن شذوذٍ وعلته لكان اجمع الحدود واضبطها وبعدها عن التعقيد وتعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين
 العدالة والضبط والتكثير في ثقة للشيوع كما سياتي بيان في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محم السنة
 في المصايح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعفات قول الترمذی حديث حسن صحيح يُريد به انه روى باسنادين احدهما
 يقتضى الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تبيل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من
 الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وتعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف في الكذب رواه ونسقه لا ينبغي بتعدد طرقه كما في
 حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واستناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
 في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شرط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل
 في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص فضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان
 من مذاهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يُجَمَّع على تركه واني داود كان يأخذ مأخذة ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجعه على الراي الرجال
 وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذبه وما قالوه برأيهم فالق في الحش وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
 وعن الشافعي مهماً قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو
 قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند
 هو ما اتصل سنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتمصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفاً
والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصته من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلًا او منقطعاً فالتمصل قد يكون مرفوعاً وغير
 مرفوع والمرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن
 اللقاء مع البراءة من التذليل وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن
 فلان فالاقرب انه منقطع وليس بهرسل **والمعلق** ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر ما أخذ من تعليق الجدا والطلاق لا شذوكتهما في قطع
 الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو العلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذه النوع في صحيحه وليس
 بخارج من الصحيح لكون الحديث معاً فام من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلًا في موضع اخر من كتابه والافراد اما قد عن جميع الرواة او
 من جهة نحو تفرغ اهل مكة فلا يضعف الا ان ياديه تفرغ واحد منهم **والمُدَّرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او
 ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابى مريرم لا تبأعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناقسوا ادريج ابن ابى مريرم فيه ولا تناقسوا من متن اخر او عند
 الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرد بهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسناداً واحد او يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين
 في سنده او متنه فيدريج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **والمشهور** ما شاء عند اهل الحديث خاصة بان
 نقله رواة كثيرين نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتت شهر ايدعوا على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند
 غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحر كم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب**
والعزيز قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجرح حديثه لعدالة وضبط اذ تفرغ عنهم بالحديث رجل يُسَمَّى غريباً فان رواه عنهم اثبات او
 ثلثة يسمي عزيزاً وان رواه جماعة يسمي مشهوراً والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير
 صحيح وهو الغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً او متنه هو ما تفرغ برواية متنه واحد او اسناداً لا متنه كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا
 تفرغ بروايته واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذی غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنالاً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد فواة عن تفرغ
 به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالشبهة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوي
 كحديث شعبة عن العوام بن مراحم بالراء والجيم صحف يحيى بن معين فقال مزاحم بالنزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
 وسلم من صام رمضان اتبعه ستان من شوال صحف بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله
 ﷺ

يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظاً وان حدث عن كتابته ينبغي ان يكون ضابطاً له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عامراً قابلاً يعتل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغيره ولا البصر ولا العدد بتخصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر اية بروايات الثقات المعرفين بالضبط فان وافقهم غالباً وكانت مخالفتهم نادرة عرفت كونه ضابطاً ثبتاً **الثاني** في الجرح لا يقبل اية من عرفت بالتاهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذ الم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فأصر لم يرجع قيل يسقط عدالتك قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد **واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا تذليل** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستوراً ومن ضبطه وجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به ورواياته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد باسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب وردد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح وتحل الحديث طرقت **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسوعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادراك زمانني والصحيح جواز الرؤية بهذه الاقسام واجازة المحدث كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك و لعقبك اجازة كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صححة لانها اباحة للرؤية والاباحة تصح للعاقل وغيرها واجازة المجازة كاجزت لك ما اجيزه ويستحب الاجازة اذا كان المميز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمميز بالكتابة ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صححت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايتي ثم يقيمه في يده تمليكاً او على ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمي هذه اعرض المناولة ولها اقسام **الخامس** المكاتبه وهي ان يكتب مسوعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كما يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرؤية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذه الكتاب اية من غير ان يقول رواه عنى والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرفت فيه خلافاً فلا ياذن فيه **السابع** الوجوده من وجد يجهل مولد او هو ان يقف على كتاب بخط شيخه فيه احاديث ليس له روايته ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتمن وقد استقر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوماً شددوا فقالوا الاحجة الا فيما رواه حفظاً وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل الآخرون وقالوا يجوز الرؤية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدمت الرؤية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً **الباب الرابع** في اسماع الرجال الصحابي مسلم اى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالبت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابياً وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والاتقاب والمرااتب في العلم والورع لها تين المرتبتين وما بعدها يفضى الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعمين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريه خربت من بخارا او مسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والداقطنى ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة.

فهرس ابواب جامع الترمذى من الجلد الاول

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|---|------|---|------|---|------|
| ابواب الطهارة | | | | | |
| يا ماجاء لا تقبل صلوة غير طهور | ٩٠ | يا ماجاء ان الاذنين من الرأس | ٩٠ | يا ماجاء لا تقبل صلوة غير طهور | ٩٠ |
| يا ماجاء في فضل الطهور | ٩٠ | يا في تحليل الاصابع | ٩٠ | يا ماجاء في فضل الطهور | ٩٠ |
| يا ماجاء مفتاح الصلوة الطهور | ٩٣ | يا ماجاء في الاغصاب من النار | ١٠٦ | يا ماجاء مفتاح الصلوة الطهور | ٩٣ |
| يا ما يقول اذا دخل الخلاء | ٩٥ | يا ماجاء في الوضوء مرة مرة | ٩٥ | يا ما يقول اذا دخل الخلاء | ٩٥ |
| يا ما يقول اذا خرج من الخلاء | ٩٦ | يا ماجاء في الوضوء مرتين مرتين | ٩٦ | يا ما يقول اذا خرج من الخلاء | ٩٦ |
| يا في النوع استقبال القبلة بظلال | ٩٦ | يا ماجاء في الوضوء ثلثا ثلثا | ٩٦ | يا في النوع استقبال القبلة بظلال | ٩٦ |
| يا ماجاء من الرخصة في ذلك | ٩٤ | يا ماجاء في الوضوء مرتين وثلاثا | ١٠٤ | يا ماجاء من الرخصة في ذلك | ٩٤ |
| يا النبي عن البول قائما | ٩٨ | يا في من تروا بعض وضوءه مرتين ثلثا | ٩٨ | يا النبي عن البول قائما | ٩٨ |
| يا ماجاء من الرخصة في ذلك | ٩٨ | يا في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان | ٩٨ | يا ماجاء من الرخصة في ذلك | ٩٨ |
| يا في الاستبراء بالحاجة | ٩٩ | يا في النضر بعد الوضوء | ٩٩ | يا في الاستبراء بالحاجة | ٩٩ |
| يا كراهية الاستبراء بالمياه | ٩٩ | يا في اسباغ الوضوء | ١٠٨ | يا كراهية الاستبراء بالمياه | ٩٩ |
| يا الاستبراء بالحجارة | ٩٩ | يا التسديد بعد الوضوء | ٩٩ | يا الاستبراء بالحجارة | ٩٩ |
| يا الاستبراء بالمجسوم | ٩٩ | يا ما يقول بعد الوضوء | ١٠٩ | يا الاستبراء بالمجسوم | ٩٩ |
| يا كراهية ما يشتمى به | ١٠٠ | يا الوضوء بالمد | ١٠٠ | يا كراهية ما يشتمى به | ١٠٠ |
| يا الاستبراء بالماء | ١٠٠ | يا كراهية الاسراف في الوضوء | ١٠٠ | يا الاستبراء بالماء | ١٠٠ |
| يا ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد | ١٠١ | يا الوضوء لكل صلوة | ١١٠ | يا ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد | ١٠١ |
| يا ماجاء في كراهية البول في المفصل | ١٠١ | يا ماجاء ان يصلى الصلوة بوضوء واحد | ١١٠ | يا ماجاء في كراهية البول في المفصل | ١٠١ |
| يا ماجاء في السواك | ١٠١ | يا في وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد | ١١٠ | يا ماجاء في السواك | ١٠١ |
| يا ماجاء اذا استيقظ احكم من اوله | ١٠٢ | يا كراهية فضل طهور المرأة | ١١١ | يا ماجاء اذا استيقظ احكم من اوله | ١٠٢ |
| يا في التسمية عند الوضوء | ١٠٢ | يا الرخصة في ذلك | ١١١ | يا في التسمية عند الوضوء | ١٠٢ |
| يا ماجاء في المضمضة والاستنشاق | ١٠٣ | يا ماجاء ان الماء لا ينجس شئ | ١١٢ | يا ماجاء في المضمضة والاستنشاق | ١٠٣ |
| يا في تحليل العتية | ١٠٣ | يا منه اخر | ١١٢ | يا في تحليل العتية | ١٠٣ |
| يا ماجاء في مسح الاذنين بيدهما | ١٠٣ | يا كراهية البول والماء الراكد | ١١٣ | يا ماجاء في مسح الاذنين بيدهما | ١٠٣ |
| يا ماجاء ان يبدا بيمينه | ١٠٣ | يا ماجاء في ماء البحر انه طهور | ١١٣ | يا ماجاء ان يبدا بيمينه | ١٠٣ |
| يا ماجاء ان يبدا بيمينه | ١٠٣ | يا والتشديد في البول | ١١٣ | يا ماجاء ان يبدا بيمينه | ١٠٣ |
| يا ماجاء ان مسح الرأس مرة | ١٠٣ | يا ماجاء في نضح البول الغلاء قبل ان | ١١٣ | يا ماجاء ان مسح الرأس مرة | ١٠٣ |
| يا ماجاء انه ياخذ لرأسه ماء جديدا | ١٠٣ | يا ماجاء في بول ما يؤكل لحمه | ١١٣ | يا ماجاء انه ياخذ لرأسه ماء جديدا | ١٠٣ |
| يا مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما | ١٠٣ | يا ماجاء في الوضوء من الريح | ١١٥ | يا مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما | ١٠٣ |
| ابواب الصلوة | | | | | |
| يا ماجاء في ما قبلت الصلوة من النبي | ١٣٣ | يا ماجاء في تاخير صلوة العصر | ١٣٣ | يا ماجاء في ما قبلت الصلوة من النبي | ١٣٣ |
| يا منه | ١٣٥ | يا ماجاء في وقت المغرب | ١٣٤ | يا منه | ١٣٥ |
| يا ماجاء في التغليس بالغير | ١٣٦ | يا ماجاء في وقت صلاة العشاء الاخرة | ١٣٤ | يا ماجاء في التغليس بالغير | ١٣٦ |
| يا ماجاء في الاستسقاء بالغير | ١٣٦ | يا ماجاء في تاخير صلوة العشاء الاخرة | ١٣٤ | يا ماجاء في الاستسقاء بالغير | ١٣٦ |
| يا ماجاء في التعجيل بالنظر | ١٣٤ | يا ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء الاخرة | ١٣٤ | يا ماجاء في التعجيل بالنظر | ١٣٤ |
| يا ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر | ١٣٤ | يا ماجاء في الرخصة في السجود بعد العشاء | ١٣٤ | يا ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر | ١٣٤ |
| يا ماجاء في تعجيل العصر | ١٣٨ | يا ماجاء في الوقت الاول من الفضل | ١٣٨ | يا ماجاء في تعجيل العصر | ١٣٨ |
| يا ماجاء في ما قبلت الصلوة بعد العصر | ١٣٣ | يا ماجاء في وقت صلوة العصر | ١٣٣ | يا ماجاء في ما قبلت الصلوة بعد العصر | ١٣٣ |
| يا في الصلوة قبل المغرب | ١٣٣ | يا ماجاء في تحليل الصلوة اذا اغوى الازمان | ١٣٤ | يا في الصلوة قبل المغرب | ١٣٣ |
| يا ماجاء في من ترك ركعة من العصر قبل ان | ١٣٣ | يا ماجاء في النوم عن الصلوة | ١٣٤ | يا ماجاء في من ترك ركعة من العصر قبل ان | ١٣٣ |
| يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين | ١٣٥ | يا ماجاء في الرجل ينسى الصلوة | ١٣٤ | يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين | ١٣٥ |
| يا ماجاء في بيد الاذان | ١٣٤ | يا ماجاء في الرجل تغفوه الصلوة بغير | ١٣٤ | يا ماجاء في بيد الاذان | ١٣٤ |
| يا ماجاء في الترجيع في الاذان | ١٣٤ | يا ماجاء في الصلوة الوسطى بها العصر | ١٣٤ | يا ماجاء في الترجيع في الاذان | ١٣٤ |
| يا ماجاء في اذنا لا وقامة | ١٣٤ | يا ماجاء في كراهية الصلوة بها العصر بعد الغيم | ١٣٤ | يا ماجاء في اذنا لا وقامة | ١٣٤ |

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--|------|--|------|---|------|--|
| ١٩٢ | باب ما جاء في الاشارة والصلوة | ١٤٥ | باب ما جاء في القراءة والظهور والعصر | ١٤١ | باب ما جاء في التامين | ١٢٤ | باب ما جاء في ان الاقامة متى انتهى |
| ١٩٣ | باب ما جاء في التسليم والرجال والتصفيق | ١٤٦ | باب ما جاء في القراءة في المغرب | ١٤٢ | باب ما جاء في فضل التامين | ١٢٥ | باب ما جاء في الترسيل في الاذان |
| ١٩٤ | باب ما جاء في كراهية التثاوب في الصلوة | ١٤٧ | باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء | ١٤٣ | باب ما جاء في السكتين | ١٢٦ | باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان |
| ١٩٥ | باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة | ١٤٨ | باب ما جاء في القراءة خلف الامام | ١٢٧ | باب ما جاء في وضعية اليدين على الشمال في الصلوة | ١٢٨ | باب ما جاء في التشويب في العيبر |
| ١٩٦ | باب ما جاء في كراهية هبة مخرج الصلوة | ١٤٩ | باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام | ١٢٨ | باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود | ١٢٩ | باب ما جاء ان من اذن فهو يقسيم |
| ١٩٧ | باب ما جاء في كراهية هبة الفتح في الصلوة | ١٥٠ | باب ما جاء في ما يقول عند دخوله المسجد | ١٢٩ | باب رفع اليدين عند الركوع | ١٣٠ | باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء |
| ١٩٨ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥١ | باب ما جاء في ما يقول عند الخروج من المسجد | ١٣٠ | باب ما جاء في وضعية اليدين على الركبتين في الخ | ١٣١ | باب ما جاء ان الامام حق بالاقامة |
| ١٩٩ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٢ | باب ما جاء في فضل بيتي المسجد | ١٣١ | باب ما جاء ان يحاق في يده عزيمته والركوع | ١٣٢ | باب ما جاء في الاذان بالليل |
| ٢٠٠ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٣ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٢ | باب ما جاء في التسليم في الركوع والسجود | ١٣٣ | باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان |
| ٢٠١ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٤ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٣ | باب ما جاء في التثنية في الركوع والسجود | ١٣٤ | باب ما جاء في الاذان في السفر |
| ٢٠٢ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٥ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٤ | باب ما جاء في من لا يقسم صلي الركوع والسجود | ١٣٥ | باب ما جاء في فضل الاذان |
| ٢٠٣ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٦ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٥ | باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع | ١٣٦ | باب ما جاء انك انا ماض من المؤمنين |
| ٢٠٤ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٧ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٦ | باب منه اخبر | ١٣٧ | باب ما يقول اذا ن المؤذن |
| ٢٠٥ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٨ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٧ | باب ما جاء في وضعية اليدين قبل الركبتين في السجود | ١٣٨ | باب ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن الخ |
| ٢٠٦ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٥٩ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٨ | باب منه اخبر | ١٣٩ | باب ما يقول اذا اذن المؤذن من ولد عام |
| ٢٠٧ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٠ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٣٩ | باب ما جاء في الجبهة والانف | ١٤٠ | باب منه ايضا |
| ٢٠٨ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦١ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٠ | باب ما جاء في وضع الرجل وجهه اذا سجد | ١٤١ | باب ما جاء في ان الدعاء لا يسمع الاذان الخ |
| ٢٠٩ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٢ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤١ | باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء | ١٤٢ | باب ما جاء كم فرض الله على عباده الصلوة |
| ٢١٠ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٣ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٢ | باب ما جاء في التجافي في السجود | ١٤٣ | باب في فضل الصلوات الخمس |
| ٢١١ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٤ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٣ | باب ما جاء في الاعتدال في السجود | ١٤٤ | باب جاء في فضل الجماعة |
| ٢١٢ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٥ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٤ | باب ما جاء في وضعية اليدين نصب القديين في الخ | ١٤٥ | باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب |
| ٢١٣ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٦ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٥ | باب ما جاء في اقامة الصلوة ارفع راسه الخ | ١٤٦ | باب ما جاء في الرجل يصلي في حلة شمير الجماعة |
| ٢١٤ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٧ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٦ | باب ما جاء في كراهية ان يبدا الركوع والركوع | ١٤٧ | باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى في حلة |
| ٢١٥ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٨ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٧ | باب ما جاء في كراهية الاقراء بين السجدين | ١٤٨ | باب ما جاء في فضل العشاء والعشاء في جماعة |
| ٢١٦ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٦٩ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٨ | باب في الرخصة في الاقراء | ١٤٩ | باب ما جاء في فضل الصف الاول |
| ٢١٧ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٠ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٤٩ | باب ما يقول بين السجدين | ١٥٠ | باب ما جاء في اقامة الصفوف |
| ٢١٨ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧١ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٠ | باب ما جاء في الاعتماد في السجود | ١٥١ | باب ما جاء في كراهية ان يكونوا الاصل والتمني |
| ٢١٩ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٢ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥١ | باب ما جاء كيف النهوض من السجود | ١٥٢ | باب ما جاء في كراهية الصف بين السجود |
| ٢٢٠ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٣ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٢ | باب منه ايضا | ١٥٣ | باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده |
| ٢٢١ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٤ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٣ | باب ما جاء في التشهد | ١٥٤ | باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل |
| ٢٢٢ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٥ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٤ | باب منه ايضا | ١٥٥ | باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين |
| ٢٢٣ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٦ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٥ | باب ما جاء ان لا يخرج التشهد | ١٥٦ | باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجال نساء |
| ٢٢٤ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٧ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٦ | باب كيف الجلوس في التشهد | ١٥٧ | باب من احق بالاقامة |
| ٢٢٥ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٨ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٧ | باب منه ايضا | ١٥٨ | باب ما جاء اذا اذاع احدكم الناس فيلخصف |
| ٢٢٦ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٧٩ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٨ | باب ما جاء في الاشارة | ١٥٩ | باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها |
| ٢٢٧ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٠ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٥٩ | باب ما جاء في التسليم في الصلوة | ١٦٠ | باب في نشر الاصابع عند التكبير |
| ٢٢٨ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨١ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٠ | باب منه ايضا | ١٦١ | باب في فضل التكبير في الاولى |
| ٢٢٩ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٢ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦١ | باب ما جاء ان حذق السلام سنة | ١٦٢ | باب ما يقول عند افتتاح الصلوة |
| ٢٣٠ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٣ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٢ | باب ما يقول اذا سلم | ١٦٣ | باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم |
| ٢٣١ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٤ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٣ | باب ما جاء في الاشارة في عزمين وعزمين | ١٦٤ | باب من راي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم |
| ٢٣٢ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٥ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٤ | باب ما جاء في وصف الصلوة | ١٦٥ | باب في افتتاح القراءة بالمعنى الذي روي |
| ٢٣٣ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٦ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٥ | باب ما جاء في القراءة في العيبر | ١٦٦ | باب ما جاء في تلاصق الاقامة الكتاب |
| ٢٣٤ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٧ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٦ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٣٥ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٨ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٧ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٣٦ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٨٩ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٨ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٣٧ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٩٠ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٦٩ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٣٨ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٩١ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٧٠ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٣٩ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٩٢ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٧١ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |
| ٢٤٠ | باب ما جاء في كراهية هبة التثنية في الصلوة | ١٩٣ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | ١٧٢ | باب ما جاء في التوضي في المسجد | | |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------------|------|----------------------------------|------|-----------------------------|------|-----------------------------|------|
| يا ماجاء في الاربع قبل الظهر | ٢٠٨ | يا ماجاء ان صلوة الليل مثنى مثنى | ٢٠٩ | يا ماجاء في فضل صلوة الليل | ٢٠٩ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢٠٩ |
| يا ماجاء في الركعتين بعد الظهر | ٢٠٨ | يا ماجاء في فضل صلوة الليل | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ |
| يا اجر | ٢٠٨ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ |
| يا ماجاء في الاربع قبل العصر | ٢٠٨ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ | يا ماجاء في فضل صلوة التطوع | ٢١٠ |

ابواب الوتر

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------------------|------|------------------------------|------|---------------------------------------|------|--------------------------------------|------|
| يا ماجاء في فضل الوتر | ٢١٣ | يا ماجاء لا وتران في ليلة | ٢١٨ | يا ماجاء في الوتر ثلاث | ٢١٦ | يا ماجاء في فضل الوتر | ٢١٣ |
| يا ماجاء ان الوتر ليس يحتم | ٢١٣ | يا ماجاء في الوتر على الرحلة | ٢١٩ | يا ماجاء في الوتر بركعة | ٢١٦ | يا ماجاء في الوتر ليس يحتم | ٢١٣ |
| يا ماجاء في كل ايام التيمم قبل الوتر | ٢١٣ | يا ماجاء في صلوة الضحى | ٢١٩ | يا ماجاء ما يضرا في الوتر | ٢١٦ | يا ماجاء في كل ايام التيمم قبل الوتر | ٢١٣ |
| يا ماجاء في الوتر من اول الليل واخره | ٢١٣ | يا ماجاء في صلوة عند الزوال | ٢٢٠ | يا ماجاء في الغنوت في الوتر | ٢١٦ | يا ماجاء في الوتر من اول الليل واخره | ٢١٣ |
| يا ماجاء في الوتر يسبح | ٢١٣ | يا ماجاء في صلوة الحاجة | ٢٢٠ | يا ماجاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى | ٢١٦ | يا ماجاء في الوتر يسبح | ٢١٣ |
| يا ماجاء في الوتر خمس | ٢١٥ | يا ماجاء في صلوة الحاجة | ٢٢٠ | يا ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر | ٢١٨ | يا ماجاء في الوتر خمس | ٢١٥ |

ابواب الجمعة

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------------------|------|--|------|--|------|--------------------------------------|------|
| يا فضل يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة | ٢٢٨ | يا ماجاء في وقت الجمعة | ٢٢٦ | يا فضل يوم الجمعة | ٢٢٢ |
| يا في الساعة التي ترمى في يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب | ٢٢٩ | يا ماجاء في الخطبة على المنبر | ٢٢٦ | يا في الساعة التي ترمى في يوم الجمعة | ٢٢٢ |
| يا ماجاء في الاعتقال يوم الجمعة | ٢٢٣ | يا ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر | ٢٢٩ | يا ماجاء في الجاوس بين الخطبتين | ٢٢٦ | يا ماجاء في الاعتقال يوم الجمعة | ٢٢٣ |
| يا في فضل غسل يوم الجمعة | ٢٢٣ | يا ماجاء في اذان الجمعة | ٢٢٩ | يا ماجاء في قصر الخطبة | ٢٢٦ | يا في فضل غسل يوم الجمعة | ٢٢٣ |
| يا في الوضوء يوم الجمعة | ٢٢٣ | يا ماجاء في اذان الجمعة | ٢٢٩ | يا ماجاء في القرعة على المنبر | ٢٢٦ | يا في الوضوء يوم الجمعة | ٢٢٣ |
| يا ماجاء في التكبير الى الجمعة | ٢٢٥ | يا ماجاء في القرعة في صلوة الجمعة | ٢٣٠ | يا في استقبال الامام اذا خطب | ٢٢٦ | يا ماجاء في التكبير الى الجمعة | ٢٢٥ |
| يا ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر | ٢٢٥ | يا ماجاء في ما يقرب في صلوة يوم الجمعة | ٢٣٠ | يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام يخطب | ٢٢٦ | يا ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر | ٢٢٥ |
| يا ماجاء من كرم يوقى الى الجمعة | ٢٢٦ | يا ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب | ٢٣٠ | يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام يخطب | ٢٢٦ | يا ماجاء من كرم يوقى الى الجمعة | ٢٢٦ |

ابواب العيدين

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------------------|------|--|------|----------------------------------|------|--------------------------------------|------|
| يا في المشي يوم العيدين | ٢٣١ | يا في خروج النساء في العيدين | ٢٣٣ | يا في القرارة في العيدين | ٢٣٢ | يا في المشي يوم العيدين | ٢٣١ |
| يا في صلوة العيدين قبل الخطبة | ٢٣٢ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين | ٢٣٣ | يا في التكبير في العيدين | ٢٣٢ | يا في صلوة العيدين قبل الخطبة | ٢٣٢ |
| يا ان صلوة العيدين بغدا وان لا اقامة | ٢٣٢ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين | ٢٣٣ | يا لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها | ٢٣٣ | يا ان صلوة العيدين بغدا وان لا اقامة | ٢٣٢ |

ابواب السفر

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|------------------------------------|------|--|------|---|------|------------------------------------|------|
| يا في التصبير في السفر | ٢٣٣ | يا ما ذكر في الالتفات في الصلوة | ٢٣٤ | يا في السجدة اذا السماء انشقت او انزل | ٢٣٢ | يا في التصبير في السفر | ٢٣٣ |
| يا ماجاء في كرم تقصر الصلوة | ٢٣٤ | يا ما ذكر في الرجل يذبح الامام ما جاء في السفر | ٢٣٤ | يا ماجاء في السجدة في النجم | ٢٣٢ | يا ماجاء في كرم تقصر الصلوة | ٢٣٤ |
| يا ماجاء في التطوع في السفر | ٢٣٤ | يا كراهية ان ينظر الناس لامام وهم قيام | ٢٣٤ | يا ماجاء من لم يوجد فيه | ٢٣٢ | يا ماجاء في التطوع في السفر | ٢٣٤ |
| يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين | ٢٣٤ | يا ما ذكر في الشاء على النبي والصلوة على النبي | ٢٣٤ | يا ماجاء في السجدة في ص | ٢٣٣ | يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين | ٢٣٤ |
| يا ماجاء في صلوة الاستسقاء | ٢٣٤ | يا ما ذكر في تطيب المساجد | ٢٣٤ | يا في السجدة في الحجر | ٢٣٣ | يا ماجاء في صلوة الاستسقاء | ٢٣٤ |
| يا في صلوة الكسوف | ٢٣٨ | يا ماجاء ان صلوة الليل المثنى مثنى | ٢٣٤ | يا ماجاء ما يقرب في سجد القرآن | ٢٣٣ | يا في صلوة الكسوف | ٢٣٨ |
| يا كيف القراءة في الكسوف | ٢٣٩ | يا كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل | ٢٣٤ | يا ما ذكر من فاتته حربة من الليل فقصها | ٢٣٣ | يا كيف القراءة في الكسوف | ٢٣٩ |
| يا ماجاء في صلوة الكسوف | ٢٣٩ | يا في كراهية الصلوة في لحف النساء | ٢٣٤ | يا ماجاء من التشديد الذي يقرأه قبل الامام | ٢٣٣ | يا ماجاء في صلوة الكسوف | ٢٣٩ |
| يا ماجاء في سجود القرآن | ٢٣٩ | يا ما يجوز في المشي العمل في صلوة التطوع | ٢٣٤ | يا ماجاء في الذي يصلي الرخصة ثم يركع الناس | ٢٣٣ | يا ماجاء في سجود القرآن | ٢٣٩ |
| يا ماجاء في خروج النساء الى المسجد | ٢٣٩ | يا ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة | ٢٣٨ | يا ما ذكر من الرخصة والسجود والتسبيح والحمد لله | ٢٣٣ | يا ماجاء في خروج النساء الى المسجد | ٢٣٩ |
| يا في كراهية التزاحق في المسجد | ٢٣٩ | يا ما ذكر في فضل الشئ في المسجد وما لم يجر | ٢٣٨ | يا ما ذكر ما يستحب من الجاوس والمسلمين | ٢٣٣ | يا في كراهية التزاحق في المسجد | ٢٣٩ |

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--|------|---|------|---|------|---|
| ٣٠٩ | يا ماجاء في العمرة من الجوازنة | ٣٠٥ | يا ماجاء اشجار البدن | ٢٩٩ | يا ماجاء في كراهية الطواف عربانا | ٢٩٢ | يا ماجاء ما يقتل المحرم من الدواب |
| ٣١٠ | يا ماجاء في عمرة رجب | /// | يا ماجاء في تقليد الهدى للمقيم | ٣٠٠ | يا ماجاء في دخول الكعبة | /// | يا ماجاء في الحجامة للمحرم |
| /// | يا ماجاء في عمرة ذي القعدة | /// | يا ماجاء في تقليد النخمر | /// | يا ماجاء في الصلوة في الكعبة | /// | يا ماجاء في كراهية تزوير المحرم |
| /// | يا ماجاء في عمرة رمضان | ٣٠٤ | يا ماجاء في تقليد الهدى ما يصح به | /// | يا ماجاء في كسر الكعبة | ٢٩٥ | يا ماجاء في الخصة في ذلك |
| /// | يا ماجاء في اللذيل الجوفيكسر او يبرج | /// | يا ماجاء اذا عطب الهدى ما يصح به | /// | يا ماجاء في الصلوة في الحجر | /// | يا ماجاء في اكل الصيد للمحرم |
| /// | يا ماجاء في اشتراط الحج | /// | يا ماجاء في ركوب المدينة | /// | يا ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن للقلعة | ٢٩٦ | يا ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم |
| /// | يا منه | /// | يا ماجاء في ركوب الراس في الخلق | ٣٠١ | يا ماجاء في الخروج الى منى والمقارها | /// | يا ماجاء في صيد البحر للمحرم |
| /// | يا ماجاء في المرأة فحوض بعد الا فاضة | /// | يا ماجاء في الخلق والتقصير | /// | يا ماجاء ان منى مناخر من سبق | /// | يا ماجاء في الضجير يصيبها المحرم |
| ٣١١ | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | ٣٠٦ | يا ماجاء في كراهية الخلق للنساء | /// | يا ماجاء في تقصير الصلوة بمنى | /// | يا ماجاء في الاغتسال لدخول مكة |
| /// | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من البيت | /// | يا ماجاء في خلق قبل ان يذبحوا نحو الحجر | /// | يا ماجاء في الوقتين بصرات والدماء فيها | ٢٩٤ | يا ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم |
| /// | يا ماجاء ان القان يطوف طوافا واحدا | /// | يا ماجاء في الطيب لاجل اهل الزيارة | /// | يا ماجاء ان عرفه كلها موقف | /// | يا ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم نهارا |
| ٣١٢ | يا ماجاء زكيات المهاجرة كذات الصلوات | /// | يا ماجاء متى يقطع التلبية في الحج | ٣٠٢ | يا ماجاء في الاضحية عن عرفات | /// | يا ماجاء في كراهية رفع اليد عند قرب البيت |
| /// | يا ماجاء في عند الفضل من الحج والعمرة | /// | يا ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة | ٣٠٣ | يا ماجاء في الاضحية بين المغز والشاة للزوال | /// | يا ماجاء كيف الطواف |
| ٣١٣ | يا ماجاء في المحرم يموت في احرامه | /// | يا ماجاء في طواف الزيارة بالليل | /// | يا ماجاء من اذوا الالهة بجمع فقد اذوا الحج | /// | يا ماجاء في الوصل من الحجر الى الحجر |
| /// | يا ماجاء في الحج يشك عينه فيضربها باصبع | ٣٠٨ | يا ماجاء في نزول الابطر | /// | يا ماجاء في تقديم الضعفة من حجر بيل | /// | يا ماجاء في استلام الحجر الركن الثاني ذو سواد |
| /// | يا ماجاء في الحج يعلق راسه في امره ما عليه | /// | يا ماجاء في حج الصبي | ٣٠٢ | يا ماجاء في الاضحية من حجر قبل طلوع الشمس | /// | يا ماجاء في النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا |
| /// | يا ماجاء في الرخصة للراة ان يبرص او يورث | /// | يا ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والبيت | /// | يا ماجاء ان الجبار التي ترمى مثل حصى | ٢٩٨ | يا ماجاء في تقبيل الحجر |
| ٣١٤ | يا منه | /// | يا منه | /// | يا ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس | /// | يا ماجاء انه يبرأ بالصفا قبل العمرة |
| /// | يا ماجاء في العمرة واجبة هي ام لا | /// | يا ماجاء في العمرة واجبة هي ام لا | /// | يا ماجاء في الرمي بالجمار ركبها | /// | يا ماجاء في السعي بين الصفا والمروة |
| /// | يا منه | ٣٠٩ | يا منه | /// | يا كيف ترمى الجمار | ٢٩٩ | يا ماجاء في فضل الطواف |
| /// | يا ماجاء في ذكر فضل العمرة | /// | يا ماجاء في ذكر فضل العمرة | ٣٠٥ | يا ماجاء في كراهية طرد الناس من الجبل | /// | يا ماجاء في الصلوة بعد العصر بعد الصبح |
| /// | يا ماجاء في العمرة من التنعيم | /// | يا ماجاء في العمرة من التنعيم | /// | يا ماجاء في الاشتراك في البدن والبقرة | /// | يا ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف |

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٥

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--|------|--|------|---|------|------------------------------------|
| ٣٢٨ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٣ | يا فضل المصيبة اذا احتسب | ٣١٩ | يا فضل المصيبة اذا احتسب | ٣١٥ | يا ماجاء في ثواب المرضى |
| /// | يا ماجاء ما يقول اذا دخل البيت قديرا | /// | يا ماجاء في التكبير على الجنازة | /// | يا ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم | /// | يا ماجاء في عيادة المريض |
| /// | يا ماجاء في الثياب الواحدة التي تحت البيت والغير | ٣٢٢ | يا ما يقول في الصلوة على الميت | ٣٢٠ | يا ماجاء في الطعام يصنع لاهل الميت | /// | يا ماجاء في النبي عن التمتي للموت |
| /// | يا ماجاء في تسوية القبر | /// | يا ماجاء في المقبرة على الميتة بقلعة القبر | /// | يا ماجاء في النبي عن من حضر الميت وشق الخ | ٣١٦ | يا ماجاء في التعود للمريض |
| /// | يا ماجاء في كراهية الخوف والحيوان للز | ٣٢٥ | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | /// | يا ماجاء في كراهية النحر | /// | يا ماجاء في العشاء على الوصية |
| ٣٢٩ | يا ماجاء في كراهية تجسيم من واكتسب عليها | /// | يا ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة الخ | ٣٢١ | يا ماجاء في كراهية البكاء على الميت | /// | يا ماجاء في الوصية بالثمن والربيع |
| /// | يا ما يقول الرجل اذا دخل المقابر | /// | يا في الصلوة على الاطفال | /// | يا ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت | /// | يا ماجاء في ثمن المريض عند الوفاة |
| /// | يا ماجاء في الرخصة في زيارة القبور | /// | يا ما يقول في ترك الصلوة والاطفال قول رسول | ٣٢٢ | يا ماجاء في النبي ما له الجنازة | ٣١٤ | يا ماجاء في التشديد عند الموت |
| /// | يا ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء | /// | يا ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد | /// | يا ماجاء في النبي خلف الجنازة | /// | يا |
| /// | يا ماجاء في الزيارة للقبور للنساء | ٣٢٤ | يا ماجاء في رخص الامام من الرجل المرأة | /// | يا ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة | /// | يا |
| /// | يا ماجاء في الدفن بالليل | /// | يا ماجاء في ترك الصلوة على الشهيد | /// | يا ماجاء في الرخصة في ذلك | /// | يا ماجاء في كراهية النعي |
| ٣٣٠ | يا ماجاء في التثناء الحسن على الميت | /// | يا ماجاء في الصلوة على القبر | /// | يا ماجاء في الاضحية بالجنازة | ٣١٨ | يا ماجاء ان الصبر في الصلوة الاولى |
| /// | يا ماجاء في ثواب من قدم ولله | ٣٢٤ | يا ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم | /// | يا ماجاء في قتل احد ذكرو حمرته | /// | يا ماجاء في تقبيل الميت |
| /// | يا ماجاء في الشهداء من هجر | /// | يا ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة | ٣٢٣ | يا اخر | /// | يا ماجاء في غسل الميت |
| ٣٣١ | يا ماجاء في كراهية القمار من الطاعون | /// | يا اخر | /// | يا اخر | /// | يا ماجاء في الغسل من غسل الميت |
| /// | يا ماجاء في احيا لقاء الله حسب القاءه | /// | يا ماجاء في القيام للجنازة | /// | يا ماجاء في الجوابين قبل ان توضع | ٣١٩ | يا ماجاء ما يستحب من الاكل |
| /// | يا ماجاء في مقتل نفسه لم يصل عليه | /// | يا في الرخصة في ترك القيام لها | /// | | | |

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | | |
|------|---|------|--|------|--|------|--|--|--|
| 328 | ما جاء في كراهية بيع المشرك بدينه ما جاء في الخبارة والعامرة ما جاء في كراهية الغش في البيوع ما جاء في استبراء العبد والشؤون الخيرية ما جاء في النهي عن البيع في المسجد | 326 | ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ما جاء في كراهية الغش ما جاء في الرخمان في الوزن ما جاء في انظار المعسر ما جاء في مطل الغني ظلم ما جاء في المناذبة واللامسة ما جاء في السلف في الطعام | 324 | ما جاء في النهي عن الشتم ما جاء في كراهية بيع الطمار حتى يبيح ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه ما جاء في بيع الخنزير الذي عن ذلك ما جاء في احتلال الراعي بغير اذنه ما جاء في بيع جنو الميتة والاصنام ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة | 323 | ما جاء في كراهية شتم الكلب السنور ما جاء في كراهية بيع المغنيات ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخرين ما جاء في شتم العبد يستعمله المولى ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة للاربابها | | |

ابواب الاحرام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

329

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|--|-----|---|-----|--|
| 386 | ما جاء في الشفعة للغائب ما جاء في اذاتن الحدود وفتح السهام والشفقة ما جاء في اللقطة وضال الاموال الختم ما جاء في الوقف ما جاء في العجائب ان حرها جبار ما ذكر في احياء الارض الميتات ما جاء في القنطرة ما جاء في فضل الغرس ما جاء في المزارعة | 387 | ما جاء في تغيير الغلام بين ابويه اذا فرقا ما جاء ان الولد يأخذ من مال والده ما جاء في كراهية من مال الكاس ما جاء في حد بلوغ الرجل المرأة ما جاء في تزوج امرأ قبايه ما جاء في الرجلين يذبح احدهما استل من الخ ما جاء في من يبيع من يملكه عند موته ما جاء من ملك فاحر محرم ما جاء في النخل التسوية بين الولد | 381 | ما جاء في الشتم من فضول شعور ليس له ما جاء في الميتة على الجاهل من انكر ما جاء في اليمين مع الشاهد ما جاء في العبد يكون بين اثنين احدهما ما جاء في العمري ما جاء في الرقبي ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جاء في الجاهل على حماره خشيا ما جاء في اليمين على ما صدق صاحب ما جاء في الطور اذا اختلف فيه كجبل | 329 | ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في القاضي يمسح بخطي ما جاء في القاضي كيف يقضي ما جاء في الامانة العالم ما جاء في القائل يقضي بين الخصمين ما جاء في امام الرعية ما جاء في اقتص القاتل من هروغضيان ما جاء في هدايا الامراء ما جاء في الراشي والمرثي ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة |
|-----|--|-----|--|-----|---|-----|--|

ابواب العن رسول الله صلى الله عليه وسلم

389

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|---|-----|---|-----|--|
| 392 | ما جاء في القصاص ما جاء في الجبس في التهمة ما جاء في قتل زون ماله فهو شهيد ما جاء في القسامة x x | 393 | ما جاء في حكمه في القتل القصاص ما جاء في التهمة عن المثلة ما جاء في دية الجنين ما جاء في لا يقتل مسلم بكافر ما جاء في الرجل يقتل عبده ما جاء في المرأة ترض من زوجه | 391 | ما جاء في تشديد قتل المؤمن الحكم في الدماء ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقوله منام ما جاء في رجل امر مسلم لا يحد ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهله ما جاء في تشديد قتل المؤمن | 389 | ما جاء في الدية كرهى من لا يل ما جاء في الدية كرهى من لا يل ما جاء في المروضية ما جاء في دية الاصابع ما جاء في القفو ما جاء فيمن رجم راسه بصخرة |
|-----|---|-----|---|-----|---|-----|--|

ابواب الاحرام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

395

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|--|-----|--|-----|--|
| 403 | ما جاء في المرتد ما جاء فيمن شغل سلاح ما جاء في حد الساحر ما جاء في القائل ما يصنعه ما جاء فيمن يقول لاخر يا محنت ما جاء في التعزير x x | 401 | ما جاء في تعليق يد السارق ما جاء في القاتل والمتسلل المنتهب ما جاء في قطع في شر ولا حشر ما جاء في لا تقطع الايدي في الغزو ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ما جاء في المرأة اذا استكثت على الزنا ما جاء فيمن يقع على البهية ما جاء في حد اللوطي | 398 | ما منه ما جاء في رجماهل الكتاب ما جاء في النهي ما جاء في الحد وكفارة لاهلها ما جاء في قارة الحد على الاماء ما جاء في حد السكران ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوا ما جاء في كرم يقطع السارق | 395 | ما جاء فيمن لا تجب عليه الحد ما جاء في درج الحد ود ما جاء في السرعة على المسلم ما جاء في التلقين في الحد ما جاء في درج الحد من العتق اذا رجم ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود ما جاء في تحقيق الرجم ما جاء في الرجم على الشيب |
|-----|--|-----|--|-----|--|-----|--|

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

403

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|--|-----|--|-----|---|
| 403 | ما جاء في كل هبة كل ذئب وذئ مخلب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ما في الذبوة في الحلق واللثة | 405 | ما في النجس بالمروة ما جاء في كراهية اكل المصبرة ما في ذكوة الجنين | 403 | ما في الرجل يرمي الصيد في قبضته ما في من يرمي الصيد في بيتا والماء ما جاء في صيد المعراض | 403 | ما جاء ما يركل من صيد الكلب لا يركل ما جاء في صيد الكلب الجوسي ما جاء في صيد العزاة |
|-----|---|-----|--|-----|--|-----|---|

| صفحة | المصنف أمين | صفحة | المصنف أمين | صفحة | المصنف أمين | صفحة | المصنف أمين | | |
|--|--|------|---|------|---|------|---|-----|---|
| ٢٠٤ | باب من اصك كلبا ما ينقص من اجرة باب في الزكاة بالفضب وغيرها | ٢٠٥ | باب ما جاء في قتل الكلاب باب | ٢٠٤ | باب ما جاء في قتل الوزغ باب في قتل الحيات | ٢٠٤ | باب ما جاء في قتل الوزغ باب في قتل الحيات | | |
| ابواب الاضحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | | | |
| ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية باب في الاضحية بكسيتين باب ما يستحب من الاضاحي باب ما يجوز من الاضاحي باب ما يكره من الاضاحي باب في الحد من الصلن في الاضاحي | ٢٠٤ | باب الاشتراك في الاضحية باب ما جاء من الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت باب باب في الذبح بعد الصلوة باب في كراهية اكل الاضحية في ثلاث ايام باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث | ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية باب في الاضحية بكسيتين باب ما يستحب من الاضاحي باب ما يجوز من الاضاحي باب ما يكره من الاضاحي باب في الحد من الصلن في الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية باب في الاضحية بكسيتين باب ما يستحب من الاضاحي باب ما يجوز من الاضاحي باب ما يكره من الاضاحي باب في الحد من الصلن في الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية باب في الاضحية بكسيتين باب ما يستحب من الاضاحي باب ما يجوز من الاضاحي باب ما يكره من الاضاحي باب في الحد من الصلن في الاضاحي |
| ابواب الذبائح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | | | |
| ٢١١ | باب في ثواب من اعتق رقبة باب في الرجل يطعم خادمه باب قضاء الذنوب عن الميت باب ما جاء في فضل من اعتق | ٢١١ | باب فيمن عطف بالمشي ولا يستطيع باب في كراهية الذنور باب في وقاء الذنور باب في كف كان بين النبي صلى الله عليه وسلم | ٢١١ | باب في الكفارة قبل الحنث باب في الاستسقاء في اليمين باب في كراهية الخلف بغير الله باب | ٢١١ | باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تذبح في ملك ابنتك ابنتك باب في كفارة الذنور اذا لم يرسم باب فيمن حلف على يمين فرائى غير ما حلف | ٢١١ | باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تذبح في ملك ابنتك ابنتك باب في كفارة الذنور اذا لم يرسم باب فيمن حلف على يمين فرائى غير ما حلف |
| ابواب السلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | | | |
| ٢١٥ | باب ما جاء في عفة اصحاب بدر باب ما جاء في الحسن باب ما جاء في كراهية النهية باب ما جاء في التسليم على اهل الكتب باب ما جاء في كراهية القلم بين اهل الشرك باب ما جاء في اخراج البهائم والنصارى من حرم مكة باب ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فقره كمنه لا تغزى بعد اليوم باب ما جاء في ساعة التماسيح في القتال باب ما جاء في الطيرة باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم | ٢١٥ | باب ما جاء في امان المرأة والعبد باب ما جاء في الغدير باب ما جاء ان كل قدر لواء يوم القيمة باب ما جاء في النزول على الحكم باب ما جاء في الحلف باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى باب ما جاء في اهل الذمة باب ما جاء في الصلوة باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم باب في نكس البيعة باب ما جاء في بيعة العبد باب ما جاء في بيعة النساء | ٢١٥ | باب ما جاء من قتل قتيلاه عليه باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم باب ما جاء في كراهية وطى الجبال باب ما جاء في طعام الشركين باب في كراهية التفريق بين السبي باب ما جاء في قتل الاسارى والقداء باب ما جاء في النبي عن قتل النساء الصبيات باب باب ما جاء في الغلول باب ما جاء في خروج النساء في الحرب باب ما جاء في قتل هذا للشركيين باب ما جاء في سبيعة الشكر | ٢١٥ | باب ما جاء في الدعوة قبل القتال باب باب في البيات والغارات باب في التحريق والتفريب باب ما جاء في الغنيمه باب في سهم الخيل باب ما جاء في السرايا باب من يعطى الفري باب هل يسهم للعبد باب ما جاء في اهل الذمة يخرجون ١٢ الماسكين باب ما جاء في الانتفاع بالثمن للشركيين باب في القفل | | |
| ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | | | |
| ٢٢٢ | باب ما جاء فيمن سأل الشهادة باب ما جاء في الجهاد المكاتب والتاكر والحز باب ما جاء في فضل من يكفر في سبيل الله باب اي الاعمال افضل باب ما جاء في الناس افضل باب | ٢٢٢ | باب ما جاء في ثواب الشهيد باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله باب ما جاء في شروا الحن باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله باب ما جاء في الناس خير | ٢٢٢ | باب ما غيرت قدامه في سبيل الله باب ما جاء في فضل الغيل في سبيل الله باب ما جاء من شاك شية في سبيل الله باب من ارتط فرسا في سبيل الله باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله | ٢٢٢ | باب فضل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطا باب ما جاء في فضل الصبر في سبيل الله باب ما جاء في فضل المنفقة في سبيل الله باب ما جاء في فضل الجدة في سبيل الله باب ما جاء فيمن جهن غازيا | | |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------|---|------|--|------|
| ابواب الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في القعود | ٣٢٩ | باب ما يكره من الخيل | ٣٣٢ | باب ما جاء في الشعار | ٣٢٩ |
| باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابوه | ٣٣٠ | باب ما جاء في الرهان | ٣٣٢ | باب ما جاء في صفة سيد النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الرجل يبعث سريره وحده | ٣٣٠ | باب ما جاء في كراهية ان يزاد الرجل حلا | ٣٣٢ | باب ما جاء في الفطر عند القتال | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل حلا | ٣٣٠ | باب ما جاء في الاستفاخر بمسألة النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٢ | باب ما جاء في الخروج عند الفزع | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الرخصة في الذبح المنعوبة في الحرب | ٣٣٠ | باب ما جاء في الاجراس على الخيل | ٣٣٢ | باب ما جاء في الثياب عند القتال | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في غزو النبي صلى الله عليه وسلم عزي | ٣٣٠ | باب ما يستعمل على الحرب | ٣٣٢ | باب ما جاء في السيوف وحليتها | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الصفة التي عينت عند القتال | ٣٣٠ | باب ما جاء في الامام | ٣٣٢ | باب ما جاء في الدرع | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الدعاء عند القتال | ٣٣٠ | باب ما جاء في طاعة الامام | ٣٣٢ | باب ما جاء في المغفر | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الالوية | ٣٣٠ | باب ما جاء في طاعة الخلق ومعصية الله | ٣٣٢ | باب ما جاء في فضل الخيل | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الروايات | ٣٣٠ | باب ما جاء في التحرش بجزءها من الوشم الوجه | ٣٣٢ | باب ما يستحب من الخيل | ٣٢٩ |

| ابواب اللبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
|--|-----|---|-----|-------------------------------------|-----|
| باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال | ٣٣٥ | باب ما جاء في النى عن الرجل لا يتخلى | ٣٣٩ | باب ما جاء في العمامة السوداء | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في الاحتال | ٣٣٩ | باب ما جاء في كراهية خاتمة الذهب | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اللحية عن اشمال الصماء | ٣٣٩ | باب ما جاء في خاتمة الفضة | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في مواصلة الشعر | ٣٣٩ | باب ما جاء في ما يستحب من فص الخاتم | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في ركوب الميآثر | ٣٣٩ | باب ما جاء في لبس الخاتم واليدين | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٩ | باب ما جاء في نقش الخاتم | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في القمص | ٣٣٩ | باب ما جاء في الصور | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما يقول اذا لبس ثوبا | ٣٣٩ | باب ما جاء في الصورين | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في لبس الجبة | ٣٣٩ | باب ما جاء في الخضاب | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في شد الاسنان بالذهب | ٣٣٩ | باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر | ٣٣٥ |

فهرس ابواب جامع الترمذى من المجلد الثاني

| ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
|--|-----|--|-----|---|-----|
| باب ما جاء في شرب احوال الابل | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخبازي | ٣٣٥ | باب ما جاء في كل هبة اكل الثور والبصل | ٣٣٢ |
| باب الوضوء قبل الطعام وبعده | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الشراء | ٣٣٥ | باب ما جاء في الرخصة في اكل الثور وطوبخا | ٣٣٢ |
| باب ترك الوضوء قبل الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في كراهية اكل متكئا | ٣٣٥ | باب ما جاء في اختيار الامانة لاطفال السراج والذبح | ٣٣٢ |
| باب في اكل الدباء | ٣٣٨ | باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٥ | باب في كل هبة القرن بين الترمين | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل الزيت | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل المرققة | ٣٣٥ | باب ما جاء في استحباب التمر | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في الاكل مع المملوك | ٣٣٨ | باب في فضل التريد | ٣٣٥ | باب في العهد على الطعام اذا فرغ منه | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في فضل الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل المشوا اللحم نهشا | ٣٣٥ | باب ما جاء في الاكل مع المجدوم | ٣٣٢ |
| باب في فضل العشاء | ٣٣٨ | باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٥ | باب ما جاء في ان المؤمن ياكل في معاوله | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في التسمية على الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخبز الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٥ | باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في كراهية البيوترة في الخبز | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخيل | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الجراد | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل البطيخ بالرطب | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل البطيخ بالرطب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الجراد | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل القثاء بالرطب | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل القثاء بالرطب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الدجاجة | ٣٣٢ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|---|------|--|------|--|------|
| ابواب الاثنى عشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في شارب الخمر | ٢٢٩ | باب ما جاء في التنفس في الازناء | ٢٥٢ | باب ما جاء في السقاء | ٢٢٩ |
| باب ما جاء كل مسكر حرام | ٢٥٠ | باب ما ذكر في الشرب بتفسين | ٢٥٢ | باب ما جاء في الخمر التي تتخذ من الخمر | ٢٥٠ |
| باب ما اسكر كثيره فقليله حرام | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية النفخ في الشرب | ٢٥٣ | باب ما جاء في خلط البسوس والتمر | ٢٥١ |
| باب ما جاء في نبيذ الجمر | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية الشرب آنية الذهب والفضة | ٢٥٣ | باب ما جاء في كراهية الشرب آنية الذهب والفضة | ٢٥١ |
| باب ما جاء في كراهية ان يبيد في ليلة التقدير | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية النفس في الازناء | ٢٥٣ | باب ما جاء في النبي عن الشرب قائما | ٢٥١ |
| باب ما جاء في الرخصة ان يبيد في الطريق | ٢٥١ | باب ما جاء في اختناث الاسقية | ٢٥٣ | باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما | ٢٥١ |
| باب ما جاء في شارب الخمر | ٢٢٩ | باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٥٣ | باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٥١ |
| ابواب الوصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في بر الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الصدق والكذب | ٢٥٨ | باب ما جاء في القيبة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في فضل بر الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الغش | ٢٥٨ | باب ما جاء في العسد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حقوق الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في اللعنة | ٢٥٨ | باب ما جاء في التباعد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في اكرام صديق الوالد | ٢٥٣ | باب ما جاء في تعليم النسب | ٢٥٨ | باب ما جاء في اصلاح ذات البين | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في بر الخالة | ٢٥٣ | باب ما جاء في دعوة الاخ لا يحيط به بغير | ٢٥٨ | باب ما جاء في الحيانة والغش | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في دعاء الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الشتم | ٢٥٨ | باب ما جاء في حق الجوار | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حق الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في قول المعروف | ٢٥٨ | باب ما جاء في الاحسان الى الخادم | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في طمعية الرحم | ٢٥٣ | باب ما جاء في فضل الملوك الصالح | ٢٥٨ | باب ما جاء في من ضرب الخادم وشتمه | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في صلة الرحم | ٢٥٣ | باب ما جاء في معاشرتة الناس | ٢٥٨ | باب ما جاء في ادب الخادم | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حب الولد | ٢٥٣ | باب ما جاء في ظن السوء | ٢٥٨ | باب ما جاء في ادب الولد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الولد | ٢٥٣ | باب ما جاء في المزاح | ٢٥٨ | باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في التقدير على البنات | ٢٥٣ | باب ما جاء في المرء | ٢٥٨ | باب ما جاء في اشكر لمن احسن اليك | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة اليتيم | ٢٥٣ | باب ما جاء في البدلت | ٢٥٨ | باب ما جاء في من اقم المعروف | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الصبيان | ٢٥٣ | باب ما جاء في الاقتصار في الحق البغض | ٢٥٨ | باب ما جاء في النخبة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الناس | ٢٥٣ | باب ما جاء في الكبر | ٢٥٨ | باب ما جاء في امانة الاذى عن الطريق | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في التصيحة | ٢٥٣ | باب ما جاء في حسن الخلق | ٢٥٨ | باب ما جاء في الجالس بالامانة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم | ٢٥٣ | باب ما جاء في الاحسان والعمو | ٢٥٨ | باب ما جاء في السقاء | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في الستر على المسلمين | ٢٥٣ | باب ما جاء في زيارة الاخوان | ٢٥٨ | باب ما جاء في الخجل | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في الذب على المسلمين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الحياء | ٢٥٨ | باب ما جاء في النفقة على الاهل | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في كراهية الحجرة | ٢٥٣ | باب ما جاء في التاني والجملة | ٢٥٨ | باب ما جاء في الضيافة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في مواصلة الاخ | ٢٥٣ | باب ما جاء في الرفق | ٢٥٨ | باب ما جاء في التسليم على الامامة واليتيم | ٢٥٣ |
| | | باب ما جاء في دعوة المظلوم | ٢٥٨ | باب ما جاء في طلاقه الوجه حسن | ٢٥٣ |
| ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في اجرة الكاهن | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٤١ | باب ما جاء في التدوي بالسكر | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في كراهية التعليق | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين | ٢٤١ | باب ما جاء في السعوط | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في تبريد الحصى بالماء | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقية من العين | ٢٤١ | باب ما جاء في كراهية الكي | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في القيلة | ٢٤٢ | باب ما جاء ان العين حق | ٢٤١ | باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في دواء ذات الجنب | ٢٤٢ | باب ما جاء في اخذ الحجر على التعويذ | ٢٤١ | باب ما جاء في الحجامة | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في العسل | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقي في الازمنة | ٢٤١ | باب ما جاء في التدوي بالعناء | ٢٤٦ |
| | | باب ما جاء في الكفاة والعجوة | ٢٤١ | باب ما جاء في كراهية الرقية | ٢٤٦ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------|---|------|---|------|---|------|
| ابواب الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء من ترك ما لا فوئته | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الخال | ٢٤٥ | باب ما جاء في ميراث الخال | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الخال | ٢٤٣ |
| باب ما جاء في تعليم الفرائض | ٢٤٣ | باب ما جاء الذي يشترط وليس له وارث | ٢٤٥ | باب ما جاء الذي يشترط وليس له وارث | ٢٤٣ | باب ما جاء الذي يشترط وليس له وارث | ٢٤٣ |
| باب ما جاء في ميراث البنات | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الجد | ٢٤٥ | باب ما جاء في ميراث الجد | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الجد | ٢٤٣ |
| باب ما جاء في ميراث بنت الابن من بنت الصلة | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث المدة | ٢٤٥ | باب ما جاء في ميراث المدة | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث المدة | ٢٤٣ |
| باب ما جاء في ميراث الاخوة من الابن الام | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الجدة معها | ٢٤٥ | باب ما جاء في ميراث الجدة معها | ٢٤٣ | باب ما جاء في ميراث الجدة معها | ٢٤٣ |
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء في الوصية بالثلث | ٢٤٤ | باب ما جاء سيدا بالدين قبل الوصية | ٢٤٤ | باب ما جاء سيدا بالدين قبل الوصية | ٢٤٤ | باب ما جاء سيدا بالدين قبل الوصية | ٢٤٤ |
| باب ما جاء في الحث على الوصية | ٢٤٤ | باب ما جاء لا وصية لوارث | ٢٤٤ | باب ما جاء لا وصية لوارث | ٢٤٤ | باب ما جاء لا وصية لوارث | ٢٤٤ |
| ابواب الهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء ان الولد لمن اعتق | ٢٤٨ | باب ما جاء في القنقة | ٢٤٩ | باب ما جاء في القنقة | ٢٤٨ | باب ما جاء في القنقة | ٢٤٨ |
| باب ما جاء عن بيع الولد وهبته | ٢٤٨ | باب ما جاء حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهبة | ٢٤٩ | باب ما جاء حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهبة | ٢٤٨ | باب ما جاء حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهبة | ٢٤٨ |
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء من التشديد في الخوض والقدر | ٢٤٩ | باب ما جاء لا عدد ولا هامة ولا مفر | ٢٨٢ | باب ما جاء لا عدد ولا هامة ولا مفر | ٢٤٩ | باب ما جاء لا عدد ولا هامة ولا مفر | ٢٤٩ |
| باب ما جاء في الشقاء والسعادة | ٢٨٠ | باب ما جاء اذ الايمان بالقدر خير من غيره | ٢٨٢ | باب ما جاء اذ الايمان بالقدر خير من غيره | ٢٨٠ | باب ما جاء اذ الايمان بالقدر خير من غيره | ٢٨٠ |
| باب ما جاء ان الاحمال بالخواتيم | ٢٨١ | باب ما جاء ان النفس تتوحيث كتب لها | ٢٨٢ | باب ما جاء ان النفس تتوحيث كتب لها | ٢٨١ | باب ما جاء ان النفس تتوحيث كتب لها | ٢٨١ |
| باب ما جاء في القدر | ٢٤٩ | باب ما جاء لا ترد الرقي والدعاء من قدر الله | ٢٨٢ | باب ما جاء لا ترد الرقي والدعاء من قدر الله | ٢٤٩ | باب ما جاء لا ترد الرقي والدعاء من قدر الله | ٢٤٩ |
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء لا يدخل امر مسلم الا بغيره | ٢٨٥ | باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٩٢ | باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨٥ | باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في تحريم الماء والاموال | ٢٨٥ | باب ما جاء في قتال الترد | ٢٩٢ | باب ما جاء في قتال الترد | ٢٨٥ | باب ما جاء في قتال الترد | ٢٨٥ |
| باب ما جاء لا يدخل المسلمان يروج عملها | ٢٨٥ | باب ما جاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده | ٢٩٢ | باب ما جاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده | ٢٨٥ | باب ما جاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في اشارة الرجل على اخيه بالسلاح | ٢٨٥ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج ناره من قبل الجحيم | ٢٩٢ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج ناره من قبل الجحيم | ٢٨٥ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج ناره من قبل الجحيم | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في تعاطى السيف مسلولا | ٢٨٥ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذا | ٢٩٢ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذا | ٢٨٥ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذا | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في الصبح فهو في ذمة الله | ٢٨٥ | باب ما جاء في تقيف كذاب ومسير | ٢٩٢ | باب ما جاء في تقيف كذاب ومسير | ٢٨٥ | باب ما جاء في تقيف كذاب ومسير | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في لزوم الجماعة | ٢٨٥ | باب ما جاء في القرن الثالث | ٢٩٣ | باب ما جاء في القرن الثالث | ٢٨٥ | باب ما جاء في القرن الثالث | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في نزول لعذاب اذا لم ينزل للمكفر | ٢٨٥ | باب ما جاء في الخلفاء | ٢٩٣ | باب ما جاء في الخلفاء | ٢٨٥ | باب ما جاء في الخلفاء | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٨٥ | باب ما جاء في الخلافة | ٢٩٣ | باب ما جاء في الخلافة | ٢٨٥ | باب ما جاء في الخلافة | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في تغيير النكاح بالسوا والليل والليل | ٢٨٥ | باب ما جاء ان الخلفاء من قرين الذين تقوى الله | ٢٩٣ | باب ما جاء ان الخلفاء من قرين الذين تقوى الله | ٢٨٥ | باب ما جاء ان الخلفاء من قرين الذين تقوى الله | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في فضل الجماعة | ٢٨٥ | باب ما جاء في الاثمة المضلين | ٢٩٣ | باب ما جاء في الاثمة المضلين | ٢٨٥ | باب ما جاء في الاثمة المضلين | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في فضل الجماعة | ٢٨٥ | باب ما جاء في المهدي | ٢٩٣ | باب ما جاء في المهدي | ٢٨٥ | باب ما جاء في المهدي | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في نزول العذاب على من طعن في امته | ٢٨٥ | باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم | ٢٩٣ | باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم | ٢٨٥ | باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم | ٢٨٥ |
| باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة | ٢٨٤ | باب ما جاء في الدجال | ٢٩٣ | باب ما جاء في الدجال | ٢٨٤ | باب ما جاء في الدجال | ٢٨٤ |
| باب ما جاء في رفع الامانة | ٢٨٤ | باب ما جاء من اين يخرج الدجال | ٢٩٣ | باب ما جاء من اين يخرج الدجال | ٢٨٤ | باب ما جاء من اين يخرج الدجال | ٢٨٤ |
| باب ما جاء في تركين سنن من كان قبلكم | ٢٨٨ | باب ما جاء في | ٢٩٣ | باب ما جاء في | ٢٨٨ | باب ما جاء في | ٢٨٨ |
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ |
| باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ | باب ما جاء في | ٥٠٠ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------|------|---|------|---|------|
| بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠١ | بأما جاء في روايات النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٠٢ | بأما جاء في روايات النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٠٢ |

ابواب الثمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادة

٥٠٢

ابواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زهد

٥٠٥

| | | | | | |
|--|-----|-------------------------------------|-----|-------------------------------------|-----|
| بأما جاء في المباداة بالعمل | ٥٠٥ | بأما جاء في ذكر الموت | ٥٠٥ | بأما جاء في المباداة بالعمل | ٥٠٥ |
| بأما جاء في ذكر الموت | ٥٠٥ | بأما جاء في الزهارة في الدنيا | ٥٠٨ | بأما جاء في الزهارة في الدنيا | ٥٠٨ |
| بأما جاء في فضل لقاء الله | ٥٠٥ | بأما جاء في الكفاف والصبر عليه | ٥٠٩ | بأما جاء في الكفاف والصبر عليه | ٥٠٩ |
| بأما جاء في فضل البكاء من خشية الله | ٥٠٦ | بأما جاء في فضل الفقر | ٥١٠ | بأما جاء في فضل الفقر | ٥١٠ |
| بأما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٠٦ | بأما جاء في كراهية المدحة والملاحين | ٥١١ | بأما جاء في كراهية المدحة والملاحين | ٥١١ |
| بأما جاء من تكلم بالحق في حق الناس | ٥٠٦ | بأما جاء في صحة المؤمن | ٥١٢ | بأما جاء في صحة المؤمن | ٥١٢ |
| بأما جاء في قلة الكلام | ٥٠٦ | بأما جاء في الصبر على البلاء | ٥١٢ | بأما جاء في الصبر على البلاء | ٥١٢ |
| بأما جاء في هوان الدنيا على الله | ٥٠٦ | بأما جاء في ذهاب البصر | ٥١٤ | بأما جاء في ذهاب البصر | ٥١٤ |
| بأما جاء في الدنيا سجن المؤمن | ٥٠٦ | بأما جاء في حفظ اللسان | ٥١٤ | بأما جاء في حفظ اللسان | ٥١٤ |
| بأما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر | ٥٠٦ | بأما جاء في شأن الحساب والقصاص | ٥١٤ | بأما جاء في شأن الحساب والقصاص | ٥١٤ |
| بأما جاء في همد الدنيا وسورها | ٥٠٦ | بأما جاء في شأن الحشر | ٥١٨ | بأما جاء في شأن الحشر | ٥١٨ |
| بأما جاء في طول العمر للمؤمن | ٥٠٦ | بأما جاء في العرض | ٥١٩ | بأما جاء في العرض | ٥١٩ |
| بأما جاء في عار همة الامة ما بين الستين | ٥٠٨ | بأما جاء في كراهية كثرة الاكل | ٥١٢ | بأما جاء في كراهية كثرة الاكل | ٥١٢ |
| بأما جاء في تقارب الزمان وقصر الاصل | ٥٠٨ | بأما جاء في الرياء والسمعة | ٥١٢ | بأما جاء في الرياء والسمعة | ٥١٢ |
| بأما جاء في قصر الاصل | ٥٠٨ | بأما جاء في هذه الامة في المال | ٥١٢ | بأما جاء في هذه الامة في المال | ٥١٢ |

ابواب الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة

٥٣١

| | | | | | |
|--------------------------------|-----|------------------------------------|-----|------------------------------------|-----|
| بأما جاء في صفة شجر الجنة | ٥٣١ | بأما جاء في كرم صفا اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في كرم صفا اهل الجنة | ٥٣٢ |
| بأما جاء في صفة الجنة ونعيمها | ٥٣١ | بأما جاء في صفة ابواب الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في صفة ابواب الجنة | ٥٣٣ |
| بأما جاء في صفة غرف الجنة | ٥٣١ | بأما جاء في سوق الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في سوق الجنة | ٥٣٣ |
| بأما جاء في صفة درجات الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في روية الرب تبارك وتعالى | ٥٣٥ | بأما جاء في روية الرب تبارك وتعالى | ٥٣٥ |
| بأما جاء في صفة نساء اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في ثياب اهل الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في ثياب اهل الجنة | ٥٣٣ |
| بأما جاء في صفة جماع اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة طير الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في صفة طير الجنة | ٥٣٣ |
| | | بأما جاء في صفة خيل الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في صفة خيل الجنة | ٥٣٣ |
| | | بأما جاء في سجن اهل الجنة | ٥٣٣ | بأما جاء في سجن اهل الجنة | ٥٣٣ |

ابواب جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهنم

٥٣٨

| | | | | | |
|---------------------------|-----|--------------------------------|-----|--------------------------------|-----|
| بأما جاء في صفة النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة شراب اهل النار | ٥٣٩ | بأما جاء في صفة شراب اهل النار | ٥٣٩ |
| بأما جاء في صفة قعر جهنم | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة طعام اهل النار | ٥٣٩ | بأما جاء في صفة طعام اهل النار | ٥٣٩ |
| بأما جاء في عظم اهل النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة جزء من | ٥٣٩ | بأما جاء في صفة جزء من | ٥٣٩ |

ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان

٥٣١

| | | | | | |
|---|-----|---|-----|---|-----|
| بأما جاء في حرمه الصلاة | ٥٣١ | بأما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان | ٥٣٣ | بأما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان | ٥٣٣ |
| بأما جاء في ترك الصلوة | ٥٣٥ | بأما جاء في استكمال الايمان بالزكوة والقصاص | ٥٣٣ | بأما جاء في استكمال الايمان بالزكوة والقصاص | ٥٣٣ |
| بأما جاء في الزكوة التي هي بين يدي وهو مؤمن | ٥٣٤ | بأما جاء في الحياء من الايمان | ٥٣٣ | بأما جاء في الحياء من الايمان | ٥٣٣ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|---|------|--|------|------------------------------|------|
| بأجاء مثل صلوات الحنسن | ۵۴۴ | بأجاء مثل بن امر واجله وامله | ۵۴۴ | بأجاء في فضل القرآن | ۵۴۸ |
| ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء في فضل فاتحة الكتاب | ۵۴۸ | بأجاء في فضل القرآن | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| بأجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي | ۵۴۹ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| بأجاء في سورة البقرة | ۵۴۹ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| بأجاء في سورة عمران | ۵۸۰ | بأجاء في المعوذتين | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| بأجاء في سورة الكهف | ۵۸۰ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| ابواب الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء ان القرآن انزل على سبعا عشر | ۵۸۷ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء في الذي يفسر القرآن برأيه | ۵۸۹ | سورة الحجرات | ۴۲۳ | ومن سورة الفرقان | ۴۲۳ |
| ومن سورة البقرة | ۵۹۰ | سورة ق | ۴۲۴ | سورة الشعراء | ۴۲۳ |
| ومن سورة آل عمران | ۵۹۵ | سورة الذاريات | ۴۲۴ | سورة النمل | ۴۲۳ |
| ومن سورة النساء | ۵۹۸ | سورة الطور | ۴۲۴ | سورة القصص | ۴۲۳ |
| ومن سورة المائدة | ۶۰۱ | سورة النجم | ۴۲۴ | سورة العنكبوت | ۴۲۳ |
| ومن سورة الانعام | ۶۰۲ | سورة القمر | ۴۲۴ | سورة الروم | ۴۲۳ |
| ومن سورة الاعراف | ۶۰۵ | سورة الرحمن | ۴۲۴ | سورة لقمان | ۴۲۳ |
| ومن سورة الانفال | ۶۰۶ | سورة الواقعة | ۴۲۴ | سورة السجدة | ۴۲۵ |
| ومن سورة التوبة | ۶۰۷ | سورة الحديد | ۴۲۴ | سورة الاحزاب | ۴۲۵ |
| ومن سورة يونس | ۶۱۱ | سورة المجادلة | ۴۲۴ | سورة سبا | ۴۲۸ |
| ومن سورة هود | ۶۱۱ | سورة الحشر | ۴۲۸ | سورة الملائكة (فاطر) | ۴۲۸ |
| ومن سورة يوسف | ۶۱۳ | سورة المتحة | ۴۲۸ | سورة يس | ۴۲۹ |
| ومن سورة الرعد | ۶۱۳ | ومن سورة الصف | ۴۲۹ | سورة الصافات | ۴۲۹ |
| سورة ابراهيم | ۶۱۳ | سورة الجمعة | ۴۲۹ | سورة مر | ۴۲۹ |
| سورة الحجر | ۶۱۳ | سورة المنافقون | ۴۲۹ | سورة الزمر | ۴۳۰ |
| ومن سورة النحل | ۶۱۴ | من سورة التغابن | ۴۳۰ | سورة المؤمن | ۴۳۱ |
| ومن سورة بني اسرائيل | ۶۱۴ | من سورة التحريم | ۴۳۱ | سورة السجدة | ۴۳۱ |
| سورة الكهف | ۶۱۶ | ومن سورة القلم | ۴۳۱ | سورة الشورى | ۴۳۱ |
| ومن سورة مريم | ۶۱۸ | ومن سورة الحاقة | ۴۳۱ | سورة الزخرف | ۴۳۲ |
| من سورة طه | ۶۱۹ | ومن سورة سال سائل | ۴۳۲ | سورة الدخان | ۴۳۲ |
| ومن سورة الانبياء | ۶۱۹ | ومن سورة المجد | ۴۳۲ | سورة الاحقاف | ۴۳۲ |
| من سورة الحج | ۶۲۰ | ومن سورة المدثر | ۴۳۲ | سورة محمد صلى الله عليه وسلم | ۴۳۲ |
| من سورة المؤمنون | ۶۲۱ | ومن سورة المعوذتين | ۴۳۲ | سورة القم | ۴۳۲ |
| سورة النور | ۶۲۱ | ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۷ | بأجاء في فضل الدعاء اذا استغفر | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۷ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |

العرف الشذى

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد بن نور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا نور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النورى الكشميرى ، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير ، وكان والده شيخاً كبيراً فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلباً بعد صلب اخذ مبادئ قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلادته فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرأ بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية ومحيط البخارى وسنن ابى داود وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث - وبعد الفراغ صار مدرساً للحديث بدار العلوم ديوبند ونائباً عن شيخه ثم صدر المدرسين سنة ١٣٢٢ هـ وهو مدرس الصحاح الست وامهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" سنة ١٣٢٦ هـ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التأليف والنشر بها قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتأليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ - وله غاية سبق فى التصنيف والتأليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسته جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تتعلق بها - اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب ، بكلمات بليغة منها - ما قال مولانا اشرف على التهامى "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"

بِقْوَةِ الْمُعْتَدَى

عَلَى

جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ السَّيِّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمْعِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّيْخِ نَفْعِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْلِيِّ

تَرْجَمَتْهُ صَاحِبُ بِقْوَةِ الْمُعْتَدَى

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علي بن السيد سليمان الدمنقي (والدمناق) الجمعي المالكي لشاذلي المغربي، نزيل مصر من اعلام المغاربة ولد بدمناط سنة ١١٣٤ هـ كان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة في جميع العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والسيرة النبوية (على صاحبها ألف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الكريم وحاشية روح التوشيح على جامع الصحيح البخاري، وشرح الديباج على صحيح مسلم ودوحات مرقاة لابي سنن بن داود ونور مصباح الزجاجة على سنن ابي ماجه ولسان المحدث في فقه الحديث، منظومة في اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر في الملاحم النبوية ونفع قوت المعتدي على جامع الترمذي على ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطي المسامي بقوت المعتدي. وذلك مشتمل ومحتوى على ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وكنيتهم له فوائد جمة و منافع كثيرة علقناه على جامع الترمذي على كل صفحة ما يتعلق بها. توفي رحمه الله في ثمان وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ هـ بمراكش

نفع قوت النعمان على جامع الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله على حاله والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلما بالدارين كالأقوال والأفعال أما بعد فيقول الذهبي رحمه الله تعالى في بيان
الراجح من ربه الرحمن له وكل موهود عموم العقربان هذا هو المختصر الرابع ما وعدت بوضعه على المكتب الستة وهو تعليق على جامع أبي عيسى الترمذي يترجم ما علقته على صحيح المسعى بروح التوضيح وعلى صحيح
المسعى بوشى الديباج وعلى سنن والمسعى بدرج مرتاة العصور واسميتها نفع قوت المعتزى على جامع الترمذي جعله الله تعالى خالها لوجه الكريم موجبا للفوز بجنتها النعيم مقصد صفة قال الخافظ
ابو الفضل بن طاهر بن شروط الأندلسي لم يتقل عن واحد من الأئمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان يخرج على كذا لكن لما سيرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ان يخرج جميعا عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
وامادون فان كتبا بينهما ينسبان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بقى الثاني صحيح على شرطها وقد جرى ابو عبد الله بن مندة ان شرطها اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذ صح الحديث باتصال اسناد
بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج في صحيحهما بل طريق ما تركه من الصحيح لما بينا انها تركت كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخراجها بلا قطع منها بعضها
وقد بانا على كتابنا بيزه اهل المعرفة وانما ادعى هذا القسم بكتبا يماروا به قوم لماد اجتهادهم بهاد وادواها وبيننا سقما لتزلزل الشبهة وذلك ان لم يهدوا الطريق غيره لانه اقوى عندنا من راي الرجال والوعشى
الترمذي فكتبا به على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو وافق في قسم شرطه من كتابنا بالقسم الثاني لما قسم آخر كاللث لها الخبز وابان عن علقته وقسم رابع ابان بعونه وقال ما خرجت بكتابي الا حديثا
قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث صحيح يرد على ما هو عليه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد اراح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يترجم باياه حديثه
مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كطريقه الى الاول الا ان الحكم صحيح ان يقول في الباب عن فلان وفلان ويد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه
وقلنا يسلك هذه الطريق الا في ابواب معسودة وقال النازي شروط الامتياز مذهب من يخرج صحيحا يغير حال راو عدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاة ايضا حديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم
اخرجه ومن بعضهم مدقول لا يصح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وبناباب برغوض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مدارجهم فلتخرج ذلك مثلا لو بان تقدم اصحاب
الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة مناهزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كذلك واين عبيد بن عمير وعبد الله بن عمرو بن قيس وهو مقصد في الثانية شاروت الاولى بالثبوت عز ان الاولى بعدت
حفظا وانقانا وطول ملازمة لسفره وحفظه الثانية لم تلازمه الامدة لبيبة قلم تمارس حديثه فكانا بالالتقان دون البلغة الاولى فبذره شرط كالا وراعي والييت بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن
بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لا موال الزهري كالأولى غير انهم لم يسلموا من عوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط
دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفرقوا بقله عما ستم حديثه اذ لم يصاحبه كثيره كرمعة بن معاذ ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرطت قال وبالجملة
من شرطه وان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يمين ضعيف وينبه عليه في تفسير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة
انما مسة قوم من الضعفاء والمجولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده ممن دونه لا عندك كبحر كثير السقاء والحكم بن عبد الله الساهلي
وعبد القدوس بن حبيب وجملة من سجد المصلوب وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشايير الرابعة وذلك الاسباب تقتضيه وقال
الذبيس بالميزان المظلت رتبة جماعت عن سنن دون لاخر اخرج حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولي ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتقاده وهو الحنيفة والموطا
الذي تقدم ما وضعنا لم يتاخر عن رتبة وقد اختلف مقاصدهم في بيان المشهورين بها مشهورين ولما من اراد التفتحه مقاصد هليله وله في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس يفرضه ولت في قون
الصناعة الحديثية ما لم يشارك غيره وقد سلك بن اعين تلك المسالك واجلهما وقال قيب باول شرح ت علموا ان الله افندكم ان كتاب المعنى هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا
هو الاصل واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري دست فادونهما ما طفقوا يستقون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطوع وحلاوة مشرع وعذوبة مشرع وباربعة عشر عملا اذ قد صنف
وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسكى وكفى ووصل وقطع واوضح المعول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم
في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بباير وفرض في نصابه فالقاري للرزالي في رياض موفقة وعلوم مته فته وبقال بعضهم في كتاب الترمذي رياض علم حكمت ارباهه زهر النجوم في الاثار
واصحة ائيمت في القاب اقيمت كالرسوم في فاعلاها الصحاح وقد انارت في نجوم الخصوص والعموم في ومن حسن طيبها او عزيز في وقد بان الصحيح من السقيم في فعله ابو عيسى مينا معا لها
لطلاب العلوم في وطرزه باآداب صحاح في تحريها اولوا النظر السليم في من العلماء والفقهاء قداما واهل الفضل والشيخ القويم في فناء كتابه علمنا يقينا في نفاض في باب العلوم في وبقسوس منه
نفيس علم في بيده نفوسهم الاسمى الرسوم في كيتاه ردينا ليروي من التسييم في دار النعيم في وعاص الفكر في المعاني في فاوردك كل معنى مستقيم في فاخرج جوهر ايتاح نورا في فقد عقده اهل النجوم
نصور بالمعاني المعاني في بسعد بعد قود في مجموع في محل العلم لا يادي تروا في ولا يمل على الزمن القديم في فمن قرأ العلوم ومن رواها في لتقله الى المعنى المقيم في فان الروح يالفت كل روح في دريما معاطرة
النسيم في تتلى من عقائده عقودا في منظره بيا قوت ولوم في تدرك نفسه المعنى فياء في من العلم النفيس لدى العظيم في ويحيى جسمه على لذا في عاباة على الجيز فيهم في جزى الرحمن خير ابعده خير في ابا عيسى على الفضل
الكريم في والحق بصاح من حواه في مصنف من اهل العظيم في وكان سيرة في شفيقا في محمد السمي بالرحيم في صلاة الله تورته ملا في فان لذكره اذكي نسيم في وقال ابن الصلاح بعلم الحديث كتاب ابي عيسى في
اصل في مزية الحسن في والذلي لوه باسره والكث من ذكره في جامع ووليد في مفرقات من كلام بعض مشايير والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل في دخل تختلف الفصح بكتاب في بكتوبه في احاديث حسن او
حسن صحيح فيلغى ان تصح اصلك في جماعة اصول وتعمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال ج فيك على ابن الصلاح قد اكثر على بن الدين من وصفت الاحاديث بصحة وحسن بسنده وعلله في الامام السابق
بهذا الاصلاح وعنا فذه في ويعقوب بن شيبة وغير واحد عن ج اخذت وغير واحد من صحيح ودر اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فيا جمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وثبائه
قال فواير اتر اجمع للاسناد فاذا روى الحديث بسندين اهد بها حسن وصحيح جازان يقال في حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند صحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستلزم ان يكون بعض من قاله ارادوا الحسن معناه لفته
وهو ما قيل له لفسد دولا بابه قلب لامناه اصطلاحا وهو ما نحن بصده وقال ابن دقيق العيد بالافتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لان لفظة الا من هذه الوجه قال در جواير غندي انه لا بشرط
في الحسن قيد قصور عن الصحيح وانما يحميه قصور ويغمر في اذا اتفق على قوله حسن فالعسور ياتي من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقة وذاته وبيان ان هنا صفات الرواة تقتضي قبول رواية لتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كتحفظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة ككذب لا ينافي وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لينات وجود الدنيا كحفظ صح صدق فيصح ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اتَّخَذَ الرَّسُولُ فِتْنَةً وَمَا هَبَّ كَعْبٌ عَنْهَا فَاَنْتَهُوا

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

خلقه
وفي آخره

سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ
الْمَشْهُورِ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَائِدِ لِمَوْلَانَا الْمُجْتَمِعِ أَحْمَدَ عَلِيَّ السَّهْلَانَفُورِيَّ
مَعَ

الْعَرَفُ الشَّكَّارُ

لِلْجَلِيلِ الْمُجْتَمِعِ الْكَبِيرِ لِمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُتَيْبِيِّ

وَبَشِيرِ

نَفْحُ قُوْتِ الْمُخْبَرِ

لِلْجَلِيلِ الْعَلِيمِ بْنِ السُّبَيْلِيِّ ابْنِ الْإِفْتِي الْجَمْعِيِّ الْمَعْرُوفِ الشَّارِحِ لِلْمَالِكِيِّ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَأْ سُنَّةَ عَزْرِي سَتَرْبِي. أَرْدُو بِلَادِ لَاهُورِ

قال الشيخ المكرم المفخر المشتهر بين الافاق المرحوم المغفور مولانا محمد اسحق حصل له الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه العجل
والجيد الابلج الذي فاق بين الاقران بالتميز اعنى الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن
الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وقال الشيخ ولي الله اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردى عن الشيخ المزاحى عن الشنبا
احمد السبكي عن الشيخ نجم الغيطى عن الزين زكيا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عم المرآعى عن الفخر بن البخارى عن عمه بن طبرزد البغدادى الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم عبد الله بن ابى سهل الهيرى الكروخى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة سبع و
اربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضى الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدى رحمه الله قراءة عليه انا اسمع وبيع
الاول من سنة اثنين وثمانين واربعائة قال الكروخى واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن ابراهيم الترياقى والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد
بن ابى الفضل بن ابراهيم الغورى رحمه الله قراءة عليهما وانا اسمع وبيع الاخر من سنة احدى وثمانين واربعائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن
محمد بن عبد الله بن ابى الجراح الحارثى المروزي قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل لمحبوبى المروزي فأقر به الشيخ الثقة
شوب الالرج المشهور وشدة الرواية وسهولة الجارية والتميز

عنه قوله فاقرب الشيخ الثقة الامين اعلم ان قول الشيخ الثقة الامين يمثل الوجهين احدهما ان يقال بان المراد بالشيخ الثقة الامين هو ابو العباس الذى تلميذه ابو محمد عبد الجبار والمعنى على هذا الوجه ان
القاضى الزاهد ابو عامر... او الشيخ ابانفراو الشيخ ابابكر الذين هم تلامذة الى محمد عبد الجبار قد سال استاذنا اذى اعنى به ابا العباس عن انك اخبرت تلميذك ابا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب
فاقر به اى بالاخبار بهذا الكتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار بهذا هو احد الوجهين وثانى ان يراد بالشيخ الثقة الامين ابو محمد عبد الجبار ويكون المعنى على هذا من سلة تلامذة ترويه القاضى الزاهد ابو عامر
والنصر ابو بكر عن انك اخبرك شيخك ابو العباس فاقر به ابو محمد عبد الجبار بهذا الكتاب من شيخ ابى العباس بهذا الوجه الثانى فعلى كل الوجهين الضيق فى قوله به راجع الى الاخبار بهذا الكتاب الذى يضم
شنا وناقل قوله اقر المعبر عن الشيخ الثقة الامين اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار هذا خلاصة كلام استاذى فى هذا المقام فافهم وكن من الشاكرين فانه شئ عزيز ١٢
عنه اعنى به الهدى العلامة والاديب الفاضل مولانا المولى محمد عبد العلى صاحب دام فيضهم الجلى والغنى ١٢

الفتى الى ان الترمذي يحكم على اكثر الامايرت من الصحة والضعف فيكون اعلى من ابى داود وكن ابا داود اعلى من الترمذي بسبب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاهاديث واما ابن
ماجه فقالت جماعة من الترمذي ان ابن ماجه ليس يدخل فى الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا
على ابن ماجه صحيح ابن ماجه يعلم علاء الدين المقلطانى المتقى وهو معاير بن تميمه ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله فى العجالة ان افة الجاهل مع
الذى يتولى على ثمانية اشياء وهى هذه سيره واداب وتفسير وعقائد وفنن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخارى واما صحيح مسلم فليس بجامع نقله التفسير فيه والسنة بى التى فيها
الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنة ابوداود والنسائى وابن ماجه ويسمى الترمذي ايضا سنا تغليبا ولكل اطلاق الصحاح الستة على هذه المعروفة لان الصحيح صحيح البخارى وسلم وباقيتها
سنة والمستند الذى ذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم يدون الترتيب فى ابواب الفقه مثلا يذكر اول الاحاديث الروية عن ابى بكر ثم عن عثمان وهكذا المجمع الذى يذكر
فيه احاديث الشيوخ مرتبة كما ترتيب فى المسند والذين الذى يتولى على احاديث مسلة واحدة معينة كجزء القراءة للبخارى وجزء ربح اليريدى والمفرد الذى يتولى على احاديث شخص واحد مثل احاديث
ابى هريرة او حفص بن غزيرة والفرقة التى فيها افردت تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع اخر مثل المستخرج والمتدرج واما شرطه ارباب الصحاح فاشترط البخارى للاتقان
وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت النقاد وكثرة الملازمة بل يقتضى بالمعاينة بين الراوى والمروى عنه وهو من سبب الجورفى الضمك واشترط ابوداود كثرة الملازمة فقط ولم
يشترط الترمذي شيئا منها والمراد بهذه الشروط انهم يكتبون بهذه الشروط وياتون بما يكون بشرط اعلى من شرطه ايضا بسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلنا يقال ان فلانا ضعيف فى حق فلان وان كانا
تعتين فى الغنم فلم ان الضعيف على قسبين ضعف فى نفسه وضعف فى غيره واما من سبب ارباب الستة الصحاح فقيل ان البخارى شافى لانه تلميذ الجعدي وهو تلميذ الشافى اقول لو كان الدار
على هذا القيل ان حفى لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه ففقدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابى حنيفة ولكن الحق ان
البخارى مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق للاخبار الا انه وافق فى المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافى مثل القراءة خلف الامام ورفع اليريدى والجربا بين ويظهر بذلك من يتبع صحيحه وللشدة

له قوله اخبرنا قاله الشيخ عز ابن طبرزد البغدادى تلميذ عبد الملك بن ابى القاسم ١٢ له قوله المروزي بسكون راء وبزاي نسبة الى مروزيادة زامد مدينة بحر اسان ١٢ معنى المرزبانى بسيم
مفتوحة وسكون راء وهم زاد بموحدة دنون فسوب الى المرزبان جد محمد راوى الترمذي ١٢ معنى

قوت البغدى

يقال بهذا الحسن باعتبار وجود الصفة الدنياوى الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهى حفظ واتقان فليزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا وبشرط ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن فى احاديث
صحيحة كما هو كلام المتقدمين اه وقال ناد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجر لان الجمع بين حسن صحيح بخرواصد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب العلم اعلاها بالهسن ادناها
والثالثة ما يتشتر من كل ما يشبه من شيعين ولم يتحص لاصد بها احتس رتبة مفردة كقولهم المرودية وهو ما فيه حلادة ومجوضة به اعلوما مثل اى امر فلي هذا يكون ما قاله بوسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن
ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بمحضه اقوى من حكمه عليه بجمته ومن معاقا ابو الفضل العراقى ينسب على ابن الصلاح هذا الذى قاله ابن كثير كتحكم لادليل عليه وهو بيده من فهم كلامه وقال بدر الدين الزركشى وج
كلاهما نكبت على ابن الصلاح هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولان قائل به قال الزركشى وهو شرقي للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون يكتب ت حديث صحيح الا قليلا لقلته اقصره على قوله هذا صحيح مع ما يعرفه
بحسن صحيحه اكثر موجود فى وقال سراج الدين البلقينى بما من الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن المرزى بالبدية فقال وما قال بهت حسن صحيح اراد يشاب صحته وحسنا فموادون
الصحيح معنى قال الزركشى فان قلت فما بواب رفع هذا الاشكال قلت اصله اراد بوجه حسن صحيح فى هذه العورة الخاصة المترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازها كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن
بصحة على قول من ادرك حسنا فى قسم الصحيح او اراد حقيقة فى سنده واحد باعتبار حاله وزمانه فبوزان بسبعة مرة من رجل فى حال كونه مستورا او مشهورا بصدق واما تارة فالتقى حاله لدرجته عدالة فمعه
منه ثانيا فاجر ابو بصيرين وقد ردوى عن غير واحد من صحاحه واهل غيره قال وبه الاحتمال وان كان بعيدا فواشبه ما يقال قال او حسن باجتهاد وصحيح باجتهاد غيره او بعكس والهدى
با على درجات الحسن واول درجات العمة فجمها باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرفت فلعلمك وتكفى انى ان بذاقصده وقال الجعري شدة قد صح الطريق الير واخرج حديثه بالكتب الصحاح

الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذى الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن مالك بن حرب قال وناهدنا تاوكيع عن اسرائيل عن سمك
 عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا
 بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابى المليح عن ابى هريرة وانس وابو المليح بن أسامة اسمه
 الترمذى نفسه

درما قال القاضي ابو زيد الديلمي في المسئلة: يختلف فيها كرا العماية يجوز فمها ويصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون
 السلف الصالح مختلفين فيما لا يمكن الاتفاق على احدها الى قيام القيام واما سلم فلما علم من هذا المذهب ما يثبتها من ايمان ما ينفذها شافعي والترمذى شافعي واما ابو داود والنسائي والمشهور انهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبلين
 وقد شتمت كتب التاريخ بروايات ابى داود وعن احمد والشيخ سمانه وتعالى اعلم به

ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر العيني الخفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحت احاديث انواع مختلفة ولكل التعبير بالابواب بالباب
 اذا كانت الاحاديث من نوع واحد وقول الترمذى ابواب الطهارة ترجمته ويظهر في الحديث من ترجمته كما قيل في البخاري في تراجمه وله محلان احدهما ان
 مسائل فقه المتارة عند نظره من تراجمه وثانيهما ان ذكره يظهر من تراجمه والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد ترجمت العقلاء فيها وسهل التراجم تراجم الترمذى وتراجم ابى داود اعلم من تراجم
 الترمذى واقضى النسائي في تراجمه تراجم البخاري وبعض تراجمها متقدمة حقا حقا والتواؤم مستبعد والله اعلم بما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والناثرا واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وبعده المتأخرون وقال الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوارثة

له قوله الترمذى بكر تاروميم ومنها فرج تاروم كسر سيم فزال مثلثون في الادب هو بكسورة واغمم ذال منسوب الى الترمذية من دراهم يحسون ۱۲ معنى.

قوت المغتذى

فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث
 صحابي بحقه بانها باعتبار سنيين او مذاهبهم وقال ج بانكت قال بعض المتأخرين ان باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب احوال روايته عن الامتياز بان كان بهم من حديثه عن عقود صحيح عند
 قوم قبل به ذلك فتعقب بانها لو اوردته لاتي بواد نحو حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر للفظ انما يقوله بحسب اجتناده واجتهاد غيره فهذا يقدر في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار ما حديث
 جمع بهاتين الوصفين فان كان في بعضها ما لا خلاف فيه عند كل في صحة قدح فالجواب ايضا لكن يوسم هذا الجواب بان اقرب اذا من غيره قال والى لا يميل اليه والتمس فيه الجواب عما يريد عليه يمكن ويجوز
 ان يريد ان باعتبار وصفين وما بين فساق كلما للزكري في تلكا قال بعضهم به واختار انهما مترادفان فصحيح او جيد قوي فالثاني في تأكيد الاول ويقدر به بان الحمل على تأسيس غير من غيره لانه الاصل و
 اقوى الاجابة في الجملة ما اجاب به ابن دقيق وقال بشرح النجدة اذا قال صحيح في حديث واحد فتردد حصل من مجتهد في ناقله بل اجتمعت به شروط صحة او نقص منها وبذا في حديث يحصل منه
 تفرد بتلك الرواية فحصل جواب ان تردد الامة بحال ناقله اقتضى للجهل ان لا يصفه باصدا فيقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به انه حذف من حرف تردد واحق ان يقول حسن
 او صحيح وهذا كما حذف حرف عطف فابعدته على هذا فاقبل به حسن صحيح دون ما قيل به صحيح فقط لان الجرم اقوى من التردد وبذا حيث الفرد والابان تعدد سنه فالوصفان اذا باعتبارها اذا احدهما
 حسن والآخر صحيح على هذا فاقبل به حسن صحيح فقط اذا كان فردا وكثرة الطرق تقوى فان قيل قد مرحت بان شرط الحسن ان يروى من ثرو وجه فكيف يقول ببعضها حسن عزيز لان الفرد الامن هذا
 الوجه فواجب ان لم يصرف الحسن مطلقا بل نوعا من خاصا وهو ما يقول به في كتابه حسن فقط اذا يقول ببعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها صحيح وبعضها صحيح فواجب ان لم يصرف
 وتعريفه انما هو لاولاد فقط وعبارة ترشده لير اذا قال باخر كما به وما قلنا فيه في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه منها مكذب ويروى من غيره
 نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن تعرف ان مراده ما قيل به حسن فقط الا قال به حسن صحيح او حسن عزيز او حسن صحيح على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال به
 حسن صحيح فقط او عزيز فقط فكان ترك استغفار بشره عند اهل الفن ناقص على تعريف ما يقول به كتابه حسن اما الغموضه اوله اصطلاح جديد فله فبقده بعدنا ولم يعره لاهل الفن كما فعلت طلب
 وبهذا التقدير يندفع كثير من الازدادات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيها فلله الحمد على ما اهتم وعلم قال جرح وظفر في توجيهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحيح لغيره والآخر ان حسن
 باعتبار اسناده صحيح اي صحيح كذوبه بانه اذا يقال صحيح ماورد وكذا وان حسنا او ضعيفا والمراد هو اقل ضعفا ثم ان لم يتفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخنا كما نقله ابن الصلاح في غير شرحه والزهري
 ورجح بكتابه قال الزكري اعلم ان هذا السؤال يرد بعينه بقولت هذا حديث حسن عزيز اذ من شرط الحسن كونه معروفا من غير وجه والغريب الفرد به بعض روايته وبينما تنافى فواجب ان الغريب
 يطلق على اقسام غريب من جهة سنه وغريب من جهة اسناده وادبنا ثانيا لا اوله لان هذا الغريب معروف من جماعته ومن الصعابة لكن الفرد روايته عن صحابي فنسب منه حسنة اذ عرفت محزبه واجتهد فوجه شرط
 الحسن وبسبب سنه غريب اذ لم يرد من تلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بين غريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف كل الغرائب فانما تنافى الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن حنبل
 القراني في كتابه محمد بن عيسى قول ابى عيسى حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن غريب اراد صحيح المخرج انه لم يخرج الامن وجه واحد ولم يتحد طرق ثروه الا ان روايته ثقلة لا يعترض ذلك فيشتهر به هو لفظه لثابتا
 وهو لامة شروطهم عينية وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن او حسن غريب كما قال بخبري بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء او عابى صلواتك هذا حديث حسن مع
 انه متفق عليه قال جط اعلم ان الكتب الاربعة الصحيحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن مولفها ولم يقع لنا من رواية ابى العباس محمد بن احمد بن محبوب عن عت ولا نعلم
 انه شرطه احد ما قال القاضي ابى بكر بن العربي بكتابه ما روى الا حوزي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سبيل الناس قطعه وكل عليهما من الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتم وكتب عليه شيخ الاسلام
 سراج الدين البهقي قطعه ورجع لم اقتف عليه ولا كتاب الباب ما يقول به في الباب ولم اقتف عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان
 بالقرب للتحقق والارنى على واضح الطريق ان يقال ان كتاب تفسر الحديث مصنف على ابواب وهو علم براسه والعقده علم ثمان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما
 من مراتب علم ثالث والاسما والكتبي رابع والتبيل والتحرر خامس ومن اورد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يردك من اسناده بكتابه سادس وانه يرد ذلك الحديث سابع به علومه
 الجيدة واما التفصيل فمقدودة وبالجملة فمفصلة كبيرة وفوائد كثيرة قال فتح الدين بن سبيل الناس دما لم يذكر ما تقدمت من الشذوذ وبنائين ومن الوقوف وهو تاسع والمدح وهو ما شرطه هذه الانواع مما
 نكت في فوائد التي تستجد وتستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتبيل على معرفة الطبقات او ما يجرى مجراه فذات فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (فائدة) قال الحافظ ابو يعقوب
 بن الزبير بن زهير روى بذلك الكتاب عن ست رجال بما سلم ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ابو سعيد البهم بن كليب الشاشي والوزد محمد بن ابراهيم والحمد الحسن بن ابراهيم القطان
 والوامة احمد بن عبد الله التاجر والوالحسن الفزاري قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابى عيسى ولا روايته عنه وهو كلام بخبري لابي محمد بن غناب عن ابى عمرو السفاقي عن ابى عبد الله
 المقرئ فوي اطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منسوخة شائعة عن جملة معروفين الى ان ابى عبد الله بن مثناب وابنه ابى محمد المذكور والحافظ ابى على الغساني وغيرهم من ائمة الشان قد
 اسندوا الكتاب في فاسم وما ذكره باطل من جعل هذا الكتاب وانقطاع رواية والاذكرة من ان اسناده وقال الحافظ خليل الدين القسطلاني في احاديث الرسول صلا العموم وورد المراد من
 الم الكلام به فلا يتبع بها ابا عبد الله واعرف بالصحيح من السقيم وان الترمذى قد تصدى بعلم الشرع ممن عن علوم به هذا خضر الفيراني الساني في فاضل روضة عطر الشوم في فن جرح وتقرير واه

انس **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو حديث

ان المصنف اخرج حديث الباب مختصراً وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه المفضل على ان الاذنين في حكم الرأس ودل على عدم ضرورة تجميد الماء مسح الاذنين كما بهو به ابى حنيفة **قوله** يخرج نقياً من الذنوب الى قال المتأخرون الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر وقال المتقدمون لغرض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر وتلك المتأخرون بما ساقى ما لم ينشئ الكبار وقول التتبع ان لا يقيد بالصغائر وتشمي على الفاظ الامايرث لغرض في اللغة الذنوب العيوب والنظايا ما ليس بصواب والمعصية نافرمانى والسيئة برانى فالعاصي في مثل مراتب الائم ودونها السيئات ودونها النظايا ودونها الذنوب وانشكل الحديث بان يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضي ان يكون الشيء الخارج ذاهباً والذنوب واخراتها من المعاني فالاصوب التغويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراء هذا العالم المشاهد ما يسمى بعالم الامثال وراه عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شئ في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح ارواح كل شئ كما قاله غيب رابرس واب وغيره است: بقا لو ان عالم الامثال مشغوف في هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح مشغوف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال والارواح لا يتميز بين اشياء عالم الاشياء وعالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذى ذك الروح واجمها على هذا صفة الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينبأ كما ينزع السفوف من الصوف البلول المزهر احمد في مسنده وصاحب المشكوة ٣٣ وفيه فخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا انفذها لم يدعها في يده طرفه من حتى ياخذها فيجعلها في ذلك الكفن واحاديث اخره على صفة الروح ونقل قاضي زاده في تنافى الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجدد الروح وكك نسب الى القاضي ابى زيد الديوبسي الخفي فاقول اولان خلافها لا يكفي فانا نتمسك بصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانياً بان نقل المذهب مشغوف بالعبارة القاضي ابى زيد لا نسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تليذه ابو بكر بن العربي ان الاستاذ عس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يعف برلمه والمقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجدد عدم الكثرة بغير ذلك من تفسير سورة الاخلاص للمافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبند للنياب او اعضاء سارية في اعضاء الجسم المشابه وقال الشيخ الاكبر في تقصيص الروح ينشك بالاشكال فتكلف وقال الجلاء الفلاسفة ان الروح مجردة وتشتتوا بادبام باهى اذ من بيت العنكبوت منها ما قال القارابي ان الارواح على التصور والتصديق وهما معنيان مجردان وحمل المجرود بهذا كما ترى لانه لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الانطقه بالبدن المادي **قوله** هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في الشهرولان الصحيح ما اتصل سنده بتعلق الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنعارة والحسن الذي يكون رواته اقل نقاناً من رواة الصحيح واقل ضبطاً من رواة كيف جمع المصنف بين المتناهيين فالاجابة عديدة منها ما قال المافظ ابن حجر نقد بر كلمة اذ على تقديره او يكون الحاصل بهذا حديث حسن اذ صحيح اى تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقديره الوالواى حسن وصحيح والحسن باعتبار طريقه والصحة باعتبار طريق آخر كذا ليس بشات فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقديره او انما يجزى في جميع المواضع ومنها ما قال المافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح منزلة بين الحسن والصحيح كالحلو المالح لكنهما لا ينفصلان فيهما وبينهما عيبان عيبان بين الصحيح والحسن ما قال ابن دقيق العيد في الاقتران بانها متباينان مضمومان ومتضادان مصداقاً بينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظن والنفس وسياقاً لبعض كلام على هذا عن قريب مفيد مئة والعلم ان الصحيح عزى على اربعة اقسام احدها ان يكون رواته ثقات وعدولاً ويسامه تعامل السلف والثاني ان يصحح امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يترجمه من التزم الصحة في كتابه مثل

قوله حسن صحيح العلم ان الصحيح ما اتصل سنده بتعلق الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلو والشذوذ ان يرديه الثقة من الفاضل والحسن ما لا يكون شاذاً يروى من غيره نحوه **قال** في الجمع قال السيد الفرق بين حدس الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حدس الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان كما لا بد من ذلك شرطاً في الحسن ومن ثم اخرج الى قيد قول ان يروى من غيره نحوه مثله او نحوه ولغيره وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما قيل اليه النفس وتسميته انتهى وقال المؤلف اى الترمذي في آخر هذا الجامع في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن استاده عندنا كل حديث يروى لا يكون في استاده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً يروى من غيره نحوه **قوله** في حديث حسن ١٣

قوت المغتدى

رتب على عذره عزفنا مطلوباً منه وهو محتاج به ووزن فاذا ثبت ذلك فالغرض المطلوب بهنا من الصلوة وقومها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيره واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا اتفقنا على ان القبول كون عبادة يترب عليها ثواب درجات والجزاء كونها مطابقة للاقتضاء انما اذا اتفقنا وكان احدهما اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي العام والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فبذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يفرق الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا اتفقنا ان نفي القبول على نفي الصحة اذا وبتحاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كما قبل في نفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا اتفقنا ان نفي القبول على نفي الصحة اذا نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضى ان العبادة اذا اتفق بها مطابقة للامر كانت سبباً لثواب ودرجات وجزاء والظواهر بذلك لا تحصى (والاصدق من غلوي) بنقل غيره قال لود ابن سبيد الناس كجوس وقب هو خيانه في خفية اى لا تقبل صدقة من حرام كصلاة بلا ظهور وقربشرا م هو خيانه مطلقاً في حرام اذا اذ توضأ العبد المسلم والمؤمن قال الباجي بشرح الموطأ الظاهر ان شك من راويه (وغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه) قال تيب اى غفرت لان الخطايا هي افعال اعراض لا يتحقق فكيف توصف بدخول ولكنه تعالى لما اوقف مغفرة على طهارة كاملة في عضو من اعضائه مثلما يخرج ولان الطهارة حكم ثابت استغفر له دخول قال جطل بل انظاره حمله على حقيقة لان الخطايا تؤثر في باطن والطهارة تزيلها اخرج دون ده واين جان والحاكم عن ابى هريرة عن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا كنت في قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد ذنوب حتى تغلوا قلبه وذلك البران الذي ذكره الله بالقرآن كما بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون واحمدوا بن خزيمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يا قومه بيضاء من الجنة وكان الله يبأنا من الشج وانا سودرة خطايا المشركين فاذا اذنت في حجر فبفسد اعلمها اولى اى خرج من وجهه سودا حدثت بقلبه نظير عينه واذا ت سودا لاعرض بنا على اثبات عالم الامثال وان كل ما يميزه العالم عرضاً قلده صورة بهالم فله صرح عرض الاعراض على آدم على بينا باله وعليه الصلوة والسلام على ملائكة فقال لهم انبئوني باسما يؤلاد والاكيف يتصور عرض الاعراض لولم يتشخص قال وقد سبطه بمؤلف مستقل واشترت له بما شئت على البيضاوى ومن شواهد خطايا ما اخرج به البيهقي بسنة عن ابن عمر قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلى اتي بذنوبه فجلست على ما لقه فكلمه كح اوسيد تناقظت عنه والبراز والطراني عن سلطان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى العبد وخطاياها مرفوعة على راسه كلها سجدت تحت عنده مع الماء ومع آخر قطر الماء كعبه قال الباجي هذا شك من راويه (فاذا اغسل يديه) قال الباجي كذا رواه رواية الموطأ مشغوف من على غسل وجهه ويديه الا ان ابن دهب زاد مع غسل وجهه قال جطل زاد البجلي بمديث ابى هريرة ذكر مغفرة واستشاق واحمد ابى امامة مع راسه واذ نية (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال تيب الخطايا المكوم بغفرانها هي الصغائر الكبار لغير الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتبت الكبار فاذا كانت مع اقربنا بوضوء لا تكفر كبراً فافراد الوضوء بالتقير عنه اخرى قال وانا تكفر ذنوباً هي حقوق لتتالي لاحقوق آدمية لانا انما يقع

اعود بكم من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حبيب بن اسمعيل تاملت بن اسمعيل عن يوسف بن ابي بريدة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال **غفرانك قال** ابو عيسى هذا حديث حسن عريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بريدة وابو بريدة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزرجي تأسفان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

عن هشام بن عمار عن قتادة ثم زيد بن سعيد عن قتادة فان عوف وقال البيهقي انس خطا : وعن زيد بن قتادة غير صرف : واخذت به المصنفون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام وحكم الاضطراب ان يطلب الترجيح والانسقاط والاجتاج بالاضطراب **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء قمر شارح الادوارد والاذكار في الاحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج منه والدخول في الخلاء والخروج عنه وفي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء فقبل المراد به الذكر للساني فيروى عليهم انه عليه السلام كان يشتمل بغيره من الاشغال فكيف يذكر الله على كل احياء وقيل ان الذكر هو الذكر القبلي كما في اشغال القصور وهذا ايضا بعيد فان اللغة ابيية عن هذا المعنى

فان الذكر في اللغة هو اللساني والقول ان المراد من الاحوال هي الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك في الحاشية اي اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ويعني انه مفعول مطلق او مفعول به وعندي انه مفعول مطلق كما ذكر الرضي ضابطه وهي هذه اذا كان فاعل مامل المفعول المطلق او مفعول مذكور بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر يجب حذف العامل كما في سبحانك واشار اليه ابن حبيب مجملاد اما نكتة حذف العامل فذكره في كتاب سيبويه قال المغربي رايت في كتاب ان ادرك على السلام لما حبط على الارض وهب الريح التفت من الغائط فقال غفرانك زعمنا انه بسبب ما صدره من كل الجنة فحرت هذه السنة في اولاده والثناء علم **قوله** حسن عزيز في بعض المواضع يكون عزيز حسن بفتح الغم الغريب فقال ابو الفتح بن سيد الناس البعري ان الامة التي بشانه جمع المصنف بين الحسن والغريب والغريب معان اهد بها قريبا الجمهور به وهو ما حصل فيه التقدير في اي موضع كان ولا تاتي في بين الغريب والحسن عند الجمهور ان منه الحسن ايضا قد يكون وهذا وثانياً اما تقدير فيه الراوي بزيادة شيء وليس في المشهور تلك الزيادة وثالثاً اهد السندين الواصلين الى الشيخ معين يكون اهد بما مشهور او الآخر متفردا فيه ثالثاً في يكون عزيزاً لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف لان قمر الحسن في العسل الصغرى واشترط فيه تعدد الطرق وفي الغريب تكون وحدة الطريقة فالاجابة عديدة ان مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثر فيسمى الحديث بالنسبة اليه عزيزاً وبالنسبة الى ما تحتم من الرواة هناك كما تشير اليه عبارة الترمذي في مواضع لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق وقال ويروي من غير وجه تحوزك واجيب بان تعريف الترمذي انما يؤخذ به اذا كان غير مقرون بالغريب واذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعريف النظار الحسن محمول على الحسن لذاته وتعريف الترمذي له محمول على الحسن بغيره ولكنه بعيد لان الترمذي ربما يحكم بالحسن على احاديث الصحيحين ومن القطع ان احاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فكلام ابن صلاح بره عن الصواب ومنشأ زعم عدم تفييده رواة الحسن بالاتقان والحال ان التمهيد مراد له ونوى والجواب ان تعدد الطرق في الحسن مشروط اذا كان التقدير متفرداً مفضلاً اذا لم يكن مفضلاً بشرط التعدد والتفرد المفضي زيادة راوي حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المفضل الذي يروي راد حديثاً تامراً عن شيخ لم يروه غيره من تلامذة عنه وتفرد الراوي المفضل قد يكون مقبولاً عند المحدثين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كلياً وسبيل التقدير متبع لما رواه وشاهد المتأخر في الرواة والشهادة من الصحابي ثم المتأخر قربة وبعيدة فـ واذا القول لفظ الجاهل بين فاريده الشافعية والموالكة واذا القول لفظ العراقيين اريد به الاضافه ومذهب احمد انزيين العراقيين والجاهل بين ومن عادة الترمذي والي واودد والناسي اخرج احاديث الجاهل بين والعراقيين وقد ياتي بها مسلم والبخاري فيجيب على ما هو متعارف به **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكره ابيهما في الصحاري والبيات وقال الشافعي بالجواز في البيات لاني الصمدي وقال احمد بن حنبل بجواز الاستدبار والاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في البداية وفاق احمد وشيخي الجمع بين الروايات عن الامة هما المكن والاختيار في الاقوال عن المشايخ وترجع اهد بالجمع في روايتي ابي حنيفة وان الاستدبار والاستقبال مكره الا ان كراهية الاستدبار اقل عن كراهية الاستقبال وقال الشافعي في ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مكرهان تنزيهاً عن ابي حنيفة ولعلهما في البداية على البداية وعن البداية في الترمذي ذكر صدر الاسلام ابو اليسر الملاح الاكبر لفظ الاسلام ابي العسران بين الكراهية تحريمها وتزويرها واسطة تسمى اسارة قال اشيا شارحهم الشافعية اذ اوردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيب اهد الشافعي في صحيح ما في الباب مرفوعاً واخذ مالك يتعامل اهل المدينة وان فالق حديث مرفوع وياخذ ابو حنيفة بكل المرفوعات بالحمل على حمل واحد وما يخذ بالقول ويخرج الجامل في الواقع المتأخر له وياخذ احمد بن حنبل راجعاً بكل مع لفظ الاقوال الصحابة والابن رضوان الله عليهم ولذا تجد روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفي كتيبتنا يؤخذ اولاً بالنسخ ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القربة السليمة فان في الترجيح ملاً بالعلم وفي التطبيق ملاً بالعلم مقدم على عدم **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة في الارض المنخفضة المنخفضة وقد يطلق على ما يخرج قولهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستبدوها استنبط الغزالي من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق

له قوله حديث عزيز وهو الذي انفرد به العدل الضابط من جمع حديث كما اذا انفرد عن الزهري وجل من يجمع حديثه ويقبل ١٢ جواهر :

قوت المغن

اذا اخرج من الخلاء قال غفرانك قال قب هو مصدر كسبانك نصب يفعل حذف اي اطلب فكان صلى الله عليه بالروى وسلم يطلب مغفرة من ربه قبل ان يعلم انه قد غفر له فصار يسألنا بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفع بشرط اجتهاده في ال اعمال الصالحة والكل حاصل بفضل تعالى قلت شرط عليه ما ذكر دعوى بلاد بيل ولكن يستغفر بغيره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهل يسأل مغفرة بينا المذكور بلك الحال اواز سالها وان تركها لله تعالى لانه لما نية نفسه او سال مغفرة في غير عن شكر نعمته في تكبير نعمته وايقظ منقحة واخراج فضله بسهولة ويحق ان يعتقد ان هذا المقدار نعمه تستحق شكر كثير فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص اذ اخرج من محرج قشر بيع وتعليم سلامة من داخلها واذا جاب شكر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتيانه يشكرها فهو قريب من تحمد ما طس على سلامة مما يشئ من تغير حاله (هذا حديث عزيز حسن) قال لو بشرح المذهب بوجه صحيح وماء مما يقال عقب الخلاء احاديث كثيرة ليس بها شئ نا الا انما انشأه المذكورتان فهو مراد بقوله ولا تعرف في هذا الباب الاحاديث عانسة (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨ : قال اهل لغة اسئل الغائط كان نظمن يا تونة لاجبة فكنوا به عن نفس حدث كراهية لاسر ومن عادة العرب التعفف في الغائط واستعمال الكنايات في كلامها وصون الاسن ما تمان الاسماع والابصار عن قال جط وقد اجمع الامر بالحديث فالغائط باوله المكان وباخره الخارج قال قب قلب هذا الاسم على ما جبه حتى صار فيما اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي الجواز (ولكن شئ قوا او عزوا) قال وهذا خطاب لاهل المدينة من معناهم بحيث اذا اشرق وغرب لا يستقبلوا قلت هم اهل الجنوب والشمال واما من بالشرق او المغرب فيجربون فمضوا وحينوا به

له انما ادق بلفظ ثم للدلالة على الانتطاع ١٢ مع وشيرة معر عن عن النظر عن انس وعن زيد بن خلف

ولا تستدبروها ولكن شرفوا وعرّوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وفي
 الباب عن عبد الله بن الحارث ومعهقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث
 ابى ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابوبكر
قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما
 هذا في الفيا في قامة في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه و
 سلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم يرقى الصلوة ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من
 الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا تاوهب بن جريز نا ابي عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وفي الباب عن ابى قتادة وعائشة وعمر قال
 ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن كهيعبة عن ابى الزبير عن جابر عن ابى قتادة انه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن كهيعبة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن
 لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى

بما كان اللفظ المستقيم بين بيت الله وصدور الصل ونقل ابن مابر ان الاستقبال والاستدبار عند الصلاة معتبر باعتبار العوض المخصوص لا الوجه **قوله** فنحرف عنها الموضع الضيق اما الكعبة فيكون
 المعنى تنحرف في تلك المراحيض ونحرف عن القبلة مما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون الموضع المراحيض فيكون الاستغفار من فعل المنيح اي فعل اهل الشام والمراحيض جمع
 مراحيض من الرخص صاف كردن **قوله** هكذا قال اسحاق الميموني بن ابراهيم بن راهويه ونظويرو وسيبويه واخبارها لقنان قال المحدثون يعترضون بغيره ونظويرو راهويه
 وقال النخعي وهو المشهور على السناد يقرأ سيويه ونظويرو وكذلك في غير **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تسك الشافعي وتساكننا بيطه الشارع **قوله** محمد
 بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت ان ذهاب كذاب وقال البخاري انه
 امام الحديث وقال ابن الممام ان ثقتك ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقتك وفي حفظ شئ واما الحديث فيكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءه خلف الامام
 فالعجب وعندي انه من رواة الحسن كافي الميزان ويمكن ان يكون في حفظ شئ **قوله** ايان بن صالح ان كان على وزن الفعل فيغير منصرف وان كان على وزن فاعل فمنصرف **قوله** ابن
 لهيعة ضعيف الم لان كثيرا اشترقت فكان بعده يروى عن حفظ غلط الصحيح بالسيق واما في علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثوري اني قدمت الحج لمحض زيارته حين سمعت ابن يزيد
 الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فمذهبه وقانع تخمخج لها الماصل وناقذها لضابطه والمديث العقول لان حديثنا مشكل على الحكم مع السبب والحكم النبي عن الاستقبال
 والاستدبار والسبب اتيان النافذ واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببا وحكما فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده
 وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيتمثل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومناقضة لنا قيل انه من خصوصية عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويكون فيه لاحد ان الافضلية في عالم
 اشكون والتحق لاني عالم التشريع والاحكام التكليفية ويكون لنا ان نقول بما في الطحاوي ولو اورد الاصول ان ابن عمر لم ير الا راسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام ما طاب ليلاته وفي الاستقبال
 والاستدبار اعتبار العوض المخصوص لا الرأس فالتمسك بالتشريع الكلي وان اثار ابى ايوب الانصاري ايضا راجع صفة مزجج صلى الله عليه وسلم بن الوفا وبلغ فضلات الانبياء من النماض ومن

له قوله شرفوا وعرّوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبله على ذلك سمتت من هوى جهة الشمال والجنوب كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** انما معنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الممام ان هذه المسئلة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقول ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي والوشيعفة اخذوا اجوام الحديث مع تقوية بقول
 ابى ايوب قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها وقطاعة كرهوا في القضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد اخذوا بحديث ابى داود عن مروان الاصغر
 ربيت ابن عمر اناح راحلته وجلس ببول البه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نعى عن هذا قال بلى انما نعى عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا باس ورواه ابن خزيمة
 والحكم في مجيها عن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت لوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم من طرح
 الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الالباح والمعارضة بحديث رواه ابن ماجه عن عراك

عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا يستقبلوا بقبلي القبله ومنهم من ادعى النسخ
 تسكبا بما اخرج ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فزايه قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وقال
 الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسحاق عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناس لا يدان يكون في قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله بوليس
 صريحا في نسخ التشريع العقول لوجوه القصورية انتهى كلام ابن الممام مع اختصاره وتغييره ۱۲ **قوله** قال ابن حجر في خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن خصم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري
 عدم صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدر الف ومانا حديثه وستة وثلاثون حديثا وانفق على مائة وثمانية وستين وانفرد رخ بثلاثة وثمانين م باحدى وسبعين وروي
 عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر والوكبر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وقد جاء وزعمه المائة وفي الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم بنيت
 طمان واستقل الى البصرة في خلافة عمر ليقفه الناس بها وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة ستة امدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث وستين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى
 الشيخان عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اناس غادوك ادع الله قال اللهم انزلهم الكرمال وولده وبارك له في اعطيته قال انس فالتهم مالي يكره وان ولدي ولدي ليشادون على نحو الامة
 اليوم وذكر ابن حجر عن ابن عمر في السنة مرتين ۱۲ احمد حسن

قوت المعتدي

(فوجدنا مراحيض) جمع مراحيض كحرب مفعال من رخص اغتسل بالنباتية المكنة مينة لا اغتسال او غائط فنحرف عنها ونستغفر الله قال قب اي تستغفر من الاستقبال ومن ذنوب
 او لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) رواه ابن حبان او نذر بها فزايه قبل ان يقبض بعلم يستقبلها
 قال حج تخمخج اصاديث الشرح الكبير بالاحتجاج بنظر لانه حكاية فعل لا عموم لها اذ فعله فعله لعدا وبنينان (حديث حسن) قال حج صحح الحفاظ ولو وقف به ولو لضعفه ابن اسحق وقد صرح
 بالتحديث كما هو وضعه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقتك واو على ابن حزم انه يجوز فغلط (رقيت) بكر قاف قيار مبيت

بن حبان عن عبيد بن ابي عمير قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً الشام
 مستديراً للعبة هذا حديث حسن صحيح **باب النهي عن البول قائماً قائماً** علي بن محمد أنا شريك عن المقدام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت
 من حدثكم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً **وفي الباب** عن عمرو بن بريدة قال ابو عيسى حدث
 عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح حديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بول قائماً فقال يا عمر لا تبول قائماً فمأبلك قائماً بعداً وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث
 ضعفه ايوب السخيتي وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مأبلك قائماً منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم
وحديث يزيد في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء
 ان تبول وانت قائم **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتي سبابة قوم قبائل عليها قائماً فاتيتته بوضوء فذهب لا تأتخر عنه فدعا حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو
 عيسى وهكذا روى منصور بن عبيدة الضبي عن ابي واثل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن كهدل عن ابي واثل
 عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي واثل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائماً
باب في الاستئذان عند الحاجة حدثنا قتيبة نا عبد السلام بن حورب عن الاعمش عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

مستللات الشافية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدرر القطني وابن ماجه انما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بناظر او بول يعرفونهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد فعلوا ذلك استقبلوا القبلة وحسن النوى سندا وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلنا عن احمد بن حنبل ان عراك لم يسمع عن عائشة وقيل
 اخرج مسلم حديثه سكنة تحمل سكنتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاثبات مقبول الا ان الاعتبار انما قال الطحاوي من
 ان الاعمش هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيبات لاما في الحاشي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله المالك والبخاري في رواية عن احمد وقيل ابو داود ولم يقبل البخاري والشافعي
 الا انه اعتبره الشافعي في سنة مواضع مذكورة في التيجان واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقلوا ايضا ان سلمان بن ابي اسود واهل البيت ومقدم على الثاني وروى
 جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفاً وقد ذكره في الجوهري البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز حذيفة العدل ما استقبلت وما استبريت
 مدة عمرى فزوى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يجعل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الصحيح ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب
 ويشتمل على الوجوه الحكم في حذيفة ونظمت في هذه الصياغة صيا من يبول ان تكلم به لسانه قول به فخذ بالاصول ومن نصرت به نصير ورسوله به نصا على سبب ابي اسود الجهمي يردع
 ما يفوتك وجهه يا بايعين المنقول به فخذ الكلام بعنونه ولا تعرضه او طول به ليس الوقائع في شرا له كمثل اصوله يكتسب في الاعذار في فعل خلاف مقوله ويشتمل ما قلت قال ابن حزم وقريب من
 هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذنب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترتيب لذي سبب ابي حنيفة واستدل لذي سببنا بما روى حذيفة بن يمان قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من برك الى القبلة ياتي يوم القيامة والبراق على جبهته قال الناظر في الفتح ان المصلح ينال ربه وتحويل رحمة الماري بيته وبين القبلة فلا يترق نحو القبلة وقال النبي ان
 الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البراق يكون الاستقبال والاستدبار من غير ان يبول بالادى اقول لا يبيح هذا لسان لان في اكثر من ص ٣٠ قيد المصلح في متن حديث حذيفة وغفل
 عن **باب** النهي عن البول قائماً يكره البول قائماً قاله كان يبول قائماً قيل ان الصدوق يفتي عاده عليه السلام من البول قائماً اي لم يكن يتأده او يقال انها تذكر عليها او تقول
 ان رواية حذيفة في حال العذر والبول قائماً جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها قول ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجملة الجادة والاعرابية والخوانساري **قوله** عبد الكويه
 بن ابي المخارق انه قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابي المخارق في مؤلفه فيكون ثقته فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقر الصبيان
 ويؤتى المفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك وفي حديث حذيفة ليس مسح التراب وفي حديثه ليس ذكر البول قائماً كما في مسلم ص ١٣٢ وفي حديثه مغيرة ابن
 شعبه واثمة الثقول من غزوة تبوك واما عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٣٣ واعتر عن علاء الدين لما روي عن علي القنوري من جملة من روى حذيفة ومغيرة اقول لا اعترض على
 الامام القنوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا من يلزمه عدم التقدير والتشيق ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقضه جائز وكفى الاجازة دلالة وعادة و
 ايضا كفى الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** خيال عليها قائماً قيل بيان الجواز لانه مكره تنزيهاً وجائز وقيل كان لعذر بولج كان صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه
 بال قائماً بولج ما يضر كما في النووي في شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه كفى للثقة وفي السنن الكبرى في سنن الترمذي عن ابي اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 لكونها حالة يستغنى بها ويستغنى منها في العادة فكانت الحاجة التي يعقبها بولاً من قيام يوم من معاشروا في الحديث الاخر الائمة المكرمة ولذا استدناه النبي صلى الله عليه وسلم
 الكراهة تنزيهاً لانه كراهة تنزيهاً قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته النسائي ان تشييت الوضوء سنة وتكرهه مكرهه وتكرهه تركه عليه السلام يورث الثواب له عليه السلام اقول
 هذا ليس بمتأد عندنا لاننا نقول ان ترك التشييت ليس باثم بشرط عدم الاعتقاد واقول ان في البول قائماً رخصة وينبغي الآن المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام لان التقييد يختلف باختلاف
 الازمنة والحالات فانه كان الاستنجاء بالمداء كافياً مجرداً عن الشاي والخبز فان السلف كانوا ياكلون قليلاً وانما العصر كالون **باب** الاستئذان عند الحاجة

له قول اني سبابة قوم قبائل عليها قائماً هي والكتا سنة موضع يرى فيه التراب والادساخ وما يكس من المنازل واصناف الى القوم بتفصيل لا للملك وبال قائماً لانه لم يجد موضعاً
 لتعودوا والمرض منعه عن القعود والتداوي من وجع الصلب كذا في الجمع وغيره هذا ما يدل من كره البول قائماً واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائماً كما بينه المؤلف ص ١٢.

قوت المبتدئ

(ان سبابة قوم) بسين فوهدة فظا مثل كغراب هي ما بقي كغراب وكنا سنة بفناء دورمقا للقوم قال طب وغالبه سهل ليزن مبتال يجذب البول ولا يرجع
 على بائس (قبائل قائماً) قال نويسر المذهب ذكر طب فالبسقي بسبب بول قائماً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يردع حذب والعرب كانت تشتفي منه بالبول قائماً
 روى عن الشافعي قال القاصي حسين في تعليقه فصار هذا مادة لابل هراة بولون قائماً بكل سنة مرة احياناً تلك السنة او لعلها ما تصه رواه البيهقي عن ابي هريرة اولم يجد محل يتبع لعوده
 لان الطريق الذي يليه مال مرتفع فقام اوليان جزاه وبال بساطهم لعلهم يرضونه ولا يكرهونه اذ هي عامة للناس وانما اقيقت لهم لقرها منهم قلت بل مكرهنا تعالى العالم كله
 فهو مكره لا شريك له فيه الا ببارية ونيا به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم .:

الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض **قال ابو عيسى** هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروي وكيع** والحديث
 عن الاعمش **قال قال ابن عمر** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض وكلا الحديثين مرسلين **يقال**
 لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك **قال** رأيت ي صلى فذكر عنه
 حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو عجم الكاهلي وهو مولى لهم **قال الاعمش** كان ابي حميلا قورثته مسروق **باب**
 كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا محمد بن ابى عمر** المكي ناسفين بن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه **وفي الباب** عن عائشة وسلمان وابى هريرة وسهل بن حنيف **قال ابو عيسى**
 هذا حديث حسن صحيح **ابو قتادة** اسمه الحارث بن ربيعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء
 بالحجارة **حدثنا هناد بن ابى عمير** عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد **قال** قيل لسلمان قد علمكم بتيكم كل شئ حتى
 الخلاء **قال سلمان** اجل نهان ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجارا وان نستنج برجيع
 او بعظم **وفي الباب** عن عائشة وحريمة بن ثابت وجابر وولاد بن السائب عن ابيه **قال ابو عيسى** حديث سلمان حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقض
 اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء بالمجرى **حدثنا هناد وقتيبة** قالانا وكيع
 عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله **قال** خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال القيس لى ثلاثة اجارا قال فأتيته بمجرى
 وروثة فأخذ المجرى والقى الروثة **وقال انهار كس** **قال ابو عيسى** وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن
 عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الامود
 عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن ابى الروايات في هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمد بن اعين هذا فلم يقض
 فيه بشئ

الاستنجاء فرض وكان مادته غير السلام الابجد في الحاجة واما واقعة بول على سباطة قوم فمن عندهما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣ فقه ذكر القاضي عياض ان سببه قوله
 كان ابى حميل فورثه المسروق تالبي جليل القدر والجميل من ابي من دار الحرب وهو غير والولاية على قسطنطين ولاية الموالاتة وولاية التاقفة والاولى يجهت عندنا عند الشافعية وقوله
 وهو مولى لم يملكها عندنا في حيفه لا يريث كما ذكره محمد بن موطاه ولنا فتوى الفاروق الاظم **باب** كراهية الاستنجاء باليمين **قال الشافعي** التليث والالتقاء واجب والالتقاء
 المستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التليث مستحب والالتقاء واجب كما في الطحاوي والجمهور واما ما ذكره صاحب الكفر من انه ليس فيه عدم مسنون انما يتناول في السنة المؤكدة
 كما في البرهان تليث الحجرا مستحب عندنا والطحاوي الملم بمذهب ابى حنيفة وهو تليث الشافعي بواسطة واحدة وتليث مالك بواسطة ثلثة وسائط ذكر في باب الحج
 اجابة عن احمد بواسطة الطحاوي امام مجتهد ومحمد كما قال ابن اثير الجزري انه مجرد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والسئلة والواجبة وغيرها والمقتدون كانوا
 يردون الحديث سنداً متناظراً وقال النووي في شرح المهذب ان اذا اضطرا الى الاستنجاء باليمين فلان ياخذ الحجر بالساردين العقبين ويبر عليه العضو المخصوص باليمين فعمل ان في عهد السلف
 كان الامر في البول ايضا ثلث كما في الغائط لا مثل هذا العسر ولنا في استحباب التليث ما اخرج ابو داود في سنة من استعمل في موضع من فعله حسن ومن لا فلاح له وفي رواية اخرى من يذهب
 الخلاء يجر ثلثة اجارا فانما مجزئ فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق هنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونقض ابو حنيفة في الشافعي ان
 الحجارة كل من قلغ لثما غير محرم ولا عال وقال ابو داود والنظاهري انه منصرف في الحجارة ليعينوا واختلفوا في الالعاكول اللحم وازال قال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها
 طاهرة وجوز ابو يوسف التداوي بها واستدل ابو حنيفة والشافعي بحديث لا يرجع او عظم حديثه **باب** لان النبي عن الاستنجاء يرجع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزبله وصح ابن السكن وايضا نهي ان عليه السلام اخذ الحجر من القى الررثة وقال انما كس فان قيل في بعض الروايات تصريح بان طعام ادواب الخوام
 فلم يبق حجة قلت ان الركب بمعنى الرجيع يقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحل على المشتق يدل على عليه المبدأ اولفظ كس على بخلاف الركب فان حكم من ولاية شرعية لا على حبيسة
باب ما جاء في الاستنجاء بالمجرى **استدل** بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التليث والالتقاء بالنسبة عليه السلام القى الروثة واستنجى بالمجرى من وكنت في رواية انه عليه
 السلام القى الروثة وقال ابى ثعلبة بن ابي سلمة **قوله** انه اذا كس **قوله** استدل بعض البعض بهذا على ان عليه النبي في الروثة النجاسة وهذا انما يصح لو كان الركب بمعنى الرجيع حتى يكون ومغابو كان معنى
 الركب يكون الاستدلال ضعيفا لما لا حكم لعله **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى هذا بيان المتابع للحديث المذكور المتقوية والمتابعة على قسطنطين كامل وناقض لانه اذا وجد التفرغ عن روعن
 شئ نقص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك الشئ يكون كالماء وان وجد عن شئ شئ فضاء فاقص والتحقق في النجاسة وانظروا من كلامهم ان المتابع والمتابع يجب ان يكونا

قوله كان ابى حميلا قال النبي المليل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريته من اختلاف واليه اشار بقوله فورثه يعني اسحق مسروق بالرواية له وعندنا
 اعني النخبة لا يريث من أمته الابنية كما ذكره الامام محمد بن موطاه ١٢ **قوله** قيل لسلمان اي الفارسى والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ **قوله** الخراءة بكسر خاء
 وبالمد التثنية والفتحة للمابة قال الخطابي اكثرهم يفتون الخاء قال الجوهري خرى خراءة كراهية ولعله بالفتح المصدر بكسر الهمزة وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢
جمع الباء **قوله** اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فان اختلفت الروايات ان ترجمت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحة للروى عنده فالحكم للارجح
 فلا يكون مضطربا ولا مضطربا كذا قاله السهري في الجواهر ومع الاضطراب تارة في الاستناد وفي المتن الاخرى وفيها من راوا واحدا واكثر ١٢

قوت البغدي **قوله** ان يمس الرجل ذكره بيمينه لفظ اق اذا بال احدكم فلان يمس ذكره بيمينه قيل سلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال طب عوام
 الناس يقولون كسابة فينقل معناه وانما هو كجارية اي البلسة فنقل ولفظة وذره بالهناية وزاد وقال الجوهري كسابة من خرى بمنزلة خراءة كراهية قال بفتح مصدره كسابة اسم قلت ان
 كانت البلسة فقياسا كسادة وهو المطابن لسياق لانه وزن البيات . اجل بسكون لام حرف جواب كغم معاد بر جمع ابراء فجمع فعين كاسير فالظا انما كس ابراء فكاف
 فسكن كسدر نجس قال قب معناه رجوع لانه مذمومة عن حالة محمودة .

لم يذكر اسم الله عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له استاذي وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا اجزاه قال عمن بن اسمعيل احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورياح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابو ثعلب البري اسمه ثمامة بن حصين ورياح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب نفسه الى جده ياب ماجاء في المضمضة والاستنشاق **حديثنا** قتيبة ناخذ من زيد وجري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتروا اذا استجرت فاوتر **وفي** الباب عن عثمان وليقظ بن صبرة وابن عباس والمقدم بن معديكرب ووائل بن مجرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فمن ترك

وكذلك في رواية ابن احمد بن حنبل اقول لم يرد بالوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب من الشيخ ابن العمام ويبدو على تفرد ذلك تفرد في بعض المسائل وقال تليذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن العمام ان لفظه لا يفي الكمال بما ذكره لفظ الاصل حقيقة فهو بينا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بجز الواحد على القاطع ثم قال تحت بسم الصلوة لمن لم يقرأ بآية الكتاب ان لفظه لا يشترط بين التقيين فين كلاهما تناف واولنا لفظ الاصل حقيقة واما الثاني الكمال فانزل ان قص منزلة المحدث وبذلك ليس بجازا لانه يتغير في المصدق لا في الدلالة ولما التسمية فليس يلزم تعامل السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب به الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لادارة اللفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مما جرب من فخذانه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فزاد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك ما في كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحران تمك الطحاوي ليس يبيح لانه شقي الاستحباب ايضا والتنبيه واما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكره في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحديث ثم نسخ ثم ان لفظ التسمية عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رده عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله الحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الشيشي ايضا في الاخبار الاحاديث لم يطلع منزلة الضرورة موكولة الى راي المجتهد وانما قيل في ضروريات الدين غير مسسوخ والمأول فيها كما فركا في الثاني وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد وهو في فتح المغيبات في كتب الفقهاء ان الرجوع عن التقليد بعد العمل بغير ما مراده ان مسألة بتحقيقه عنده تحقق فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بالبعد العمل ان علما لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عن مثل ان صلى حتى ثم ظهر له بعد الصلوة

ان جده كان يسئل من المذموم فيقول اختار مذموم الشافعي هذا غير جائز وعلى ان ابا يوسف صلى ثم يداله ان في المارة والماء كان ازيد من قلتي فقال بعد صلوة والظاهر على الفارة في انما فعل يقول انوثنا اهل الجواز اقول ان لا يقدر ح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وعرضه انما حكم بما سطره الماء عند العلم بالجملة كما هو مذموم فصحت صلوة وانما كان الرجوع غير جائز لتولدت السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي كان يقول اوله بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قيل موته بسنتين وقال بوجوبها ولم يقنع ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائر اخر لا تخصي واما الاقراء خلف مخالف في الفروع كاقراء حتى خلف شافعي او غيره ما فيه اقبال مدينة قال صاحب البداية في باب الوتر من ١٢٥ الجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لراي الامام لا للمقتدي وقول ان العبرة لراي المقتدي وقال فوح الاقراء محشى الدرر الغرر ان العبرة للامام والمقتدي فان راي الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذموم لا يصح والاصح ولا يجب عليه اسوان عن الامام مثل ان شاهد حتى مقتد سيملان الدم من امامه الشافعي ففقد صلوة واصح ولا يجب عليه سوان بل سأل دمرام لا اقول ان العبرة لراي الامام والدليل هو قول السلف فانهم كانوا يفتنون خلف كل واحد بلا تكريم كونهم مختلفون في الفروع ويمتثلون على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردون في يومهم فيمتثلون على تحقيقهم ورجع الوضوء من خمسين جواز كان في مكة كثير من السلف مخالفين لراي الفروع لم يثبت من التكفير خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل ان الدم الكثير مقصد والقليل غير مقصد وقال مالك كلابها غير مقصد وقيل لاحد لو وجدت ما ملك بين انس بل تقتدي خلف قال لم لا اقتدي وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في الجمل الثاني ان القاسم ابا يوسف اقتدي خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفسدا لانه ان الدم مقصد للصلوة والوضوء عند ابي يوسف الا ان ما كانه كان اقتدي هارون الرشيد لعدم نقض الوضوء بالدم ولو سألنا فعل ان العبرة لراي الامام ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قاري البداية ان نقي الاقراء خلف المتألف من المتأخرين لاسن المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه مسألة الباع الصغير وعندنا لا يرد على قاري البداية ما في الجامع الصغير ان القبلة من الحيات لاسيما الى ذلك الوقت بخلاف التمسائل الاجتهادية ولواقتي حتى شافعي في الوتر وسلم الشافعي على الشفقة ثم اتم التزمك هو مذموم الشواخ لا تقصد صلوة الخفي كما قال ابن وهبان في منظره ولو حتى قام خلف مسلم بالشفقة ولم يوتر ثم فوتر به ولا يتوجه ان في الاقراء خلف المتألف خروجا عن المذهب فانه علق فانما لو سلنا مثلان صلوة الشافعي مع الدم بل هي صحيحة على رأيه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوة واقعة مراد المعاني عند سجدة ابي اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا فدخل الدعا في المعنى فامر ابو اسحق الموزن ان لا يرجع وقدم الدعا في فصلي بسم الله الخ في صلوة الشواخ في موضع الخلاف واحد واداروه المشهور عند رباب الاصول وقيل الحق متعدد ونسب به الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بان مروى عن الامم الاربية وهو مذموم الصالحين وحماد الشاه ولي الله في عقد البيد وفي جمع الجوامع ان قول الشافعي ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه والمسئلة طويلة الذيل وسجتي بعض في الترمذي في حديث الحرام بين والحلال بين وبينها مشاهبات الهذ في ذلك الحديث بحث طويل لكنه يلحق بشان المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالك الشافعي شيئا لطيفا باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشفين والقاف ركشيدن بادري مني والاستنشاق بالاشارة بالاشارة والاراد الهلهه الخراج الشئ من الالف **قوله** فاذا استجمرت فادترالا استجمارا الاستجماء بالجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تحريك الكفن وتيممه وحكي الاصح عند الاول كما في الديباج المذهب تمك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فذا احسن ومن لا فلا تخرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل ونقول بالفصل ودينا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انما افرد المضمضة عن

له قوله فانشرودى فانشر، نشر يشر بالكسراى المخطو واستشر استغسل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الالف وقيل هو من تحريك الشروى طرف الالف **له** قوله اذا استجمرت اى اذا استجبت بالجمرة وهى الجر فاوتر اى ثلاثا وخصا اوسيعا قال الطيى والياتار ان يتجره وتراد الامر بالاستجماء لما در من فعل فقه احسن ١٢ مرقة

قوت المعتدي
 اذا توضأ فانشر قال قب اى ادخل بانفك ما اخذ من المنزلة وهى الالف وبالنهاية من نثر كغزب لمتخطا اى استنشق ما فاستخرج ما بانفك بتحرك المنزلة وهى طرف الالف رايه النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد قال قب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسي قال رأيت صلى الله عليه وسلم يوما فعلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في عرفة واحدة قال نعم

المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادة واذ ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى و
 عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى الى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد ^{الوضوء} والجنابة
 ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديثنا**
 يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض
 واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي الباب** عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب
 وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكر وا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض استنشق
 من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد
 يجوزي وقال بعضهم يعقر قهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقتهما فهو احب الينا **باب في تخليل اللحية حديثنا**
 ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي أمية عن حسان بن بلال قال رايت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقبل له
 او قال فقلت له ائخذ لحيته قال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حديثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن سعيد بن
 ابي عمير عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي الباب** عن عائشة وام سلمة وانس بن ابي اوفى وابي
 ايوب **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث
 التخليل **حديثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسراييل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يخلل لحيته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن
 عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي قال احمد ان سمعنا عن التخليل
 فهو جائز **وقال** اسحق ان تركه ناسيا او متأثرا ولا اجزأه وان تركه عامدا **باب ما جاء في مسح الراس** انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره

الاستنشاق اخرج ابن اسكن في صحيح **قوله** يعيد في الجنابة انه هذا حديثنا وقلنا بان آية فاطمة وتدل على المبالغة في التطهير وان التخليل في اللحية فقط وايضا جواز القرادة للمحدث و
 عدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت في ثم الجناب **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكت واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانها اما بغرفة واحدة
 او بغرفتين او بثلاث غرفات او بست غرفات ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفضل وفي الغرفتين الفصل فقط وفي ثلث غرفات الوصل فقط وفي ست غرفات الفصل فقط والآخر
 ففارة عند الاخاف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيارا ثلث غرفات ولكن الترمذي يروي عن الققية الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاخاف ثم السنة الكاملة عندنا ست
 غرفات ويتأدى اصل السنة بثلاث غرفات كما في الروايات وهو المتعارف للحدث كما هو ادب الشيخ ابن الممام وقول آخر في البحر وهو عدم اوارا اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر مختار وجزم الشافعي في شرح
 الوافية باوارا اصل السنة اخذ من الفتاوى الظهيرية وراجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيه انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يبيح الماء مستعملا ولو عكس يبيح مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشافعي ورواها ابن
 القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال وادان الوصل بغرفة واحدة غير هذا وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة فلا يكونان ثلثا ثلثا ولا يغرفتين في الوضوء
 مرتين مرتين وثبت بالصحيح وهو عليه السلام بفضل بعض الاعضاء في بعض مرتين والبعض ثلثا واما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة ليست غرفات فما اخرج ابن اسكن
 في صحيح ونقله ابن حجر في تلخيص الجبير على ما في عثمان رضي الله عنهما وهو اصح لان ما في الترمذي من عدم اخراج الرطب والبيتي اياه ولنا ايضا ما اخرج ابو داود ص ١٩ عن طلحة
 بن معروف وكلم فيه ابو داود والمحدثون وحسن الحافظ ابو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار وحسن ابن الممام من جانب نفسه ووجه تفضيله عند اكثر المحدثين وجود حديث ابن اسلم في سنة
 ويكون سنة طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الممام ثلثا واما ان مراد الحديث ان غسل بيه الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه
 استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بان من تنازع الفعليين ولكن تاول الشيخ بعده ما في ابى داود ص ١٥ في عمل على براء واحد الخ والاحسن قول اوارا اصل السنة به فلا يحتاج الى التاول ولهذا قال
 العيني في شرح البخاري ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتبعته طرق حديث على فوجدت اضطراب الرواة من التمت في حديث واحد ادى بعضهم كيف واحد وبعضهم ثلثا ثلثا فان اول الشواخ
 في الرواية الثانية فاذا من تاول الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابى داود ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انها اي رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى
 ست غرفات ويلغف من تلخيص الجبير في صالح للبحث فانه اخرج في ما في الترمذي ص ١٤ ولكن ما في ابن اسكن امرح لنا ونحى ان قلته الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء
 تنقى يدك في سنن ابو داود ص ١٣ عن ام عمار ام عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسن الترمذي وغيره فكيف يحيى قلى العراق صاحب المانية ان حسن الترمذي
 حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاخاف يجب ايمال الماء البثرة لذى لية خفيفة للذى لية كثرة وفي المختلطة اختيارا الغالب وتجب صاحب الجمر ما في المكثر فاذا ذكر المرجوع
 عنه عن ابى حنيفة وهو سحما ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال
 والاد بارد هذه فتارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن ابى داود واخبارها ابن الممام وصفه اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يبر الراوى هذه الصفة بالمسح ثلث
 مرات فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الى القمام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المينة بما في السبابة والوسطى عن بعض
 الكتبة اعترضه ابن الممام بان لو كان لوحت ميرة الماء مستعملا فخلطه فانه مادام على العضو لا يكون مستعملا وقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في مائة تين والروايات الصحيحة من الاقبال
 والاد بارد على وقد يعبر الراوى عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والافالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفه اخرى للمسح اذا كان تسحما اخرجها ابو داود في سننه

له قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطمرا ١٣ **قوله** مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي بكذا
 قال ابن الملك وغيره من انتمنا والاظهار ان قوله من كف واحد تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الواحدة احتراز عن التثنية قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة
 والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمول على اكل حالات المتفق عليها عند باب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ١٢ على القارى.

قوت المغتدى رخلل لحيته قال قب اي يد عمل يده في فلبها وبن فروج بين شعرها (لقبط بن صبره) ص ١٤ بصاد فموجدة ككلمة اور حمة ١٣.

١١٦

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما حتى رجح الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي الباب** عن معاوية والمقدّم بن معد يركب وعائشة **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا قتيبة نا بشر بن البفضل** عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن الربيع بنت معوذ بن عفراء** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ما جاء ان مسح الراس مرة **حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر** عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن الربيع بنت معوذ بن عفراء** انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما قبل منه وما ادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة **وفي الباب** عن عليّ وجده طلحة ابن مضر بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة **حدثنا محمد بن منصور** قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة فقال اي والله **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً **حدثنا علي بن خنيس** عن عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديداً او العمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديداً **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما **حدثنا هناد نا ابن ادريس** عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **وفي الباب** عن الربيع **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما **باب** ما جاء ان الاذنين من الراس **حدثنا قتيبة نا حاد بن زيد** عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب **عن ابي امامة** قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس **قال ابو عيسى** قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة **وفي الباب** عن انس **قال ابو عيسى** هذا حديث ليس استاده بذلك **ثم والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال بعض اهل العلم** ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس **قال اسحق** واختار ان يمسح مقدّمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه **باب** في تحليل الاصابع **حدثنا قتيبة** وهناد **قالا نا وكيع** عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن يقطين بن صبرة **عن ابيه** قال قال النبي صلى الله

ص ١٩ عن انس ووقع في سننه ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفقه ص ١٢٧ عبد الله بن معقل وشكيت المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة مستحب كافي الدرية واما تهذيبه فمما فقه بعض كتبنا انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة قوله فاقبل بهما وادبر اليهما ظاهره خلاف المفسر وبعض العلماء ذهب الى ظاهره فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه الخ والاقبال في اللغة «الكل طرف انا» والادبا «يجمع طرف انا» والجمهور الى ان الراوي لم يقصد الترتيب في المشرق قبل ان الاول لا يدل على الترتيب واما تقدم الاقبال فان طريق استعمال العرف بهذا كما قالت ففساد من الشرح عليها في فاننا هي اقبال وادباره وقال الشافعيون ولست منهم اقبل على اي شئ من القفاة او ادبر من اي شئ من القفاة او قل ان الاقبال في اللغة الايمان الى التقدم ولا ياتي في اللغة بما قبل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذاهباً في الاقبال والادبار لا اذا كان مملوفاً فهو تكلف **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندي على ما قال الامام احمد عن ربيع رضى الله عنه قوله **مرتين** اي بالترتيب لا بالترتيب **مرتين** ان مسح الراس مرة متتالاة من مسح مرة ومثاله في الشوايف تليد وفي سنن ابى داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وبها يؤيد الاضافات قوله ابن عمرو بالاولى وخطبهم بدونها اخرج الدرر القطني حديث شريك المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان علمه بالخالف رواية والعجب من رده على الامام ابي حنيفة مع ان المسألة عند الدرر قطني بهذا **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء اجديداً يجوز المسح عندنا ببلية ياقية في اليمين او بماء جديد وعند الشافعية مسح بما جديد واما المسح ببلية ما فخذة من العصور المغسول في غير مجزئ واما مسح الاذنين فيمسح بما بقي من مسح الراس وفي فتح القدير مسح الراس ولم يرق ما مسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديداً وحديث الباب للاضافات وبسط الازني طريقه وتخص منه ان الحديث مرفوع قوله **بماء** غير فضل يديه حتى ان هذا الصحيح والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تأول الشوايف بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين مسومان كما ان الراس

له قوله ومذغيه واذنير مملوفاً على راسه عطفت خاص على عام اي انها مسما بماء الراس كما هو ذهب ابي حنيفة والصريح ما بين الاذن واليمين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدفا ذكره الطيبي كذا في القاموس ١٢٣ مرة وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح بل هو سنة ام لا فالاعتماد على انه مسح مرة واحدة ومنهم المائة الثلثة والشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلاثة مياه جديدة ١٢٣ مرة **له** قوله غير فضل يديه اي اخذ له ماء جديداً ولم يقصر على البخل الذي بيده وفيه جرح للشافعي قال على القاري قلت وفيه انه عمل باحد الجاهلين عنده ١٢٣ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حالهما مسومان ثلاثاً بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انها من الراس مسومان مع اي ياد واحد وبه اخذ ابو حنيفة وما لك واهم ١٢٣ **له** قوله وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراس وهو موقوف في حكم المرفوع ١٢٣ على القاري

عائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء **وقال** ابن المبارك لا من اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يات ثم **وقال** احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل **مبتلي** **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري ناشرىك **عن** ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم **قال** ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالنا ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثيرا لغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم في ذلك لم يروا باسنان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** ابي حنيفة قال رايته عليا توضأ فغسل فيه حتى انقأها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهورة فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن ابي نيس **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص **عن** ابي اسحق **عن** عبد خير ذكر **عن** علي مثل حديث ابي حنيفة الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهورة اخذ من فضل طهورة بكفه فشربه **قال** ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حنيفة وعبد خير والحارث **عن** علي **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن سلقمة **عن** عبد خير **عن** علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح **وروى** شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاحطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفة **وروى** عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة **عن** عبد خير **عن** علي **وروى** عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة **والصحيح** خالد بن علقمة **باب** في التضم بعد الوضوء **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله السلمى البصرى قالنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت عمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **وفي** الباب عن ابي الحكم بن

في البخاري مستقيم الى المعلق عنه والسند فوقه يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاري ثقة **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ظن ان قلته الماء ايضا كانت مرعبة في واقعة الباب فللا بد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال المافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان تلاما وايضا كان الماء يمشى مكا في سنن ابي داود من ١٣ عن ام عبد الله بن زيد بن عامر ام عمارة وكذلك اخبره النسائي قوله فمسح براسه في الطرق الاخرانه مسح مرة **باب** ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في السابق وقال المافظ في تلخيص الخبير الظاهره افرو المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثم ساءمولا نا عبد الحمي في سعيه في حديث الباب فانه نقل السند عن البناء وكان في البناء سوا كاتب بان كتب عن ابي سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو داود شقيق ابن سلمة كما في سنن ابي داود اخرج الزيلعي صفة وضوءه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم وما وجد اعتناء عثمان وعلي بيان صفة وضوءه عليه السلام **ففي** رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه عليه السلام فيمن لم عثمان ولم يرد في روايته صفة على من توضأ في رجة كونه **باب** في التضم بعد الوضوء في بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة بل السراويل وقالوا باستجابه وسره دفع الشبهات ولم يجد هذه التسمية في كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصوله باطله **قوله** ابو عبد الله السلمى من كان من بني سليم يكون سليبا بضم السين ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل

له قوله ان يات بالليل عليه ما رواه ابن ماجه قال جاز اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتدى وتعلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة بمكة واما ما زادو بطانية القلب عند الشك او بينة وضوء آخر فلا باس به لانه معلوم امر بترك ما يربيه ان الشك بعد التلخيص لا دونه وان ما بعده فلان نهاية له وهو الوسوسة ولما اخذ ابن المبارك بظاهره ١٢ على قارى **له** قوله توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالقاء تفصيلية والاطرافها تفصيل ما اجل في قوله توضأ والمراد بالكتفين اليدين الى الرسخين قوله حتى انقأها اي ازال الوسخ عنها وقوله مسح براسه مرة فيد دليل عدم التلخيص الذي عليه الجمهور فاللشافعي وما حصله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فردولان عليا لم يمسح براسه على تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز وكان عليه ان يترك سائر السنن قاله على القاري ١٢ **له** قوله خالد بن علقمة بالتحية وكان شعبة يهيم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفة ورجع ابو عوانة اليه ثم رجع منه ١٢ تقريب **له** قوله فانفتح الانتعاج هو ان يات قليلا من الماء فيرش به ذلك ثم بعد الوضوء ليشقى عن الوسواس والتنعج الرش والغسل ١٢ **له** قوله منكر الحديث المنكر ما تفرويه من ليس ثقة ولا ضابطا ١٢ جواهر الاصول

قوت المغتدى (اذا توضأت فانفتح امره كما ضرب ريش ما قال قب قيل اي توضأت فصب ماء على عضوك ولا تقتصر على مسح اذ لا يجزئ به الا غسل او استبرأ به يقتل وتفتح اورش ان ازال ريشه فربما يندب وسواسك او استنجى بما اشاره للجمع بينه وبين اجار لان الحجر ينفذ والماء يطهر وقد حدثني ابو مسلم المدي عن الفقهاء انهم يذهب الى ان استنجى بالجار لا يزال يبوله ريشه فربما يندب فاذا غسل بما راسب ما بعده له وضوءه فانفتح وسواسه

سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد **وقال** بعضهم سفيان بن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب**
 في اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الا اذ لكم على ما يحب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
 الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلکم الرباط فذلکم الرباط
 فذلکم الرباط **وفي** الباب **عن** علي بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عائشة وعبد الرحمن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى
 حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلامة بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجعفي وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المتدبيل بعد الوضوء
حدثنا سفيان بن وكيع بن عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرقة ينششف بها بعد الوضوء **وفي** الباب **عن** معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا يزيد بن سعد عن عبد الرحمن بن
 زياد بن انعم عن عتبة بن حبيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واستادة** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن
 انعم لا يرفقي يصفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
 وابو معاذ يقول هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن بعدهم في المتدبيل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يؤذن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري **حدثنا**
 محمد بن حميد قال حدثنا جري قال حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المتدبيل بعد الوضوء لان

رجل آخرنا خرقيل ان المراد من النسخ الاستبراء والله اعلم وثبت النسخ بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباع على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون
 اسراف وتغيير ومنها اطالة الغرة والتجليل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشروط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يضره فسادا ولا يضره فسادا ولا يضره فسادا ولا يضره فسادا
 مستحبات الوضوء والقاء الغرة على وسط الراس بحيث تغطي على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داود ص ١٦ وحاشيته للسيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان التكرار في سنن ابي داود
 هو القاء الغرة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني في ذلك يفتق الى ما نقله السيوطي من الرواية وعلية صل في الاسباع اطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ والمراد التكرار
 حضور المسجد لا تقصير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعل بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم يجد شره وقد ثبت من داب السلف الخروج
 بعد الفرغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور والاشطر عن القاضي ابي الوليد الباجي المالك شارح موطن مالك من انتظار الصلوة الخ في حديثه وقال بعض العلماء ان الخارج من
 المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المتدبيل بعد الوضوء المتدبيل
 من النذر وهو الوضوء قال صاحب الميزة المتدبيل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيان انه مباح **قوله** رنددين غير متصرف ولا سبب فيه الا العلية الا على من يربط الخ
 فان اليا والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المتدبيل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عبد السلام ثوبا للشف بعد الغسل فلم يأخذه وبتعريضه بهذا **قوله** حديثه على

له قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فروي بعضهم على وجه واحد وبعضهم على وجه آخر مخالف لرواية الاضطراب تارة في الاستاد وفي المتن اخرى وفيها من راوا واحدا
 او اكثر **باب** الوضوء الاصول **له** قوله اسباغ الوضوء الاسباع على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المثل مرة وسنة وهو التمسك ثلثا ومسح وهو الاطالة مع التمسك كذا سمعت من شيخنا
 المرحوم مولانا محمد اسحق **له** قوله على المكاره وهي جمع كرهه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتراضا مع برد شديد وعلل يتأذى معايمس الماء مع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله واتباعه
 بالتمسك الثاني ونحوها ما يشق الخ **باب** جمع الجمار **له** قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرة ما بعد الدر او على سبيل التكرار مرة **له** قوله فذلکم الرباط اصله ان يربط الفريقان
 بجوبهما في تنزك لهما لهما لصاحبه يعني ان الواظبة على الطهارة ونحوها كما يجاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكلف عن الحرام **باب** جمع الجمار **له** قوله ينشفت بصيغة الفاعل
 من التفتيح والتفتيح كقولهم اي مسح بسا وضوءه وقال ابن حجر بن عديان صح فعمل على ان لغزوا بيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسك بالمتدبيل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والمن
 بن علي وسردق كذا في المراجعة ١٢

قوت المغتذي (الادكم على ما يحب الله به النظايا) قال قب هذا قيل على نحو النظايا بالحناسات من صحف تكلمت بها الملائكة تلامن ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا
 (اسباع الوضوء) اي تمامه على المكاره اقول قب اي برد الماء والم الجسم او ايشاد الوضوء على المورد نياه فلما قي به معه الكارها موثر الوجه الشد بانها تسمى مسح كرهه وهو ما يكره المراد بشق
 عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل بدنية يتأذى معايمس ماء ومع اعوازه وحاجة لطية وسعي في تحصيله واتباعه ثمن نال وما اشبهه من اسباب شاقة وكثرة الخطا الى المساجد
 قال قب اي الجوس بالمسجد بعد ظهر عصر وجره لغرب وبعده لعشاء لابعده يصح او تعلق قلبه بصلوة واتباعها وما ذاك تصور بكل صلاة (فذلکم الرباط) قال قب ان لا يفتقر
 قوله تعالى امير وادوا برادوا بطوا بانها اصله اقامته على جهاد واعدت بحرب ورباط خيل واعدادها فبشره ما ذكرها لاصلا وعبادة والقبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان فيمكن
 منها لصاحبه فسمى المقام بالشور بالباطا ومنه قوله فذلکم الرباط اي ان الواظبة على طهارة وصلاح وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رباط لازم او بواسم لما يربط به شئ وتشد اي هذه الخلال
 تربط صاحبها عن معاصي وتكلف عن حرام وعن الزهري قال انما كره المتدبيل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن رواه البيهقي بشعب اليا بان بطرق ت بلفظ لان كل قطرة توزن قال جطام ذكره
 الزهري ودر فرغنا فخرج تماما بغواؤه وابن عساكر ياربته بطرفه مقاتل عن جبان عن سيدي بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب
 نظيف فلما باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وعنه عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه
 بن مامر عن عمرو الخ حديثه المذكور بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه ميم قال قب واعجب المصنف كيف عرج عنها فيها حديثه في استناده اضطراب

وسلم شی وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك باب الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ناسكته بنت
 الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يتوضأ لكل صلوة طاهراً او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون
 انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحد **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد
 كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحباباً لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ناسكيات
 بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم
 تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الا فریقی عن ابي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حدثنا ابي الحسن بن الحسين بن حريش المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الا فریقی وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى
 بن سعيد القطان ذكر له شامراً بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرق **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن
 بشر بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلوة
 فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عبد الله فعلته **قال** ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن حارث
 بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن حارث بن سليمان بن بريدة عن ابيه و
 روى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن حارث بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث
 وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد فالمحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحباباً واردة الفضل ويروى
 عن الا فریقی عن ابي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابي
 عميرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد

وان فرطت ومنها يعمل على المبالغة **باب** الوضوء لكل صلوة يستحب نية الوضوء عند نداء بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بين الوضوءين وان وضوءه عليه السلام
 الثاني كان لا يدل ما في سنن ابي داود من انه عليه السلام كان ما موراً بالوضوء لكل صلوة ثم خفف عليه السلام بالسواك مثل صلوة وهذا يدل على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذموم وسواء به الى
 من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل على ان الوضوء انما هو في معنى في الاثار من ۲۰ ان الوضوء انما هو في الرجلان وكذلك رواه في مؤلفه مالك ويعلم ان الوضوء
 يطلق في الشريعة على ممان فلات ما قال ابن القيم منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة كما في الجمل الثاني من الترتيب بسبب ضعفه ولعل المسح على العمامة ايضا كان
 في الوضوء ناقص **باب** وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد يجوز للمرأة فضل طهور المرأة للمرأة فضل طهور الرجل عند الكحل الا اذا انابت المرأة بالمارعة احمد بن حنبل وقال الخطابي
 في معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساوي من اليدين ولعله اراد به الماد الثاني في الالاء التي عندهم في الالاء وهو الصواب ونسب الرجل عن فضل
 طهور المرأة ثابت باحد حديث كثيرة ونسب المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجال موثوقون وهو فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحققين واكثر الفقهاء حملوا النبي على الشتره واما
 من ان النبي فخرى هو الاستعمال وان يتقارنهما فيه فان الطبخ لا يقبله والنظافة في طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف بهذا المفهوم صحح الطحاوي وان قيل ان هذا لا يجري في حديث
 نسب المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان التسلسل من الرجل لا يندفعه النقطة باعتبار الشريعة بطبعها ايضا وان كان طبعه خلاف الواقع ويمكن لطالب الحكم والاسرار ان يقول ان الغرض من الوضوء
 الطهارة ومقتضى الاستنكاف التوسس فهي الشارع عن فضل الطهور في سنن ابي داود وان السلف كانوا يتوضؤون مع نسوانهم جميعاً وفي ما يشبه السيراني على كتاب سيبويه ان لفظ جميعاً
 قد يكون بمعنى كالم وقد يكون بمعنى العمية الزمانية اقول ان المراد هنا المعنى الثاني والقرينة اختلاف الابدان في الالاء وفي الثاني من ۳۴ ولا يخفى فاجمعاً وفيه من ام سلمة توصيات انا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مما في ذكره ان علي ان المداير المذكور انما هو عند الاعتراض مما لا يصدق عليه اسم الغسل ولما يدل ان الشريعة قد تعد بطبع الناس حديث نسب الخبز والبراق في الماد (د) في خطر الدر المختار
 ان سورا لا ينبغي للاهني كرهه وتكلم عليه ابن مابدين قال الرشي سورا كما فر كرهه حديث الباب ظاهره وفيه مشاغل ما رواه الثوري ان الماء المستعمل بمس وكذلك يفيد ما في مسلم عن ابي هريرة ان الغسل
 الجنب من الماء اللائم يتناول ثنوا ولا اقول انكرت انما العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتسمى مشاغل ما رواه النهراني اثباتاً عن الائمة وافقوا بما قال العراقيون بطهارته
 لا طورية وعندي ثوبت رواية النجاسة عن الائمة يشعني ان يتناول فيها كما تأول ابن القيم رحمه في قول احمد بن حنبل ادخل يده في الماء انجس في فتاواه بان المراد من النجاسة عدم
 صلاحه لا لانه الحديث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة في فضل الطهور فان استعمال ذلك الماخلفات الاولى ولا نقول انه كرهه تنزيهاً فان الكراهية الشرعية تحتاج الى
 الرواية عن الائمة قال علماء المذهب الثلثة ان العام ظني في تناول فان ما من عام الا قد خص منه البعض ولا خلافات ثلثة اقوال كما في تلويح العلامة قال مشاغل العراق ان قطعي وقال
 مشاغل ما رواه النهراني في قوله ابو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما رواه النهراني في قوله العراقيين في تصانيفهم والمخار الظنفة ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماء من ذرع

له قوله اسناد مشرق يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة **۱۲** **له** قوله عدا فضلة الغمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد
 وارجع على الغمير وعدا فبغير اذعاعل من الغامل فقدم اهما الشرعية المتأخرين في الدين واختصاصهما بالزعم من لا يرى جواز المسح الى الغمير فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة
 بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الباشقان كما ذكره الشرح لكن رجوع الغمير الى مجموع الامرين يوم لم يكن المسح على الغمير قبل الفتح والى حال انه ليس كذلك لي الوجه ان يكون الغمير
 راجعاً الى المسح فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد **۱۳** **له** قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وافضل كذا وقوله هذا الصحاح اي هذا المرسل اصح من حديث
 وكيع الذي مر عن مرسل والمرسل هو ما اتصل بسنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **۱۴**

وفي الباب عن علي وعائشة وانس وامهاني وأم صبيكة وأم سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية فضل طهور المرأة
حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني غفار قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن فضل طهور المرأة وفي الباب عن عبد الله بن سرجس **قال ابو عيسى وكبره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد**
واسحق كبرها فضل طهورها ولم يكرها بفضل سورها باسا **حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالنا ابو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت**
ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمر والغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال بسورها قال ابو عيسى**
هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان يتوضأ الرجل بفضل**
طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار باب الرخصة في ذلك **حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس**
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جئبا
فقال ان الماء لا يجنب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي باب **باب ملجاء ان الماء لا يجنبه شيء**
حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى

القطع علم عدم الزيادة بخلافه على الفاعل وما قال الشيخ في التمهيد من ان العام قلبي في الدلالة في الازادة عين ما قلت في قول العراقيين باب ما جاء ان الماء طهور لا يجنبه
شيء في بضاعة لغتان بصاد مملئة او صاد مجتمعة قوله قد جرد ابو اسامة قال ابن دقيق العيدان التوبة تدليس التنوية ولكن المراد منها اللذان يستجده قوله عن ابن عباس
لعلة المراد سابقا من ان الماء لا يجنب واعلم ان المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر اهل المذاهب الخمسة رواية واقول الازاد الوقت في مسألة المياه الشافعي بان الماء ان كان قتلين لا يجنب
ولو وقتت رطل نجاسة ولو قل من ولو برطل يتيسر والازاد المخلوط بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة وللمواكب ثلثة اقوال المشهوران البيرة
للتغيير وعدمه فاذا تغير لوقوع النجاسة نجس والافلا وقال ابو حنيفة حكم بالنجاسة الى حد يظن خلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس وبوصيفة اعتبر العلم والظاهر ان في اكثر الانجاس عبرة العلم وامانا في
كتبنا من العشر في العشر فبين توقيت وهو ليس بروى عن امتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمد ليس بموقت ولو سلم فرفع عنده حتى ان محمد اسئل عن الماء الكثير فقال نحو مسجدى هذا فقده تلامذته
فوجدته ثمانية في ثمانية من داخله وعشرا في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد لا وقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات اركان المذاهب على ان العشر في العشر ليس عن الازاد وامانا في التقدير من
تحرك الطرف بتحرك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص وادون قال بالغير في العشر الواسع في كافي الفتاوى الهندية قوله يلقى فيها الحيض ليس المراد الالقاء بانفسهم بل كانوا
لا يمسسون البير وعبره الراوى باللقاء لى لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعالم بل المراد قد يتفق ذلك قوله طهور لا يجنبه استدل المواكب بظاهر حديث الباب وقيل لهم ليس
هنا ذكر التغيير وعدمه قالوا انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغيير واجاب المتأولون ما منهم ابن الهمام بان لام الطور لام العدا قول ان القول بان لام العدا متابى عنه المقدمة الممهدة من ان
الماء طورا لا يجنبه شيء الاصل لام الجنس وقال الطحاوى بالتصرف والتأول في الخبر الماء طورا لا يجنبه شيء كما عظم واخبر في التغيير شيئا مع ابقاء المرادى الماء طورا لا يجنبه شيئا ابدأ بحيث لا يكون
لظهارته سبيل فان هذا التغيير اقرب الى لفظ الحديث العربية ولو على الطحاوى ان النجاس كانت تخرج وقال ان بئر بضاعة كانت جارية وان الآبار جارية ولم يدرك مراد جريانه بعضهم فان
مراده بالجرى ان اخرج الماء ان الماء يخرج بنفسه واخرج بما روى عن الواقدي وقيل ان الواقدي كذاب وان ضيف عند الكل وفي ابتداء يعون الاثر لابي الفتح بن سبيد الناس البعري انه قوى
والظاهرا ليس بكذا نعم ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا اخرج على الجريان المذكور بما في البخارى ص ٩٣٣ و ١٢٨ ان بئر بضاعة يسقى منها في البساتين ثم اتى الطحاوى
بالنظر على ما حرره بان عليه السلام قال لابي هريرة ان المسلم لا يجنبه شيء كذا عظم وبان الارض لا يجنبه مرفوما واتي بنظر غير ما في الطحاوى مثل ما في البخارى وقال الاصحاح رضوان الله عليهم
اجمعين يا رسول الله يا تينا الاعراب يلوموننا لعلهم بل سوا عليها ام لا فقال سوا عليها وكلوها ولا يقول احد بحد لوم سواها لئلا يذبح وكذلك ما في الترمذي ص ٢٠ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك
روى في سنن ابن ماجه وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الام مثل ما شرحت وان الزام المناط بالملا يتزمر وقال الطحاوى ان حديث بئر بضاعة لا يوجب نجاسة للمواكب فان سقوط
مثل ما ذكر من الحيض ولحم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً فيما جازى الى اخراج النجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول هكذا اما تفصيل الدلاء من عشر من اذ بعين فيطلب اوله من
موضعه فالى اصل ان الماء طهور سبب طبعه حيث يكون في معدته واما نجاسته المراد اركه فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس بل شاهدوا سقوط الحيض ولحم الكلاب في البير فادوه
وسا لوه ام غرضهم انه قد يتفق ان يكون هكذا مثل حال آبار زماناد مقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة ان بئر فيكون جوارى عليه السلام بالسلب الحكم وعدم اعتبار الوساد والادوام
وايضا اذا كان معاملته النجاسة المرئية ولم تكن مشابهة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغيران قيل ان التراب وغيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فادوه القصر بالماء نقول
ان الماء مملوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لي الارض طهورا فمن خصا لله عليه السلام وجعلت له طهورا لا يطع الارض فثبت القصر باب منه اخر حديث الباب استدل

له قوله **نهي الخ قال السيد جمال الدين هذا النبي محمداً صلى الله عليه وسلم** **الحديث الآتي ١٢**
قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسرون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اى لا يصير حنيا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النبي بان النبي للتشبيه هذا البيان الجواز كما مر
قوله بئر بضاعة بضم الياء واجز كسر ياء والبضاد المعجمة وهي بالضاد المعجمة اي بئر معروف بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الهمزة وسكون الياء وهي الحيضة التي يستعمل
في دم الحيض وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء وكسره وهي الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ التنى كذا في القدره والحيضة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء المثلث واللام
للعدا الخارجى فتاوى طهارة الماء الذي يسالون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قال مالك قوله طهوراى طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين قوله لا يجنبه شيء اى ما لم يتغير به يصل الاجماع على نجاسة التغيير
كذالما على البخارى وروى الطحاوى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله محمد بن شعاع النبي بالثنية عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ١٢
قوت المغتذى **عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة فقال لو بشرخ المذاهب هو ليعرف قتيبة في خطاب له صلى الله عليه وسلم قال وقد رايت**
من صحفة بنون وهو مخلوق فاحش ولقد مررت بالبئى صلى الله تعالى عليه بكر وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتوضأ منها والاذ فخطى قيل يا رسول الله انى يستقى من بئر بضاعة بئر بنى ساعدة
وهي بئر يلقى بها مملوئ البناد ولحم الكلاب وعدر الناس والمشهور بموضه فقطضاد كغزابة وحكا جماعة كجذارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان ما يلقى فيها الحيض قال او كعب وزاد ابن
سعيد ان س جمع حيضة كقوله اسم من الحيضة كرحمة

الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد يوجد ابواسامة هذا الحديث لم يرو واحد
 في بير بضاعة احسن ما روى ابواسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة **باب**
 منه اخر حديثا هنادا ناخذنا عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما يتوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين
 لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلّة هي الحور والقلّة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد والشافعي قالوا اذا كان
 الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه **وقالوا** ايكون نحو من خمس قارب **باب** كراهية البول في الماء الراكد **حديثنا** محمد
 بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

بر الشواغ قوله ينوبه السباع الخ لم يتفق بهذا الا انهم شاهدوا ورود السباع عليه قوله لا يحمل الخبث الخ ما قال صاحب البداية مشاؤنا في حديث الباب يروى لفظ
 لا ينجس **قوله** قول احمد عن احمد روايتان رواية موافقة للشافعية ورواية موافقة للمالك واخبار ابن القيم قوله الذي هو موافق للملكية في فتاواه ولم يعمل حديث القلتين ونقل
 ابن القيم في تهذيب السنن ان ابن القيم اسقط حديث القلتين ونقل صاحب البحر ايضا قوله خمس قارب هو في قول للشواغ خصا من رطل حديث الباب حسنه بعض الشواغ
 وصح بعضهم وعللوا بغيره والقاضي اسمعيل المالكاني ونقل صاحب البداية تعليلا عن ابي داود وقال المحرر ما وجدنا تعليلا لابي داود فلعلة استنبط من صحيحه في ص 9 وذكر الحافظ الصحيح
 عن الطحاوي اقول اني ما وجدت في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صح في كتاب آخراوا استنبط من صحيحه وبحث الغزالي عدة اجابات على حديث القلتين وبحث ابن القيم خمسة عشر شيئا في
 تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمر وليس برفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا وايضا لم يعمل به في الجواز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما احتجوا عليهم فعمل
 الرفع وهم الراوي وانما كلام ابن القيم في شرح حديث الباب فضطرب كما حررت واثبت ابو داود ص 9 الاضطراب رفعا وقفا وفي بعض الطرق اذا كان الماء قلتين او ثلث ومر عليه البيهقي
 فقال انه شك الراوي وقال ابن القيم انه تنوع من صاحب الشريعة فان ستره رجال روه من كامل بن طلحة وابراهيم بن حجاج ودهرية بن خالد وكثير بن يزيد بن هارون وعفان فان لم يكن
 في الحديث تمديد في الدرر قطبي بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص اذا كان الماء اربعين قلّة وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بن الخطاب وفاضل بن شاذان ابن عمرو وقال
 الاضاف ان الحديث مضطرب سندا ومتنا لاسنه افعال البعض عن عبد الله المكبر وقال البعض عبيد الله مصفرا وايضا قال بعضهم عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال بعضهم محمد بن عباد وقال الشواغ
 ايما كان ثلثة واما متنا فاذا ذكرنا من قلتين او ثلثا او اربعين وقال ابن القيم في موضع في فتاواه ان حديث الباب راجع الى حديث بير بضاعة لعل الحكم والشافعي حمل الخبث وعده مرابا يتغير
 الماء اوله فالمرابا حمل الحمل الحس وزعم الشواغ ان الحكم والشافعي حمل القلتين ونظر في حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم فان اذا اظطرب استترخت مفاصله ص ۱۲ فان لم يقصر احدكم ففرض الوضوء
 على الاضطراب فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل وبهذه الدققة قابلة القدر وصوب ابن القيم والبرهان المزني الشافعي كما في تهذيب السنن وبهذا دققة اخرى وهي ان
 الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء وانما كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الافاظ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض فواذن ماء دائم لاما راكدا من الفلان وما لا المطار
 ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم يشاهد ورود السباع عليه ولم يتغير به نفعه والنجاسة غير مبرئة والماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بحسب الاحتمال فالماصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وغيره فالا حجة علينا
 بل هذا الماء طاهر وان كان اقل من القلتين ثم نكاه ذكر القلتين ممكنة بانة تقرب بالتحديد في الحديث اسلوب الحكم وشان جوابه عليه السلام بهنا وشان جوابه في بير بضاعة مفترق فان النجاسة
 بهنا غير مبرئة وشمه مبرئة وفي كليهما اسلوب الحكم **باب** البول في الماء الراكد وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري وقد ذكرنا الاقسام الثلثة للماء مع اخرا الحكم من ان الماء
 قدرة على ثلثة اقسام الماء الجاري وهو النجس والمسيل لطهارته وماء البير وهو نجس ولا يسيل الطهارة واخره ابو حنيفة وهو كل واحد وكلما اعتبر الشافعي بالتوقيت واهمل هذه الاقسام الثلثة
 اعتبر مالك بالتغير وعدمه ولم يقتضها الاقسام الثلاثة شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغزاه بن هشام فبهذا ان جملة ما تأتي في فتحه شني برفع شني ونصبه اربعة معان فان لرفع
 اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلّة البركة الكبرى التي تسبح فيها ما يتبين وخمين رطابا بعدلوي فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدرا القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال
 القاضي القلّة التي ليست في اليد ثقلا قليل القلّة ما يستقل البعير كذا ذكره الطحاوي وفي رواية اربعين عزا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا شاة القلتين
 صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لاننا نعلم ما القلتان ولان روى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن ابي اسحق
 وابو بكر ابن العربي المالكين انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الخبثه فلا يدرى صحيح بعض الحديثين لمن ذكره ابن حجر وغيره كذا في الرقاة لعل القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب
 السنية ضعفه ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقتلس فيه من الابانة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲

قوت المغتذي

حديث حسن وجود ابواسامة به الحديث اقال حج بالتحريج قد صحح محمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدرر قطبي قال انه
 ليس بثابت ولم نره في العلل لدلالي السنن والعلل القطان بجملة رواية عن ابي سعيد واختلفت الرواية في اسر واسم امير عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء
 يكون في الفلاة من الارض وما يتوبه اي ينزل به ويقتدره وقال ابن سيد الناس اي بطرقه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث كيعزب اي لا ينجس بوقوع
 النجاسة فيه كذا رواه ابن حبان فانه لا ينجس والماء لا ينجس شي اي لا يقبل نجاسة بل يدر فعا عن نفسه فلو كان معناه ان ينعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولي بذلك اوله يقبل حكم
 النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يحملوها كما قال قب به الحديث على مطعون عليه او مضطرب في الرواية او موقوف وحسب ان الشافعي رواه عن الوليد بن كيز وهو باوي
 واختلف رواية فقيل قلتين وثلث واربعين عزا ودقق على ابن عمرو بن ابي هريرة وعلى كثره طرق لم يخرج من شرط الصححة وقال ابن عبد البر بالتمسك به الحديث تكلم به جماعة من اهل العلم يوقف على حقيقة
 مبلغ قلتين في اثباته وبالاستحسان حديث رواه اسمعيل القاضي تكلم به الطحاوي انما نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت دابن دقيق العيد صحه بعضهم وهو صحيح بطريقه الفقهية وان اضطرب سنده
 واختلف في بعض الفاظ فانه يجب عنده بواجب صحيح بان يمس الجمع بين الروايات ولكن تركه اذا لم يثبت عندنا بطريق استقلالي بحسب الرجوع
 اليه شرعا في تعيين مقدار القلتين والواقف المفضل العراقي بما لا يدرى صحه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي والابو عبيد احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والاطحاوي
 وابن حبان والدرر قطبي وابن مندو والمالك وطب والبيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي تاورد ببعض طرق قلتين بقلال مجرد فقال بجر كانت مشهورة عندهم ولذا شبه صلى الله عليه وسلم
 ما راى ليلة الاسراء من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا اوراها مثل اذان الفيلة واذا انقما مثل قلال بحر الكبريا وطب قلها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلّة لفظ مشترك ولغيره فاما احد
 معلوما متساويا والوا في تيق مترودة بين كيار وصغار والدليل على انها من كيار جعل الشارع المقدار بعد ذلك على انه اشار لا كبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره
 بواحدة كبيرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد ثم يتوضأ بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبه بن سلمة عن آل بن ابي الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه
 سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساء البحر **وقد ذكره** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نارية التشنيد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابوكريب قالوا ناكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طائوس **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشی بالنيمة **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طائوس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابيان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاستاذ ابراهيم من منصور **باب ما جاء في نضم بول الغلام قبل ان يطعم** **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالنا ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة **عن أم قيس بنت محصن** قالت دخلت باين لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فقال عليه فدع ابماء فرشه عليه **وفي** الباب عن علي واثثة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السهم وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابي عباس **قال ابو عيسى** وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد والسختي **قالوا** ينضم بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا لم يطعمها فاذا طعمها غسلها جميعا **باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه** **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني ناعفان بن مسلم ناحما بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت **عن انس** ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتؤوا فاقبعتهم

فالظهور ايضا يأتي بمعنى النظافة لما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ابيضاد ليلنا ولكن الحق متجاوز عن ذلك ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في الما بل من فروع ابنا سنة فان الموضع الذي يتنزل النجاسة يحكم فيه بالكراهة فزجج الامر الى النجاسة فتكون الاحاديث الثلثة ادلتنا وان مذسب الى حنيفة في المياه ارجح ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في** البحر انه طهور اكثر ابواب اللغة ان البحر هو ما لم يقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدح **قوله** هو الطهور ماء ماء فاعلم الصفة المشبهة و كذلك في الحل ميتة الامم في الطهور ليس للقصر بل التعريف المبتدأ بحال البحر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف البحر قد يكون يعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في **هـ** وان قتل السوي رجلا فان ذلك الرجل يتكلم العلماء في منشأ سوال الصياغة فقول ان منشأ حديث ان تحت البحر تارا وفي الملل والنحل لابن حزم الاندلسي قيل لعل ان فلانا اليهودي يقول ان جهنم في البحر قال على ما رواه الا ان عدق ومراد هذا الحديث قيل ان جهنم موضع موضع البحر وان ماءه يستعمل في جهنم وقيل ان منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر **وقال** اخر فيه **قوله** المحل ميتة في حيوانات البحر قال للشوايع في قول ان جميع ما في البحر طلال وفي قول جميع ما في طلال الا الضفدع والتساح وفي قول حلال البحر حلال في البحر حرام البحر حرام في البحر وما لا ينظر في البر ايضا حلال ومذهب الاثنا ان الحلال من حيوانات السمك فقط ثم لابل المذمومين كالكلام في آية واحل لكم ميتة البحر قالوا ان الصيد بمعنى المصيدة قلنا انه مصدر على حاله والقرينة ان القرآن يحث عن الفعل من الحرم بان بل يوجب الجزاء ام لا واما الحديث فاحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا استاذنا من محمود حسن مدظلنا العالي على رؤس المستشرقين ان الحل بمعنى الطاهر ونسب الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصبا **هـ** طهرت من الخيض وايضا حديث آخر قال على ان الحل قد يكون بمعنى الطاهر الا انه ضعيف السند اخرجه الايلي والشيخ في الفقه ومعناه ان موت ما يعيش في الماء لا يفسده ودينا اصل لتا ميثان السمك والبحر اخرجه الحافظ في تليخيص الخبير مرفوعا موقفا و صححه الوقوف وايضا لم يثبت من احد من الصياغة اكل ما سوى السمك وقال الشوايع اكل الصياغة غير السمك ونقول ان العنبر غير السمك كما وقع في بعض الالفاظ لفظ الحوت يدل العنبر حرام فلا يصلح حجة لهم والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطاف في المراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطيد وادبها هو السمك فتخصص واثر الى بكر الصديق في الطاف في مضطرب اللفظ **باب** التشنيد في البول غرض الباب ذكر الاستنزه عن البول **قوله** وما يعذبان في كبير في بعض الروايات نعم ان كثير من فعارض جزاء الكلام فاندفع انها كيران عقابا وليسا بكبيرين فعلا فان تركها سهل **قوله** لا يستتر في بعض الروايات لا يستنزه وفي بعضها لا يستبرئ. النيمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار قيل ان الرشاش ليس بكبيره فاجيب بان لعله يصلح بذلك الثوب الذي اصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل ان الاصرار على الصغيرة كبيرة قال حافظ الدنيا و واقعة الياق والواقعة الرملين المسلمين وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين فلا يحتلظ الامر بسطح الحديثين بل معرفة تمام الواقعة وتقدمها غير حجة القول قد صح ان عامة مذاب القبر من البول واما نكتة هذا تخفية لم تحصل الى الالة في الكفاية شرح البداية ان اول الفرائض بعد الايام وسر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ايضا اول مراحل المشرف فيلق المقدمه للمقدمه والله اعلم ثم نسخ ان الاثر للنجاسة وهم كانوا يتناولون في امر البول فحضر بالذكر والافا لامرمام في النجاسات **باب ما جاء في** نضم بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف في وجه التفسير قلنا ان في نظرية تخفيفا كما في مؤطا محمد بن حسن ص ١٧٣ في رخصة له تخفيفا للشوايع وجمان في وجهه يجب تغليب المار فقط وفي وجهه يجب التغاطر ايضا ذكرها النودي في شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمين والزم بعض المواك طهارة بول الغلام على الشوايع لان الشوايع لم يشترطوا التغاطر في وجهه فكيف الطهارة وفي عارضة الاجوزي لما يكرن العربي والاحياء للغزالي وكذلك قال ابن التيمية ان المار جميل او مستهلك فانه اذا غلب على البول يبيد الى الطهارة كما قال الاثنا ان الحمار اذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر قول ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعيد تمشي الشوايع على ظاهر حديث نضم بول الغلام ونحن حملنا النسخ على الغسل الخفيف وهو صلب الماد شيئا فشيئا وقد ثبت كثير من الالفاظ في بول الغلام من الرش والنسخ والسب واتباع المار وقال النودي ان الاحاديث الصحيحة ترد على ابي حنيفة ولعله لم يلتفت الى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه انه اتبعه المار ومنها انه لم يغسل غسلا شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد وذكر ابن عصفور في حاشيته كتاب سيبويه ان للتاكيد التواما مينا تاكيد الفعل فانه اذا قال ضرب زيد فيقول ضرب زيد ضربا لا يتركه وقد ثبت النسخ بمعنى الغسل الشديد ايضا فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي من ابواب في المذي يصب الثوب وكذلك نفع ثوب اصابه دم البهية كما في مسلم ص ١٣١ وقد استعمل الرش في ثوب اصابه دم الخيض كما في الترمذي ص ٢٠٠ باب غسل دم الخيض من الثوب وكذلك في مسلم ص ١٣٠ ثم قيل علينا ما الفرق بين الصغيرة والصغير فان الحديث تعرض الى بول الصغيرة والحال انكم تقولون يغسل بولها لان الشوايع تقول ان في بول الصغيرة لزوجة لاني بول الصغير

له قوله في كيراي في امر كان يكبر عليها وينشق فعله لان في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التشه يطل الصلوة والنيمة سعي بالفساد ١٢٠ جمع البهارة **قوله** ينضم بول الغلام الى اي يغسل غسلا خفيفا الفارق بين الصبي والصبي ان بولها بسبب استيلاد الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتم فيقتصر في اذاتها الى مزيجها لغنة مجلات الصبي وقال الخطابي ليس تجوز من جوز النسخ في الصبي من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قاله هو الظاهر فخطا ١٢٠ على القاري

قوت المغتذي (وقال عبد الله بن عمر بنار) قال قب اداده طبق النار لانه نار بنفسه قلت او اداده سيكون ناراً قال تعالى واذا الجارحون ان ناسا من عربته هم ثمانية كما بالصح (قد مو المدينة فاصحوا بها) اي لم توافقهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارثا
 عن الاسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسموا عيتهم والقاهر بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكذب الارض
 بفيه حتى ماتوا ورما قال حماد يكدى الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول
 اكثر اهل العلم قالوا لا بأس بيول ما يؤكل لحمه **حدثنا الفضل بن سهل** الاخرج يحيى بن غيلان نايزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس
 بن مالك قال اتما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابل الصدقة قال لا تأكلوا منها ولا تأكلوا من لبنها الا ما على ارضها **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا تعلم احد اذكرة غير هذا
 الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معني قوله والمجروح قصاص **وقد روى عن محمد بن سيرين** انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل
 ان تنزل الحد **ويأت ما جاء في الوضوء من الريح** **حدثنا قتيبة** وهناد نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت **وروي قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا قتيبة** نا عبد العزيز بن
 محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتية
 فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجرد رجا **حدثنا محمد بن غيلان** نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد وعلي
 بن طلحة وعائشة وابن عباس وابي سعيد **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع

وايضاً لوثي بالصغير في الجاس لا الصغرة وايقول اخرج باب يول ما يؤكل لحمه يول ما يؤكل ليطاهر عند مالك وكذلك مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابي حنيفة والشافعي
 وابي يوسف وفي طهارة ابدال ما يؤكل لحدرواية شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالك ولابن التيمية كلام مطبق في فتاواه **قوله** من عويصة في الروايات ان ثلثة كانوا من عطل
 دار بنة من عربة **قوله** راى رسول الله قيل سيارمول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابن ابي ذر الغفاري **قوله** سموا وايعينهم قال الشواخ ان بذه مماثلة في القصص
 كما هو مذهب الشواخ الا في عمل قوم لوط وفيه ارق وجوههم وعند ابي حنيفة لا تقود الا بالسيوف اخرج في سنن ابن ماجه واكثر تفردت ابن ماجه ضعيفة وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني في
 الجوهر النقي الى تقوية حديثه لا قول الا بالسيوف واما حديث الباب ففي جوابه وجهان اما حمل على الياسته واما حمل على انه منسوخ كما روى الترمذي عن ابن سيرين انه قبل ان تنزل الحدود و
 كذلك في النسائي المجلد الثاني ص ١٦٨ يقول الراوى ما سمعت خطبة بعد هذا الا منى النبى الكرم عن المشه وحش على الصدقة وقال الطحاوى ان المنسب في البلدة يقبل وللشواخ فيه اقوال
قوله القايم بالحرة وجه القايم بالحرة ما في كتب السير ان نقا حاله عليه السلام كانت في تلك الايام ولوثي اللبن لابل بيته عليه السلام فلما ذهب بها العريون عطفوا قدما عليهم
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وكذلك في النسائي المجلد الثاني ص ١٦٤ وجواب حديث الباب من حيث طهارة الابل فانه محمول على التداوى وفي قانون ابن سينا ان لبن
 الابل يقيد الاستسقاء وفي كلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل يفيد مرض الاستسقاء ومن ابن حزم الا انه لم يسم هذا الجواب ذكره في عمدة القارى ويستدل عليه بان مرض العريين وشفاهم
 مروى في الروايات فلم لا نقول بالتداوى ويؤمن النخعي عند الطحاوى وعن الزهري عند البخاري فتحوط المسئلة الى التداوى بالمحرم فقال الطحاوى وتبعه البيهقي يجوز التداوى بغير المسكر لانه لم ينسب
 الطحاوى الى احمد من امتنا الثلثة واما ابل مذبنا فمضطر بول فحق رضاع الجمران اصل مذبنا عدم جواز التداوى بالمحرم وجوزه مشائنا بيقود قال في الفتح يجوز بالمسك وغيره ونقل في المصنف الجواب
 اتفاقا واول ان قول الجمر تحمل فانه روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان في الصبح جرح والحق في المرارة يجوز له ودوى الطحاوى عن ابي حنيفة جواز شدة السن بالذهب ويذكر في كتابنا جواز لبس
 الحرير بله فتلعل في اصل المذهب تفصيلا اخرج المشايخ وفي حديث رفوع بسند قوى انه عليه السلام دخل بيت ام سلمة وكان النبي يرضع فقال ما في هذا قالت تتداوى به الجارية قال ان الله
 لم يجعل شفاءكم فيما حرم فقهره الطحاوى والبيهقي على المسكر والاقرب عندي اجماع الا لاقاطا عاتر على ما لها وتخصيص الوقت اى لا يجوز التداوى بحالة الاختيار وان الشفاء يطلو في الامور المباركة
 واما في غير ما فقول تعالى فيها ثم كبير ومنافع للناس ففي الحرم منقعة لاشفاء وفي كلام ابن حزم ان التداوى بالمحرم جائز بحالة الاضطرار قطعاً فان القرآن يجوز لكل الميتة والخنزير بحالة الاضطرار
 واولتنا في نجاسة الابل والازبال محظوظة عندي منها ما سياتى في الترمذي من النبي الكرم عن ركوب الجلالة واليا نسا وفي القاموس ان الجلة البعرة فاسبب النبي اكل البعرة وفي الحديث
 من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه وقهره على مذرة الانسان مستحب جدا ونقول ايضا ان واقفة العريين متقدمة كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ماروى عن ابن عمر كنت اليوم في المسجد
 وكانت الكلاب تدغل المسجد فقال ان هذا قيل نزول حكم الانجاس ويمكن لاحد اعادة من قبيل ع علفتها تبتا واما اباردا فيديل على استعمال البول لانه على شربه وايضا في معاني الآثار
 ص ٦٣ قال حميد بن يونس قادة لفظ الابل وما سمعنا عن شيخنا وكذلك اخرج في النسائي ص ١٦٤ وفي طريق غير طريق انس في النسائي ليس ذكر الابل اصله واستدل الاصوليون بحديث
 استنزهوا من البول اقول ان المتبادر من بول البشر والادبى به سائر الابل ثانيا واما ما ذكر في حاشية نور الانوار عن مستدرك الحاكم قصته مما اذا كان يرضع المشياه فسنده ضعيف فلا يصح
 جزمنا **قوله** والمجروح قصاص من هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الاطراف لاني النفس ويقول الشواخ ان في النفس ايضا باب الوضوء من الريح اى لزوم الوضوء من
 الريح **قوله** لا وضوء الا من صوت اورد في كتابه عن يمتن الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القناتزاني وعند الخزاز انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكرة الخزاز **واعلم** ان اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له والحققة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول وروادفة والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وعرض المشكل مكنى عنه ففما نحن في تيقن الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متماهرا ولم يتعرض اليه الا علماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اى مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اى اعراض المتكلمين وعلماء الاصول حين ذكر واعبارة النص واشارته فما يكون موثقا
 وعبارة النص في عرض ولما القهر المقوم من حديث الباب فقهرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة مالم يحدث فليل ما الحديث قال صوت اورد في فان المتفق

له وسموا عيتهم بضم الميم وقد يشترى واى احمى لم ساير ثم كتم بها ١٢ مجمع الجماد **قوله** لا بأس اختلفوا في طهارة الابل فقال بعضهم يول ما يؤكل لحمه ليطاهر عند مالك وكذلك مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابي حنيفة والشافعي
 وقال ابو حنيفة والشافعي الابل كلبا نجسة والباح ايم للعرض قال الكرماني وقال العيني الجواب المقنع في ذلك صلى الله عليه وسلم عرف بالطريق الوحى شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند القيس
 لحصول الشفاء كتناول الميتة عند النجاسة والمخزوع عند العطش واساعة الملقحة انتهى ١٢
له **قوله** لا وضوء الا من صوت اورد في كتابه عن يمتن الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القناتزاني وعند الخزاز انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكرة الخزاز **واعلم** ان اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له والحققة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول وروادفة والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وعرض المشكل مكنى عنه ففما نحن في تيقن الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متماهرا ولم يتعرض اليه الا علماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اى مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اى اعراض المتكلمين وعلماء الاصول حين ذكر واعبارة النص واشارته فما يكون موثقا
 وعبارة النص في عرض ولما القهر المقوم من حديث الباب فقهرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة مالم يحدث فليل ما الحديث قال صوت اورد في فان المتفق
قوت البغضى
 (قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن مسعود) كسر احمى ساير فكلهم بها (يكدم الارض) بضم وكسر الدال بعض ونحوه كدم (سمل) كسرها بما بجمدة بحمة اذ غيرها

صوتاً ويجترى **وقال** ابن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه **وقال** إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واستحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل بن موسى وهناد وعبد بن مجيب المحاربي المعنى واحد قالوا نأبى السلام بن حرب عن أبي خالد الدائني عن قتادة أبي العالية **عن** ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطأ ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله أنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجاً فإنه إذا مضطج استترحت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن يشارنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون لا يتوضون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن نام قاعداً معتدلاً لا وضوء عليه قال قد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه اباً العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً الا وقتما حتى ينام مضطجاً وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعداً فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسمت النار ولو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن ابي اسحق اذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة نأبى السلام بن حرب عن جابر قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه قد حل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وابتته بقمناً من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر صلى ثم انصرف فاتته بعلاة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابى بكر الصديق ولا يصح حديث ابى بكر في هذا من قبل اسادة انما رواه حسام بن مصلح عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبي

في المسبب منها هو الصوت او الريح وخرج الحديث مخزج المبالغة لرفع الوضوء من النوم اصل مذهبان ان النوم الذي فيه يمكن المقعد على الارض لا يتحقق الوضوء وفي الذي فيه تجب في المقعد عن الارض يتحقق ثم فصل القدرى تبعاً للطوى من سورة التكاثر والاستلقاء والاضطجاع وغيرهما قال ابن الهمام يجب التفصيل فان اهل الزمان اكلوا ثم في كتبنا ان النوم في الصلوة غير ناقض وفي بعض الكتب قيدها في الصلوة غير مفصلة لو كان على اليأسة الساذجة وانما ما ذكر من التمكن او التها في فو في خارج الصلوة حديث الباب احد بعض المحدثين مثل ابى داؤد ٤٠٢٤ ومحمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلم ان سوال ابن عباس كان عن نوم عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجهاً لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء في الجملة الحديث قوى **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض دروى مالك في مؤطاه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة المؤطاه انه باق الآن وان مستحب للخواص ومستحب للخواص ليس وظيفه الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تركية النفس والتشبه بالملكه وكنت اذعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معروف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر وقال بعض المشيخين ان القصر اما في اى الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرج في مسند ابى حنيفة وموسى بن يعقوب والاعلى مسند ابى حنيفة مسند ابى بكر بن المقرئ **اطلاع** جمع ابو عمرو في الحرائر احاديث ابى يوسف واكثر اسانيد ابى يوسف معروفة وتلقى ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصاله وانما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقصرته عليه بعض الفاظ الحديث توضأ مما مسمت الارض بغيره الامر ولم اجده النقل في هذا من ارباب اللغة ويورد على قصر جملة المحدثات اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية **فاقول** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والافيشا قصر وايضا المحدثات لا يفيد القصر من يقول اننا انشائية فاذن انتم الاشكال الذي عجز عنه الرخصى من ان مقتضى الصابغة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقلل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم ما يطلق على ذات البر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانما بمنزلة كوسيد في القاربية والمعز يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على الذكر والمؤنث من ذات البر والذئب في الشاة ونحوها ليست للتأنيث وفي الكشاف والمدارك عن ابى حنيفة بتبادل على ان التاء للتأنيث في قصره فله سليمان عليه السلام فتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابى حنيفة فان في كامل البردان مثل الشاة والنبله اذا

له قوله ابو يعقوب روى ابى يعقوب روى عن خرجت منه هذا مجاز عن يتقن الحديث لانها سبب العلم بذلك كما قال بعض علما قال ابن حجر في كس بحروجه وان لم يشتر قال في شرح السنه معناه حتى يتقن الحديث قاله على القارى في الرقاة ١٣ **له** قوله غط اى سمع غطيله هو صوت يخرج مع نفس ان نام قوله او نفخ شك من الراوى اى نام من غير ان يسمع غطيله ١٢ **له** الوضوء مما كان هذا الحكم في اواخر الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الغم واليد كما قال جاهد من غسل فاه فقهه توضأ فغسل يديه بنسوخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله علم ان ماسنة النار كلعن المطبوخ والنجس والوضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمرو وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجوز وقول ابى حنيفة و مالك والشافعي في الجدي الرابع من مذهبه انه لا يتحقق وقال احمد بن حنبل وهو القدر المتيقن عند بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح الموطأ لعلى **له** قوله بتناع هو الطبق الذي يوكل عليه انما ياء **له** حاسم بن معك بكسر الميم وفتح الهاء وبعده با كات مشقة الازد والوسيل البصرى ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ تقرب التهذيب .

قوت المغتذى رخط ينقط غيبه وشدهاء مثال قال قب هو تزويد نفس ينطق حتى يكون له صوت كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون اذ ان حتى تخفق رؤسهم الوضوء مما مسمت النار مبتدا وخبرها ثابت او مستقر منه (دول من ثورا قاط) بثلاثة كعبه قال قب او جملة مجموعة من طافا وقد اضيف لاقط وبالبناءية قطعة من اقط هو لبن جامه مستجر اى يجب غسل يده ومنه ومنه من حمله على ظاهره فاوجب به وضوء صلاة له بقتاع ككتاب طبق (بعلا ١٢) بعين فلا حين **عه** قوله ولومن ثورا قاط وهو لبن مجفف مستجر والشور قطعة منه يريده غسل اليد والغنم منهم من عمل على ظاهره ١٢ كغزارة البقية من كل شئ :

الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **قال** محمد بن اسحق في هذا الباب حديث بسند وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن اسحق لم يسمع مكحول من عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وكان له في هذا الحديث حديث صحيح **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن عمرو بن عبد الله بن بكر عن قيس بن طلحة بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعه منه **وفي** الباب عن ابي امامة **قال** ابو عيسى وقد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وسند حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الانية فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندنا لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو بن عاصم عن ابي ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابي ابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متاخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن اسحق لم يسمع مكحول من عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وكان له في هذا الحديث حديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الانية فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندنا لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو بن عاصم عن ابي ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابي ابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متاخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة **وقال** محمد بن اسحق لم يسمع مكحول من عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وكان له في هذا الحديث حديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الانية فضيحت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندنا لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو بن عاصم عن ابي ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا اصح ايضا ولا تعرف لابي ابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

وهو قول مالك والشافعي وقد جرد حَسِينُ المُعَلَّمُ هذا الحديث وحديث حسين اهم شئ في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الا وزاعي وقال عن خالد بن معدان انما هو معدان بن ابي طلحة **باب الوضوء بالنيء** **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت بيئذ فقال **تمرة طيبة** وماء ظهور قال فتوضأتمه **قال** ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوزيد رجل **مجهول** عنده اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنيء منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنيء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابنتي رجل بهذا فتوضأ بالنيء **ويتم** احب الي **قال** ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنيء اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب المضمضة** من اللبن **حدثنا** قتيبة بن الليث عن عقييل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدا عباءة فمضمض وقال ان له **دسما** وفي **الباب** عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** ناصري بن علي وعنه بن بشار قالنا ابو احمد عن سفيان عن عثمان بن عثمان عن ناقم عن ابن عمران رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول فلم يرده عليه **قال**

ان القى والرمات ناقض الوضوء وصديقه الباب لنا وتعرض المجازيون الى اسقاطه واجاب الشافعي بان المراد من الوضوء المضمضة ومثل الوضوء نقل المعنى في شرح البداية عن الخطابي ان اكثر اهل العلم الى ان الدم السائل الكثير ناقض الوضوء ولنا حديث اخر رواه صاحب البداية الوضوء من كل دم سائل واخره الزيلعي من كل دم سائل وفي التخرىج سوالا كاتب فانه كتب محمد بن سليمان يدل عن ابن سليمان ومحمد بن معروف وعمر بن معروف والكراسايد التخرىج مملوءة من سهوا الكاتب ولم يحكم الزيلعي على حديث الوضوء من كل دم سائل بشئ والحديث عندي قوى الا ان في سنده احمد بن الفرج واخره عن ابو عوانة في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحاح في صحيحه وصديقه الباب لم يحكم عليه المصنف بشئ ومحمد بن مندة الاصبهاني وللشوافع وموافقيهم ما اخرجهم ابو داود ومولانا بناري معلقا وسياقي جوابه في صحيح البخاري **باب الوضوء بالنيء** ما علا وفيه حموضة والنعيم ما علا ولم يشهد شيئا اذ اسكر النبي لا يجوز الوضوء به عندنا واذ لم يصحوا فبوجوبها ما اذا علا ولم يسكر فمختلف فيه لا يجوز عند المجازيين وعن ابي حنيفة روايات في رواية الجمع بين الوضوء والتيمم وايها قدم جاز في رواية يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية العكس وان الله عز وجل ما قاما صمى خان واعتمدها صاحب البحر واخذها الطحاوي وربما ينقل رجوع الامام اليها فلم يبق الحمل لان يطيب فيه ويبحث ولكن اذكر نبذة شئ وافيق ائمة الحديث على تعقيب الحديث وابوزيد مجهول الحال لا يجوز العين فان روى عنه التميمي ان ابو فزارة راسد بن كيسان والبورق عطية ابن الحارث فصار معلوم العين ايضا بطه المحدثين **قوله** قال ابو عيسى قوله هذا اذ لم يزل على الزيادة على القاطع بجز الواحد غير ما روى عن ابي جعفر الشوافع تعرض الشوافع الى انكار كون ابن مسعود معه عليه السلام في ليلة الجين وقد اثبت بهاردي الترمذي واجبت عما يتسك الشوافع بقول ابن مسعود تعقبنا واخرج الزيلعي طرق حديث الباب منها ما في مسند احمد وفي سنده على بن زيد بن جدهان واخرج عن مسلم مقرونا مع الغيرة المقرون مع الغيرة يكون علينا ومع هذا على بن زيد صدق ايضا قال انه سئى المحفوظ قد يحسن رواية مثل هذا وقال ابن دقين العبد ان احسن من حديث ابي زيد ولم اجدها من الحفاظ والمحدثين صحيح حديثا من احاديث الوضوء بالنيء وعندي رواية اخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشئ واخرج الزيلعي عن الدارقطني وفي كليهما سوالا كاتب فبعد التبعيض بصير السند قويا وصورة العلق انه كتبها ششم ابن خالد والحال انه هشام ابن خالد من رواة ابي داود ص ٣٣٣ وايضا في آخر مسند ابن غيلان وقال الدارقطني انه مجهول ونقد الزيلعي كذلك وقد اخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة اوراق وفي اصابة ابن حجر بن عمرو بن غيلان صحابي صغير وفي بعض طرق عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه وفي الكتب انه كان مع معاوية ومن معاوية ولم يذكره ثقة او ضعيف الا انه لما مر في السنن الكبرى على مسند المسح على الرجلين فزوى من العلماء من السلف مثل الزميلين وعده في العلماء فثبت كونه من العلماء ولكن الصواب ان عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا اقل من الحسن لانه قال انما قول ان طير الابدان على القاطع بجز الواحد يقول الوضوء بالنيء فالجواب ان وان كان الماء المنيء ماء مقيدا في بادي النظر الا ان العرب يستعملون النيء موضع الماء المطلق وفي شرح البخاري شمس الدين الكرماني وبلوغ الارب ان هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكر بل يكون مثل الماء المنطوق بالنيء المستعمل في زماننا فانه لا يقول احدنا ما مقيد وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنيء وكذلك عن الاوزاعي ومرايين تبيته في مناجاة السنة على هذه المسئلة ولم يأت بما احتججت ماني التخرىج والدارقطني الذي ذكرته والله اعلم به

باب المضمضة من اللبن قد نص الشارع بالعلم بان لردنا فتراعي العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه الرد كذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحماره بلف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باي المدرسته مظاهير العلوم الواقعة بسارنور بترك الجواب اذ كان ومولانا رشيد احمد الكنكوي قدس سره برد السلام ولما الحديث فانه عليه السلام رواه السلام بعد التيمم او التوضئ كما ثبت بسند قوي فالجواب انه لا يرد قبل الوضوء ولو غاب من سلم يرده قبل التيمم او الوضوء **قوله** وهو يبول الى في الصحيحين انه عليه السلام كان يأتي من ناحية بئر الجميل فلقية ابو الهميم بن عمار بن الصمة فسلم على النبي الكريم فيجيبه على ان عليه السلام كان قد فرغ من البول واخره في معاني الآثار ص ٥٥، ايضا فليطمان ذاته ابان واقفة الصحيحين مسندة او واقفان فلو كانا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين بان وقع في حديثه الى التيمم تعقبنا وتأخير في سرد القصة فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مقدم ما هو مؤخر عن سلامة **واعلم** ان في مسلم لفظ ابي جهم وفي البخاري ابي التيمم مصنفنا ورجح الى لفظ لفظ البخاري وواقفة اخرى لما جرت في حقه في اذنا ومعاني الآثار ص ٥٥، انه سلم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه الا بعد الفزع عن الوضوء وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البهران الوضوء لكل من الاذكار ولا يقول احد بل يوجب الاذكار واجتج الطحاوي بحديثه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البهران قول الطحاوي يرفع الاستحباب ايضا اما استحباب الاقوال ان صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص ٥٥، فانه قال في باب آخره ان كان في زمان لا يجوز الاذكار فيه الا بالتوضئ ثم نسخ واقى على هذا رواية ضعيفة السند وواقفة ابن الجوزي كما في شرح المواهب ولي اشكال اخر وهو انه سياتي في الترمذي عن علي انه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن فقبل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء اى لم يكن ممتعا من الذكر الا القرآن كما سياتي في الترمذي فتعارض بينه وبين حديثه اني كرهت ان اذكر الله الا على

قوله الوضوء بالنيء قال علي القاري وفي خزانه الاكل قال التوضئ ببيء التمر جائز من بين الاشرية عند عدم الماء وتيمم معه ابي حنيفة ويره اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية ششم ولا يتوضأ ويره اخذ ابو يوسف وروى نوع الجامع ان ابا حنيفة وضع الى هذا القول ثم قال في الجزاءة قال مشائخنا انما اختلف الاجوبة لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غائبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الملاوة غائبا وسئل مرة اذا لم يدر ايها الغالب قال يجمع بينهما انتهى وهكذا في الفتح

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد ستر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روى في هذا الباب
وفي الباب عن المهاجرين **قنفذ** وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشغواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سورة الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله
العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن عهدين بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن
عبد الله بن معقل **باب** ما جاء في سورة الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن حميدة ابنة عبيد بن رفاع **عن** كنبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابني قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكيت له وضوءا قالت
جاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كنبشة فرائي انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من الطواقين عليكم والطواقف **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا في سورة الهرة باسا وهذا
احسن شئ في هذا الباب وقد جردنا ما كان هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسموع على الخفين

طه فلو قيل كما قال الطحاوي من الشخ فلان رفعه والافضل بالكرامة قبل الاستبراء لبعده او غيره والاشاعرة لم يكتفوا على هذا **قوله** الشغواء الصحيح الفغوار هذه الرواية التي اخبرها
الطحاوي من ٥٥٥٠٠ بان وجوب الوضوء اذا كان ثم شخ وفي سطره جابر وهو ضعيف **باب** سورة الكلب قال الشافعي واحمد ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات وفي
رواية عن احمد ثمان مرات ويستحب الترتيب عند اهل الذميين ويكفي للتزيب كدرة الماء ولا يجب ذلك وفي حديثنا ان التزيب مرة واحدة بعد منزلة المرة الثانية ومن ذهب
مالك بن انس ان سورة الكلب طاهر مثل سورة الهرة عند الاحناف ولم يفرقوا في الاثناء ما لم يكن في الاثناء طعام او كل ولا يغسل الا اذا سجد في الماء
يصب ويرد عليه ان لم يكن سورة نجسا فكيف يامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم يكف بالمرة الواحدة وفي مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم ما كان اذا كان سورة الكلب طاهرا
كيف يامر الشارع بالتسبيح قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبيح تزكية النفس وقال بعضهم ان في سورة الكلب سبعة فامرنا بالغسل لانه يكون سورة غير طاهر
ولكن الاقرب الى الذوق ان الغسل بسبب التماسه ثم نقول بالغسل ثلاثا ونقول الشواغ بالغسل سبعا وجواب الحديث من جانبنا ان التسبيح مستحب عندنا كما مرح به فخر الدين الذي يلقى
الفقيه شارح الكنز ومجده مرويا عن ابي حنيفة في تحريم ابن المام عن ابوي من ابي حنيفة فان اباهريرة راوي الحديث افنى بالغسل ثلث كما في الطحاوي من ١٣٠٠ عن عطاء بن ابي هريرة بنده قوي
باقرين دقيق العبد وفي فتوى ابي هريرة الاخر التسبيح فقال حافظ الماخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع ونقول لو كان الواجب التسبيح كيف اكتفى ابو هريرة بالتسبيح والتسبيح واجب والتسبيح
مستحب وفتوى التلخيص مرفوعة في كامل بن عدي عن الكرابيسي وبه حين بن علي تلميذ الشافعي فقال ابن عدي ان الكرابيسي ما ظن في رواية الامام الا ان احمد بن حنبل كان غير راض
عنه لخالص رقبته بالكلمة الموقوفة في واقعه خلق القرآن ولا شئ سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة الموقوفة ثابتة عن الشافعي في واقعه خلق القرآن فالحديث حسن او صحيح **قوله** ابن سيرين
ان الخ قال العصام ان سيرين غير مضرب فان فيه علمية وتاينا معا فان اسم امرأة اقول قد سماها العصام فانه اسم رجل كما في كتاب الكرامة في البخاري وعدم انفراد علي ما قال الاخش من ان
الياء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فيه الهرة طاهر الحديث ان هذا القول مرفوع وقال الدرر قاضي انه موقوف على ابي هريرة ورواه البعض موقوفا في بعض الروايات شبه المرفوع
ونسب الى الطحاوي انه قال بركانه سورة الهرة تحريمها وقال الكرخي بالكرامة تنزيها وقال صاحب البحر ولكن التبادر من الجامع الصغير الكرامة تحريمها فانه اطلق الكرامة والمطلق يكون مكرها تحريمها اقول
قد مرح فخر الموطا وكتاب التار والمبسوط بالكرامة تنزيها وهو المشهور في الكتب ثم الكرامة اما تنزيها لهما واما عدم توقيفهما من التباسات واختار ابن المام ان في **باب** سورة الهرة قال ابن
منذ الاصبها في ان حميدة وكيشة غير معروفين واما صحيح الترمذي فلان ما لكاردي عنها وكيشة ليست بصحابة واثر الباب لا تحية علينا فانا ايضا نتمسك بما مر من ابي هريرة مرفوعا موقوفا والاصل
في اقول الصحابة اقتياد احد باء الخروج عنها بركة واما مرفوع الباب فلما علم مورده وسببه وقال الطحاوي ما علمنا حديث الباب نظيران الماء طهورا لا نجسه شئ ان سورة الهرة ليس بنجس كما عظم من تحريم
لجما تحريمها ثم قال الشافعية ان طواف الامة مثل طواف السباع فيتعدي الى آسار السباع فتكون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافنا طواف سواكن البيوت فيتعدي الى آسار سواكن
البيوت وكلما شربنا لطيفان والراج شرحنا لما في سنن الدرر قاضي وابن خزيمة انها من الطواقين والطواقف وانما هي كسائر البيوت وفي سنن الدرر قاضي والسنة الكبرى انه عليه السلام
سكب لنا الوضوء لتشرب وفي سنة ابو يوسف وقال البيهقي ان شيخ ابي يوسف وتلميذه ثقة اقول ينسب الى ابي يوسف لا بأس بسورة الهرة فلعلمنا على هذا المرفوع واقول قد مر بالكرامة
تنزيها وهو ليس يات فيكون قوله عليه السلام لبيان الجواز وقال ابن المام لعلي عليه السلام شاهد الهرة ووجد بها صافية الغم فارتفع الكرامة ايضا فانها كانت بسبب عدم توقيفها من التباسات فانه في لغة
والاصول ان المكرمة تنزيها يحتاج الى خصوص الدليل فلا يقال من يترك النفل انه مرتكب الكرامة ثم يقال ان مرتكب خلافه **باب** المسموع على الخفين النقل جليل وتنقيح المناظر في الخفت
ان يلصق على القدم بدون امداد شئ ولا يسرى فيه الماء ويكون الى الكعبين وكان الخفت يستعمل مقام النقل في العرب ودوية فخر شئ تماما كشي السفاري في خفات الارند : واما المستقل

له قول اذا ولغ له شرب منه بلسانه من ولغ يلعغ لانه مما حكي بكسر لامها وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سورة الماذن انما
وانفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعدي كذا في صحيح البخاري في شرح السنة مذهب الترمذي ثمانية ان اذا ولغ في ماء او ما ولغ
يلغ سبع مرات احداهن بدكة بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعنده ابي حنيفة روح يغسل من ولغ ثلاثا على تعصير كثر التباسات قال ابن المام روى الدرر قاضي عن الاعرج عن ابي
هريرة عن علي بن السلام في كلب يلعغ في الاثناء يغسل ثلثا او غسلا او سبعا قال تفرده عبد الوهاب عن اسماعيل بن ابي اسحاق بن عطاء موقوفا على ابي هريرة
انه كان اذا ولغ الكلب في الاثناء اهرقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكمال بسند فيه السنين على الكرابيسي قال ولم يرفع غيره ولم يجد له حديثا مكرها غير هذا وقال لم ابره باسافي
الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لا تستأثر ان يترك القطع للام من هذا لان نظيره خير الاهدانا هو بالنسبة الى غير رواية
فلا بالنسبة الى رواية الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسج به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعها بالاسح اذا القطع لا يترك الا بالقطعي فيظن
تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المتمثل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٣١

قوت المعتدي (انما ليست بنجس) كسبب دانما من الطواقين عليكم او الطواقف اقول الباجي لعلة شك من رواه او قاله صلى الله عليه وسلم له لا ينجس من المذكور
الطواقين والاناث الطواقف

حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم بن همام بن الحارث قال قال جبر بن عبد الله ثم توفى ومعه على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها قال وكان يجلبهم حديث جبر لان اسلمه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن غيره وعلى وحديفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمر بن ابيمة وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبد الله بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جبر حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جبر بن عبد الله توفى ومعه على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ومعه على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة **حدثنا** يذاك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جبر وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جبر وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاوكل ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جبر في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** ابو عوانة عن سعيدي بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وبو عبد الله الجدي اسبه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكر وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابي عمرو وجبر **حدثنا** هنادنا ابو الاحوص عن عامر بن ابي النجود عن زر بن حبیش عن عوان بن **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سقران لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجة ابراهيم التيمي ومعا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين **قال** عهد احسن شئ وهذا الباب حديث صفوان بن عسال **قال** ابو عيسى وهو قول العلماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **قالوا** يسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى بعض اهل العلم انهم لم يوثقوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصحاب في المسح على الخفين اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف اسفله **قال** ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول

في زماننا الذي يقال له روتى ليس له اسم في العرب وذكر صاحب القاموس المدراس وذكر المتأخرون اسم الكعب قال ابن عابد بن ان المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم ولا شق فيهما ولكنها لو استعملوا المدراس لا يمكن تناول المشي فيه ولو استعملوا في المدراس ببقايا مدة طويلة لا يجوز المسح عليها وان اس عن هذا فافلون واما تناول المشي فزعم الاكثر ان المراد المشي فرسنا او فرسين مرة واحدة والمال ان المراد مكان تناول المشي مدة المشي واما الجوربان المتخذان من القطن فيسح عليها بعض اهل العصر اما متمسكين بياقي في الصفة اللاحقة وسياق الكلام فيه واما متمسكين بقول الفقهاء وهم ايضا يشترطون كونها ثخينين واما المنعل ففي عامه كتب الفقهاء انه ما على اسفله الجرد واذا في يوسف جلي في حاشية شرح الوافية انه ما عليه الجرد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلين فيبتأ في به وها في يوسف جلي تليد من جلي **قوله** وفي الباب عن ابي حنيفة اخاف الكفر على مسك المسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين حتى جازى مثل سنور الصبح وقد ثبت المسح عن سبعين مائيا كما قال المحدثون **قوله** مفسر المشهور في عرف الثميين مفسر بفتح السين والقياس مفسر بالسر **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم عند المائدة الثلاثة وينسب الى مالك بن انس عدم توقيت المسح للمسافر وتمسك رواية ابي داود ولا استرناه لادنا المومنا والمخار الخافظ ابن تيمية ان مدة المسح ومسافة القصر ليست بوقتتين والمدار على العرف ومد مس احمد والشافعي ان مسافة القصر ثمانية واربعون ميلا وكذا عند مالك ان مدة القصر ثمانية واربعون ميلا واستبط شمس الائمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بان في الحديث للمسافر ثلث الميول وكان مسافر اسفل وليلة في نظر الشريفة لما صح لام الجبس في قوله للمسافر ثلث الميول ما استقام الكلية وادرد عليه ابن الهمام **قوله** سفر اسم جمع والفرق بين الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحكم في الجمع على الافراد وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع كما قال ابن صاحب الالفة **قوله** ولكن من غائط او بول بنت اشكال وهو ان يكون للعطف بعد النفي وبها بعد المثبت واقول ان هذا من تغيير الراوي فان وقع صحيحا في النسخة فانه اخر بسندا ولا يرده عليه هذا الاشكال **باب** في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث

له **قوله** وفي الباب عن عمرو بن الحارث ابن الهمام والخبار فيه مستقيمة قال ابو حنيفة رما قلت بالمسح حتى جازى فيه مثل صور النار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في خبر التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشبهته انتهى **له** **قوله** سفر جمع مسافر كصعب واصحاب **له** **قوله** ولكن من غائط الخ اي امرنا ان نزع خفافنا في البرية لكن لا نزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفر جمع البمار **له** **قوله** وبول ونوم الوافيهما يعني او يعني بل يتوضأ ويحس عليها ويروى لامن جنابة وهو الاظهر على القاري **له** **قوله** حديث معلول قال علي القاري والعلول على ما في كتب الاصول هو ما في سيب في يقتضى روه وقيل ما دم في ثمة برقع او ثيابا او زيادة او نقص غير المضي **له**

قوت المقتضى (اذا كنا سفر الكعب بالنبانية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون يعني وقال قسب هو كلمة يقال لمفرد وذكر وفرعما لان لا نزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم اقال قسب لكن حرف نسق ونقص باستدراك بعد نفي فالبا فرما يستدرك بها بعد اثبات مقتضى بملة لا مفرد وبلغنا اشكال اذ قوله امرنا ان لا نزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لائن استدراك من ايجاب مفرد ذلك خلافا ما مر به نظر لغناه بعد تامل وذكر مقرر في رساله مطبوعه للمحققين معرفة غوامض النجوين اي امرنا ان لا نكس خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن الرخص فينسب للاسالك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم **له**

لم يُستدرك عن ثورين يزيد غير الوليد بن مسلم **وسألت** ابازرعة **وهذا** عن هذا الحديث فقلا ليس صحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور
 عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما **حدثنا** علي
 بن مجمر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
 ظاهرهما **قال** ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم احدا يذكر
 عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غير وهو قول غير واحد من اهل العلم به يقول سفيان الثوري واحمد **قال** محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن
 بن ابي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والتعليين **حدثنا** هناد وعبد بن عجلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزبل بن شريك
عن المغيرة بن شعبة قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعليين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير
 واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **قالوا** يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا نعليين
وفي الباب عن ابي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** محمد بن بشارة يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
 عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابي المغيرة بن شعبة **عن** ابيه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال
 بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشر في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روى هذا الحديث من

ظاهره مسح الخف اعلاه واسفله ليس بمسح عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المنثور مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابد بن ابي نعيم قال احدثنا انا وشاذنا غلط صاحب
 الدر عبادة البدخ **قوله** معلول لم يشيت معنى المعلول المراد من الخفين في اللغتان المعلول مشتق من العسل وهو الشرب مرة بعد مرة يقال للشرب اول الشرب وللشرب ثانيا
 العسل ولم يشيت ان معناه الذي اعل واما التعليين فمن العلة "بانه" ومن العسل كما قاله ولا تبعده عن من جنك المعلق لا بمعنى بيان العلة والاعلال من العلة بمعنى التخيير فكان الالب
 لفظ العسل في معنى مراد الخدين اقول اثبت ابن هشام في شرح قصيدة بان سعاد المعلول ولا نقل سوى هذا **قوله** حدثت وجه الاعلال عند المصنف لفظا حديثا وعرضا
 وجه آخر للاعلال وهو ان حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبة بسنتين طرقا واذا زيد من كما قال ابن ابي عمير ولا يروى احد لفظ اسفله سوى هذا الراوى فيكون معلولا قطعاً **باب** في المسح
 على الجوربين والتعليين يذكر مذهب الى حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الا بالجلدين والتعليين وجوازه عند صاحبنا اذا كانا نعليين وذكر بعض ارباب التصنيف من اجوع ابي حنيفة
 الى ما قال صاحبنا قبل وفاته بثلاثة ايام وقال فعلت ما كنت نسيته **عنه** اقول ان كان يرمى عن المسح على الجوربين لما راها غير نعليين ومسح عليها ممن وجدها نعليين فالاولى التفصيل في الروايتين
 فالخالف جواز المسح عليهما اذا كانا نعليين عندنا اثبتنا الثلاثة المتبادر من حديث الباب انه عليه السلام مسح على الجوربين في واقعة ومسح على التعليين فترصوا
 الى توجيه الحديث فقال الظاهري بوجه الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على التعليين على الخفين مسح على التعليين ثمنا وقال الربيعي في التخرج ان احاديث المسح على التعليين
 في الوضوء على الوضوء وروى رواية وقال ابن القيم بمذهب اهلنا ان المتوضي على ثلثة احوال لانها ان يكون محتففا واما ما راها باليس التعليين في الاولى المسح وفي الثانية الغسل وفي
 الثالثة الرش وتمسك بها في ابوداؤد واقول ان هذا لم يشيت بتماثل السلف عليه وقال المدرسون ان المراد من التعليين المنعليين وليس مراد الحديث وحكي عن سلم
 ان لفظ حديث الباب غلط وقد اسقطه ايضا بعض المحدثين قبل الترمذي واقول انه غلط قطعاً واما فان الحديث مروى عن المغيرة بسنتين طرقا ولم يذكر احد لفظ هذا الباب الا هذا الراوى وفي ابى داؤد
 ص ٢٣ كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروى هذا الحديث **باب** المسح على الجوربين والعمامة قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل ايضا وليس ذكر الجوربين في حديث الباب
 فلا علم وجه ذكر المصنف في الترجمة اياه مذهب الى حنيفة والشافعي وما لك ان الفرعية لا يتاوى بالمسح على العمامة وقال الشوافع لمسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة بخزي واما
 الاضاف فلم اجد اداسته الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم وفي شرح الترمذي للقاخي ابي بكر بن العربي ان الاستيعاب يتاوى بالمسح على العمامة عند الاضاف ولكن لم اجد في كتابنا مع التتبع
 البليغ وفي موطن اخر بلغنا انه كان تمسح فعلم عن الموطان المسح على العمامة عندنا لا شئ واما المواكف ففي عارضة الاحوزي ان اداها الاستيعاب ليس مروى عن مالك وفي كتب بعض المواكف ان
 الاستيعاب يتاوى به ولعله ليس مروى من مالك ومذهب احمد بن حنبل ادا الفرعية بالمسح على العمامة بشرط انها ان يكون محملة واما السلف فلم يشيت المسح على العمامة من الجمهور وينسب
 الى بعض السلف جوازه والثنا علم المتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية وفي رواية البخاري عن عمرو بن ابيته انه مسح على العمامة وليس ثم ذكر الرأس فظاهره للخباية واما الجواب من جانبنا من حديث
 الباب فقيل انه عليه السلام مسح على الرأس وسوى عمامة فزعم الراوى انه مسح عليها ويلزم على هذا تغليب الصحابي فيهم من اذ كياها الامعة المرجومة وبه الجواب كان لا يكره من العربي واصلا مسح على الرأس
 اصالة ووقع على العمامة تبعا وكذا ذلك زعم الصحابي فليس فيه تغليب الصحابي فلم يردك التناقلون مراده فقلوا ما قالوا او يمكن لنا ما قال محمد بن ابي بكر في جواب لفظه وهو انه مسح على
 الرأس مستمها دون نقصها وفي سنن ابى داؤد انه مسح على الناصية ولم ينقص العمامة وبه الجواب يستدعي تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة ويعبره بعض الرواة بان مسح على الرأس
 وبعضهم بان مسح على العمامة وبعضهم بان مسح على الرأس والعمامة وليتظن ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء واغتر بها وقد ثبت الوضوء ناقصا كما في كتاب الظاهري من عمل على وضوء
 على هذا وضوء من لم يردت واخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل على مسح ثم فخر على مسح النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء ناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة ايضا ثم هذه
 الواقعة مروية عن بلال ايضا في مسلم ص ١٣٣ واداب الراوى ابى داؤد ص ٢٠ في شكل العمامة ان كان مسح على الخفين آه ولكن الحق انها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص ٣٠ وايضا في سلم
 وادى داؤد انه مسح على العمامة وفي النسائي انه مسح على الرأس فاختلف تغيير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسوات وذلك غلط وفي المصنف للطبراني في واقعة مغيرة انما كانت في
 المدينة وهو في التخرج ص ٥٥ وفي اكثر الكتب ان واقعة المغيرة عند القبول من بيوتك فيطلب التوفيق او الترتيب ويرد على النابذة القائلين بجواز المسح على العمامة آية والسجود وسك الخ
 فقالوا ان المسح على العمامة مسح على الرأس ولكنه غير صحيح ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد والبخاري لعلي ليس بقائل بالمسح على العمامة فانه اخرج الحديث ولم يوجب عليه وقال ابو عمر في التمهيد ان
 احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الاكبر في الفتاوى ولكنه لما اخرج البخاري فيشكل قول التعليين **قوله** مسح على الخفين والعمامة قال المتأولون البخاريان رقيقا فتيقظ

له قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وادناه قال ابو حنيفة وقد روى عن علي بن ابي طالب لو كان الدين بالراى كان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
 على ظاهره رده ابوداؤد ١٢٢ **قوله** الجوربين والتعليين الجورب هو البس في الرجل لضع البرد نحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا جلدين اى استوعب الجلد
 ما يستر القدم مع الكعب او منعليين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها وقال ابو حنيفة انما كانا نعليين قاله الحنبل شارح الميمنة وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب نصف يلبس على الخف
 ان الكعب يبرو ولبسائة الخف الاول من الدر والفسال ويقال للمروق والموق ايضا انتهى وقال النبطي ومعنى قوله التعليين هو ان يكون قد بس الخفين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد بس الخفين فوق
 الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسما بل ضم اليهما مسح الخفين فخل من يدي جواز الاقتصار على مسما الدليل قد بر ١٢٢

غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسموع على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وإدراكه **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق **قالوا** يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال الستة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال **قال** غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفیان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي كئيل عن كعب بن مجزة **عن** بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والحمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ لانه بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فاغض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فاغض على راسه ثلاثا ثم اغض على ساخر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن امر سلمة وجابر وابي سعيد وجابر بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يدا بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشترط شعرة الماء ثم يجي على راسه ثلاث حثيات **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ للصلاة ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على ساخر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ جزءا وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرا عند الغسل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** امر سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضميرا سي افا نفضه لغسل الجنابة قال لا انها يكفيك ان تجتحي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على ساخر جسدهك الماء فتطهرين او قال فاذا نقتطرت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وحيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة **وفي** الباب عن علي والنس **قال** عيسى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا تعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس يدلك وقد

الماء على الرأس واليحيى ما ذكرت اولها قال ابن الجزري وجدت بخط النووي ان عمامة عليه السلام في اكثر الاوقات كانت ثلثة اذرع بالذراع العربي وعمامة للصلاة الثلثة سبعة اذرع وللجمعة والاعباد اثني عشر ذراعا **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة قال القدروري لو اغتسل في جميع الماء يوشغ غسل الرجلين والافينغسلها حين التوضي قبل الغسل وقد ثبت تأخير غسلها وتقدير مرفوعا فعملها على الحائضين **قوله** فاذا اغض على فرجه قال صاحب البحر المنيع الاستبراء قبل الغسل كيبا يقي ما بين اليدين **باب** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء المسلق والمعلق وفرق بين ظهورهما عند البرين الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن ظلوينا فلم يفرق بينهما والتمار نا هاهنا في بعض كتبنا ان التيمم للقرية او العيادة التي ليس الطهارة شرط لها جائز مع وجود الماء ايضا واخاره صاحب البحر وردة الشامي والتمار ما قال صاحب البحر لنس الحديث فانه عليه السلام تيمم في واقعة ابي بلهيم في المدينة وقال ابن عابدين ان هذه المسئلة ليست في الكتب المشهورة لنا **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حديث الباب ساقط السند ولكن مسئلة الباب صحيحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل فبعدة كما في الدر المنثور وبوسيلة

له **قوله** قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فتعده ابو عبيد ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهرا الشترنبل وجوز الثوري وداود واحمد والامتناع على سبيلها ان احد اعتبر التيمم على طهر كليس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشرح من عملنا يتحمل ان يجتس مسح ناصيته ثم سوسه عمامة بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح وسواء يتحمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخرا نزل من سور القرآن فاللغة بظاهرا الآية في هذه المسئلة اولي انتهى ١٢ **له** **قوله** مسح على الخفين والتمار اراد به العمامة لان الرجل يعطى بهما راسه كما ان المرأة تعطيها بخمارها ١٣ **له** **قوله** غسل الغسل بغير الماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به عطش وغيره ١٤ **له** **قوله** يشرب الشعر بالماء تشربه بل يجيد بالماء ثم يشرب راسه ثلاث حثيات جمع حثية اي ثلاث عزف بيده ١٥ **له** **قوله** اشترط راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاد وهو المشهور رواية اي احكم قبل شعري ١٦ **له** **قوله** اي لو بقيت شعرة واحدة لم يغسل اليها الماء بقيت جنابة ١٧ **له** **قوله** الحارث بن وحيه بوزن عظيم وقيل بفتح الود وسكون اليم بعد ما مودة الوجود البصري ضعيف من ان انما ١٨ **له** **قوله** نقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغة في الغسل ١٩ **له** **قوله** وهو شيخ اي كسر وعلب عليه النسيان والغفلة **قوله** ليس بذلك اي ليس بقوى اي ليس بذلك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢.

قوت المغتذي والمسح على الخفين والتمار قال قب الكتاب ما تشربه المرأة راسها وهو لما كعامة لرجل ولم اره مستعملا لرجل الابهة او مده وان اقتضاه اشتقاق لانه من التخمير وبالبناءية وهو هنا العمامة اذ بها ليست ارسا كما اننا نخطيه بخمارها وذلك اذا اعمت عمرة العرب فاذا رأت تحت حنك فلا يستطيع نزعا لكل وقت فقصر كخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعلى عمامة بدل على استيعابه (على الجوز بين اثنين) تشبیه جورب قال قب وهو عطاء قدم من الصوت يتخذ له (فاكفأ لانه) اي اماله بالبناءية من كفاه وكفاه كبه واما له ثم يشرب شعره الماء بيمين ويقدس اي يقيمه (واشد ضميرا سي) بنقطة ضاد ففاد كسبب بالبناءية اي اجعل شعره صفائرو ذواب مضمورة قال قب يقولون كعبه انما هو كسبب لانه كعبه مضمرة ضمير راسه ضمير الج فصل شعره واغسل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضمور :

روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث ابن وحيه ويقال ابن وحيبة **باب** في الوضوء بعد الغسل
حدثنا اسماعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل **قال ابو عيسى**
هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل **حدثنا**
ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاؤا الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج **حدثنا** هناد بن ابي عيسى
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاؤا الختان وجب الغسل **قال ابو**
عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **قال** وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاؤا الختان
وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين و
من بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان وجب الغسل **باب** ما جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد
بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول اسلام
ثم نهي عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء
من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم يزل **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن
ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث
الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه **حدثنا**
احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامه قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال يغسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله
هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عيسى نا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث
عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامه وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بللة انه يغسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه
الغسل اذا كانت البللة بكرة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بكرة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء في المتى

المصنف **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل المراد من التقاء الختان غيرية المشقة كناية واقف اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغضيرة المشقة انزل ولم ينزل
وكان الصابة لتفنين ثم جمع الصابة في عدمه على وجوب الغسل بها يمكن القول بان ما جمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ وبساعة الروايات ووقعت جارة
البخاري موجبة الى ان البخاري من انتماء جمهور الامة واقول ان البخاري موافق لهم **باب** ما جاء ان الماء من الماء هذا الحديث فسوخ وقال ابن عباس ان ليس بمسوخ وتأوله
بمجملة على حال النوم واقول يجب تأويل كلام ابن عباس فان جمهور الامة على مسوخ وتأوله بان ذكر المسئلة الفقيه او قال ان بعض جزئيات ذلك المسوخ محكم الآن ايضا ويدل
مرافعة على نسخ حديث الباب قصة عثمان بن مالك في سلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على نسخ **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه ما في مسئلة الباب اربعة
عشر صورة ذكر صاحب البحر اثني عشر صورة وذكر الباقيتين الشربلاني في مراقي الفلاح وضبط الصور بانها ان يكون يقظ المتى والمذوي او الودى او اشك في الاوليين او الاخرين او انظر في

له قوله الختن قطع غزاة الولد والختان موضع وهو من الذكر جملته مشقة الذكر ومن المرأة جملته مشقة فوق اهل الفرج كعرف الديكة **له قوله** اذا جاؤا اي تعدي وفي رواية بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفح
الختان بانفسه وهو موضع القطع من فرج الذكر والانسى وهو عام من ان يكون نموتنا ام لا اذا جازة ختانا كان به لطيفة عن الجراح وهو غيبوبة المشقة ولو في الدر ١٢ مرقة :
له قوله باب ما جاء المار من المار واختلف العلماء في وجوب الغسل بالابلاج فذهب جمهور الصابة ومن بعدهم الى ان ابلاج المشقة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بمدرت
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهده بانفسه وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعاصرة له وذهب سعد بن ابى وقاص في آخرين من الصابة الى انه لا يجب الغسل
بالم ينزل وتساووا بقوله عليه السلام المار من المار وذلك يعني المحصر عفا واجيب بان مسوخ يقول ابي بن كعب قال انما كان المار رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها كذا في الطيب ١٢ **له**
قوله انما المار من المار في الاحتلام قال التوريشي قول ابن عباس انما المار الخ قول قاله من طريق التاويل والاحتمال ولو انتمى الحديث اليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل وذلك
ان ابا سعيد الخدري نا قال خرجت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عثمان فخرج
بجر اذاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عثمان يا رسول الله اريت الرجل يجلس عن امرأته ولا يتبع ما ذاب عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المار من المار وهو صفة
مجموع اخرجه مسلم في كتابه ١٢ كذا ذكره الطيب وعلي القاري والشيخ وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويل بل الحديث واخرجه الة هذا التأويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم
المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا واصلها ان عمره مسوخ فحق حكمه في الاحتلام انتهى ١٢ **له قوله** شقائق اي نظائرهم في الفلق والظباغ لانهن شققن سنهم ولان حوار شقت من آدم
يعني فجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها المار الدافق وهو قول جماعة من التابعين وروى قال ابو حنيفة
واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل المار الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يتخلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم ١٢ مرقة **له قوله** لم ير بللة
فلا غسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقة ١٣

والمذني **خدا ثنا** محمد بن عمرو السواق البجلي نا هسيمة عن يزيد بن ابى زياد **ح** ونا محمد بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **ع** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي فقال من المذني الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود **قوله** **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذني الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** في المذني يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن عباد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن جبيرة هو ابن السباق عن ابيه **ع** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذني شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفاً من ماء فتغمر به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا تعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذني مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذني يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضم وقال احمد ارجوان يجزئه النضم بالماء **باب** في المني يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن عباد معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرته له بملحفة صفا فنام فيها فاحكم فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت لعائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيك ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قال في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو عشرين هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش **خدا ثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **ع** عن عائشة انها غسلت مئيتاً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت مئيتاً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يخالف حديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يري على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة المتخاط فامطه عنك ولو باذخرة **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل **خدا ثنا** هناد بن عباد نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود **ع** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء **خدا ثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **ع** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

او الثلثة فصارت سبعة ثم امان يتذكر الاحتلام او لا ويجب الغسل في تيمم المني يتذكر الاحتلام او لا وفي تيمم الذي مع تذكره خلافاً وفي الصور الاربع المشكوكه مع تذكر الاحتلام والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي المني ما شحين ايضاً مما يتولد منه الولد ويكسر العضو بزوجه والمذني ما شحين لا يكسر العضو بزوجه والمني كراثة العجين والطلع والودي ماء رقيق مفروش في الاصيل يتقدم البول او يعقبه **باب** ما جاء في المني والمذني في بعض الروايات ان السائل على وضوء في بعض الروايات انه امر مقداد بن اسود بالسؤال وفي بعض الروايات انه عليه السلام ابته بنفسه وتعرض العلماء الى التوفيق وعامة الفقهاء الى ان الوضوء من المذني من احكام السئلة فيجب عند القيام اليها وينسب الى احمد انه من احكام المذني وهو الظاهر ثم يذكر ان الواجب عند الثلثة غسل الاصيل وما اصابه المذني وقال احمد يغسل العضو ولا تيمم وان لم يصبه المذني **باب** في المذني يصيب الثوب المذني نجس اجماعاً **قوله** حيث تنوى انه لا قال العلماء من نوى بغير الجهول الشك ومعنى يرى معلوماً اليقين ورايت في فتح القدير ان البول من الراي والعلوم من الروية ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تسك مالك بن انس على ان البنائسة المشكوكه يكفي فيها النضج فقط والمسئلة الماكية مذكرة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذاهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابى حنيفة ومالك انه نجس واظن ابى حنيفة في الطهارة في ذواته وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالبنائسة ويقال فيه ان كل ولد انعم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غذاره في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصلى في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل وتعمل بهما بان الفرك في الايسر والغسل في الرطب وقال الشافعي ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الفرك الذي اصابه البنائسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الماقي في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومرويه الشيخ علاء الدين المارديني واعلم **قوله** عن عائشة الخفيف هو الراوي **قوله** قال ابن عباس بن ابي اسحق بن عمار بن عيسى فلما حج علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة **قوله** باذخرة في حاشية ابى داود ان معنى الاذخرم جيا كند وما افذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية ويسمى اهل السنن **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرقيين وروى الطحاوي عن ابى يوسف انه لا بأس بتركه قول لاباس والى على اختلاف الاول فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داود الظاهري وفي المعجم للطحاوي عن ابى هريرة من مات جنباً بدون طهارة لا تشك الملائكة في جنازته والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار ومؤطا مالك عن ابن عمر ان الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً وايضا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً عن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم تيمم **قوله** ولا يمس ماء الكراثة الحديث الى ان ابى اسحق السبيعي ويم في حديث الباب فانه عليه السلام لم يثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل وان لم يغتسل وقال النووي لعل نومه عليه السلام بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اقول لا اعلم الحديث فلما حجة الى التوجيه واما صورة وهم عمرو بن عبد الله بن اسحاق فذكرها الطحاوي بان اختصر

له **قوله** عن علي بواسطة المقداد وانا من ذكرك لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة على المقداد انما كان سيفه امضاً ١٢ **قوله** قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ١٢ على القادي **له** **قوله** الاذخرم البهزة وسكون زال وكسناه معجين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار **قوت المغتذي** ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبايع كانهن شققن منهن وقد غلقت حواد من آدم على نبينا باله وعليها الصلوة والسلام وشقيق المرآة من ابيه وامه **ب**

انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا صحيح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويروى ان هذا غلط من ابي اسحق **باب** في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام **حدثنا محمد بن المثنى** نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان ينام واحدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنب **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانحسرت فانحسكت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا يجنس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا يعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة تروي في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلمة بامرأة من بني سلمة فقلت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تعني غسلها اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة ونس **باب** في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل **حدثنا** هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستد فابى فضمته الي ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسنادا كلباس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستد في امرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن يشار ومحمود بن عمار نا ابو احمد الزبير نا سفيان عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه يفرجه فان ذلك خير **وقال** محمد بن حذيفة ان الصعيد الطيب والوضوء للمسلم **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب

المديث المفصل ان اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فان كان ايان الغسل فالناس زمان قليل بدون الوضوء ثابتة واخذت به امامنا في الروايات قال صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ الا بغير السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فان امان الاغتسال والمديث المفصل عن ابي اسحق اخرج مسلم ص ٢٥٥ ايضا في مسلم لفظ الطيب والمراد بالمال انهما صندان سدا ومثاقان في سلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ولم يتوجه اليه احد من المفاخر والمختمين وان امكن الجمع بينهما على الوداود ص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب مسح العاطات ومسح عن دخول المسجد والطواف وقرآءة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا يجنس جيا ولا ميتا في حديث الباب ولكن السند ضعيف وعسالة المؤمن طاهر جيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسل الميت نجسة وحمله ارباب الفقهاء على ان فيه مظنة الاثامات واما غسل الكافر فنجسة فان حكم الميت **باب** في المرأة تروي مثل ما يروي الرجل ينسب الي محمد بن حسن عدم الغسل من الاكلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حاله لا يخرج المعنى الى الفرج الخارج والمعنى الى الفرج الخارج يجب الغسل والشا علم واما الاطباء فمختلفون في وجود المعنى في المرأة بعد التاقم على ان فيها ما يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يأمر بالاستحياء فان تعالي ليس محل الحوادث والاستحياء حادث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالي يقوم بالافعال الانتبائية مع كونه قد يرد سياتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالي **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الى عمر الفاروق وابن مسعود انما لا يجوز ان

له قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة **قوله** ان المؤمن لا يجنس من سمح وكرم وكذا الكافر لا يجنس عندنا وعنه الجمهور انما الجنازة في اعتقاده كذا في الجمع وكذا قال على القاري اولا يصير بينه وبين الكافر كذا كما في التماس في اعتقاداتهم وماروي من ابن عباس من ان اجناسهم نجسة كالشركاء وعن الحسن من ما ختم فليتوضأ فحمله على المبالغة اي في التبعدهم كذا قال ابن الملك **له** قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياد فيه **له** قوله قال الشيخ بل المعنى ان تعالي نسي عن ان يستحيوا في الحق وبه توطئة للسؤال **له** قوله قالت ام سلمة وفي الوطاف قالت لما عانته قال القاضى عياض ويحتمل ان عائشة رعدوا ام سلمة رعدا عظيما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابوا ان كان اهل المديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو مجمع حسن يمنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى **له** قوله يسن في المرأة اي يطلب الدفاعة للفتنة والدوس الحرارة بان يمنع اعضاها على اعضاها **له** قوله فاستد فابى اي طلب الحرارة معنى بان وضع اعضاها بعد الغسل على اعضاها من غير غسل وجعلت مكان الثوب الذي يستد فيه ليجد السخونة من بدني كذا في المعاني قال الطيبي ومنه قوله تعالي وكنم فيهادف اي تتخذون من اوبار باد اصوا فاما تستدفون به وفيه ان بشره الجنب طاهرة لان الاستدفان انما يحصل من مس البشرة البشرية **له** قوله فليمس بشرته اي من الالساس اي فليقبل المار الى جلده يعني فليتوضأ او يغتسل فان ذلك اي الالساس خير عن النيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود المار لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع ان لا خير مستقرا اصحاب النار **له** قوله على القاري

قوت المغتذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانجست ، قال قب بنون فوحدة فيم اي اندفعت منه مستز قال تعالي فانجست منه اثنا عشرة يوما اي اندفعت منجفة وبنون ففوقية اي اعقدت نفس نجسا بحسب طهارته جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون ففقطاء فنون اي تاخرت مستغفيا قال تعالي فلما قسم **له** قوله مثل ما يرى الرجل ولا احمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها باسما في المنام تغتسل شرح الموطأ بالمش ١٢

والخائض اذا لم يجدها الماء تيمماً وصلياً ويروي عن ابن مسعود انه كان لا يري التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروي عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم
 اذ لم يجد الماء **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** في المستحاضة **حدثنا** هناد ناوكيع وعبد الوهاب عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فان ع
 الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصل على ابوه معاوية في حديثه وقال
 توضع لكل صلوة حتى يجئ لك الوقت **وفي** الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا تجاوزت ايام اقرانها اغتسلت
 وتوضأت لكل صلوة **باب** ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** ابي حنيفة ناشر بن عدي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها التي كانت تبيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصل
حدثنا علي بن حجر ناشر بن عدي بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان **وسالت** محمد بن ابي عن هذا الحديث فقلت
 عدي بن ثابت عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك
 في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو حوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن
 عبد الله بن عه بن حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
 شديدة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة

التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وموهب رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما مر مرادها في البخاري بان عرضها سعد الزدراعي كيدا يتيممون بعذر يسير غير صحيح للتيمم **قوله** المصنف الطيب
 قال صاحب القاموس انه وجه الارض ناظرها الى هذا القول مع رعاية مذمومة في اللغة بان يذكر ما يوافق مذموم الشافعي له اعتقادي في حق ابي حنيفة وصف الطبقات الغنية المسماة
 بطبقات فيروا باري حديث الباب ساقت **باب** في المستحاضة باب طويل الذيل والعرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض لا يصل الفحل على العادة
 فوج الاختصار موهب الناظرين وان كان صحيحا بحسب مراد ابي اسحاق وما صل الحديث المفصل والمستحاضة للزيادة على ذلك وفي كتابنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما
 والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة اواربعين استحاضة واكثر الطلاق الاستحاضة في الحديث على معارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون دار والاسم منه دم يخرج من فم
 الرحم من العاذل كما في الحديث ثم المستحاضة انواع المتداة والمتخمة ومنه بيان عشرة ايام للبتة حيض والباقي استحاضة والمتداة مضمي على عاداتها المستقرة والمتخمة التي تستقر
 عاداتها لم تكن بتداة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وتقليل شئ منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكتاب مانعة عن الاستفادة وبعض شئ منها مذكور في فلاحها الفتاوى وقال صاحب
 البحران في فلاحها الفتاوى اغلاط الناشرين ومن احكامها انها تحرى وتعتبر بالنظر الغالب واسمها متميزة والمتخمة مذكورة في كتابنا وكتب الشوايف وانكر الناظرين هذا النوع ثم عند الشوايف نوع
 آخر يسمى بالمتميزة وتعتبر بالانوار اذا رأت الدم سود فوجوه الفاسية منه ثم لهم وجهان احد هما ان تميز الانوار في حق غير المتداة والثاني ان تعتبر في حق المتداة ايضا وعندنا لا اعتبار لان
 ولنا ما روي العائشة حتى تميز القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فان دم سود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار لنا في اعلال في الموضوعين في الحيض ونقل
 الماروني اعلال عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعض اعادة الايام واليالي التي كانت تحيض وبها محمول على المتداة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملته على المتداة
 كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١ وحمله الشافعية على المتميزة والحديث الذي فيه ايام اقرانها الاقرب حمل على المتداة ويمكن ان يجعله الشافعي على المتميزة ثم في المسئلة ثلثة احاديث حديث
 حمنة بنت جحش وحديث اسام وحديث فاطمة بنت قيس ودار المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي حنيفة اسم ابي حنيفة قيس وفاطمة بنه غير فاطمة التي تشكلت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها رواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اعي لا اطهر حسنا وليس عرضنا نفي الطهارة الشرعية وعرضنا سوال مسئلة المعذرة **قوله** اذا دغ
 الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيفا ومثلنا حديث الباب على المتداة **قوله** فاغسلي عندك الدم بهذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخرى غسلي عنك
 الدم واغسلي وفي الطحاوي ص ٦١ ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توحي قال مالك بن انس ان العذر المتبلى فيه غير ناقض للصوم وللفظ توحي في حديث الباب محمول على الاستحباب
 عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدي بعض المواكب لاسقاط لفظ توحي ولعل مسلما ايضا مترد فيه كما يدل قوله وفي حديث عماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١ ويبحث فيه لما لفظ وما صلوات
 ذلك لفظ رواه ابن سيد الناس اليمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه مروى عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١ عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثر انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الجيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في

له قوله اني امرأة استحاض على لفظ الجبول اي دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق ويناسب قوله
 ليس بحيض او المراد المحمل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اجل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جا وزا اكثر او استمر وجها او ماراته حائل فمواستحاضة
 ولان كانت بتداة فيحضرها التمر المدة وان كانت متداة فمادتها وما زاد فمواستحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام ما دلتك ان كانت متداة
 انظاهن هذه المرأة السائلة كانت متداة او ايام اكثر الحيض ان كانت بتداة هذا عندنا وعند الباقيين يعمل بالتميز في البتة ان كان دما سودا يحكم به من الحيض كما جاد في الحديث عن عروة
 اذا كان دم الحيض فان دم سود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز **قوله** توحي لكل صلوة افخذ بنظره الشافعي وعندهنا
 اللام يعني الوقت كقولك ايت صلوة الظهر وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتعمل عليه كذا في البداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حنيفة توحي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا حكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يتحمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شارع
 استعمالا في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولها واخرها اي وقتها وهو ما لا يحصى كثره فوجب حمل على الحكم وروح ايضا بان متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة
 كل صلوة لجواز النقل مع الفرض بوضوء واحد كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله على الشرح الموطأ ص ١٣

قوت المغتذ استحاض من افعال بناه نائب لزمه وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع (تدع الصلوة ايام اقرانها اي حيضها)

عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قدروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **متهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب** ما جاء في غسل دما الحبيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمير وسفيان عن هشام بن عروة وعن فاطمة بنت المنذر **عن** أسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حقيقته** ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدارا لدهم فلم يغسله وصلى فيه اعادة الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق **وقال** الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء **حدثنا** نضر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بكر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسعدة الازدية **عن** امرسلة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنتا نطلي ونجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسعدة الازدية عن امرسلة واسم ابى سهل كثيرين زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدا ٦ الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعة فان اكثر اهل العلم قالوا تدا ٦ الصلوة بعد الاربعة وهو قول اكثر الفقهاء **ويقال** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي احمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدا ٦ الصلوة خسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه يغسل واحد **حدثنا** ابن ابي عمير عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **متهم** الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عميرة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معتبر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب** ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** احمد بن حنبل عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا لجامع الرجل امراته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل

الى المنار ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى المنيرة **باب** غسل دما الحبيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اساءت ابى بكر وقيل امرأة اخرى مذمومة ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحبيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمية وان كان اكثر منه فمفسدة **قوله** احمد بن حنبل من سب احمد اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المنى اكثر من الدرهم سميت مسلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذ قاصرة **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر من النفاس اربعون يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس يمسح به الثوب الذي اصابه المنى في غسل واحد **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس يمسح به الثوب الذي اصابه المنى في غسل واحد اكثر عادية عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالأكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فليل ان كان بعد فتم دورا وابتداء دورا فزويلا ان كان رمضان او ايام المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي الماشي ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجته من ان عبر بالراوى بطريق الاستمرار

له قوله حنيفة الميت المك ومثبه اى حكيه والقرص الدرر باطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه حتى ذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليه **١٢** **له** قوله ثم رشيه اى صب عليه الماء **١٣** **له** قوله النساء بغضم النون وفتح الفاء مع الدم مفرد المرأة الحديث الولادة وجمع نفاس **١٤** مجمع البحار **له** قوله وكنا نطلى بالورس وهو بيت امقر من الكلف قال صاحب النج الكلف لون بين سواد وحمرة وكثرة تعلق الوجه ومنه كان نطلى وهو بيت بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو بيت كاسم ليس الالبانين يزرع فيبقى عشرون سنة نافع للكلف طأ انتهى **١٥** **له** قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد اى بما سمع من فان قيل اقل القسمة ليلة بكل امرأة فكيف طاف على النج في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسمة عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكراما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه السلام بمرضاة من واما الطواف بغسل واحد فيتمثل ان صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه وبين امراته لبيان الجواز على القارى **له** قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا الطيب واكثر للتشاط والتلذذ **١٦**

قوت المعتدى (حقيقه) يغتم الماء فكسر فوقية فحقيقه حكيه (ثم اقرصيه) بضم راء فصاذا بالناية من القرص الدرر كباطراف الاصابع والاطفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره :- (بالورس) كعبه قال تب هو نبات يزرع بالبين فقط من الكلف اسبب به لمع سود يكون لوجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال تب كان صلى الله تعالى عليه بأدوسم بالوطى قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل فتاعة بجمع الشد بين الفضلين في الامور العادية كما جمع له الفضلين في الامور الشرعية قلت من اللذلة الظاهرة في قوت مع - كثره طاز من الجماعه لنقص الدماء اذا كمل الامر من جوعا وجماعا يذهب بالكلية فهو على الشد تعافى عليه بالوسم بخلافه وقد تراسى اطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزل قطرة دم من جسده بل اعلمه الطهر وما بعده قال تلك في العشب باليايس -

على وعطار بن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضرباً للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق **وقل**
 بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضرباً للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
 والشافعي وقد روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المناكب والاباط **فصنف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب الابطاط
قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
 والاباط ليس بخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة
 على انه انتقل الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثانياً** يحيى بن موسى ناسع بن سليمان نا مشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن
 عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق **وقال** في التيمم
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **وقال** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعنى التيمم **قال** ابو
 عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج ناحفص بن غياث وعقبة بن خالد قالنا لاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو
 بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً **قال** ابو عيسى حديث
 على حديث حسن صحيح **وبه** قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا
 يقرأ في المصحف الا وهو طاهر **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **كل** ثابن ابي عمرو
 سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي
 صلى الله عليه وسلم جالس فسلم فامر قال اللهم ارحمني وعهد اولادك مني احد اقلت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تجرمت واصحا
 فلم يلبث ان بال في المسجد فامرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم **اهي** يقول عليه سجلا من ماء او دلو من ماء ثم قال انما بعثتكم **مبينين**
 ولم تبعثوا معي **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس

جامع الترمذی جلد ۱

الغدير المنسوب هو جابر بن عبد الله والى ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الافظ العيني **قوله** سفيان الثوري هذا ذهب الامتياز وكلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه
 لم يحصل له مذنبهم بالسند **قوله** فامرعه بالتيمم هذا الحديث فملى يمينه وعبره راوى حديث الباب بالمدية القولى فهذا ساحة **قوله** قال ابن عباس: هذا قياس ابن عباس
 دلنا ايضا قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرة فالحقها بالوضوء **من باب** حدثنا ابو سعيد الأشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وبنا غلط بل المراد ذكر الله تعالى
 في الاحوال المتواردة لاني الاحوال المتشابهة اى لم يكن ممتنعاً وقيل ان الذكر ذكر قلبى اقول ان اللفظ تروه فان الذكر القليل هو الفكر في اللفظ **قوله** ما لم يكن جنباً هذا يدل
 البخارى والتفصيل يطلب من الفقه **ف** وظيفة القرآن والحديث النبوي ولا يبيح ذكر الجزئيات يشان القرآن والكمال في وضع الابواب لاني ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم
باب ما جاء في البول يصيب الارض الارض تطهر باليس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريق التطهير ثم قال
 الشوافع انما يفرق بين الماء الوارد على النجاسة باه طاهر والمورد عليه النجاسة باه نجس وليس الفرق عنكم كما في فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطر
 الارض وايضا في العتي ان الارض غير الصلبة اذا تجست فالقى عليه الماء طاهرها واما باطنها فبعض اليس وايضا في سنن ابى داود ان الارض حفرت فلعلم كان لازالة الكبرية **قوله**
 اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذو الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم من قسم الغيبة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الساعة فقال ما عدت لما قال بك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من اجبت فبذره منقبة له فقلت تيمم في اية ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني
 ايضا ذو الخويصرة ومال الاول دال على خسارته والثاني دال على الناقب حتمان وجدت في بعض الكتب ان ذو الخويصرة اثنتان تسمى بيا في وصاحب النقبة ياتي وراى الخوارج تسمى بطل الله علم اتم.

قوله ضرباً اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متضاربة في بعضها تين وفي بعضها واحدة وفي بعضها مطلق العزب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين وفي بعضها
 يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتيال وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربية ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم
 طارة تاقفة فلو كان محله اكثر من يستوجب الى المرفقين وكان الوجه واليدين ضربية علمية كان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الابطاط
 ليس يبيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاماديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكوا بان اماديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح حمل بحث كما
 نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها على منع ادائها ان تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة ليس بعض الرواة الذين رويوا في السنن
 دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخير وجوده عند المتقدمين مثلاً رجال الاسناد في زمن ابى حنيفة وكان واحداً من التابعين يروى عن الصالحى او اثنين لو تلمذ ان لم
 يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الصحاح فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى واما ما هم ضيقا ليعترض ذلك
 في الاستدلال به عند ابى حنيفة فقدره بوجهه ككثرة جيدة شرح المشكوة شيخ عبد الحق **قوله** تجرمت واصحاى ضيقت ما وسعد الله وخصصت به نفسك **قوله** قال
 ابن الملك في شرح المشرق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لشككين ربي في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليس بجزء لولة الارض

قوت المعتدى ودخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال لما عدت لما من كبر صلاة ولا صوم الا انى احب الله
 ورسوله فقال انت مع من اجبت قال وهو شيخ كبير لقد تجرمت واصحاى قال قب اى اعتقدت منعاً فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافضل من سالت منع واصحاى فلا يتجرب لك فيه
 فامرع اليه اناس زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه باء وسلم وعوه نحشى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك بحمل واحد لم تزجيمه ابره يقول عليه بسكون وفتح هاء سجلا
 كعبه قال قب اى دلوا على فلتاساه فارغته والدومونث والسيل مذكر فائدة قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن المساعدة والقائل ولا ترحم معنا اصداره واحد قال
 حج اذ ذو الخويصرة وروى عن سليمان بن يسار اخبره ابو موسى المدينى بالصحة قلت الظاهر ان ذو الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج عكل ان يقول بالشبهة وبخبرة الناس فلا اله الا اعلم يا غيره

وواتله بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **خالد بن ابي عمار** عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن ربيعة عن حكيم بن حكيم هو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس واظطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المدة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبراء بن عازب وابي سعيد وجابر وعمر بن حزم والبراء بن عازب **خالد بن ابي عمار** عن محمد بن موسى بن عبيد الله بن المبارك اخبرني عن ابن عباس بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس

ابواب الصلوة باب ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور هنا مرفوع قوله امني جبرئيل الخ قيل ان زياد بن علي جواز افتاء المقرض خلف المتفضل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما ما ذهب اليه حنيفة وما لك من السنن والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز افتاء المقرض خلف المتفضل وقال ابو بكر بن العربي المالكى انه تعالى حمده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم صار جبرئيل مكلفا وصارت الصلوة عليه واجبة ونقول ايضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها قوله فصلى الظهر قيل له لم يأت جبرئيل عند صلوة الصبح فاشاء اولي الصلوات الواجبة في تلك الليلة الاسراء كما قال محمد بن اسحق في سيرته انه اتي جبرئيل بصيحة ليلة الاسراء فقيل انه عليه السلام نام عند صلوة الصبح فلم يوقظ جبرئيل وهذا غلط واخطأ المراد بهذا القائل ووجه الاحتياط انه عليه السلام نام عن صلوة صبح ليلة القريش وعبر بعض الرواة ليلة القريش ليلة الاسراء واقول ان صلوة الصبح والعصر كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة الاسراء فلما جازت الى تعليمها وقد ذهب بعض العلماء الى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الاسراء وكثير من آيات القرآن والى على هاتين الصلوتين وفي الصحيحين انه عليه السلام صلى بالنخلة حين ذهب عاد الى عكاظ واستمع له ابن جبريل والقراءة والفقهاء على انه عليه السلام كان يصلي الفجر والاختلاف في فرضيتها ونفيتها فقال بعض العلماء بكونها فرضين والآخرين على انها نفلان واقول لما اتحد صفاتها قبل ليلة الاسراء وبعد ما فيها وجه الفرق بين التولية قبلها والفرضية بعد ما وعندي لا ترد فيه وقال عماد الدين بن كثير انه عليه السلام صلى في بيت المقدس حين ذهب الى السماء ومن رجع وصلوة ذابها كانت تحية المسجد وصلوة آتيا كانت صلوة الصبح ووقع في بعض الروايات مجيء جبرئيل عند صلوة الصبح اخبره اللدقني وعندي في يوم الرواي وانطلق عليه واقفة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم واقفة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الصفحة الاخرة وتعليمه عليه السلام ذلك الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الى ان الشفق هو الاحمر وذهب ابي حنيفة الى ان الشفق الابيض وقال قائل ان الشفق في اللغة بمعنى الحمرة وقال الفرزدق الشفق البياض وللعلماء بنا كلام واقول ان الشفق لغة الحمرة فيكون المراد من البياض والحمرة **قوله** كان الفجر قال بعض غير المتكلمين ان استثناء الفجر من المثليين لا اصل له من الشريعة بل هو جواز الظاهر في العصر ايضا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل او اكثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمد وابا يوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حين صار الظل مثل انشائها ولو اذ لم يذهب مالك ان المثل الاول وقد راجح ركعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبياء قيل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جميع الصلوات من خصائصنا والافني متفرقة ثابتة عن الانبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص ١٠٠ وهذا حديث معاني الآثار لم اجد له الا في شرح مسند الشافعي لابن اثير الجوزي **قوله** والوقت بين الوقتين ظاهره لا يستقيم على مذهب احد فقال الشافعي والوقت المستحب وسياق تطبيقه على مذهبنا وقيل ان المراد من الوقتين وقتا اس مثلاما بين الظهر والعصر ولكنه لا يستقيم كيفية ايضا والاصح في هذا ان يبيح جبرئيل يمينه وعلم ان جمهور الامة الى ان وقت الظهر الى المثل والعصر من ابي حنيفة روايات والمشورة عنه وذكرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الى المثليين وقال صاحب النسائية على السبابة انها ظاهر الرواية وتبعه ابن عابدين اقول في البداية تصريح بان آخر وقت الظهر ليس بذكر في ظاهر الرواية وموتبة البداية اعلى وان وقع والى ما وجرت وبدا في اليامين والزيادات والميسوط وقد مرح السرخسي في ميسوط ان محمد لم يتعرض في ميسوط لآخر وقت الظهر تعرض السرخسي وروي الروايتين في ميسوط على ميسوط محمد وشروحه ولعلنا نبلغ عدة شروح والتمييز بالامانة الى مصنفه مثل ان يقال ميسوط محمد وميسوط السرخسي وكذلك حال الجامع الصغير وله شرح تبلغ خمسين شرحا والرواية الثانية عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى المثل وبعده وقت العصر في عامه كتبتنا انها عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة في ميسوط السرخسي انها عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة والرواية الثالثة ان وقت الظهر الى المثل ووقت العصر المثل الثالث والمثل الثاني مثل وهذه مروية بطريق اسد بن عمرو والرواية الرابعة في عمدة القاري وصحها الكرخي عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى اقل قاسمين دلا

له قوله حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ووجه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويصل وقت العصر الحديث الا براد بالظن اشد الحرفي ويان في هذا الوقت او حديث انما اجلكم في اجل من غلام الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا يتعنى الوقت

قوت المغتذي
(ابواب الصلوة) (امني جبرئيل عند البيت) الشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالباس ولم اره بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امر بقوله انا الله انا الله بصوت الصلوة يعني تعليمه صلى الله عليه وآله وهذا ضعيف برده ظاهر قوله فضلا اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمنا في صحة امامته المتفضل بهذا الحديث قالوا فان جبرئيل متفضل معلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مفرض حماد عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقول ان جبرئيل متفضل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفرض خلف متفضل هو الدعوى فمن اين علم ان جبرئيل متفضل او مفرض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلماذا ذلك لا يعلم عقلا وانا علم بالشرع و جبرئيل ماموران يوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة فلما خص بالامانة جازان يخص بالفريضة وقد روينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا باله وعليه الصلوة والسلام بهذا امرت بعنم النار وفتح ناء ما هنه فثبت صحيح وهو في امر جبرئيل مرتجح ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ محمد بيته الصلوة قولا او فعلا او معا او كيف شئت فلا يخفى به اللزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاصته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف صلاة مفرض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه يرده ما بالبانك ان ما من صلاة من الجنس الاول للملائكة السام مؤذن ومقيم واما يصليها بهم وحين كان النبي مثل الشراك ككتاب سير النمل قال قسب ابي قصر الظل مثل وابن قتيبة بنوهم الناس ان الظل والفقير بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النار لاخره ولما العني فلما يكون لا يبدو وال فلا يقال لما قيل

بانشك كذا في البرهان ١

حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حَدَّثَنَا** هناد بن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولاً واخيراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حَدَّثَنَا** احمد بن محمد والحسن بن صباح البزاز و احمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا **ثُمَّ** اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن يزيد عن ابنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معن ان شاء الله فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من القدر ففجر ثم أمره بالظهر فأبرد وانعم ان يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس اخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انما قال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشيعة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء في التغليس بالفجر **حَدَّثَنَا** قتيبة عن مالك بن اسحق قال قال الانصاري ناه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عثمة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينظر النساء قال الانصاري فتمت النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات وفي الباب عن ابن عمر والنس وقيلة ابنة محرومة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يستحب التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء في الاسفار بالفجر **حَدَّثَنَا** هناد بن ابي اسحق عن عاصم بن عمارة

تمتة المحتاج بان الصحيح قد تقدم وقد تأخر وكذلك قال الفقهاء وذكر الشيخ في تيسيره روح المعاني قطعة تمتة المحتاج اقول ان قول ابن جرير صادق وقال ابواب الرياضى الجديدي بان شايد قرص الشمس بالاميين مع انها غير طالعة وذكر الرمثال **قوله** رجل فسأله قال الرمثال لا اعلم به الرميل والواقة واقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحديث **قوله** والشمس بيضاء مرتفعة قال الشوافع انزلين لنا وقال الطحاوي عند مفيدنا بان الراوي لم يقدم على بيان تأثير العصر الا بهذا التفسير اقول ان في نسخة احمد بن محمد صحيح عن انس والشمس منقطة **قوله** الشفق اصل اللغز ان الشفق هو بين الاحمر القاني والابيض الناصح وفي بعض الالفاظ عمن يسود الفتح وقد مر عن ياقوب الشفق فيقيد ابان فيقول القديم للشافعي ان وقت المغرب قد مرس ركعات ويؤخر اخرج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان يشترط في الوقت وان يجاب ان هذا ما في كتب الشافعية من يجوز اخرج كل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هكذا في كتبنا ان لا يشرع في العصر وطال القراءة الى داخل الاضطرار فتمت كما في الدر المنثور عن القتيبة وذكره المسئلة في الاسلام في اصول النزوى فلا يمكن استقامتها واعتدوا بان المصلى مستغرق فلا يدرى دخول الاضطرار والعذر بعيد وقيل فاما ان يبين عند اخره ليقيد في هذا العذر فبان حديث لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **تواتر** **باب** ما جاء في التغليس بالفجر مذهب الشافعي ومالك و احمد استحباب التغليس بداية ونهاية ومذهب ابى حنيفة والابى يوسف وسفيان الثوري افضلية الاسناد بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوي البداية في الغلس والنهاية في الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة والابى يوسف ثم وجدت في كتب لركان النقل ان مذهب محمد فقط **قوله** متلفعات المتلفع انما هو الثوب على الوجه كما قال البيهقي من متلفعاته وقد عوده ان يقول ان المعرفة مال التلطف والتلفع متذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد او اما لفظ من الغلس ففي ابن ماجه تعني من الغلس فيكون مذهبنا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ١٠٣ ما يدل على اللدراج بنده صحيح **قوله** ابو بكر وعمر انه يقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لهم فان مذهبكم لا ابتداء والاشباه في الغلس وفي معاني الآثار ص ١٠٤ ان ابابكر كان يطول صلوة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سننه سليمان وهو ابن قيس الكيسانى والسنه صحيح وفي ص ١٠٨ كان عمر يطول الفجر حتى نخش طلوع الشمس وفي سننه محمد بن يوسف وهو الفرياني ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الاولى لادار السنة الثانية لادار الفرض والثالثة فالية ليقض فيها لو بدافساد الصلوة **الاطلاع** في باب تحميم بيوت المتفرغى يستحب الغلس وتجميل النظرة الاجتماع الناس ولكن لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضى الزيادة فان الزيادة للزيادة كما في العاوس وغيره **قوله** معنى الاسفار ان يرحل قال ابن النمام ان هذا بعيد فان الصلوة قبل تبين الفجر غير صحيحة فغسلنا عن الفضل وزيادة الاجز فان مقتضى ظاهر الحديث صفة الصلوة لو وصل قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ١٠٥ او ابن حبان لفظا كما اسفرتم باسائيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كمال كل يوم يوم لكن التبادر والظهور لاكثر في يوم واحد وهو ما روته الحديث وتعرض السيوطى الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على السنة وفي شرح الايام عن السنادى يقول شيخنا الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجع للشوافع ما في الذاود من ٥٦ في قصة عمر بن عبد العزيز والى مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عليه التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابو داود ان الراوى في تفسير الحديث متفرد عنى محمد انه غلس شهيداً مرة واسفر شهيداً مرة ثم توسط امره وبه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة لرجل في المدينة ولما حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها الا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها اى الميقات المتأخر فانه لا يقول احد بصلوة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ العلاء غلس شهيداً القول

له **قوله** وانعم ان يرد اى زاد وبالفتح في الاصل وحكى اكره ويصح الحرا بكسر الهمزة يقال احسنت وانعمت اى زدت في الاحسان وبالفتح ١٣ شيخ عبد الحق **له** **قوله** في التغليس بالفجر يبنى ادا صلوة الفجر في الغلس والغلس ظهيرة آخر الليل كذا في الجمع وغيره ١٢ **له** **قوله** بمروطهن اى كسيتهن وتكون من صوت ودرهما كان من خز وغيره جمع مروط بكسر الميم وسكون الراء ١٢ جمع **له** **قوله** متلفعات ومتلفعات متقاربان في المعنى اى مغطيات الرؤس والاجساد كذا في الجمع ١٢ **له** **قوله** قال ابن النمام وتداول الاسفار تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصلوة الصلوة فغسلنا عن اصابة الاجز على ان في بعض الروايات ما يشبه اسفروا بالبحر وكلما اسفرتم فمواظبتم لاجز او قال لاجزكم وروى الطحاوي ثنا محمد بن يزيد ثنا القتيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجمعوا على التوبة وبه السنن صحيح ولما يجوز اجتماعهم على خلاف ما فاذا قدم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعلم منسج التغليس المراد من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الميقاتها اى صلواتين صلوة المغرب والشاء بجمع صلى الفجر لم يزل قبل ميقاتها اى ان كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فلم ان الراوى قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢

قوت المعتدي
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح اقال ابن سبيد الناس ان تايكده مخففة من ثقيلة موكدة واللام بعد باللام لفرق بينا وبين الثانية (غير النساء متلفعات) بغداد بن (مروطهن) قال تباى كسيتهن جمع مروط كسر كساروا اكثر ما يستعمل الساروا بن فارس هو مخففة لوترز بها وقال قتيبة متلفعات بغار فمعين قال قب المتلفع هو التلطف بثوب الما ان بزيادة تغليفة راس فكل متلفع متلفع بلا عكس

بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالظهر فإنه اعظم للجروفي الباب عن ابي برة و جابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غيره واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين الاسفار بصلوة الظهر به يقول سفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يعجز الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة باب ما جاء في التعجيل بالظهر حدثنا هنادنا وكيع عن سفيان عن جسيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان أشد تعجلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر وفي الباب عن جابر بن عبد الله ونجباب وابي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس جابر بن سمره قال ابو عيسى حديث شاذل حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يعنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يروى يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر حدثنا الحسن بن علي الخوافي ان عبد الرزاق انما معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر حدثنا ابي ثوبان عن ابي الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فم جهنم وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قومه من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحق قال الشافعي انما الايراد بصلوة الظهر اذا كان مسجد ائتنا الله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر

ما براد التليس الشديد والضعيف فان مذبحكم ابتداء الصلوة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النودي انكم يعنون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفه والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النساء فيقولون ان فعله عليه السلام مختلف من التعليل مرة والاسفار مرة وان قوله عليه السلام او الحديث القولي مقدم اى اسفروا بالفجر انه اعظم الاجر ولا يثبت الغلس فلا تنكره فانه ايضا جازفان الخلف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاختار وفي حديث مرفوع التعليل في الشتاء والاسفار في الصيف وتنبه فوجهته ساقط السند فان في سنه سيفا صاحب كتاب الفتح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت منه في طيبة الاوالياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنه والله اعلم باب ما جاء في التعجيل من الظهر لتسبب تاخير الصلوة في الجملة الا المغرب عناد ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشواغف وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عليه السلام المستر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان لا عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابرودا بالظهر فان شدة الحر من فم جهنم الخ وايضا فعلا عليه السلام مختلف قوله وخباب انه حديث خباب اخبرني صحيح مسلم وفيه شكوانا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومارولم يشكنا اى لم يرفع شكوتنا وعل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يرفع شكوتنا بل ازالها وايدوا بالظهر وعنى بذلك ايدوا بغيره ما ذكرت اوله قوله ولهم بيريحيي بمديته بأسا بن يحيى بن سعيد القطان وما كتب المشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والافيوجل ولو كان في السفر فمتعجلين يعجل وان كان المرشد يداو في سنن ابي داود عن ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقسام الى خمسة اقسام الى سبعة قوله فابردوا عن الصلوة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالياء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا فهم في الحديث من غير التعليل بقدر ايت لبعضهم ان المراد ابرادها بايداد الصلوة قوله من فيج جهنم هنا سوال عقلى هو ان التبرية ان شدة الحر وضعفها يقرب الشمس وبعدها كيف ان شدة الحر من فم جهنم فنقول لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس فيستقيم على قولهم فان الاجرام الاثرية غاية عن البرودة والحرارة ولما شرح قالون ابن سينا فتقرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشتاء الذي يمرض في الحقيقة ان الشراع من مقولة الكيف كيف توجد الثقله واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمس فنجيب بما يقيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشرعية واما الظاهرة فلا تعينها الشرعية الغراء فانه خير بها المنجز الصادق فذلك يقال في الرد والبرق والمطر ونهر جمان وسبحان قوله شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تكبير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولما نفسا في الشتاء فيوجد كبر الشدة يدور على هذا الاختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا دخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد قوله يبتنا معناه الاتيان لوية بعد لوية وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب الى المقرد يكون بالمعنى الثاني كما قاله وعجبت من ليلاك وانثيا بها من حيث زارتني ولم ادري بها وسيفيد ناه في مسألة الجمعة في القرى في حديث الجمعة

له قول الخوافي بعن المسلمة وسكون الام وبالنون منسوب الى الخوان موضع قريب بالشام ١٢ له قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سبى والدليل عليه ما في البخاري قيل لاش كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد وكبر الصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد بالظهر لانه جواب السؤال عما كذا في فتح القدر بوجه مجتمع الادلة ١٣

قوت المغتدى (اسفروا بالفجر قال قب الاسفار فلو افخذ من سفر تبين وانكشف وامن سيد الناس هو تبين وتيقن اى اذا انكشف وانفتح بحيث لا يصل مصل في شك من دخول الوقت وبالنباية لعلمهم حين امر والغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلون ناعدا الفجر الاول حصار وغنية فقال اسفروا بها وادها بالطلوع الفجر الثاني وتيقوه ويقوه ان قال بلال نور بالفجر قد رما بصره القوم مواقع يعلموا الامر به اسفار غاصم بلال مقرة لان او ان الصبح لا يتبين فيها ناموا بالاسفار احتياطا. اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال قب اى اخروها لان من برد ولا يتنظم مع قوله عن اوصورت اخروا عن الصلوة الا بعدت اى اخروا انفسكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوة وهو انشطار في الظاهر فعن لبا معنى البارد كسبت السهم عن القوس لى وقال ابن سيد الناس اى اخروها عن ذلك الوقت واخروها بوقت برودها من تبين به انكسار شدة حره لوجوده ببرودة ما من ابرد صارت في يومها او عن بنا زائد اى ابرودا الصلوة من ابرد شيئا فعلة بهر دناره ١

ابن مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدا تبجيلا للظهر منكم وانتم اشدا تبجيلا للعصرونه **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه **باب** ما جاء في وقت المغرب **حدثنا** ثاقبة ناحت من اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **في** الباب عن جابر وزيد بن خالد السن رافع بن خديج ولي اليبس ام حبيبة و عياس بن عبد المطلب حديث العباس قد روى عنه موقفا وهو **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تبجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد و ذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والثاقبي **باب** ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابيان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال** ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحوه رواية ابي عوانة **باب** ما جاء في تاخير العشاء الاخرة **حدثنا** هناد نا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه **في** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و ابي بركة و ابن عياس و ابي سعيد الخدري زيد بن خالد بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وادوا تاخير صلوة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهر بعدها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عوف قل احمد ونا عبد بن عباد هو المهمل اسمعيل بن علي بن جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي بركة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد ها **في** الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود انس **قال** ابو عيسى حديث ابي بركة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل العشاء وخصص في ذلك بعضهم **وقال** عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة وخصص بعضهم في النوم قبل العشاء في رمضان **باب** ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهر مع ابي بكر في الايام من امر المسلمين انا معهم **في** الباب عن عبد الله بن عمرو و اوس بن حذيفة وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السهر بعد العشاء الاخرة فكثر قوم منهم السهر بعد صلوة العشاء وخصص بعضهم اذا كان في معنى العلم والايد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهر الا لصلو او مسافر **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العسقي عن القاسم بن غنم عن سته امر قروة وكانت ممن يايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لا و لا غيرها **حدثنا** احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد

صلوة وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر من ادرك ركعة الفجر في شرمه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما تقييدها صلوة المناق فيقول ايضا بكونها تحريمها مع بقاء وجود **باب** ما جاء في تاخير صلوة العصر حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير هنا اصنافي والطلاق الالفاظ الاضافية ليست بقاصلة نعم يخرج شيئا من رجال حديث الباب نقات فلا علم وجه كلف اللسان من المصنف عن يميم ولولتنا كثيرة لا استوسمها ومنها ما في ابي داود عن علي بن ابي اشراف من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر من السجوم ان وقت الاشراف يكون بعد زهاب وقت الكراهة ونا حديث اخر عن جابر بن عبد الله اخبره ابو داود في سننه ١٥٠ وكذلك اخبره المافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر رجع النهار وفي موضع ان خمس النار في رواية المتارلان عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب** ما جاء في وقت المغرب التقوا على تبجيل المغرب وفي الدر المنثور ان التاخير الى اشتباك النجوم كرهه وفي حيدبة المصنف ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك كرهه تنزيها وان تاخير اليه كرهه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البعثة كرهه للمسا فر وكذلك روى الجواز عن عيسى ابن ابيان تيمية محمد **باب** ما جاء في وقت العشاء الاخرة للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين **قوله** لثلاثة ايدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ٦ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر لثلاثة ساعيتين ونصفا او ثلث ساعات الاربعة **باب** كراهية النوم قبل العشاء والسهر بعدها السهر هو ضياء القمر ثم يطلق على المادته في ضياء القمر وسواء في حديث مرفوع جواز السهر لصلو او مسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظ عنده قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وشبهت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان بن عفان **في** في اصول الفقهاء تخصيص النص بالراى ايتا وغيره جاز ورايت في شرح عمدة الاحكام لابن رقيق البيه ترحمت

له قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب بما معنى وفائدة التكرار ان كيد ونبه الولد وقت المغرب وتام الحديث معنى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٣ فلي راجع ثمة **له قوله** نعمان كتمان هو من مغارة الصعابة قليل الرطوبة بلا واسطة **له قوله** انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التمهيد بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من عمل السامعين على اعتماد روية ولعل وقوع هذا القول من زيد بن مسعود غالب الكبار الصعابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه ١٢ على القارى رحمه الله **له قوله** السهر يخرج الهم والمساءرة الحديث بالليل ١٢ **له قوله** اصل الحديث الطويل انما هو عن عوف بن ابي جميلة من سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلت من كتاب مدرسته حضرت شاه ولي الله قدس سره **له قوله** التقاعد في هذا للاسم لان بهشما قال عوف وعباد قال عوف ١٢ **له قوله** لاول وقتنا قال القارى في شرح المشكوة المتارلان المراد باول الوقت المتاراد مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى ١٢

المدني عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وفي الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهتي عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والحجارة اذا احضرت والايم اذا وحيت لها كفا قال ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطر بواق هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نامروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعقوب عن الوليد بن العيزار **عن** ابي عمرو والشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وير الوالد بن قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نالليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا خمرتين حتى يقضه الله **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده متصل **قال** الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل مما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل لم يكونوا يدعون الفضل كانوا يصلون في اول لوقت **حدثنا** ابدلك ابو الوليد المكي عن الشافعي **باب** جاء في السهو عن وقت صلوة العصر **حدثنا** قتيبة نالليث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصر فكان مأثورا له وماله وفي الباب عن بريدة وثوق بن

مسئلة متى يجوز تلتقي الجلب متى لا يجوز ان تخصم النص بالرأى جاز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانما نجد تخصيص النصوص الواردة في الاطلاق من الشر والصبور وغيرهما وكذلك قد تخصم نصوص المعاملات بالرأى ايضا **قوله** وقال احمد ناعباد بن ابي هنيئ توميل والمدارس سيار **قوله** جميعا عن عن المراد من الجمع هو عن وعباد اسميليل **باب** ما جاء في الراجعة في السهم بعد العشاء المرخص من السريس هو المشي عن ذيل المذكور ههنا من جرح الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر من كره واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدر يجوز قراءة الاشارة العربية بشرط ان لا يكون الممدومة حاضرة وتكون القراءة بينة معرفة العربية وثبت اثر اجازة الاشعار عن عمر بن ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المتار لا بن ما بين **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفاضل قال الشوافي ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من اتيه دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان متلا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافي بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصومات وهو اقرب وحديث الباب ساقط اسنادا وكذلك اخرجه في مستدرک الحاكم وهو ايضا معمول وتعرض الحاكم الى تصحیح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتنا **قوله** والجماعة اذا حصدت في قولنا حضرت الجماعة في الادقات الثلثة المكروهة تجوز الصلوة عليها في الوقت المكروهة ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروهة وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداها ايضا فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك دخل الجماعة حال سجد السجدة **قوله** اي العمل افضل اخلف الاما حديث في بيان افضل الاعمال وجوابه غير السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العمارة عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع ماضيا وان يكون السؤال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنه الشيخ الاكبر وقال لا تترادف في الالفاظ اصلا بمعنى الافضل والجزء من اقول لكل اسم من اسماء الله حرفة لا يدخل فيها غيره والمتار من الشافعي الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاما حديث ويتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثانيا في الاما حديث الدلالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا اما اشكال اختلاف الاما حديث تقديم وتأخير في بيان افضل الاعمال فلم يجب من الطحاوي فانه يحتاج الى تتبع طرق الاما حديث وخصوص المتن ولا تحتوي عليه من ابطه **قوله** مرتين قد ثبت التأخير مرتين مرة في مكة حين ما تمة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قولنا ما نشهه فمضى على علسا فانما نكمن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب** ما جاء في السهو عن وقت العصر قرئ اهلهم وماله منصوبا وقرأه رفوعا والافصح الاول ويكون متديا الى المفعلين وفي القرآن ولن يترككم اعدائكم ثم في فوات العصر اقول قال الاوزاعي فواتها يدخل الاصفار كما في ابى واؤدس ٧٠ وكلمة يعني على قولنا وقت العصر الى الاصفار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلا مصفرة وكنت ازعم رفوعا حتى ان وجدت في عمل ابى حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير رفوع اقول نعم الفوات على الظاهر في الفوات بغروب الشمس ومما ورد وماله انه يقال في حق من قتل ولم يودم يقتل لوليه فولي مؤتورا اهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر على ان الفوات يدخل الاصفار اقول ان حكم وتر اهل والمال حكم الخمسة واما وجب التخصيص بالذكر فانه كورني مسلم من ٢٤٥ ١٠٢٤٥ حضرت على الام السابقة فضيعوها ولو اقمتموها فلکم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى وحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فان الصلوة بالجماعة ذكر الملب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الاصحبا في رفوعا المؤتورا وماله من فاته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني منه وتبعته الاسانيد وفي سنده يث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الخبر وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن بن ذهاب الجمهوران الصلوة حاله

له قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله سبب رضاؤه كاملا لما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ في اللغات والظاهر ان المراد اسوي ما استحب فيه الاخير كما تبرير النظر والاسفار للغير ونحو ذلك انتهى فالظاهر ان كلمة من في قوله من الصلوة تيمينية كما قال على القاري وبه يتبع النصوص ١٢ **له** قوله اذا انت قال التوريشي المشهور الموجود في التوريشي انت بانين من الاتيان وهو تقييف واما المفوز من ذوى الاثقان انت على وزن كانت بمعنى حانت كذا في اللغات ١٣ **له** قوله مرتين لعلمنا ما حصب صلوة مع جبرئيل للتعليم او صلوة مع السائل للتعليم يعني ان اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم كلما كانت في وقت الاختيار لا واقع من التأخير الى اخره لبيان الجواز نحوه كذا قاله على القاري ١٢ **له** قوله فكانا وتر اهلهم بلفظ الجبول اي سلب واخذوا فكانا فقد هما بالكلمة ونقصنا قال السيد روى بالنصب على انه مفعول لوتر اضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو ما دل الى الذي تنوته فاعلم ان اصيب باهلهم وماله ومثله قوله تعالى ولن يترككم اعدائكم روى بالرفع على ان وتر بمعنى افذ فيكون اهلهم ماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله كما في المرتاة ١٣

قوت المعتدي (الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) قال قب روى عن ابى بكر الصديق انه قال به رضوان الله صاحب الينا من عفو قال علي لنا لان رضوان للمؤمنين وعفو عن المقصرين وللدرا قطي بحد يث ابى محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت احفظ انه لما روى ابى بكر بالثلاث قال راويه عليك رضوان الله تعالى تربت يدك (الصلوة اذا انت) يسكون تاء ثان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بقوتيهين وردى انت همزة فنون كاعت حانت وحضرت (الذي تقوته صلوة العصر فكانا وتر اهلهم وماله) قال قب اي سلبا عذفتي وتر افر اقول روى برف اهلهم بدل من خمير وتر و بنصبه مفعولا لاولا ابن سيد الناس او اهلهم نائب وتر بمعنى نزع وماله عطف على كل وهذا من فاته بلاندر حتى عزبت والداؤدى اي يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر اهلهم وماله قال جيت ودخلت القابا بغيره فكانا لتضمن الذي معنى الشرط قلت صوابه ليشه بالشرط في عمومه وابسامه

معاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها** جاء في تعجيل الصلوة اذا خرجها
 الامام **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الصنعبي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت **عن** ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
 امرأه يكونون بعد يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كنت الملك نافلة والا كنت قد احرزت صلواتك **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد
 بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن هو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل لصلوة ليبقاها اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام
 والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم ابو عمران الجوني اسمه عبد الملك ابن حبيب **يا ايها** جاء في التوم عن الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حامد بن زيد
 عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري **عن** ابي قتادة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفرط انما التفرط
 في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة اتمامها فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعمران بن حصين وجبير مطعم وابي حنيفة وعمر بن ابي
 الصخر وذي غير وهو ابن اخي النخاشي **قال** ابو عيسى حديث قتادة حديث حسن صحيح وقد **اختلف** اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او
 يذكره هوق غير وقت صلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر ان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد و
 اسحق والشافعي ومالك **وقال** بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب **يا ايها** جاء في الرجل ينسى الصلوة **حدثنا** قتيبة نا معاوية نا ابو عوانة
 عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن سفيان بن عيينة وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث انس
 حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد **اسحق** ويروى
 عن ابي بكر انه ناسى صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس قد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا او اما صاحبنا فذهب الى قول علي

اصفر الشمس مكرهه تحريمه تفتح وربما تجتمع الصلوة مع الكراهة مثل البيع حال اذان البعثة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز ركاح المخطوطة في العدة مع كون الخطبة في العدة منبها عند ذلك
 الصلوة في الارض المصنوعة **باب** ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام الى الامام البار والعلم ان هنا مسألتين لا تخلط بينهما امريهما ان يعلم ان امام الجوريت
 الصلوة والثانية ان صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد اقيمت الصلوة وللشواغف في المسئلة الاولى وجوه اربعة والثانية ان يصلي في البيت صلواته ثم يصلي خلف امام الجور بينه
 ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما الحاصل ان يصلي الصلوة وتقع نفلها ثم مرجوا بان يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريمها في صل انهم يفلون بالاداء في البيت وبالاعادة في
 الاوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريمها واما مذنب ابني حنيفة فليس بذكر في مسئلة امام الجور وسئلة اخرى يجوز تحريمها الى هذه المسئلة ويذكر في كتبنا ان لو صلى في بيته منفر وايدي
 الظهر والعشاء لا الشلوة ويذكر ان يصليها متفلا وزعم البعض انه ينوي النقل حتى ان صرح الشافعي في ماشية الزبيعي انه ينوي الافلا والى ان مرار باب تعنيف انما تقع نفل لان ينوي
 الافلا بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلها كيف وقد صرح الطحاوي ص ٢٣٣ بالاعادة في قوله ومن قال بان لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الوحيفة واليوسف ومحمد وكذلك عبر
 محمد بالاعادة في مؤطاه ص ١٣٤ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما تفقه الشافعية فباز ان الامام الصلوات فلا بد من ادائها صحبة وايضا يخاف جور الامام فيدخل
 مع في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشواغف فعني فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي بعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرعنا
 فعني فصل الصلوة لوقتها اي بقر في نفسه ويعود ان يصلي الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قيل ان تصلي منفر فلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول
 فانما لك نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انما زيادة اجر لك ولتقع لك مما تاكنا في حديث الشكوة من تومنا فمشي فتخط الخطيات بخلوته
 البيضة وترفع درجة بخلوته اليسرى وتكون صلوة نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجيد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم والخلق في القرآن فتجدي نافلة تك والقرينة على شرحا ما في
 السلم ص ٣٣١ فصل الصلوة لوقتها اذهب لما تنك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الخذل على عدم التكرار وتصدي النودي الى التأويل فيه واما ما في سلم ص ٣٣١ فلا تنقل اني صليت
 فلا اصلي معناه لا تنقل باللسان او يقال لا يا تي عليك لوية ان تقول اني صليت بل انظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معمم وايضا ظاهري شقي حديث الباب بخالف الشواغف فان
 الصلوة في الماين نافلة عند **باب** ما جاء في النوم عن الصلوة مذهب الشافعي ان النائم اذا نسيه فذلك وقت صلوة وان استيقظ عند الاوقات المكرهه فيها الصلوة
 ويقولون ان حديث الباب مخصوص لمديت لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطه سياقي في موضع ما **قوله** لو سمع عن الصلوة الخ
 واقفة ليلة القدر والرابع عند المحدثين انما صحت العقول من غزوة غير واطب الطحاوي في المسئلة ومذهبنا انه لا يصلي في الوقت المكرهه وقال الطحاوي ان فعله عليه السلام في هذه
 الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه اخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لما في البخاري حتى ابيضت الشمس وفي الدارقطني حتى امكنت الصلوة وقال الشافعية تاخره عليه السلام كان يخرج من
 موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لادويتنا انما واقر الما في الفخ بان مذهب ابني بكرة رضى الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابني حنيفة وقال عبد العلي بحر
 العلوم في الاركان الاربية ان يار اختلاف المذاهب على ان اذا ظفيرة عند الجاهزين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة
 على ان اذا شرطية وقال صاحبها لو لم يطلق يقع في الحال لان اذا ظفيرة وليس البناد على ما قال بحر العلوم **باب** ما جاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** على بن ابي طالب يمكن ان يقال
 ان التميم باعتبار وقت الاداء وقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابي بكره قصه ان نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظوا الشمس

له قوله الضبي بعض المبروفج موصدة نسبة الى ضبيعة بن نزار **قوله** وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب ويرى قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخر الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرها حتى تغيب ١٢

قوت المعتدي
 بدرى يميتون الصلوة قال ابن سيد الناس اي يخرجوننا عن وقتها فتكون كيت للروح له (فصل الصلوة لوقتها) اي المتأبد بل قوله فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اي زيادة في
 عمل وثواب والا كنت قد احرزت صلواتك اي فعلتها بوقتها وما يجب اذا اها حديث حسن ابل هو صحيح اخرجه من قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اربع صلوات يوم النخدي حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال تب الصحيح ما بعد هذا ان ماشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم النخدي صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سيد
 الناس اختلفت الروايات في نسبة يوم النخدي فيما ياتي ببار العصر وهو في ق وبالموظا الظهر وهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد لقبه ومن جمع بين كل بيان النخدي كانت اياما
 فكانت الصلوة باوقات مختلفة في تلك الايام فهذا اولى من الاول لحديث ابني سعيد في ذلك سنة صحيح جليل ففسح بصلاة الخوف

بن ابي طالب **باب** جاء في الرجل تفوته الصلوات ياتهن يئدا **حدثنا** هنادنا هاشم بن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل لئلا شاء الله فامر بلال فاذا زعم انه صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **وفي** الباب عن ابي سعيد جابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسئد باس الا ان اياك يجيئة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقيم اجزا وهو قول الشافعي **حدثنا** محمد بن يشارنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثيرنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يبسب كفار قريش قال يا رسول الله ما اكدت اهل العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله في الله عليه وسلم والله اني صليت قال فنزلنا بطمان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعد ما المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة الوسطى منها العصر **حدثنا** هنادنا عتبة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مهران عن ربيعة عن عمرو الهذلي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي عائشة وحفصة وابهريرة و ابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد بن علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن قد سمع عنه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن السرحان الحديث **قال** محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتم بهذا الحديث **باب** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا**

قربت ان تغرب فغضب عليهم وحس الى ان غربت فصل العصر اخره في مثل الآثار في الحقة القليلة والوبركة الطائفي اسمعيل بن حارث **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايعهم بينه في الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة وما لك ويستحب عند الشافعي وحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب عزوة الخندق والخلاف في ابناء اعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحى ان الوجان لمذهب الجاهلين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان مناقبة منقوشة في مواضع كثيرة **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصلوات في فوائب مسودوا اذا اطلق الحسن في مرتبة الصلوات في فوائب علي واذا اطلق في مرتبة الصلوات في فوائب فوجس البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكره العرف فقط فقال ابن سيد الناس البصري يتعدد الواقعتين واقي برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجوب تركه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تكن تارة وقال المواك ان عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوئى الصلوة وبذا على رواية الصحيحين لارواية السنن وبذا العمل مستبعد ونقول ان وجوب ترك الصلوة حاله السايقة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندك عند الغروب ايضا فنجيبه عن انشاء الله تعالى ويصح لنا فعله عليه السلام المذكور في الصحيحين وليل على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تبعت كتابا كثيرة لمسئلة هل الرجل ما موردا او عصر يومه عند الغروب فما وجدته بل يدل عبارة محمد بن مؤطاه ص ١٢٥ على عدم الامورية فلعل مسئلة النجفة في الصلوة لا غير **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان يذيل على ان عمادى الصلوة قبل الغروب والمتار عند النجاة ان كاد مثل باقي الافعال ثبت عند الانباء ومنعني عند النجى واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفى على تحقق ذلك الفعل بالبطور **باب** ما جاء في الصلوة الوسطى منها العصر في تفسير الصلوة الوسطى فمس وارجون **قوله** لا ذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح النجاة للملا على القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ولما في ابي داود ص ٦٥ وعندي لابن ابي داود من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ما في ابي داود ص ٦٥ فمن اجتهاد زيد بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فومذبي فيكون مذهبه انها صلوة العصر في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فومذبي وذكر البيهقي عن ابن البارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ففعل الرأس والعين وما جاء من الصلوة بتمتار منم وما جاء عن ابي حنيفة فم رجال ونحن رجال او قال زحمانم ودليلنا في مسئلة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى صلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضى التثنية فادع صرح ان اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز اذخال حرف العطف فيما مثل **قال** الى الملك الفرم وابن الهيثم وليث الكتيبة في المزموم **قوله** ان الصلوة الوسطى صلوة الوترو اختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف في كتابا مستقلا وقال ان الوترو لم يثبت بالجملة وانما فرقت وقال اني ابلغ لامة ان الوترو فرض ذكره ابن عابدين **قوله** من سمرة بن جندب الخ قيل صح الحسن البصري عن سمرة كثير اذ قيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابو عمر في التمييز ان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاصح ايضا قالوا وقت المنية فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تكمل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاصح ان صلواتها تقسم البطان وعدمه فقبلت الفريضة وكل ما هو دين في الزمنة ووجب كمالا وتصح النوافل مع الكراهية التعميمية ولا تفسير لغيره فغند ما هو ظاهر الهداية صلوات من ان الواجب لغيره ما يكون مطلوبيا بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوبيا لغيره وقال الشارحون ان الواجب لغيره ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد وادعهم لفظا الهداية من جهة واسئل عليهم ركعتا الطلوع فانها واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما كتبت فواجبتان للغيري

قوله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضى ان عصره صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضى ان كيد ووتة كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره المكرمانى ١٣

قوله صلوة العصر علم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة وحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المتعارف من ثم قال المادودي من الشافعية نهي الصلوة في انها العصر وكان هذا هو مذهبهم لقوله اذا صح الحديث فومذبي واضربوا بذيبي على عرض الناطق كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٢ **قوله** صلوة الصبح لانهما بين صلواتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشرك بينهما ولا انها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جنين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل كونها من خصائص هذه الامة كذا في اللغات وقيل انها الوترو لانه الوسط بين الفرض والنفل والشافعي علمه وعلته ١٢

من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **ويه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل يتأخر عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حاشا** هنادنا ابو معاوية عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اردت لك قال اردت ان لا يخرج اهنته **وفي** الباب عن ابو هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قال** روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حاشا** ابو سلمة يعي بن خلف البصر نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتي بابا من ابواب الكباير **قال** ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرضوي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السقوا بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للبرص **ويه** يقول احمد واسحق

من المأخذ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ باب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسخ في الجواب واذكرة محض الدعوى وما دته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقوى ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الادات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليصنف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يتحقق في رواية فليصنف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرآن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة والتفقوا في المواضع الثلاثة على انها في حق السبوق يقال في هذا الموضع ايضا ان في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ٢٢١ عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي سلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام لم يكن نفا في ان في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيل على ان مصداق الحديثين واحد من تلك المواضع ما في ابى داود ص ١٢٩ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة في من ادرك الركوع ونقض البخاري في سننه حديث ابى داود في جز القراءة وقد اخرج ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن مالك تلك المواضع ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة في حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواية بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للثبات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا من وجوب الصلوتين وعلل رواية ابى هريرة فيكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجامع ليس الا للصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت العلوم حاصل للكل ليس الا للصلوتين وهذا شق ومير ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابى داود ص ٩١ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحمله اهل التدريس على زيادة الالتهام وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وينا في ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوة فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عنده وما وجدته فيما حكى الناظر وذكر الشوكاني في هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصات ان الرواية ثابتة واقول قد ساء الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنن الفجر كما روى الترمذي ص ٥٤ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا في سنن احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلاث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرک وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي ومدار لكل قاعدة ثم بعض الرواة وهم قسم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن وبعض الرواة المراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بل ما ذكرت وزعم الحافظ تعلقه بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهرب تحت ترجمه عزرة بن تميم وقال انه منقود بهذا المتن واحال على النسائي الكبرى ولم يبيح على هذا في الفتح واخرج كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العتي على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وصيان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العتي بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس روى حديث الباب في سلم وفتواه بطلان الصلوة لو طلعت الشمس يستدحج في سنن ابى داود والطحاوي واخرج في النسائي ص ٩٨ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه (قمتة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونه مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن نفا ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والخرسي متلفان فمن طهرت او سلم او بلغ بل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال المجازيون فعلم عليه السلام في عزرة الخندق كما في الصحيحين وبما على ما عند مسلم وقد علم السلام في ليلة القريش بعد الفراع من حديث الباب نحو مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المناق ولم يبق لحديث الباب المتعلق بمسئلة العصر والفجر اثنتين فيها **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهبه مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم ومن ابى داود لم يجمع حديث في جمع التقديم ثم جمع التقديم شروطها ان يتوى الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منها وان لا يفضل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير ان يجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه يجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوجب ان الناظر القاهر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي ان في ثمن المدينة لعله لم يرض واقول انه يخالف مراد حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض احيانا بشرط ان لا يتأدوا قول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح ذلك قال ابو الشفاء وتلميذه كما في مسلم ص ٢٢٦ وفي النسائي قول ابن عباس بان جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس انه لعل اشار الى ما في مسلم ص ٢٢٦ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من الحديثين الى انه اختلاط الراوي او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متممة متقاربة. **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يجمع بينهما على المجازيين وهذا اصح موقفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش بن عكرمة حنش بن عكرمة تلميذ على رضي الله عنه وهو ثقة واما حنش بن عكرمة بن قيس وهو ضعيف وصح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من الحديثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا متساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشواغف ولعل المصنف لم يعتد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الاعملى به لبعض العلماء الا حديث ابن عباس

قوت المغتدى (نا ابو سلمة يعي بن خلف المصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتي بابا من ابواب الكباير هذا اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعلم بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرج المالك بالمستدرک وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بسنة وله شاهد موقوف على عازبه البيهقي واخرجه عن ابى موسى الاشعري واخرجه ابن ابى شيبة بمصنفه

وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المظرويه يقول الشافعي واحدا استحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب** ما جاء في بدء الاذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي نا ابي ناظم بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندي ولم يصوتنا منك فالتق عليه ما قيل لك ولينا بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يجير ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلته الحمد فذلك **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتهم من هذا الحديث واطول ذكر فيه قصة الاذان مشي مشي الاقلمة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الجاهلي عن محمد قال قال ابن جريج انا نافع عن ابن عمر قال كان المساجدين قد ما المدينة يجمعون فيصيحون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذ وانا قوسا مثل ناقوس النصارى قال بعضهم اتخذوا قوسا مثل قرن اليموث قال فقال عمر ولا تبغثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ثم فنادى بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** جاء في الترجيح في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد روى قال اخبرني ابي وجدي جميعا عن ابي محمد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقي عليه الاذان **خرفا** خرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيح **قال** ابو عيسى حديث ابو محمد روى في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثني نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن عيسى عن ابي محمد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة

ار عليه السلام جمع بين الظن والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخ فاجله وانه ما في الرابعة فاقوله واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول ان جمع فعل **قوله** للمريض انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا نفس صديت بلا خوف ولا مطر ولو سلم بقدر الجمال مثل كان المقعدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الا عرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات السابقة ان جبريل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا تسعة ونسب وجوبه الى محمد واقول لعلم ما خوذ ما قال محمد ان يقابل الامام يقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عن مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك التختة وعندي مدار القائل انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان قاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتل لا القتل **قوله** خرج عمر بن الخطاب جازا في بعض الروايات انه خرج عمر بن الخطاب بعد عشرين يوما وظهر حديث الباب انه خرج في الحال ولما ظفرت في كلام طويل **قوله** يا بلال قم وناد انا اختار ابن جبران هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة كمن رجع الاول ورجع المعنى الاحتمال الثاني ولما كلام مطب والمخارعة في مختار الفاظ ابن جبر في روايتين قويتين مرسلتين ان النذر الصلوة جامعة الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيح في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيح وعن احمد جواز الامرين ومخار

له قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوة الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برواي عبد الله بن زيد بن ثعلب بن عبد ربه روى عن عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راي ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعه عشر طراد مرص بعضه باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شي من ذلك الا بعد الله بن زيد وقصة عرجات في بعض الطرق والصحيح ان ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انما لرؤيا حق انشاء الله ترقيا من صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع في احواله عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد الله بن عبد الكار نا لعين ان عمر لاراي الاذان جاء بنجر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا صحيح كذا ذكره الشيخ في اللغات شرح المشكوة والشكوى في العلم ١٢ **قوله** النا قوس الذي تقريه النصارى لاوقات صلواتهم خشية كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسما الويل ١٢ اقاموس **له** قوله اولاً تبغثون الواو للعتف اي على مقدر اى تقولون بواقفة اليهود والنصارى ولا تبغثون والهمزة لان الهمزة الاولى و مقررة للثانية وشاوبتا ١٢ مرقة **له** قوله فنادى بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلال كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاصي الظاهر ان اعلام واخبار بصحور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد انه راي الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام ثم روى عبد الله بن زيد فشرع النبي صلعم لما لومي اواجاد عند من يجوز عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد التوم وهذا ما لا شك فيه بلان حطاف والله اعلم ١٢ على القاري طيب **له** قوله فوصف الاذان بالترجيح وقال ابن الملك الترجيح في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيح في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفي واو لنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا حمزة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشادة ذكرها ليشب في قلبه فظن ابو حمزة ان من الاذان انتهى ذكره على في المراجعة ١٢

قوت المغتدى

لما صبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا لحق قال قب رؤيا الانبياء وحي واما حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشئ الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين بوجوه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه باله وسلم لومي الفذهاه كانت مما يتشوق اليها ويسيل العمل بها فامر بها حتى يقرب عليها او ينهي عنها على قول بجواز اجتهاد على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس اولاً انه راي ان نظرها لا يستطيع الشيطان ولا يدخل في جسده وسواس وخواطر مسترسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه باله وسلم لومي الفذهاه كانت مما يتشوق اليها ويسيل العمل بها فامر بها حتى يقرب عليها او ينهي عنها على قول بجواز اجتهاد على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس اولاً انه راي ان نظرها لا يستطيع الشيطان ولا يدخل في جسده دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني والثالث على الاول لان كان الاقرار عليه اولاً لومي اه قال ابن سيدة الناس وذكره راسيله ان عمر لاراي الاذان لوما انها بجزءه صلى الله تعالى عليه باله وسلم وجاءه الوحي به فماد اصره الا بلال يؤذن فقال صلى الله تعالى عليه باله وسلم سبقك به الوحي قال فذا مصفد لتاويل الاول (فان اندي) اي احسن صوتا قال حج اي اقدمه والمالة (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) قال ابن سيدة الناس عبد الله بن زيد اتحان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد الله وخبير الاذان والآخر ابن عاصم لاماديث في نحو الوضوء وصلوة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمين لفظ اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم فيصيحون الصلوات قال قح اي يقعدون ميساليا كوالها فيه من الجين وقتا قدمنا فقال عمر اولاً تبغثون رجلا ينادي بالصلوة اتقال ابن سيدة الناس ظاهره معارض للحديث الاول ويمكن الجمع بان نداء بلال لم يكن اذا اشار به عمر على صورة اذان شرعي بل لعله مجرد اعلام بدخول وقت وانا استقر الاذان الشرعي بعده فلا يدارض بذا رؤيا عمر بجواز وجماعه ونسب بالعمرك من مطلق النذر واليوم مذكورة اسم سمره بن معين قال ابن سيدة الناس هذا ما اخارت وقال غيره اوس بن معين او ضمرة بن عمير

في قبة له حياء الله قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعزلة فركرها بالبطاء فعلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرين يديه الكلب الحمار وعليه حلة حمراء
 كاتي انظر الى بريق ساقيه قال سفيان ثراه حبرة قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحب ان يدخل المؤذن
 اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم في الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ابو جحيفة اسمه وهب السوائي باب ما جاء
 في التثويب في الفجر حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرايل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تؤذون في شئ من الصلوات الا في صلوة الفجر وفي الباب عن ابي عذرة قال ابو عيسى حديث بلال لا تعرفه الا من حديث ابي اسرايل الملاقي نا ابو اسرايل
 هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة واواسرايل سمعه اسمعيل بن ابي اسحق وليس بذلك القوي عند اهل الحديث
 وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر صلوة خير من التثويب هو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحق في التثويب
 غير هذا قال هو شئ احبته الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح وهذا الذي
 قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احذثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمدان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر صلوة
 خير من النوم فهو قول صحيح يقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر صلوة خير من النوم
 وروى عن جده قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند
 هذا البتة ولم يصل فيه وانما كرهه عبد الله بن عمر للتثويب الذي احذثه الناس بعد باب جاء ان من اذن فهو يقيم حديثنا هذا نأخذنا عن عبد الرحمن
 بن زياد بن انعم عن زياد بن عبيد بن جهم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاؤذنت فاراد بلال ان
 يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخا صلاء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث زيادنا نأخذنا عن عبد الرحمن
 الا فريقي الا فريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الا فريقي قال رايت محمد بن اسمعيل يقيم
 امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم باب جاء في كراهية الاذان بغير وضوء حديثنا على بن جحر الويلدي
 مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حديثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ قال ابو عيسى هذا اصح من الحديث الاول وحديث ابي هريرة لم يرفعه ابو وهب
 وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يجمع من ابي هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم به يقول الشافعي
 واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم به يقول سفيان وابن المبارك واحمد باب جاء ان الامام ابي ابي القاسم بالاقامة حديثنا يحيى بن موسى نا
 عبد الرزاق نا اسرايل اخبرني سمع ابن جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله

كانت حلة حمراء حلة الرداء والازار من جلس واحدا وما ليس الثوب الاحمر للرجال فنصف الشربلما الى رسالة في هذا فيه تسعة اقول فقيل ان الامر القاني يستحب لبسه و
 وقيل ان حرام واقول ان المعصوم والمعظم كرهه تحريما واما الاحمر القاني فيكره تنزيها واما ما فيه خطوط حمراء فليس بائذ ويمكن لاحد ان يستحبه واما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب فقال ابن
 القيم ان فيها خطوط حمراء والقرينة على هذا اللفظ انه فانها ذات جداول حمراء تجلب من الين ولان في سنن ابي داود ان عبد الله بن عمرو شهد النبي صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القاني فنباه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد كروا تحويل الوجه بينة وبيسة في الاقامة ايضا باب التثويب في الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب
 يحركون الثوب معلقا على خيشة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنم ثم التثويب اثنا عشر مرة زيادة "الصلوة خير من النوم" في اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا قول "حي على الصلوة" بعد
 الاذان قبل الاقامة وتعرض لجرم في الموطا وكذا في التمهيز خلافا لما في الدرر والاحتار والثاني حدث في عبد الله بن عمر عن ابي يوسف جوازه الامام كما ثبتت نداء بلال النبي صلى الله عليه
 وسلم باب ما ياء فيمن اذن فهو يقيم في كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن وجاز غيره لولم يثبت على المؤذن فوجه الاولية ان المؤذن امره ثواب الاذان الموعود فينبغي له ثواب الاقامة
 ايضا وفي كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من العاديين في فضل الاذان قوله زياد بن الحارث في معاني الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ في الاصابة
 ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي ثم تبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهوا الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط نسكت الحافظ والظاهر انه من سهوا النسخين والواقع انه زياد
 نان المذكور في الاحاديث واقعة قوله مقارب الحديث تكلم المحمديون في ان اللفظ مقارب الحديث لفظا توثيقا وتعليقا وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به سبانه يقول امره في عمل الى عام كثيرا
 ما يوجد لفظه فان علي بن ابي طالب في حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقي انه باصنافه يدي الى ياء المتكلم وان لفظ التوثيق وكنت تشبث على قول شيخنا العراقي حتى ان وجدت انه باصنافه يدي الى عمل
 وعدل لقب ابواب خمس ومعنى "فلان شخص جليل خانه كقائل به" فعرفت انه لفظ التثويب وما فقهه بما حاوره اهل اليمن باب كراهية الاذان بغير وضوء المشهور
 في مذهبه اعادة اذان المحدث بالحدوث الكبر وبجواز اذان المحدث بالحدوث الاصح فيكره اقامته عن ابي حنيفة كراهية اذان غير متوضئ كما في البداية ص ٤٢ وهذه الرواية تحفظ لان الحديث
 يساها في التمهيز عن داود بن جهم بسند صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن داود ليس له سماع عن ابيه وسأذكر سماعه في باب الجبر باب ما

له قوله من ادم بعثت

اي من جلد كذا في الجمع قوله بالعزلة هي ربيع بين العصا والرح فيه زج كذا في القاموس قوله زبانه قوله بالبطي اوس في اللغة سهل واسع فيه دقاق الصا صاعدا للميل الذي ينتهي اليه السيل
 من وادي حتى الموضع الذي يسمى محصيا ايضا كذا في المرقاة ١٢ له قوله حلة هي بنعم الماء ازار وورد ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمراء كانت من البرد اليمانية كذا
 قاله علي القاري ويؤيده قول سفيان ثراه برة لان البرة على ما في القاموس والجمع هي ضرب من برود اليمن موشى محظا ١٢
 له قوله الصدائي بعض الصادق سوسب الى صدمه وادوهوحي من اليمن قاله ابن الملك ١٢ مرقاة له قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
 لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم راها كان يؤذن ويقيم بلال وراها كان يركع والحديث محمول على ما اذا تلحمت الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة له قوله هذا عند الحنفية محمول على
 الاستحباب والشرفان اعلم بالصواب ١٢ له قوله حق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير

عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال ابو عيسى** حديث جابر بن سمرة حديث سمك لا تعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** جاء في الاذان بالليل **حدثنا** حنيفة ثماليا عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود وانشه وانبسة وانس وابي ذر وسبرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل جزاءه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **ويقال** يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلا لا اذن بليل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتأدى ان العبد تأم **قال ابو عيسى** هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمران بليل فامر عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يعيد لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رقا عبد الله بن عمرو وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا لا يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** حنيفة ثماليا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهران عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد اذان فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح على هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على

جاء ان الامام احق بالاقامة اي لا يقيم الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان في الصف وبعده نزل المسجد لو كان خارجا وما الاذان فالاحق به المؤذن ولؤذن بلا انتظار **باب** ما جاء في الاذان بالليل قال الجوزيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووي يجوز التقدم الى نصف الليل وقال غيره يتقدم الى سدس الليل الاخر وصح نقى الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في اعادته بعد طلوع الفجر قال نقى الدين السبكي بوجوب الاعادة وادعى المواتك توارث الاذنين من السلف في المدينة وفي كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرة مع مالك في هذه المسئلة فاضى ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لؤذن بالليل يجيده **قوله** ان بلا لا يؤذن بليل في مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان في الليل ولو ان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومضموم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما في فتح الباري بان الاميرين في زمانين فان كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لم يهره شيء فانه يقدّم الاذان ولوخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذا ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان في صحيح ابن خزيمة قلبا وفي معاني الآثار ص ٨٣ فان في بصره شيئا وفي بعض الروايات ان في بصره سواد في السنن الكبرى قالت عائشة رضي الله عنها ان بلال كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان رواية اذان بلال بليل عننا موجودة في البخاري وفي عين الاصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رضي الله عنها ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ٨٥ ان فضل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوي وفي سننه على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد وروى الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي في الفصل القصير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان الشكر كان للتسبيح كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين لم يخرج قائمك وينتبه نائمك ولا امر ان يكون الشكر في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ نقى الدين بن دقيق العيد بان الشكر كان في رمضان وفي شرعية الاسلام استجاب الاذان للتسبيح في رمضان والكتاب مستبرلان المصنف هو شيخ صاحب البداية وايضا اقول ان الشكر لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه النكاح مادة كثيرة في معاني الآثار والراعي وروايات اخر عدى وعللها كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختيارى يدل على هذا التحريم بفعل اختيارى ما في معاني الآثار ص ٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفص بن غنيم عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الاذان بالفجر فيسب برك الطلوع وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انقضاء الصبح **وقال** الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح فسوخ وحلوا فحل الى برك الصديقين حين كان ياكل فاجز طلوع الفجر فقال غلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة والاعلى ختم السر بالفعل الاختياري **قوله** ان مؤذنا لعمر رضي الله عنه اسم هذا المؤذن مسروح وعرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رضي الله عنه ايضا بفتح طريق كلها ضعفت ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق والى على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ان بلا لا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان واما قول ان في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فيقول لما قال الحافظ من ان تعدد الطرق والى على ان لها اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان بغيره الخروج بعد الاذان تحريرا لمن كان داخل المسجد وبها الحكم مقتضى على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهية الجماعة الثانية وهذا ال على

له قوله يؤذن بليل استدلال به مالك والشافعي واحمد والبولوسف وقالوا يجوز الاذان بغير واحدة قبل وقت في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسجروا ترجيعا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر بكذا ومديده عرضا رواه ابو داود واطل البيهقي بالنقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى هو بسناد كل رجاله ثقات اذ صلح قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ **بهان** هذا حديث عن ابا القاسم قال الطيبي اما للتفصيل يعنى شيبين فضا هذا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما ما في حديثه عن ابي القاسم قال الفجاري رواه احمد واذنتم قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج من المسجد فاذنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح **قال** الشيخ عبد الحق في اللغات وقد جاز في هذا الباب احاديث متعددة منها **قال** صلح من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجته وهو لا يريد الرجوع فومنا في رواه ابن ماجه واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذنته حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النبي مقيد عندنا بما اذا لم ينظم به امر جماعة فاذا انشغل لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل فحق الظهر والعشاء لاهاس بان يخرج لانه اجاب داعي الشرة الا اذا اذنته في الاقامة لانه لا يتهم بمخالفة الجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكرامة النقل ايضا ولما ورد في حديث صحيح اخبره الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلحت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصاره وتغييره ١٣

قوت المغتدي (خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مستند عندهم **وقال** لا تسفوا في هذا وذلك انما سندان مرفوعان في هذا قول ابي هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصي الله ورسوله قلت يفيد هذا يكون على طهارة والالم يتناول الوعيدة

حديث ابى هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** تاقم ابن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابى هريرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **قال** ابو عيسى سمعت ابى زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة **اصح** من حديث ابى صالح عن عائشة **قال** ابو عيسى سمعت **محمد بن** يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة واحديث ابى صالح عن عائشة في هذا **باب** يقول اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وفي** الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس **معافية** **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر بن راشد عن الزهري مثل حديث مالك **وروى** عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواية** مالك **اصح** **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا **حدثنا** انا ابو زيد عن اشعث بن الحسن عن عثمان بن ابى العاص قال ان من اخروا عهدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم **كرهوا** ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحسب في اذانه **باب** يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قتيبة نا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن علم بن سعد عن سعد بن ابى قاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب** منه ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالنا ناعلى بن عياش نا شبيب بن ابى حمزة نا محمد بن المنكدر

رواية المقتدى بنفسه وهو الحديث الى نفس القرارة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان للروم بل ياتم وكان يقول ان الامام مناس فرغم مراد الحديث ما قلنا ونظي ان هذه الرواية ثابته وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج بسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبتت اذكاره في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في السكرات وفي الصحيحين ان يجيب الجملتين بالجملتين وفي رواية ان يجيبهما بالجوكتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفروضة قيل من ابن الامام بالجمع بينهما وقول ان الغرض اختيار احداهما وفي بعض الروايات جواب الشاهدين بانا اشهد وفي فتح الباري الكفاية على وانا فقط انما اذنا على ظاهر البخاري كمن انا اشهد مصرح في النساء في ومن الاذكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزوان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدربة والرفعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تختلف الميعاد ثابته في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة "وارزقا شفاقة" فلا اصل لها "الوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروما في بيت كل من اتى به ويسئل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي صلى الله عليه وسلم والغرض من ثابته المكلف لاقادة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاشاف وغيرهم على استجابة ونسب الى العلوي وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التيممة انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده لا اجابة بالقدم واما من فانه جواب الاذان بعد الفراغ بل يجب ام لا فتر والنووي وصاحب البرقييل لو اجاب بعده بلا فضل بيمزى والافلا **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ على اذانه اجرا. نسي المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتأخرون وظاهر الحديث ان القول بالجواز خروج عن المذهب وان قيل به للضرورة وقال ان نشاء النبي ان التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا يضبط وفي قاضي غان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتاد على قاضي غان فان لم يرتبه عالية كما صرح قاسم بن قهلوب عاونا اثر سعد بن ابى وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتك الشافية على الجواز لواقعة ابى سعيد انه اخذ غنما على تعويذ القاتمة واستخنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابى سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لا موار الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لا موار الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا يجوز كما في رسالة ابن عابد بن اشاحي الما ان الثواب في الاذان والامامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيستلزم كما صرح به قاضي غان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء. تردد النووي في محل هذا الدعاء يدل الشاهدين ابو عبد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بان بدل الشاهدين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا اكتسب العلية فيصلح نقلا الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذات

له قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اللذ في الجملتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والاني قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت ويررت وباشق نطقت ويررت بكر الراء الادلي وقيل نعمتها اي مرت ذابروا خير كثير كما في المرقاة قال الشيخ في المعاني اجابة المؤذن واجبة ويكره الحكم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالجزة لاول ولو سمح الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما الحصول الاجابة الفعلية فلما اجابة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجب وجوبها وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وقده المصنف وزاد في النورنا قلا عن المحيط انتهى في الشرح للنية للعلامة الحلبي الاجابة قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجب واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التيمم لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قال ابن الامام في الفتح لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجاء لاوله يكون واجبة واكثر المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم **له قوله** حين يسمع المؤذن اي صوتها واذا اذنا قوله وهو الاظهر وهو محتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والآخر وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسي ويمكن ان يكون معنى يسمع يجب يكون صريحا في المقصود لان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكلماتها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات الاربعة المرقاة

قوت المغتدى
فيه من مراعاة وقت تقديم عليه او تاخره آه وبرواية لاين جان فاشهد الله الامنة وعفا عن المؤذنين قال ابن جان الفرق بين العفو والنقران ان العفو يكون من تالي لمن استوجبه نادا من عبادة قبل تعذبه اياهم او بعد تعذبه به بمسير فلتفضل عليهم بعفوهم بشاعة شافع وبغيرها والنقران هو الرضى نفسه فلا يكون عز وجل من استوجب نارا الا انه يفضل عليهم بعدم دخولها آه وبالنية التامك مناس اي حافظا وراعا لا غارم اذ يحفظ عليهم صلواتهم والمؤذن مؤتمن اي يثق به القوم ويتخذونه ايضا حافظا على صلواتهم وصياهم من امن عزه فهو مؤتمن وقال ابن سيد الناس الامام مناس اي الما غاب عليه من اسراره بقره وذكره لعموم وعائلته ويكفي لا يحقها بنفسه او يحتمل قياما وقراءة عن مسبوق والمؤذن مؤتمن اي امن على اوقات صلوة وصوم او على حرم الناس اذ يشرط على منارات عالية او متبرع بالاذان وفي حديث ابن عرصة ان متعلقان في اعناق المؤذنين المسلمين صلواتهم وصياهم ولبيسوق بابي حمزة امتاء المسلمين على صلواتهم وسجودهم المؤذنون

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء للهرب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت محمدًا والوسيلة والفضيلة وأبعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيمة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة باب ما جاء من الدعاء لا يزيد بين الأذان والاقامة حدثنا محمود بن وكيع وعبد الرزاق والواحد وأبو يعقوب قالوا أنا سفيل عن زيد العيني عن أبي إياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يزيد بين الأذان والاقامة قال أبو عيسى حديث انس حديث حسن وقد رواه ابن اسحق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يكبدك القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين وفي الباب عن عباد بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة وابي سعيد الخدري قال أبو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب فضل الصلوات الخمس حدثنا علي بن مجهرنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس الجمعة والجمعة كقار

والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الشهد بالافان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالمعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام قوله زيد العمى وجه التسمية بالعمى قيل ان اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا من القبائل باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسيت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلماء والآن ايضا نؤمن ثوابا وأجرة وفرض فعلنا ايضا بطريق المنه بشرة امتا لما ثم رابته في الروض الأنف وفي مسلم انه عليه السلام اعلى من ابطه المنه بعشرة امثالا في ليلة الاسرار والنسخ على ثلثة انواع نسخ المنه من وهو تقويم المطلق وتخصيص العام او ابطال الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهورا من خلاف ما كان عليه من ان كانا باقين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليد من مسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر القرني بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا يد للنسخ من العمل بالمسوخ ولو مرة واحدة وقال الأشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامتة ثم انفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمسوخ والنسخ في الامكان لاني الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نصبت من النسخ فلا ينهض اجتماعهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالنسخ فقال الاحناف والناجس من بعد تبليغ النسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول النسخ الى النبي عليه السلام ولا يترك تبليغه الى مكلف ويرد على هذا الصلوة اهل مسجد قبا حين تحویل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة العجم وما امر بالقبض فلا يصح على احد من الذين وظن ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عمده والعمل بالضاوية بعده عليه السلام ويبدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجمل ليس بجزء من صلوة العجم بل هو ما يقضاه بن ما تم بقضائه الميام المارة قبل بيان عليه السلام مسئلة الصوم ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث منه وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليم بالجزيرة فلو لم يتكليف قبله عود على الموضوع بالنسخ ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر حث العشاء فان وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سياتي في انشاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة ربه فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال الامام واجب فقال لم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيل ضاكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجابه مرتين لكنه

له قوله الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا يتبعي الماله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والعبادة اي ارسلوا واهله مقام محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لواءه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي يقول عسى ان يعفك ربك مقام محمودا وهو مفعول البقرة يتضمن معنى اعطتني اي وجبت كذا في الجمع قال علي في الرقعة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الامة فقال البخاري لم اراه في شيء من الروايات ١٢ **له قوله** لذي فيه اشارة دقيقة الى ان ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعاليم لان انتهاء الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله في هذه الامة كان كثرة الثواب وشدة العمل وعارضة في ثمانية اشهر فتمم فابق سورة التخييف وراعي معنى التثدي حيث جعل لكل عشرة مثلا وبهذا الاختلاف انما في التغيير بحسب الفاعلين والافعال المراد فنتا ١٢ تقرير

له قوله كفارات لما بينت ان اي تكفر الذنوب كلها غير الكبار ولا يريد اشتراط الغفران باقتنائها كذا في الجمع قال علي القاري في الرقعة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير ما نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تميده عن بعض معاصريه ان الكبار لا يكفرها غير التوبة ثم قال وبهذا اجل وموافق المرجحة في قولهم انه لا يفرح الايمان ذنب وهو مذنب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط وهو مذنب اهل السنة فان الكبار لا يكفرها الا التوبة اورحمة الله تعالى اي في الكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فكيف يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح لتكفير فان وجد صغيرا او مغفرا كفرا بالاولى كتبت له حسنات ودرجات له به درجات فقال النووي وان صادف كبيرة او كبرا رجونا ان يخفف من كبره اي من عذابه انتهى ١٣

قوت المغتدي والدعوة التامة كرحمة كلام الاذان سيما لكلامه وعظم موقعه والملاءة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتكفرا والبشره مقام محمودا قال ابن سبيل ان كذا جاء منك احكامية لقوله تعالى عسى ان يعفك ربك مقام محمودا وقال راج نصيبه ظرفا اي البقرة يوم القيام واقدم مكانا يحمد به التلق كل ما مفعولا اي اعطه مقام او مصدر اضمن وابشره اقمر او حال اي ذام مقام محمود الذي وعدته اي بدل من مقام اوبمان (حلت له الشفاعة) لانه وجبت كما سطر اوى او زلت عليه فلا تكلمى ولوليه مالم حلت عليه (حديث جابر حديث حسن) بل صح اخبر جابر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج فمعرى مع صومته وقد تولى ابن المنكدر عليه عن جابر اخبره الطراني باوسط بطريق ابى الزبير عن جابر عن ابى اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يزيد بين الاذان والاقامة حديث انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن بريد بن ابى مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) قال المنذرى ما ليريد وجوده فكان الاول في اخراجه بحدِيث بريد وابى سبيل الناس انما كان اجدوا لم يختلف في رفعه والمعاوية مختلف فيه وبوفقه ووقف عندهم اصح من رفعه عن سفيان بن ممدى فما صنعت اولى اذا خرج مختلفا عليه واستشهد له منفق عليه لان الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه او بهر بوجهة فراه قال كذا في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينت مالم يغش الكبار فقط غيره قال نواى الذنوب كلها تغفرها الا الكبار فانها لا تغفر ولم يرد ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغار فان بذان احتمال اياه سياق الحديث وقد يقال اذا كفر الوصود فماذا تكفر الصلوة واذا كفر الصلوة فما تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافق تامين الملائكة قال اجاب العلماء ان كلامك للتكفير فان وجد ما يكفره من صغائر كفره وان صادف كبيرة او كبرا رجونا ان يخفف منها وان لا يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ودرجات كذا في قول ابن سبيل ان كذا جاء منك احكامية لقوله تعالى عسى ان يعفك ربك مقام محمودا وقال راج نصيبه امر توفيقى لا مجال للظن الثاني ان النسخ الوارد باقتناء كبره الذي نقله المحققين ان الكبار لا يكفرها الا التوبة وقال قرو وغيره من المتأخرين لا يعفى ان يكون بعض الأشخاص يكفره بذلك الكبار والصغار بحسب ما يفره من اخلاص ويرد عنه عن احسان واواب ذلك فضل التوبة من يشاء عه كما في رد المحتار وقاضى خان وغيرهما من السرخس ان الاول منقطع والثاني ليس

لما بينهن ما لم يُغش الكبائر **وفي** الباب عن جابر وانس وحظلة الاسيدي **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل يجتهد
حدثنا هناد بن اعين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرون درجة
وفي الباب عن عبيد الله بن مسعود وابي بن كعب معاذين جبل ابي سعيد وابو هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا
 روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نافع عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة وحده بخمس وعشرين جزء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح **باب** جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد بن اعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
 هممت ان افرقتي ان يجتمعوا في الخطبة ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرقتي على اقام لا يشهد **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الداء وابن عباس و
 معاذين انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا ومن سمع النداء
 فلم يجيب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر **قال** جاهد سئل ابن عباس عن
 رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة فقال هو في النار **حدثنا** ابدلك هنادنا الحاربي عن ليث عن مجاهد ومعنى الحديث ان لا يشهد
 الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتماما بها **باب** جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هيثم بن يعلى
 ابن عطاء ناجل بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته انخر
موسى بن عيسى

لم يدرك مروه فقله العلم والجمع **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيره اذ كان الصوم مثلاً فليغو المعنى والوضوء
 وغيره ما يقال في الجواب ان الذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحرمين الاعمال والسيئات مثل الذكر وقرايين في الطب واي شئ يتلوه عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بانها
 واكاملها فانهم يذكرون واداءه فواهمه ثم اذكف الدواء عن التاثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذاك هنا الاعمال تاثيرات وعوارض وموانع **قوله** جمعة الى جمعة اي
 من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني في تغيير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش
 الكبائر في تفسير الكبيرة اقوال وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاديت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغار في جميع احاديث
 الكفارة والسلف يعوضون الى الله والقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والظلمة والمعاصي ليست بمنزلة الذنوب على انكار الترادف في اللغة ثم قال
 الشاه ولي الله في شرح الموطا ان ما لم يغش ثابته وهو الظاهر لان ما دقت فيه وقال النودى واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش لم يستثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان تركك الكبيرة خالده
 في جهنم وجوب على الله وتركك الصلوة فقط يجب عفو على الله ونقول كل ذلك في مشية ثمانى ويرد على المعتزلة انهم المتشرك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فكلوا المتواتر متواتر القدر
 المشرك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية تجتنبوا كبار ما تنهون الا تحت سياق الوعد وليس في صدر بيان
 المشية في الجامع الكبير من قال لامرته لا تخزى من الدار الا ان اذن لك انما تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخزى حتى اذن لك والشكل وجه الفرق في المستثنين على الرازي في التفسير الكبير
 والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالخروج من البيت والغاية انتهاء المسافة فيحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة **قوله** بسبع
 وعشرين جزءاً اي رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فكلون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص الية وقال
 سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطها اجر الحسنة بعشرة امثالها فصارت ثلثين واخرج من ثلثة وهو اقل التواب واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعة و
 عشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق ففهم الية ففهم ان كل صلوة لما ارتبها بالاربية الباقية لنفس حديث من صلى الصبح فوفى ذمته فلا تخفوا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بعرض النفس في
 الجنس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرتها ثم يعلم ان عسا وعشرين مراده
 صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدت من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب المراد من الاجابة هي الفعلة بالجماعة واجبة في القول الرابع لنا فكار كما فاست ودي قول ستة
 مؤكدة وعند الشافعية المتأخرين في قول لم فرض كفاية وعند النجاشية فرض عين شرط للصلاة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلواته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهر شرط
 لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول هنا نظر معنوي وهو ان اجنبية حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولما نظرنا معاً وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك
 حكم بسنية الترمذي مع لحاظ الترتيب على الترتيب بالوجوب وفي الاستفتاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انما الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلي كما في
 النودى شرح مسلم فم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ التسمين الاولين وحكم ابو حنيفة بالاستجاب مع لحاظ الاقسام الثلثة وبه النظر من ادراك الاجتهاد **قوله** على اقام الى الحرق على القوم
 اعلم ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهية الجماعة الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق
 عليهم وتلك القائلون بان كراهية على الكراهية بحديث الباب بان لو جازت الجماعة الثانية لكان لم قول انما نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكل الامر **باب**
 ما جاء في الرجل الذي يصلي احد ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرمها والثانية نفلًا وقيل بالعكس
 وقيل يفرض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد بيته النافذة في المرة الثانية ولما اعاد الحسنة عندهم فذل ان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والعصر
 وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف اي بمنى لا يخيف بني كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه يطلب الاوقات التي تقع فيها النافذة ثم ان
 يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذبحكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جار كما في كتب الاصول فنقول اولاً ان قال نقي الدين السبكي ان النفس الذي فيه الحكم طرادا ملكا
 يجوز فيه تخصيص المورد من النفس كما في قصة ابن وليدة زعمت قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعمارة لولدها اثبات للضرورة او نفس له على الذميين ونقول ثانياً ان في حديث الباب
 له **قوله** ثم احرق بالتمسك بهما يتحمل ان يكون عاماً في جميع الناس وقيل المراد به المنفقون في زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه
 وسلم الا ما نفي ظاهر التفاتك في ذمته وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب جماعة بلينا في الذي قال بر احمد واداد له ورد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٢٠ مرعاة
قوت المعتدي (صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) اي يكون صلوة الجماعة مثل سبع وعشرين صلوة كداول اللفظ ان الدرجة هي الصلاة ووجه ابن
 سيد الناس (ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقام لا يشهدون الصلوة) قال ابن سيد الناس بالصلوة المرادة خلاف بل العشاء اوهى والفجر اوجبه فقط قاله يحيى بن معين او كل من الخمس

هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف النصف وحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجاهلي يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل وحده خلف النصف فانه يعيد **باب** جاء في الرجل يصلي معه رجل **حدثنا** قتيبة بن نادر بن عبد الرحمن القطراني عن عمرو بن دينار عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقت عن يسارة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عزيمته **وفي الباب عن انس قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام **باب** جاء في الرجل يصلي مع الرجلين **حدثنا** ابن شاذان عن ابن عبد بن ابي عمير قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سفيان بن جندب قال انبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدنا احدنا **وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال** ابو عيسى وحديث سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام **قالوا** اذا كان ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروي** عن ابن مسعود انه صلى بعلمة والاسود قاما احدهما عن يمينه والاخر عن يساره **ورواه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب** جاء في الرجل يصلي معه رجال نساء **حدثنا** اسحق بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس ففقت الى حيدرنا قد اسود من طول البس ففخته بالماء فقالت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتك عليه انا واليتيم وراءة والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين ثم انصرف **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قالوا** اذا كان مع الامام رجل امرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفها **وقد** اجتمع بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف النصف وحده **وقالوا** ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس له صلوة ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلوان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولا اقامه عن يمينه **وقد** روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه **وفي** هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اذا دخل البركة عليهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن شاذان بن

والاستجاب داخل الوقت او خارج فذهب ذاهب الى هذا وذهب الى ذاك وقال صاحب البحر تمجيد في داخل الوقت وبسبب في خارجه وقال ابن عابد بن جريح صاحب البحر بين القولين فان القائمين بالوجوب قالون به داخل الوقت وخارج ذلك القائلون بالاستجاب **قوله** دروي حديث حميين الى قد ادرك والبصه وهو اخذ زياد بن ابى الجعد يد بال وقتاير به على وابصة الشيخ فاشكل اهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن بلال بن يساف عن عمرو بن ارشد الا في عن وابصة صح حديث حميين عن بلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة وهو المذكور سابقا قال ابو عيسى هذا المذكور سابقا صح من حديث عمرو بن مرة لانه لم يروى من غير حديث بلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة متعلق بروي **حدثنا** محمد بن بشارة عن وابصة بن جندب عن زياد بن ابى الجعد عن حديث بلال بن يساف عن عمرو بن مرة لانه لم يروى من غير حديث بلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة متعلق حديث عمرو بن مرة الخ فحديث زياد بن ابى الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق بلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذي بطريقين صح من الذي بطريق واحد **باب** ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل مذهب الشيعيين ان يكون قدما المقدمي هذا وقد ايام وقال محمد بن ابي عمير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخاري في صحيحه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة به كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير متململ **قوله** ذات ليلة في المرضي ان موصوف ذات مقدر اى مدة ذات الخ وفعله غير السلام يدل على ان يدفح المكروه الا حتى في خلال الصلوة في غلها وفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له ان يضعها على رأسه ويد واحدة وفي شرح ابن الملك ايضا تصريح جواز دفع المكروه في الصلوة **تتميمه** واعلم ان الفتوى قد يكون على الاقوى وديلا وقد يكون على الدرفق بالناس وقد يكون على الموافيق بعرف بلده وقد يكون على الموافيق بلهديث وقد يكون على الموافيق للامام من الائمة **باب** ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبي الواحد في صف الرجال وهو مذهبنا واذا كانا اثنين فصاعدا فيقلب الحكم من حديث لم يلى اولو الاعلام والنسب منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتاخرا عن الامام ونسب الى ابى يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود كما في الدر المنثور اذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الامام تحريمها واذا كانا ثلثة فيكره تحريمها **ف** الحديث السالك عن العذر لا يخل على العذر بدون ضيق **قوله** وقد روي عن ابن مسعود قال بين السفالم يبلغ ابن مسعود تاجر القندرين ومسلح التظليل في الركوع كذلك لعلم يبلغه مسئلة رفع اليدين لانه كان قصير القامة اقول ان هذا القول من غاية الجهل والاصغر الامن تم عليه الجهل فان رفع اليدين يميل في يوم وليلة مائة مرة بل ازيد فعمل يقول العاقل بما قاله السخاء واما ما في حديث الباب فيقع قليلا ولعله قاس فيه النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة لا قدمت لامه صلى الله عليه وسلم ولا يجلس سنة واما التطبيق فمروي عن علي ايضا بسنة حسن باقر الخا فظا فلعلها عملا النسخ على الرخصة في تلخيص الخبر اذا قام الرجل بالصلوة في الصحراء يقوم معه مكان يمينه وشمالا واذا اذن ايضا فيصقون خلفه **قوله** اسماعيل بن عماران عدي وهو ثقة ومكي وهو المذكور بهنا وهو ساقط وقد وثقه المصنف في موضع **باب** ما جاء في من احق بالامامة الامامة على قسرين صغرى وكبرى. وكبرى تولى امور المسلمين اى الخلافة واشترطوا لهما ان يكون قرشيا وعن ابى حنيفة كما في التمهيد المتأخر ايام الجرحين عدم اشراط والامامة الصغرى كون الرجل مناصا للصلوة من يقضى خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا في السلف ثم اقرنا في آخر الزمان وحديث الباب لم يخرج البخاري الا انه اخذ السنة ومذهب ابى حنيفة ان العلم مقدم ثم الاقراد عن ابى يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والشعور عند تم تقديم الاقراد على العلم بالسنة واجتج صاحب البداية بحديث الباب الظاهر ان جميعيون عنه لا مستدلون به ويعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما في الفقه والاقر في عرف الحديث هو المأخذ المقدر الزائد للقرآن وفي العرف هو عالم التجويد وفي حديث قصة بيمونة وعزرة يامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث واوردا بن الهام على صاحب البداية ليراد ان احدها انه لو كان اقر السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن ويعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه الا بقدر الضرورى على من هو متبحر في الفقه وعالم قدر القرآن العزورى والحال ان خلافت تصريحاات الفقهاء قول ان ايراد الشيخ من دفع بالنظر الى احوال الصحابة والاياد الثاني على صاحب البداية ان قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين العلم والاقراد يلزم التساوى بينهما على ما قلت اقول ان ايراد الشيخ من دفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوى في القرأة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب البداية نصا العلم في الاقراد فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث

له قوله ان يعيد الصلوة اى استجابا بالارتكاب الكراهية قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تعليقا وتشديدا انتهى قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الاقرار وخلف الصلوة مكروه غير مبطل كذا قاله على **له** قوله ان يتقدنا احدنا اذا كنا ثلثة يتقدنا قال الطيبي **له** قوله جده يمكن ان يكون التمهيد راجعا الى النسب لان ملكة جده انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى اسحق بن عبد الله لان جده العم جده ايضا **له** قوله واليتيم قيل هو اسم علي بن ابي طالب وقيل اسم اليتيم خزيمة ووجود الحسين بن عبد الله بن ميمونة كذا في المرتبة ١٣

غيلان نأبومعاً ودية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ميمون قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم القوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بمجتمع فان كانوا في الهجرة سواء فاكثروهم سنوا ولا يوم الرجل
 في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه قال محمّد بن ابي نعيم في حديثه اقدمه ستاوفي الباب عن ابي سعيد انس بن مالك ومالك بن الحويرث
 وعمر بن سبلة قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم كتاب الله واعلمهم
 بالسنة وقالوا صاحب المنزل حق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا يأس ان يصلي بهم ذكره بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب
 البيت قال احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمر الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه فاذا اذن قارحوان الاذن في النكاح لم يربيه
 باسا اذا اذن له ان يصلي به **باب** جاء اذا اقرأ أحدكم الناس فلينحرف حتى يفتتبه **باب** ما قيل في حديث ابي عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرأ أحدكم الناس فلينحرف فان فيهم الصغير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وفي** الباب عن عدي بن حاتم
 انس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاصم ابي مسعود وجابر بن عبد الله وابي عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
 صحيح وهو قول اكثر اهل العلم **اختاروا** ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض والبول الزناد سمع عبد الله بن ذكوان الاعرج
 هو عبد الرحمن بن هزيم المديني يكنى ابا داود **حدثنا** ثابت بن ثعلبة نا ابو عروة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة في
 تمام وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **حدثنا** سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي
 نصر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد سورة في فريضة
 او غيرها **وفي** الباب عن علي وعائشة **وحديث** علي بن ابي طالب اجاز استاذنا واهم من حديث ابي سعيد وقد كتبناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه

ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقاؤه وكنيت مترددا فيه حتى ان وجدت اليه ايماء البخاري والاستدلال به عليه السلام اخبرنا ابي بن كعب ومع ذلك جعل الصديق الكبر
 امام الامة المسم لما روى عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والاخرة فاختر العبد الاخرة فبكي ابو بكر الصديق فقبينا من ركانه ثم علمنا ان ذلك العبد
 هو النبي صلى الله عليه وسلم فعلنا ان علمنا ابو بكر الصديق واشار البخاري الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة يقول ان الشريفة يوجب على ان يقدم ذو وقار
 والجليل ايضا وذوقه ان عليه السلام كان يرسل دية العكبي الى الملوك لانه كان جبلا وذا وقار **قوله** ولا يؤمر الرجل في سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وهما مصدر قال الفقهاء
 لو كان الازار حق بالامامة فعلى امام الحي ان يقدمه واما الزائر فلما تقدم بنفسه بدون الاذن وشيخه بزما في الحديث لا تمنعوا الماء الشدة من المساجد وحش النساء على الصلوات في قصر البيت
 لا في المسجد فان مثل هذه الامور يتقوم بالطرفين في امر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما **مسئلة** اقول يجوز الانتداع خلف الخائف من المذاهب الاربية مطلقا بدون كراهة
 وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ صراج الدين قاري البداية ان عدم جواز الانتداع خلف المخالف ليس بروى عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام
 بما في الجامع الصغير في مسئلة تحريمه لاقول ان معنى ما في الجامع الصغير ليس على ما ذكره الشيخ ابن الهمام فاذا خلاص المتابعة في داخل الصلوة ولما الفتاوى هي بعضا من الصلوة وان لم يتحرر الامام عن الخلافات وفي بعضا من الصلوة بشرط ان
 يجتنب الخلافات وفي بعض كتب المذاهب عدم جواز الانتداع ويشاهد ما يروى المتقدم من نواقض الوضوء في الامام مثل ان يرى المتقدم الشافعي من المرأة والذكر من الامام المنفي وتقع
 الصلوة ولم يشاهد بالاولا يكلف بالسؤال عن الامام اقول قد اتبع السلف عملا على مسئلة جواز الانتداع بلا خلاف وتقيده فانهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يفتنون خلف كل منهم بلا تمييز
 وسؤال من انك توافق في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيان العبرة في الخلافات لراي الامام وقيل لراي المتقدم والمتحقق ما حذرت آتفا وليس خروجا عن المذهب
 بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بمجلتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغانى المنفى من مسجد الاسماذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب في وقت
 الصلوة فدخل المسجد فاشارة الالاتاذ الى المؤذن ان لا يزعج في الاذان فقدم الدامغانى في الصلوة فغضب بهم الدامغانى في صلوة الشافية **باب** ما جاء اذا اهدكم فليخفف **باب** ما جاء في تحريم
 انما يكون في القراءة لاني الركوع والسجود وتديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم **باب** ما جاء في تحريم
 الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان اباسفيان مشكك فيه ولو كان صحيحا لا فاداني وجوب ضم السورة واما ما من حديث علي فكان قويا ولكنه قال عن هذه القطعة واما ما في البداية
 من احديث بعد التشهد فقد اجزأت صلوة فالمراد صلوة مشتتة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويعلم واجبا وربما يطلق فقط الصلوة على ما يكون مشتتة على الكراهة تحريمها وفي كتب
 المذاهب الاربية ان الساجد قبل الامام مركب الحرام وصحت صلوة واجزأت

له قوله اقرؤهم كتاب الله وقال احمد واليوسف اخذوا بهذا الحديث وامثال ذلك في الوضوء ومحمد ومالك والشافعي
 واحمد في رواية الى ان يقدم الاقدم على العلم ومتمسك ان القراءة مضطر اليها لذكر واحد العلم سائر الاركان وقالوا ان الاصل حديث والى على تقديم الاقر لان اقرهم كان اعلم لانهم كانوا
 يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا العلم كذا في البداية ذكره الشيخ في اللغات وقال ابن الهمام وحسن ما يستدل به بتقديم العلم على الاقر حديث مروا
 ابا بكر فيصل بالناس وكان ثمة من هو اقر منه لا اعلم دليل الاول قوله صلوا اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلم وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
 المعمول عليه انتهى ١٣ **له** قوله لا يؤمر الرجل في سلطانه اى في موضع يملكه او يتسلط عليه بالقرن كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقر فان شاء تقدم
 وان شاء يقدم غيره ولو مضى لاقوله ولا يجلس على تكريمته اى يفتح تارة وكسرا موضع خاص لمجوسه من فراش او سرير مما بعد لكرامه كذا في مجمع البحار ١٣ **له** قوله وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل
 والشرب ونحوهما على المصلي وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربك عند الشافعي ١٣ **له** قوله وتحليلها التسليم اى يكل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج عن الصلوة
 بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان التحليل لما سواه ولان جاز في الصحيحين من حديث عائشة فكانت تحتم الصلوة بالتسليم
 وقد قال صلوا كما رايتوني اصل وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعل لان المقام مقام التسليم
 والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وكفى في صحة قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كونه واجبا لسنه
 وقول عائشة رضي الله عنها بالصلوة بالتسليم لا يدل على الفرقية بل لا يدل الا على عهد الصحابة قد راوا صلوة بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حمزة الساعدي
 وغيره فعلى هذا قوله صلوا كما رايتوني اصل لا يقتضي الفرقية بل يشملها وغيره كذا في اللغات ١٣

قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانافى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بئى محمد اياك والحمد لله قال ولم ارا احدًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحد في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدًا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم** ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق لا يرون يجهر بسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبد الله المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم **قال ابو عيسى وليس** استاده بذلك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو هريرة** و**ابن عمر** و**ابن عباس** ابن الزبير ومن بعدهم من التابعين **ابو الجهم** بسم الله الرحمن الرحيم **ويه** يقول الشافعي اسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هريرة وهو كوفي **باب** واقتراح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتادة عن ابي عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال الشافعي** انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **معناه** انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كانوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهرا

وما لك واحمد موافقان لنا وصنف الدرر قطنى رسالة في هذا وحكى ما بلغ الدرر قطنى مفر استخلفه ما يحى بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدرر قطنى لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وترك قول جزية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلما معلولة وقال الزيلعي وجبراً كذا الروايات في الجهر داخل الروافض في المسئلة وهم للملائكة وضاعون اقول وان لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوت من مناسب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استراة عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اى تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في البداية وفي كتاب الآثار ابن عمر جهر بالتسمية تعليم اهل كونه فتقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديثه العظيم على ختم الصلوة اخرج مسلم عن ابن عباس انه تعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذکر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكن لم اجده سنده ولا يزم سجدة السجود بما يخاف او لم يزمه الشافعي ولا آثار في مسند ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السجود انى حفيظة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عر بالشاء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم يكن حاجته الى الجهر فانه انزل سبحانه اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه من ٦٣٠ وما اتى في الفاظ يدل من جهر مرفوعاً الاماني النسائي من ٣٣٣ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر بسم الله ايضا وقال انا اشبه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما ينقل الصمى الى اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الجهناري وهم اسم الحافظ في تعيينه عند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي من ٣٣٣ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا بسم واقعة في الاشياء والنظام في النوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي فتمت البخاري فافذوا في مسألة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزر مقدم على ان في المشتمل على قلة الجزر ونقصاً وكان السلطان يستفتى ابن المام التور عن فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قيل تختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظره ولو لم يسلم سائيا كل ركعة فيسجدوا ذابها قال الاكثرية وعندي ان الاكثرية الى السنية ولعله اراد بالاكتر سائر الامم من الشافعي واحمد وما لك واختر الوجوب الشيخ السيد محمود الالوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استجاب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان يجوز با و باحتيا **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والنايذة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزاء الفاتحة فتدريج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين ولنا ما في مسلم قسمت الصلوة بين وبين عبدى وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعملهم كونها من الفاتحة فانما نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقاس شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله ما لنا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المنثور ان في قوله تعالى لا يسجدوا لله احد الا السجدة وبالاحتلاف يختلف الحكم ولعله كذلك باختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنية والسجدة **قوله** وقال الشافعي في قوله كيف يقال يمشل هذا وقد وقع تصریح نفي الجهر بسم الله في مسلم من ٤٢٠ والنسائي من ١٣٣٠ وفي رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالتبرك الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقتل ولم تركت قال اديا

قوله يفتتح صلوة

بسم الله الرحمن الرحيم اى سراقال الشيخ ابن المام والصرح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال المام صحيح بلا علة وصح الدرر قطنى واذان امثل حديث في الجهر وقال بعض الحفاظ ليس بحديث صحيح في الجهر الا في اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب السانيد المشورة الاربعة واحمد فلم يجزوا منها شيئاً مع اشتغال كثير من اهل الحديث بضعف وفردوى الطحاوي والوعمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسلة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احياناً بل يعلم انه نقرأ فيما واوجب هذا العمل مرفوع روية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد نفي القراءة بل السماع للاختلاف يدل ما خرج به عن فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكلمتم تخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وفي مسلم لفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اتسا وفي الآثار للطحاوي ومجم البطرائي وعلمية ابي نعيم ومخبر ابن خزيمة فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقاة مخرج لهم في الصحيحين ١٢ بر بان **قوله** ليس اسناده بذلك قال الطيبي المشار اليه بذلك ما في ذب من يعنى بعلم الحديث ويثبت اسناده القوي ١٢ **قوله** كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا في ظاهره انهم كانوا يقولون المسئلة وهو ليس بموافقان قرأتها في الصلوة جمع عليه لم يخالف فيها احد كذا ذكره الشيخ في اللغات فمنها عندنا انهم يسرون بالبسلة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ١٢

بالقراءة **باب** جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب **حدثنا** ابن عمر وعلى بن مجر قالنا سفيان عن الزهري عن محمد بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب **وفي** الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس بن مالك عن ابى قتادة وعبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** التجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التامين **حدثنا** ابى يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجنون عن عبيس بن وائل بن مجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين **مد** بما صوته **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث وائل بن مجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من

صاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعل كان عنده جهر التسمية غير كبره غلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب هنا مسلمان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة لوجوبها وقال الشافعية يركبها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الخليل رواية عدم ركبتها في الاشراف بندهب الاشراف ورايت مكتوبا عليه الافصاح ولكن غلط الكتاب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولا ابن منذر ايضا اشرف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة هنا الاولى واما الثانية فمذهب ابى حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية قيل ستة وقيل سبعة وقيل مباحة وقال الشافعي لوجوبها في السرية والجهرية وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في محرقه بلخنا من بعض اصحابنا ان الشافعي قال كذا وقال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ولم يذكر الشافعي وجوبها في الجهرية في كتاب الامام واما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتأخرون فلما يذكرون الالجهد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ حديث الباب اخره ارباب الصحيحين لا العقبة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له حديث اذا قرأه لغيره الخ وقال بعض الاخذاء ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندى انه يدخل فيه فان الفاتحة واجبة عندنا بطول على هذا النفي لوجوب فان معنى الدلالة والثبوت لا لوجوب كمرح به الاصوليون والمحق ان يبحث في غيبة الثبوت لا الدلالة ولم يتفرغ صاحب البداية ص ٩٤ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كالمعنى ايضا يفرح عندى قال حذاق النحاة انه يعني في التقدير راحة المقدر لان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنيط من الاشارة او التنبية ما لم يعنى وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة وانى لا اقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظروف المستقر نعم اقول بتقدير البتة او الجز وقال الرضوي من قال زيد كان في الدار خرج من لذة العرب فلا اقول بتقدير الكمال ثم قد اقول بنفي الكمال الا انه ينفي الكمال في المصدر الذي استعمل ما هو المعروف في النقص لاني الدلالة والكلام كما قال صحابي ما جز منا احد من اجزاء فلان في نقل قرمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفتح الكتاب في حديث الباب ليست الا لتقديره فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان مقديا بنفسه في الغنة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لا ما فخذى بالبار كما قال العلماء في بل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون انه اما لازم واما متعدي وكذلك اقول في بار واسما برؤسكم ولم يذكر الاصوليون على هذه الصياغة ونحوها الا محض في الفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجزع النخلة اى افضل فعل الحمد وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدل على الجهد مثل قزوه وقزوه بمعنى اقتره واغلت في القبر وكذلك اقول في انتهى صيغة فلان فقرات بها غلاف ما قال ابن هشام في المعنى قرأت تبركها باء اقول الباء عندى للتعدي وقال الطيبي في شرح المشكوة يتضمن الابدان في حديث الباب اى لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب وهذا يفيد انى وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في البداية ص ٩٤ ولكن لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا ثبوتيا بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بهما على كونها كذا كما ثبت التواتر عملا في بعض المسجات **باب** ما جاء في التاميين قال مالك لو من المقتدى فقط سرا وبكلام مروى عن ابى حنيفة في مؤطاء محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابى حنيفة وهو مختار ما جبه ان يأتى به الامام والمقتدى سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام ويسر القوم وفي القديم جهرهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم يهد تصريح الجهر عن الواكبل صرح في المدونة بالاختفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاختفاء عند السلف ذكره في الجوهري النسخ ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزا غير سنة قيل المراد بالالف لارفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الرواية على اخرجها ابن ماجه ورواية ابى هريرة اخرجها الدارقطني في سنة حسنا واخرجها في علمه واعلمها واخرجها في السائى ص ١٣٢ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتأخر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحمّدون حديث سفيان وقالوا ان خطأ شعبة في

له قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب استدلال الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القرارة لقولنا في فاقروا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النفس وذلك لا يجوز فعلنا بكلام النصين اعنى الآية والحديث فرضنا القرارة مطلقا بالآية واوجبتنا بحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكامل والدليل عليه ما ورد من سنى صلوة لم يقرأ فيها من القرآن فمن خداج خداج غير تمام لانه يدل على التقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبرتم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لاره البتة لان المقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانما تيسره قال العيني هو تيسيره لمذموم بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح لان تركيب الكلام لا يدل على اصله لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص كالتيسر من الفاتحة في معنى تيسير الفاتحة في التيسر وبه الحكم بلا دليل **له قوله** به ما صوته اى بالكلمة يعنى اخرجها والمدعى حتى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر ومد بالضافات ويجوز قصرها ومدها وهو لا يدل ويجوز فيه الادج والثلاثة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوت الجهر كما لا يعنى وما ورد على التعليم والجواز في شرح الايمري قال الشيخ آيين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل ومعناه السمع واستجب او معناه فكذلك او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم انا ذكره الايمري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آيين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا العمل واختلف في فساد صلوة من يقول به والاصح به عدم فسادها لجهية في القرآن في قوله تعالى ولا آيين البيت الحرام اى قاصدين ١٢ قال ابن الممام روى احمد وابو يعلى والبطراني والدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آيين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن مجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فغلت سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب البداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفى فانه يبيد العلم من عليه السلام الاختفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية لعلهم يسمعون ان آيين دعاء فغلت القارض تزج الاختفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آيين ليس من القرآن اجمالا فلما ينهى ان يكون فيه صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المسوف ولذا الجموع على اخفاء الصوت لكونه ليس من القرآن والثلاث في الجهر بالصلة يعنى على انه من القرآن ام لا امراة اعلم ان آيين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سوا كان مغفورا او ما يؤمنون لم يؤمن امامه وفي الصلوة السرية على تقدير سماع غلاف فعند البعض يؤمن بظاهر الحديث وعند آخرين لا يؤمن لعدم اتيان هذا الجهر كما في شرح ابن الممام ١٣ المعات شرح المشكوة ٥

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يروون** ان يرفع الرجل صوتا بالتأمين لا يخفيها **ويه** يقول الشافعي واحدا واستحق **وروي** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن عنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وحقق بها **صو قال ابو عيسى** سمعت عمدا يقول **حديث** سفيان صح من حديث شعبة في هذا **واخطأ** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن مجرب بن عنبس **وانما هو مجرب بن العنيس** يكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل ليس فيه عن علقمة **وانما هو مجرب بن عنبس** عن وائل بن مجرب **وقال** وحقق بها صوته وانما هو ممد بها صوته **قال ابو عيسى** وسالت ابان بن عثمان عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا صح قال وى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال ابو عيسى** ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب** جاء في فضل لتأمين **حل** ثنا ابو كريب عبد بن العلاء نازيد بن حياك قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام فامتنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر

مواضع منها ان قال ابو العنيس وانا هو ابن العنيس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنيس في ابي داود وس اسم اقلع العنيس اسم الجرد والفيديو اما ما قيل عن ذكر ابي السنن فلعنه ابو السكن ابو العنيس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة بن وائل ثم سمعت من وائل بلاد اسفة علقمة فلم يبق البرث الا في رقع العوت وخففه وقال ابن البام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته والنقص بالنسبة وهذا من ذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والمال ان تلميذه المحقق ابن ابراهيم صرح بان جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي وظاهره لو يرد الشافعية وهو ان اليهود ما صدوا مثل حديهم على نكته استيلاء رد السلام وامين واقامة الصفوف وبه الحديث في واقعة بيت ما نشأه من مسند معاذ وهو من ما نشأه ايضا مع اضطراب وفيه على بن عاصم مشكلم فيه فنقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والمال انه لا يقول احد بجمه فها هو جواجم سنا فوجوا بانه فادل على الجهر وايضا فنقول وقع في الفرائض الكبرى للسيوطي بطريق مارت بن ابي اسامة اعطى امين وامل يعط من تعليم الامم عليه السلام حين دعاوا من اخوه هارون فلعن اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تاين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر في داخل الصلوة وايضا فنقول ان جره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داود وس ١٢٢ حتى يسمع من يديه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو مشكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روي في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما راه الا بعلمنا ان الجهر ابو بشر الدواني في كتاب الاسما والكنى يستدعي بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الخاتم في المستدرک ولكنه تمايل في حق الرواة في مستدرک ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فخيرت من هذا وما يذكر روايا في الكتابين فيقول انه يسوع ذكره في الكتاب الاول واني رايت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن لھسان ان بالردخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابري قلمي ما وقع عند ابن تزيمة فانه لا تكلم على مسند وضع الركبتين بعد اليمين على الارض نقل حديث تقيتدم الركبتين بسند جيد ثم ذكرنا مسند وقال ان الاول مسوخ وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند الناح وذهب حديث سفيان ابن عطاءنا في التخریج ولكن الجمهور يصفون حديث سفيان وبعضهم حديث شعبة وقد صحهما القاسمي عياض وقد نقل العيني صحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختلف الاثنان فان جمهور السلف الى الاحفاء واما بعد تسليم الحديثين صحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ولويده ناما في ابي داود من مجي دائل بحضرة عليه السلام مرتين فلعن جره للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل بن ابي سلمة بن كهيل في شرح المواهب نثيت امين بتخليل الواقعة لانه من ثلثا في واقعة واحدة كما زعم بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل امين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مدي اشد شي في حديث سفيان ان رجلا جرسفيان الى نفسه وتعلم معه في ثناء الحديث فاوردت ما قال سفيان كل الدراك ولنا ان يذهب سفيان اخفاء امين مع انه يروي جره واما بن تيمية وبن القيم على مسند الباب فمقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجح الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشد يد **قوله** حديث سفيان في هذا صح ما قالوا بالتايات سفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٢٤ وفي سننه عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يسمع للتايات بلاربيب فانه سمع عن ابيه علقمة فانه يروي عن ابيه علقمة لرفع اليد ووضع اليد عند الصدور واعتمدا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو وثقه ولكن الصحيح علماء بن صالح ولنا ما روي ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل على وعمر في سننه ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو مشكلم فيه وفي البعض ابو سعيد وما في الطحاوي اخبره ابن جرير الطبري ومحمد حسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذت في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العمل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون بمجرد والبعض يوثقونه وقد ثبت الاحفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوثيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التسليم **باب** ما جاء في فضل التامين. حديث الباب اخبره مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جبر امين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقته على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجمه ويكون التامين مشا كلتين فنقول في الصغمة الاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجمه ربنا ولك الحمد فلا يجب التمسك ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا امين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ لا يبلغ امين كما يقال اجده اى يبلغ الجهد والشام الى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلف الروايتين عن ابي حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتين فان السكتين بعد ولا الضالين فنقول امين فنعلم اخفاء تاين الامام واقرف في حجة التايات بان حديث السكتين لعلة على ما قيل من اخفاء امين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا امين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس قبيلة التامين لاني بيان صفة الجهر والاحفاء وحديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقيية وتعليم الصفة وكل روى عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا امين بحمكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم وشارة في تأمين الامام وانقلوا في عبارة النص وشارته قال سدر الشريعة ان العبارة ما سبق الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كعبارة النص سبق لاولا **ف** استنبط ابو عمر بن عبد البرقي القرارة خلف الامام من حديث الباب بان حديث يدل على ان المقته منتظر لتاين الامام والمنظر لا يكون الا صامتا ولا يكون قارئا وقول يويده ما في بعض الروايات اذا امن القاري ناموا اخبره مسلم البخاري في كتاب الدعوات ويشكل على الشوايف من سبق ولحق في خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقته فاما ان لو من مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون امين غائم الفاتحة لما في ابي داود وان امين طابع الفاتحة واما ان لو من حين ختمه فليزم خلاف هذا الباب فانه يدل على ان الفضل في المعية اى توافق امين المقته والامام والملائكة والاحفال الاول المذكور في المشايخ اى يؤمن مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة وقال القرطبي ياتي المقته بالفاتحة مع امين والامام والحال ان نص الحديث والى ان التايات الامام والمقته والمنفرد واما اصل مذ بهم فهوان ياتي بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل امين وينظر للامام فائمة المقته ثم يؤمن جميعا والحال ان هذه السكت الطويلة لا اصل لها من الشريعة الفراد فان السكت قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان في وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكت كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها الفاتحة المقته وغاية المسئلة لهم ما

له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حدثنا محمد بن حسن صحيح باب ما جاء في السكتين **خ** ثنا محمد بن ابي عبد الله عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرق قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكروا ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرق قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل وصلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال كان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراخا اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرق حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للايمان ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **و** به يقول احمد اسحق واصحابنا **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة **خ** ثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن مجروح وعطيف بن الحارث وابن عباس بن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعد هم **يرون** ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة **وراي** بعضهم ان يضعها فوق السرة **وراي** بعضهم ان يضعها تحت السرة **وكل** ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود **خ** ثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع قيام وقعود وبوبكر ومرو في الباب عن ابي هريرة وانس بن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين وائل بن مجروح وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن **والعمل** عليه عند اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى غيرهم من بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **خ** ثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود **باب** رفع اليدين عند الركوع **خ** ثنا قتيبة نا ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم

في ابي داود ص ١٢٩ من اثر كقول وسيد بن حمير وكذا تطرق في اجتهاد ابن جبر والسكتات عند الشافعية اربعة واو اعماد الدين بن كثير في تفسيره ان امين قائم مقام فاتحة الامام فذل على سنة الف تحة للمعتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب امين للمعتدي كونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقبل احد بوجوب امين الا الظاهرى فالماصل ان قول القرادة خلف الامام في الجهرية بوجوب اشكال كثيرة **(ف)** امين قيل عزى وقيل عبراني ومعناه استجب او اقبل وفي كافي النسفي ان امين معرب هيمن الفارسي والشم العلم وعلمه **باب** ما جاء في السكتين اختلف الصحابي في السكتة الثانية لفقير بالسكتات في كتب الخفية ثلثة بعد التسمية وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التسمية وبعد ولا الضالين وبعد امين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الالف لا يلى بان بعد ما اول الامم كثير من السكتات في حديث ام سلمة **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله قيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آيةنا سمعوا له والصوت الا يعنى الانتفاء فلما نفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الانتفاء لا يسكن ويقر في نفس في سكتة التثنية اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وسماها في التفصيل **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة خلافا لما كان في الصلوة فانه يقول بارسال اليدين خلف الشفة ويذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ونذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وغير احمد في الوضع بان يضعهما حيث شاء من تحت الصدر وعند الصدر او تحت السرة ذلك غير ابن المنذر وقال لانص في المسئلة واما الاماريت ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر في مسند ابن زرع عند الصدر في مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالمدنيث واحد واختلف الالف او اما في تحت السرة فلنا اثر على في سنن ابي داود بسند ضعيف وفي نسخة لابن داود مرفوع ايضا واما ما في ابن خزيمة ففي سننه مؤمل بن اسماعيل واختلف في آخر عمره وصح الالف في بلوغ المرام والجب من عدم التفاتة الى اختلاف في الآخرة واختلف الالف ايضا في سنن فروق السرة مام بن كليب وضعوه في حديث ترك رفع اليدين ودفعوه في حديث فوق السرة واول اني رايت في سنن مصنف ابن ابي شيبة فها وجدت لفظ تحت السرة فيما وقال الشيخ حيات السندي ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندي وجدته في السننيتين وقال ابو الطيب السندي وجدته في نسخة في خزانه كتب الشيخ عبدالقادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلما يد من ثبوت في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ المدنيث وله فده من في علم الحديث فانه كتب ارشاد ابي يعلى وذكر اشقات الذين سوى رواية السنة واخر ذواند الدار فظني وعلم عليها وخرجه على مسند ابي حنيفة للفقير وكتب التخرج على الاغيار في الفقير وغيره من الخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر لفظه متعارف بين يمين **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ويقوم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكذا في الكنتز على جلاله في تكبير الركوع والرفع منه وعندى لاد من ان يكون في المذهب كونه في الطحاوي وتأول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عنى حمله وايقاده على الظاهر ولعل عرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ذكره الرار بنى امية فانه تركوا التكبير النفس كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داود ص ١٢٩ وضعه الالف في الجيمر وحسنه في الاصايزه وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمدده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ المدنيث فكان لا يتم بالثار واخره الطحاوي ص ١٣ ايضا وقيل انه خلافا من شابه الاماريت الواردة في صفة الصلوة والشم العلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الركوع قال الشافعي و احمد بن حنبل في رفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المواك وفي رواية الرفع واما المدنيث فقد ثبتت في رفع اليدين بين السجدين ايضا كما في النسائي ص ٤٤ اول بخره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الالف ايضا واما لولا وفي سنن النسائي ص ٤٤ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانتفاء الى السجود ولم يتوجه اليه احد على ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوى الى السجود لا ان يجمع وله اصل من الاماريت ايضا وفي الترمذي ص ٣٠ انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدين وزعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدين الركعتان ورد النووي في الخلاصة على

له قوله اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة بقدر ايماء الدعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد عدم الجهر بالقراءة والثانية ستة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى **له** قوله وهو يهوي الى السجود والاول من يهوي يهوي هو يهاكعرب يضرب اذا سقط اما يهوي يهني مال واحسب فهو من باب سمع يسع كذا في اللغات **قوت المعتدي** من الجاز اطلب بهار فلام فومدة كقفل المشهور والكلف او يشد فومدة لقب وهب اسم يزيد بن عدي بن قنافة اى طلب بن يزيد بن قنافة .

ابراهيم الدرق والحسن بن علي الجلواني وغير واحد قالوا يزيد بن هارون ناشر يركب عن عامر بن كليب عن ابيه عن واثل بن محرز قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شيئا عن عامر بن
 كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف احد اراه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم برون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه
 واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عامر هذا امر سلا ولم يذكر فيه واثل بن محرز باب اخر منه **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن
 محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد احدكم فيرك في صلوته برك الجبل قال ابو عيسى حديث
 ابي هريرة حديث غريب لا يعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **صنفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** جاء في السجود على الجبهة والاذن **حدثنا** يونس بن ابي عمير نا
 قليم بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجهته الارض ونحوها يده عن جنبه ووضع
 كفيه حذو ركبتيه قال وفي الباب عن ابن عباس واثل بن محرز وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
 ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم بجزئه وقال غيرهم بجزئه حتى يسجد على الجبهة والاذن **باب** جاء ابن
 يرضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد
 فقال بين كفيه وفي الباب عن واثل بن محرز ابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب هو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريباً من اذنيه **باب**
 ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن عبد المطلب سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد لعبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقدها قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد قال
 ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن زيد بن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عباس قال امر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرة ولا ثيابا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في السجود **حدثنا** ابو بكر بن
 ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزازي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقام من نوبة فمتركة فاذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فكنت انظر الى عفرتي بطيه اذا سجد وارى بياضه قال وفي الباب عن ابن عباس ابن بجمينة وجابر واخبر بن جزء وميمونة وابي حميد وابي اسيد وابو سعود
 وسهل بن سعد وعبد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا يعرفه الا من حديث داود بن

ان رباتك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامتياز **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود في البداية انه يضع الاقرب الى الارض اولاً ثم وثم والنحو عكس
 وهو مذهب الشافعية والنايل وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين مديان والخلات في السنة **قوله** رواه شريك وهو ابن ميمونة الشافعي هو شريك القاضي
 من رواة مسلم **باب** منه اخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات ويضع يديه قبل ركبتيه وفي بعض الروايات انكاره وتوجيه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما
 انه يخالف ما في الباب السابق والثاني ان صدر الاول ينافر بجزئه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتى الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المتقدمين فلا خلاف بين
 الصدر والجزء قال صاحب القاموس لا اعلى هذا القائل لم تعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصراح بان الركبتين في اليدين والعرويين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرويين الا في كتابي الفقهين
 الفرق من علوم العرب في مناقب ابا طيبة ثم قال ابن قيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعاً واصل الرواية هذا ويضع ركبتيه قبل يديه فانرفع الاعتراضان واقول بان مروا الحديث
 ان يضع قبل ركبتيه وهذا المعنى ولا يركب الجمل وهو ان يقض نصف الاعلى ويرفع نصف الاسفل فاصل المعنى ان المعنى لا يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزه من نصف الاعلى بل يرفعها
 معاً وعلى هذا المنع من ركبتى الجمل من كونها في اليدين او الرجلين بل ينكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعاً والاعلى منخفضاً ويحتمل ان يقال ويضع يديه قبل ركبتيه لى ويضع يديه
 على ركبتيه قبل ان يضع ركبتيه على الارض وانما قال ابن قيم من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ٥٠٥ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء في السجود
 على الجبهة والاذن حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة وفتح الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين متعذر وله ما في حديث سجد وحي فانه اسند السجدة
 الى الوجه وقال ابو حنيفة لو سجد على الالف وعلى الجبهة بجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الاكتفاء على الالف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحباه ومشهوره بيننا سنة
 السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة **قوله** حذو ركبتيه هذا الشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخره الطحاوي **باب** ما جاء في التفاني
 في السجود اتجاني سماه الحديث التجته وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصح احسب علماء السير في كون الاشعار في البطية عليه

قوله عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملاً بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي
 هريرة اذا سجد احدكم فلا يركب كما يركب البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه ففقر برك برك البعير واولا التي عند مالك
 من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فوجه صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وعطو وخالف لانه لا يركب في الرقاة والذي يظهر والله اعلم ان
 هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وان كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابي هريرة قال كن تضع اليدين قبل الركبتين
 فانما يوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم **قوله** اذا سجد امكن انفه وجهته فوجب ومنها كشوة على الارض ويكفي بعضها والالف مستحب فلوتر كراز ولو اقم
 عليه وترك الجبهة لم يخرجه المصنف الشافعي ومالك والاكثري وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لانه يسقط على امي ما شاء قال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب
 ان يسجد على الجبهة والالف جميعاً قال النووي ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا لله جميعاً بان مجموعهم ارادوا الحمد والذوق وهو يتحقق بالالف فتوقف اجزاء
 على وجه آخر من زيادة الجزر الواحد والواجب تمام البحث في فتح القدر ١٢٠

قوله القاع المكان المستوي اي الواسع في وطاة من الارض يعلوه ماء السماء فيسك ويستوي نباته والجمع قبعة ويقان ١٢ **قوله** العفرة بياض ليس بالناصح ١٢
 در قال في الجمع عفرة بطيه هو بياض سواد الشعر ١٢
 عه يستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان سبباً وصلوة صحيح ١٢ **قوله** عه

قوت المغتدي (بصفة ارباب اي اعضاء جمع ارب كسدر له الى عفرتي بطيه) شفيته كغرفة وسدر بياضها والعفرة بياض غير ناصح

قَيْسٌ لَا يُعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْمَرُ مِنْ جِزْءِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ
 وَاحِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزَّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْفَرَ الْخَزَاعِيُّ نَمَا يَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ جَاءَ فِي الْأَعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ**
حَدِيثَانَا ثَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَا سَجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتَرِشَ الْكَلْبُ قَالَ وَ
 فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْبَرَاءِ وَأَسْبُؤِ أَبِي حَمِيدٍ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَعْتِدَالَ
 فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتَرِشَ كَافْتَرِشَ السَّبْحِ **حَدِيثَانَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ نَابُودَاؤُدَ نَاشِئَةٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَسْبِقُولَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطًا كَلْبٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ **بَابُ جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ**
 السُّجُودِ **حَدِيثَانَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا الْمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ نَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 بَوْضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لِعَلِّ بْنِ حَمَادٍ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعْلِيَةً أَمْرٌ بَوْضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ مَرْسَلٌ **وَهَذَا أَحْمَرُ** مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتِارَهُ **بَابُ جَاءَ فِي أَقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ**
 رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ **حَدِيثَانَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ نَاشِئَةٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَشَارْنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِئَةٌ عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ **بَابُ جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** **حَدِيثَانَا** بَشَارْنَا
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَاسِيفِيَّانَ عَنِ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطُهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجِدَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى
 حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ خَلْفَ الْأَمَامِ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا مَا يَتَّبِعُ الْأَمَامَ فَمَا يَصْنَعُ لَا يَرُكِعُ إِلَّا بَعْدَ كُوعِهِ لَا يَرُكِعُ إِلَّا بَعْدَ كُوعِهِ لِأَنَّهُمْ يَنْتَهَبُونَ فِي
 ذَلِكَ اخْتِلَافًا **بَابُ جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ** **حَدِيثَانَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى نَا إِسْرَائِيلُ عَنِ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ
 عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْعُبْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْمُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ **بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ** **حَدِيثَانَا** يَحْيَى بْنُ مَوْسَى نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

السَّلَامُ وَرَوَايَاتُهُمْ لَا تَكُونُ مَنْقُودَةً مِثْلَ رَوَايَاتِ الْمُتَدِينِ وَرَوَايَةُ عَفْرَقِي ابْنِ طَلْحَةَ كَانَتْ عِنْدَ كُوفَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْتَبًا وَالشَّارِعُ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ** قَالُوا إِنَّ
 مَصْدَقَ الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ كَوْنُ السُّجُودِ عَلَى الْبِيَاةِ السَّنُونُوزَةِ أَوْ رَفْعِ الْعِزَّةِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالتَّمَاثُلِ كُنْتُ مَسْرُودًا فِي بَدَاغَانِ ظَاهِرَ لَفْظِ الْأَعْتِدَالِ بِتَوَعُّدِ الْأَرَاكِنِ وَكَانَ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعَيْدِيُّ حَتَّى
 أَنْ رَأَيْتُ رَوَايَةَ فِي الْعَمِّ الطَّرَافِيِّ وَالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْبِيَاةِ السَّنُونُوزَةِ تَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْمَارِ السُّبُوتِ فَانْزَلْتُهَا لَوْلَمْ يَتَّيَمَّ شَأْنُهَا لَتَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ فَهَذِهِ شَافِيَةٌ لِلتَّرَدُّدِ وَجَدْتُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لَابْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَوَاقِفًا لَمَّا قَلَّتْ فِي الرُّفُوعِ فِي الْعَمِّ **قَوْلُهُ** افْتَرِشَ الْكَلْبُ الْبُيُوتِي الشَّرِيَّةُ عَنِ افْتِيَارِ بِيَاةِ سَبْعِ حَيَوَانَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْهَا افْتَرِشَ السَّبْعَ وَتَزْجِ الْحَارِثِ وَأَقْعَارَ الْكَلْبِ
 وَتَقَاتِ الشُّعْبِ وَبُرُوكِ الْجَمَلِ وَنَقْرَ الْبُرُوكِ وَعَقْبَةَ الشَّيْطَانِ **بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْبِ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَنِيَةِ السَّمَلِ** لِيَسْبِي شَرْحَ الْمَنِيَّةِ مِنْ حُرْفِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
 عَنِ الْقَبْلَةِ فِي السُّجُودِ تَفْسُدُ صَلَواتُهُ وَالْمَوَاقِفُ لِلتَّقَوُّمِ كَرُوحِهِ تَحْرِيماً وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ **قَوْلُهُ** مَرْسَلٌ كَانَ الْقِيَاسُ كِتَابَةً مَرْسَلًا أَيْ مَرْسَلًا كَمَا هُوَ مَقْتَضِي حَالَةَ النَّسْبِ وَقَالَ الْيَوْسُفِيُّ
 وَجَدْتُ الْمُتَدِينِينَ يَكْتُبُونَ النَّسْبَ بِأَلْفٍ عَلَى لَفْظِ بَيْتِهِ الْأَنْهَمُ يَشْكُونَ النَّسْبَ وَالْمَرْسَلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكُ الصَّهَابِيِّ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْفِقْهِ تَرْكُ الرَّوَايَةِ فِي أَيْ مَوْضِعٍ
 كَانَ وَمَرْسَلٌ مَصْطَلَحُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَكِنْ الْأَقْوَى الْمُتَّصِلُ كَمَا قَالَ الطَّرَافِيُّ لَأَنَّ مَا قَالَ مَا جَابَ السَّمِيُّ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**
 وَاقْعَةَ الْبَابِ وَاقْعَةُ الْمَكْتُوبَةِ **قَوْلُهُ** قَرِيبٌ مِنَ السُّوَاءِ فِي الْبَنَارِيِّ اسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ وَالْقَعْدَايِ الشَّدِيدِ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا نَعْنَى الرَّوَايَةِ وَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ النَّسْبَ لِاتِّقَابِ
 وَظَنِّي أَنَّ عَرْضَ الرَّوَايَةِ اتِّقَابِ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** الْمُبَادِرَةُ كَرُوحَتُهُ تَحْرِيماً فَيَكُونُ تَرْكُهَا وَاجِبًا قَالَ عَلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الشُّكْرِيُّ مِنَ الشَّرْفِ

قَوْلُهُ الْأَعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْتَرِشِ وَالْقَبْضِ وَبَوْضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الرَّفْقَيْنِ عِنْدَ عَنِ الْجَنِينِ وَابْتِهَانِ
 عَنِ الْغَنَاءِ هُوَ اشْتِبَاهُ التَّوَسُّطِ وَابْتِهَانِ فِي تَكْبِيرِ الْجَهْتِ وَالْعَدَمِ الْكَلَامَةَ ١٢ جَمْعُ الْبَارِئَةِ **قَوْلُهُ** كَافْتَرِشَ السَّبْحَ هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرُفِعُهَا عَنِ الْأَرْضِ كَبَسَطَ الْكَلْبُ وَالذُّبُّ ذِرَاعِيهِ
 ١٣ جَمْعُ الْبَارِئَةِ **قَوْلُهُ** بَسَطَ الْكَلْبُ أَيْ كَافْتَرِشَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ذَلِكَ نَفْحُ الْبِيَاةِ النَّاقِيَةِ لِلشُّعُوعِ وَاللَّادِبِ الْإِطَالِ السُّجُودِ وَشَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ كَفَيْهِ فَلَمْ يَضَعْ سَاعِدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَعْدَ شَرِّكَ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْفُوعًا السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبِيحُوا بِالرُّكْبِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْجُودًا فِي سَبْحِي فِي الصَّفِيَةِ الْآيَةِ ١٢ **قَوْلُهُ** قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ
 أَيْ كَانَ زَمَانُ رُكُوعِهِ زَمَانُ سُبُودِهِ وَزَمَانُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ وَبَرُوحُ سِينٍ وَمَدَى كَانَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ الْقِيَامِ لِلتَّقَرُّرِ وَالْقَعْدَايِ لِلتَّشْبِيهِ فَانْزَلْتُهَا لَوْلَمْ يَطُولْهَا وَقِيلَ
 إِذَا وَانْ صَلَواتُهُ كَانَتْ مَعْتَدَةً فَكَانَ إِذَا اطَّالَ الْقِيَامُ اطَّالَ بَقِيَّةُ الْأَرَاكِنِ وَإِذَا اخْفَأَ اخْفَأَ بَقِيَّةُ الْأَرَاكِنِ ١٣ جَمْعُ **قَوْلُهُ** لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطُهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْأَمَامُ التَّكْبِيرَ وَمَنْ هَبْنَا انْ تَابِعَهُ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولَةِ وَاجِبَةٌ حَتَّى
 أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْأَمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَقْدَارُ هَذَا يَتَخَلَّفُ وَأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ جَاذَ الْإِذَا فِي تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ إِذَا لَبَّاهُ الْمَوْجُودُ أَنْ يَسْبِرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْأَمَامُ التَّكْبِيرَ وَمَنْ هَبْنَا انْ تَابِعَهُ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولَةِ وَاجِبَةٌ حَتَّى
 لَوْ رَفَعَ الْأَمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُشْتَدِيِّ ثَلَاثًا نَا لِيَعْبُجَ ابْنُ بُلُوِّاقِ الْأَمَامُ ذَكَرَهُ عَلَى فِي الرِّقَاعَةِ وَلَعَلَّ كُنْتُمْ بِذَلِكَ الْمُتَقَرَّرَ لِأَهْتِيَاطٍ مِنْ وَقُوعِ السَّبِيحَةِ عَلَى الْأَمَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا دَرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَّيَمَّ رَوَايَةُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا سُبُودِهِ فِي مَهَابِ السُّجُودِ بَرَاؤَاتُكَ تَدْرُكُ فِي إِذَا سَجَدْتَ أَنْ تَقْدِرَ ١٢ **قَوْلُهُ** لَا تَقْعُبْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى
 الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ كَمَا فِي الْمَدَايِرِ وَقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا اخْتِارٌ عَنْ قَوْلِ الْكُرْنِيِّ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ كَمَا فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى عَقْبِهِ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي الْكِتَابِ هُوَ مَسْفُةُ أَقْعَارِ الْكَلْبِ
 وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَيْ كَوْنُ هَذَا بِالرُّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَا قَالَ الْكُرْنِيُّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْتَهُ وَمَعْرُوكُ بَرَاهِمَتُهُ تَحْرِيماً فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ١٢

قلنا ابن عباس في الاعتناء على القدمين قال هي السنة فقلنا اننا لثراه جفأ بالرجل قال بل هي سنة نبيكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالاعتناء بأسا وهو قول بعض اهل الفقه العلم واكثر اهل العلم يكرهون الاعتناء بين السجدين **باب** يقول بين السجدين **حدثنا** سلمة بن شبيب تازيد بن حباب عن كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واحبرني واهدني وارزقني **حدثنا** الحسن بن علي الخلال تازيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل بن حباب عن ابي العلاء نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وهكذا روى عن علي بن ابي طالب يقول الشافعي واحدا استخى يرون هذا اجازة في المكتوبة والتطوع **وروي** بعضهم هذا الحديث عن كامل بن حباب عن ابي العلاء **باب** جاء في الاعتماد في السجود **حدثنا** قتيبة بن الليث عن ابن عجلان عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشكاه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفكروا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روي هذا الحديث سعيان بن كعبية وغير واحد عن سمعي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هولاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حجر نا هاشم عن خالد المدائني عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوي جالساً **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم **وروي** يقول اصحابنا **باب** من ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن اياس عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صدور قدميه وخالد بن اياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن اياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابي صالح والوصال اسمه نيهان مدي **باب** جاء في التمسيد **حدثنا**

والمواكب والناقلة ان المبادر صار تركب الحرام وصحت صلوة ويزيد على اجتماع الكراهة تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذب غرضه نفي الكذب عن الراس وان كان ميمنة المبالغة وان قيل ان العمارة كظم عدول فكيف اجتمعت بشان به الصحابي ولم يذكره كذبه يقال مثل هذه المماورة تكون لراثة مقام **قوله** حتى يسجد رسول الله ان هذا من يدين النبي صلى الله عليه وسلم وكبره انتقاد الوضيفة ان يعقب المتقدم واختار صاحبها الترمذي **باب** ملجاء في كراهية الاعتناء بين السجدين للاقتداء بغيره ان يصيب الركبتين ويضع الاية على الارض بشرط وضع اليد على الارض بغير الطمأوى ويساعده اللفظ وبذا كرهه ترمذي واثنى ان يجلس على عقبيه في الجلوس وبذا تفسر الكراهة وبذا كرهه ترمذي وقال النووي تبعنا للبيهقي ان الاقتداء بالمعنى ان في سنة علي ما قال ابن عباس وذكر الشيخ بن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه شيء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها بالاسوس في سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنة ما قال النووي واتي بالعبارة وصيرت الباب ليس بذلك القوي وهو مشتمل على التفسير وقيل الاقتداء هو الاقتداء الى القدم **قوله** حدثت الاعور هو تايهي وليس بكذاب لما قال الذهبي في تاريخ التذويب ان التالبيين ليس فيهم كذاب نعم بعضهم سئى اللفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندى بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاعتناء روى جفأ بالرجل والمشهور جفأ بالرجل والحق البلاوة لا الغنيم **قوله** سنة نبيكم هذا مسكته النووي وانا ما في موطن مالك ص ٣٠ عن ابن عمر تخرج انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحققين ان زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس روى باجتهاد ورواه غيره بالسنة ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام وانا ما في مسند احمد بسند قوي بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاقعاء هذا بعيدا خاصة في اختيار الافتراض في القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فوالله اعلم ما اراد بذلك تعبيلا او عدم اختياره فقها **باب** ما يقول بين السجدين قال احمد بغيره في دعاء اللهم اغفر لي اجمعين وقال القاضي شاذل رحمه الله الباني بنى باستجاب الدعاء ورجوع الخفاف ونم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر فان تحفظ الجلوس متعذر بدون تعيين الدعاء فيها **باب** جلا في الاعتماد في السجود الاعتماد

قوله جفأ بالرجل منبطنا بفتح الراء ومنه الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال ابن عبد البر بكر الراء وسكون الجيم وقال من ضم الجيم فقه غلط وروى الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الغنم هو الصواب **قوله** نودي **قوله** اي سنة نبيكم ظاهره فان لم يكن معنى من النبي من الاقتداء قال ابن الهمام عن طائفة من الصحابة في الاقتداء على النبي في السنة الحديث وكذا روى البيهقي عن ابن عمر بن الزبير انهم كانوا يقولون قال في الجواب المحقق عن الاقتداء على ضربين احد هما مستحب ان يعنى البيهقي على عقبيه وركبته في الارض وهو المروي عن العبادلة النبي ان يعنى البيهقي ويديه على الارض وينصب سابقه انتهى وفيه ان قوله احد هما مستحب مخالف لما مر عن حبيب من قوله بل يكره ذلك ايضا ولما صرح في البحر العم الا ان يقال ان هذا الجواب المحقق على رأي ابن عباس كما مر من ابن عباس من السنة ان يس عقيبك يتكك ذكره القاضي عياض اما ذهبنا فهو كراهة الضمير كما ذكره ثم الجواب عن قول ابن عباس هي السنة ما قال الخطابي ان الحديث ضعيف منسوخ بزيادة ما في الموطأ الحمد اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشكيت قال علي القاري والمعنى ان خلاف السنة الا في الغلة لعذر قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوة وهو قول ابي حنيفة والله تعالى اعلم **قوله** ١٣

قوله خالد بن اياس قال ابن الهمام قول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعفه خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخبرني ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي بن ابي عياش ورواه ابن عمر بن الزبير وكذا عن عمرو بن ابي عبد الله قال كان عمرو بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش اذ ركعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغ احد منهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية نهض كما هو المروي عن ابن عمر بن الزبير عن ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفقوا على ان يكونوا اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشاره اقتداء لارثه والزم لصحيفة من مالك بن الحويرث ما قال فوجب التمسيد ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وفي حديثه وائل بن ابي سلمة اذا نهض اعتمد على فخذه والتوفيق اولى في عمل ما روى مالك بن الحويرث على حاله الكبر وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مما استعظم به اذ ركعت تدركوني اذا سجدت الى قد بدنت **قوله** ١٣

قوت المغتدى

انا لثراه جفأ بالرجل اقال ابن سيد الناس بقوله كسر ورواه ابن عبد البر وعلمنا قال كسره واشار الاكثر ما رواه قالوا وهو الذي يصلح ان يقسب له اليفاء (استعينوا بالركب) كسرة قال قب لما شكوا المشقة قال لهم ليكنكم الاعتماد على الركب راحة ويا تهمته اذا كان يصلي ووجهه وطول سجودا ولحقا انما راعى اعتمادا على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لئلا يعتديا

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستعبه اهل العلم وروى عن ابراهيم التيمي انه قال التكبير جزء والصلوة جزء وهقل يقال كان كاتب
 الاوزاعي يابن يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول
 بهذا الاسناد نحو وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن تومان وابن عمرو وابن عباس بن ابي سعيد بن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى **حدثنا**
 عائشة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على
 كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منقطع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شاذان ابو عمارة قال حدثني ابو اسامة الرحوي قال
 حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح واو عمارة اسمه شاذان بن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص
 عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يومئذ يفتصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله
 بن مسعود واوس بن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة قال ابو عيسى **حدثنا** هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبه شاء ان شاء عن
 يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامر ان رسول الله صلى الله عليه ويروي عن علي بن ابي طالب ... انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن
 يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن

البحر عن المسوط ان الدعاء على اربعة اجزاء دعاء التضرع وهو يرفع اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اى باطهما الى السماء ودعاء الابهال يمض القلب ودعاء التوحيد باصبح واحدة
 ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتب ان هذه الامور الاربعة عن محمد بن الخفيته **باب** ما جاء في التسليم مذهب الشيعة التسليمان وقال
 مالك سلم الامام واحدة تلقاها الوهم يسلم الامام ثم تسليمان ينادي شمالا وتلقاها الوهم لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنه وقال تاذونا
 ان عليه السلام يده السلام من تلقاها وجهه ووجهه الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدلل به احدهما ما في سنن ابي داود ص ١٦٠ باب التوق قال
 ابو عمر المالكى كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روى عنهم التسليم الواحدة وثانيهما ما اخبره النسائي في سنه ص ٩٩ عن ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يفتح فيه المسافر المغرب والعشاء
 ولما كان حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكن لم اجد سنه والمشهور في مذهبتنا وجوب التسليمين وفي رواية شاذة وجوب احدهما وسنة الثانية كما في فتح القدير ولعل المتأخرى
 الشاذة والذكرينا مسكن في التسليم الواحدة للامام قبل سبعة السوكان اعترض علينا الثبوت للتسليم الواحدة **باب** ما جاء في حذف السلام سنة اى يقف في الاخر ولا يبد
 الالف **قوله** قرة بن عبيد الرحمن الهذلي هو داودى كل امرى بال لم يبد ايسم الله الخ عن ابي هريرة وهذا الراوى متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات
 الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقررة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن جويل ايتا واما حديث كل امرى بال الخ ففى بعض طرق لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله
 والحمد لله واحد الغرض من جميع الاقوال هو ذكر الله تعالى والدليل ما يبلغ مرتبة الحسن الابا اللهم **قوله** جزم وفي المتعاضد الحسن نقل السنوى عن السروجي الخفى رواية جزم بالخاء المهله بدل
 المتجره والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعد ما سنن ان لا يكس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ و
 مثل هذا الدعاء ولك صح عن عائشة رضى الله عنها ثم قال الشيخ ان عادة عليه السلام اذا اراد السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد
 الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية من عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الخفية هو
 السبيل بيمينه ثم ذكر عن الهوائى لواتى بالاذكار كثيرة بعد الغرضية قبل السنن لا باس وقال بعد هذا قول الهوائى لانا لافنى فان لا باس سيدى على ان خلفات الاولى وهو مرمى والدعية بعد الغرضية

له قوله اذا سلم لا يقعد للمقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبادة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريرا فانما يكون من زيادة غير
 متقاربة مثل العدد والسابق من التسميات والتحميدات والتكبيرات فنبهني استئان تافيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقف وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة
 انتهى مقفوه ١٢ **له قوله** على يمينه وعلى شماله آه يبنى ان الامروا س لم يجب الاقتصار على جانب واحد بل يبنى وقد صح الامر ان صلى الله عليه وسلم وما يروى عن علي ان قال ان كانت
 حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القادى فان استوى الجانبان فيصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب
 اليان من فى كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال وخفة كذا انهم من الطيبى وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقا عليه ان
 لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبى فزان من امر على امر مندوب وجعل عرفا لم يعمل بالخصه فقدما ساب منه الشيطان من الاضلال فكيف
 من امر على بدعة او منكر انتهى هذا مما يذكر لذين يهرون على الاجتماع في اليوم الثالث لبيت دير ورواه ارجح عن المصنف للجماعة ونحوه ١٢ **له قوله** حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدلل بهذا
 الحديث الشافعى واهم والبوليوسف على فريضة الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نعى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعذابي حنيفة وحمد الاطهتان في
 الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تحمض الكرخى واجب ويجب سجود السهو بتركه على تحمض الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فمنه وظهر بعض المالكية كذا فى اللغات قال الشيخ ابن الهمام ولما ان
 الركوع هو المطلوب بالنص جزم للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيما ليفتقر الى البيان وسماها تحقق بمجرد الانحراء ومنع بعض الوجوه مما لا يعد سوزية مع الاستقبال فخرج
 الذقن والذو الطمانينة وداء على الفعل لانفسه ففى غير المطلوب بر اى بالنص فوجب ان لا تتوقف الصلوة عليها بل لوجوبها الا كان شئنا لا طلاق القاطع به وهو ممنوع عند تاج الخ لغيره فمد
 توقف الصلوة عليها وسجود عليه السلام وما استعقت من هذا شيئا فقد استعقت من صلواتك فعمله ان عليه السلام انما امره باعدادها ليوقسما على غير كراهة للفساد وما يدل عليه تركه عليه السلام
 اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدما مقصد الغدوت باول ركعة وبعد الفساد لا يعمل المعنى في الصلوة وتقديره عليه السلام من ادلة الشريعة وجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة
 الثانية عن الاثم على قول الكرخى والمسئونة على قول الجرجاني والاول اول لان الجاهز في قوله لم تصل يكون اقرب الى اليقظة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد بن تركمان قال انى
 اخاف ان لا تجوز ١٣

قوت المغتدى التكبير بزم قال ابن سيد الناس بحيم فزاد كعبه وقال بعضهم بما فقط ذله اى سرع من البرم سرعته آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه باخه بقوله لا يمد ويه فسر بالنسائية
 والاخى بالشرح الكبير واخرون واغرب البصرى فقال له لا يمد ولا يعرف بل يسكن آخره قال جواد بن الجهم وروى كما بسطة بالقادى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن بن ابي ابيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن ابيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهي الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من روى القراءة خلف الامام ان اياه روى هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي عليه غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احياها وراع الامام قال اقرأها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

احمد بن منيع السنن البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند هذا حديثنا استخذي الازرق اناسفيا وشريك عن موسى بن ابي مائنة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند الوضيفة فلا يكون الوضيفة متفردا او اما تفصيل رواية الاستاذنا سماق الازرق من رواية الصميمين وسفيان بن عيينة وهو ابن عبد الله التميمي وموسى بن ابي مائنة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير ما شئنا فتح القدير لاني حسن السند صحيح وكاية ولا زما تصحيح احمد بن منيع وكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لمعزة شيخه الشيخ بن همام يسأل عن ما خذ حديثه وقد روى في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذت من اتحاف المبرزة العشرة لليوميري واذ ائدة اختلف الناقون في تعيين اسم الكتاب فقتل اتحاف المبرزة وقتل اتحاف الخيرة وقتل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال ابو بصير اخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ عاظنا الدنيا فوصلت الى متن الحديث قال الحافظ بذا روى حديث من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة فتعجب من ذلك الحافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظلته العالي على رؤس المسترشدين فقال ان الحافظ لم يرض بالحديث قلت ان الحافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة ايضا فانما اصل الحديث صحيح ولما اتانا فوجدت الحديث في النسبة التي تحت مطالعتي لاتحاف المبرزة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من النسخ فان العلة المفضلة المذكورة لا يمكن انكارها ثم اخبره الشيخ بن همام بسند اخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن وكيع عن حسن بن صالح الخو قال انه سمع على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سنده جابر الجعفي وطلحة ليس من المزيدي متصل الاسانيد كما هو مذکور في سنن ابن ماجه ص ٩١ وكن السند الذي وجدته الشيخ حذف منه جابر وورثه بقله الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يات بالا الله على تخريج الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المروءة وما في باب التطوع ومنها ما في هذا الموضوع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاهه ونقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مؤيدة له سيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة اخبره الحاكم ولم اجد في نسخته المستمدك واما ذكره ابن العمير بسند صحيح وفيه ذكر صلوة الظهر وذكر ان الربيعين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقتل احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بتركها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة ذلك الحديث على ترك القراءة في السرية ولكنه لا يدل عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية واما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واجاب عنها الشوايف شانيا ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية واردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القراءة وعرضه الاعتراض على الزيلعي اقول ان الزيلعي لم ينقل الى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضا نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بملكات ابي عمرو من اولنا حديث الباب اخبره مالك في الموطأ وحسن الترمذي ومحمم ابو حاتم وحديث اذا قرأوا الفستوة صح احمد بن حنبل واليوكرين ائرم تلميذ احمد وابن جرير في تفسيره والوعروا ابن حزم اللاندسي وزي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني وكل من التاليف والمواكب والاحناف واخرجه البوداود والنسائي حديث واذا قرأوا الفستوة عن ابي موسى وابي هريرة صحهما مسلم فانه اخرج حديث ابي موسى في تشديد مسلم وسأله تلميذه عن حديث ابي هريرة فاجاب مسلم بان صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة احدهما في ص ٩٩ حديثنا بالولس على بن احمد بن الطحامي المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم بن البيهقي نا ابراهيم بن ابي ذؤيب نا محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يبخر فيها الامام بالقراءة فليس لامان يقرأ فيها الخو قال البيهقي بذه رواية منكرا لم اجد فان سمعت فالمراد بها ليس لاحد ان يبخرها او يقرئها مع سورة الفخلامه يشر الى العمود ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقافتان فان ابا الحسن على بن احمد ليس من رواية الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمه موجودة في الانساب سمعت لفظ الحماشي واما احمد بن سلمان ففي اكثر الكتب سلمان بلانيا وفي بعضها سليمان بالياء وطلب ان بالياء ولقية بناد في تذكرة الحافظ ابراهيم ثقة وادم بن ابي اياس من رجال الصميمين وكذا ابن ابي ذؤيب واما محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ولنا اوله اخر لا ذكرها واعلم ان تلخيص الدعوى ان آية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديث لاصلوة لمن لم يقرأ ابنته الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد وكذا قال احمد في الصفة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمعتدي ولا امتداد له ثم يده قرأ رجل في الغيرة عليه الصلوة والسلام بدون تعليم من صاحب السرية فقال النبي الكريم ان كنتم لايه فاعلمين فيلقوا واعدكم في نفس ذلك وروى حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث احالة الى ما سبق اوله فلا يتناول الحديث المعتدي فان مال المعتدي كان مفروغا عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحق الاستشهادا وعرضت الاباحة غير مفيدة وموجوه خلف جمهور الصحابة لما راد الاباحة العارضة غير مفيدة وهذا المذكور سابقا كان على مشرب مولانا المرحوم ويكنى لنا بحث آخر ولكنه بحث وانحام الغم والبهني الاباحة ايضا على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المعتدي وهو انه في الحديث لا تفعلوا الايام انقرآن فعل القراءة واعلم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الامام والمنفرد او حكما كما في حق المعتدي وكذا يقال في فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها حقيقة او حكما فيكون في الحديث احالة الى الاعاديث الاخر الدالة على قراءة الامام والمنفرد وسكوت المعتدي وذي طهره كما يقال لا تفعلوا الا بالاذان لقوم يتولون بتشويبه بغيره فليس مرادهم ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويكنى ان يقال ان لا تفعلوا الايام القرآن من قبيل قتلوه بنو فلان اي صدر فيهم فعل القتل لان قتل كل واحد وباشترقت كما في آية واذا قلتم نعمنا فاذا رآتم فيها الخ ولكن هذا البحث لا سكات المناظر وليس حقيقة الامر قوله ما يدل على من الغش لا من الدخول قوله وفي الباب ثبت القراءة في السرية وتركيها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخبره مسلم وغيره حين قرأ سم ربك الاعلى الخ واول ان قرأ سم ربك الاعلى بدون قراءة الفاتحة واما حديث جابر فسابق في الكتاب عن قريب قوله حسي خذ ايج الخ فحدثت الناقه من الحجر واذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الاعضاء وغيره واخذت ان اقته من المزياد واذا ولدت ففسيلا ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه التديب اسم من اساء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرود المزيدي قول الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكره تحريما في امر الشارع فانه ليس بين امر على نفي الشيء بانتهاء شيء آخر بخلاف آية فاقروا وما تيسر من القرآن او حديثه فاقروا وبما تيسر من القرآن او حديثه خفيف السند من تشديد صلواته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله ان الحديث يدل على عدم ركيزة السلام فيلزم ادخال المكره تحريما في امر الشارع واذ ايجرنا في كتبنا لقرنته اذا احدثت بعد التشديد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم قوله اقولها في نفسنا ان هذا مقيد بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من يذهب ابي هريرة وما نشهه وما في مؤطامناك ص ٣٢ ومن فاته فانه غير كريمة الخ قال البخاري في جزر القراءة بان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة ولم يقل يا اركبا يادرك الامان قال بترك القرية خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه وبخالفه صرنا ما في مؤطامناك ص ٣٣ واتي البخاري باثر ابي هريرة الذي يوجب اني وفاق البخاري ولكن مراد ذلك

واسحق وقد روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد **باب** جاء في المسجد الذي أسس على التقوى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابي يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجد وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الا سألني فقال لم يكن به بأس اخوة انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب** جاء في الصلوة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعبه وفي الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث اسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لاسيد بن ظهير شيئا يعبر غيرها الحديث **ولا تعرفه** الا من حديث ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود اسمه زياد مديني **باب** جاء في اي المساجد افضل **حدثنا** الانصاري عن نافع بن مالك **حدثنا** قتيبة بن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وايو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابي عمرو وابي ذر **حدثنا** ابن ابي عمير وسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة

الاشترط اشغب واما الاشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد اي لتعمير الادب والفتنة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ في الاشعار للادوية في فتح القدير ايضا اقول من بيده اكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال لا ملك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول فمدودوان كان مسورا مقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله المزج عمير بن شعيب وتام النسب بناعون بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جعفر بن شعيب فاما حقيق وهو محمد فيكون الحديث مرسلان محمد انا يحيى واما مجازي وهو عبد الله فيكون الحديث منقطع الان شيبا لم يسمع عن عبد الله والمحدثان المراد منه هو عبد الله واخي البعض لعاد شعيب جده عبد الله وقيل ان شيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفه كان عنده لجه عبد الله فيكون الرواية من الوجدادة وهي مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا واول مسجد بني في الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعطوا الحديث فلفظ سياق القرآن وسبأه وقيل ان الحديث صحيح واشار النبي صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اوار القول بالموجب وقال الطحاوي في مشكل الآثار بما عاصله ان الآية ربما تنزل في شئ ويكون شئ آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاول يقال ان الآية نزلت في ذلك الشئ الآخر ذلك قال السيوطي في الباب والالتقان ان السلف يقولون نزلت الآية في كذا والحال ان لا يكون شأن نزولها بل يكون لاجتماع

له قوله مسجد قبا بالضم ممدودا ومقصورا مصدقا غير معروف فمن مر ذكره ومن منعه من انشاء ما يحكم اسم الموضع وفي شرح الشيخ واكثره معظم القهر موضع قريب المدينة على نحو قوله ابيال ۱۲

قوت المعتدي

عن انيس عن ابي يعقوب عن ابيه ليس لما عذ المصنف غير هذا الحديث وبها نقضان واسم ابي يحيى سمعان الاسلمي مولاهم عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني رجل من بني غنيرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى قال العراقي هذا هو موضع في ان مسجد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطيبة بتفسيره انه الذي يليق بالعبقة قال الا ان ذلك القول روى عنه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والابن في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمرو ابواسعيد الخدري انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقادة وعلية العوفي انه مسجد قبا والاول اصح لموافقة احاديث مجتمة ومخالفة في ذلك الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا قال المشهور صح عن جماعة لا يحصى عدوا فاول من العمل بحديث رواه انيس ابن ابي يحيى عن ابي هريرة ما قلناه اولي فاستدل بحديث عائشة في قصة الهجرة قال العراقي وانيس والوجه ثقتان ولم يفرده فقد رواه ام بحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد العبقة وما لا يبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فواتح قال فان قيل بل يمكن اعمال حديث دلست على انه مسجد طيبة واحاديث اخر مع اول الآية واخرها ابي بصير للشيخ لتعد الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان التفسير بقوله في الثاني يتمل عوده المسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون مع صلى الله عليه وسلم بن عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذ بن اسلمي مع العشاء فيروح ويؤم بها قومه وبنه الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف يكون اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كل المسجدين اذ كلاهما اسما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قبله اول قومه بنزوله بن عمرو بن عوف **ف** مسجد طيبة ويكون ارادة كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وآله وسلم فضله على مسجد قبا وصدق الآية عليه واما ما انفير على مسجد قبا بل ذكره في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى لا تعزوه وتوقروه وتسموه بكرة واصيلا فاعاد ضميره وتسموه لتدته وان لم يميز في اللفظ ذكره وهذا الجواب ايضا نظر فاذا تعدد الجمع يصار للشيخ فالاحاديث بان مسجد طيبة اصح واصرح ربا ابواسامة الخ بما عذ القدوس محمد بن عبد الكبر بن شعيب بن الجبابي العطار البصري ربا ابوالابرود يميز فوصفة فاذ قال كما حدس له بت غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عن الامام الجليل بن جعفر وذكر بالكنى عن ابي الحسن ابو احمد الكوفي وابن ابي حاتم بن الجرح والتدليل وابن حبان بالثقات ولم يذكر بها بالكنى اذ لا يذكر كتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسم قال ولما قول المصنف ان اسم زياد وبنه الزبي عليه فانظروا غلط التيسر عليه باي الابرود الذي فان اسمه زياد اسيد بن شعيب كذا يميز معا ولا سمته واسم جده رافع والصلوة في مسجد قبا ككثرت يذكر يونس (ولا تعرفه لاسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) زاد قتيبة ان ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العراقي فهذا التقى ليس بجيد بل لثلاثة احاديث اخر حديث النبي عن كراء المزراع وغير اليتاع من السارق اخرهما معان وسند هذا جيد وخبر اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد (صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) اي الصلاة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انما مسجد مكة افضل منها بسم طيبة فليده بما اخرجه حديث ابن عمر فخر صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بانه صلوة قلت به الشيخ به اهل القول الاول بان تعبير بدون المدعى فلا حجة له لاول هذا القول آه واخذ من قوله هذا التقى من التعريف بجمه الذي كان بزمان دون ما حدثت به زيادة بزم من اللفظ الاشد من من بعدهم تغليب لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فاذ لا يفتق با كان اول انقطاع بل لم يكن حرم حرم صيده على الصحيح ذكره في غيره وقال الجمهور يعنى التعريف فرضا ونظرا وخصه الطحاوي بالعرض وقال الزركشي في احكام المساجد بل المسجد الحرام الذي تشاعت به الصلوة مكان يحرم على الجنب اقامته فيه او مكة او الحرام كذا والكعبة او هي وما بالجر منها او الكعبة والمسجد حرمنا او الحرم كذا وعرفه قال ابن حرام سبعة اقوال به قلت النظائر الاول فيه وفي مسجد طيبة وما اوى من تغليب الاشارة بربان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى مسجد الى محل ينتهي اليه فاشارة اليه كما هو معلوم بما لم يبارد وقد ورد عنه ان قال ان مسجدى هذا يطلع ما يطلع مكان مسجدى انظر شرح محمد محمد

مع والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحفظ عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه ياخذها ابواب الصحيحين ۱۲

وهذا اصح من حديث يزيد بن زريع **حدثنا** ابن عمر ناسقين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمد بن عجلان نا عبد الرزاق نا معتمر عن هارم بن ميمونة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يجز فقال رجل من حفر موت و ما الحدث يا ابا هريرة فقال **قضاء** او **ضراط** وفي الباب عن علي و ابي سعيد والنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصلوة على الخمر **حدثنا** ابي الوالي احوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر وفي الباب عن ابي حنيفة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **قال** احمد اسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمر **قال** ابو عيسى والخمر هو حصيد صغير **باب** ما جاء في الصلوة على الحصيد **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصيد في الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحياء **باب** ما جاء في الصلوة على البسط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبي **قال** سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنا حتى كان يقول لاخرى صغير يا ابا عبد الله ما فعل التغيير **قال** نعم بساط لنا فصل عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا **وبه** يقول احمد واسحق واسم ابي التياح يزيد بن حميد **باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطيب عن ابي الطيب عن معاوية بن جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان **قال** ابو داود يعني البساتين **قال** ابو عيسى حديث معاوية حديث غريب لا تعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر **الحسن** بن ابي جعفر **قد ضعفه** يحيى بن سعيد وغيره

ايضا وندسب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الجوازون بلفظ ما فاتكم فاموا وتمسك العراقيون بما في الحديث وما فاتكم فاقنوا **قول** لا تمسك لاحد في الحديث فان القضاء يطلق على الماد او بالعكس ايضا وينبغي ان الالة المسئلة الى مدارك الاجتهاد وليكن ما اخرج ابو داود في ٤٣ في سنة عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا سبقون نيا تون او لا بما سبقوا ثم يلحقون بما هم ثم يؤادون معاذ ميع الامام وقضى ما سبق بعده فقال عليه السلام بسنة معاذ فما زيد على ان الذي ياتون به بعد فراغ الامام هو الذي كانوا ياتون به او ان يكون المسبق قاضيا لا مؤبدا فخصص الشريعة توريد الاحناف انشاء الله تعالى **(الاطلاع)** قال ابو عمر المالك ان محمد بن حسن موافق للبحرانيين في مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد بن عامر كبتنا وللدحيح شيخنا مالك بن انس في هذه المسئلة كما تعرف في بعض المسائل الاخرى **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل اني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد ووجه ترددي انه لو كان المراد به الوجوهنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مراسبا كما لا يدري **قوله** ما لم يجدت لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحديث في المسجد يقطعون الدرعا ام ياخذون في الدرعا عليه وظني لعلم يدعون عليه لان اخراج الرميح في المسجد مكروه **باب** ما جاء في الصلوة على الخمرة **قوله** واعلم ان بين الخمرة والحصيد فرقان الخمرة ما يكون سدا والخمير ما يتخذ من خوص النخل واما الفرق في الحكم الشرعي فلما قال الزباد والعباد لم يثبت صلوة عليه السلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والنية العلم وتصح المكتوبة على الخمرة والخمير وغيرهما عند الثنثة وقال مالك لا تجوز المكتوبة الا على الارض او على فئسا ووسع في النوافل **باب** الصلوة على البسط معنى البساط نحوونا **قوله** يا ابا عبد الله الكنية واما اسمه فقص وما عاش الا قليلا وحديث الباب سيفيدنا في ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد السخاوي من حديث الباب بان ابا عبد الله التميمي من حرم

له قوله فاسروا فضاء اخرج ربهما من معناه بلا صوت ٢ اقاموس **قوله** الخمرة من المسجد هي مقدار ما يقع عليه وجهه في سجوده من خمير او نسيج غوص ونحوه وسميت به لان خيوطها مستورة بسفها وروي ان الفارة جرت الفيلة فالقفا على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحرقت موضع ربه وهذا صريح في الطلاق الخمرة على الكبير منها ١٢ **قوله** الاعمش سليمان بن مران الاسدي الكامل ابو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس من التمامة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ١٢ **قوله** بينا الطنا حتى يقول الخمرة حتى غابته ريحا لاي انسى من الطنا لابسها حتى النسي بلا عه ١٢ **قوله** يا ابا عبد الله ما فعل التغيير هو مصغر التغيير وهو طائر يشبه العصفور احر المقار وجمع نهران قال في الطبي هو مصغر لغرضهم لون وفتح عين ما فعل اي ما شانه او حاله والفعل اع من العمل فانه فعل مع قصد وغيره ابا عبد الله صيد المدينة ولعب النسي بالطير اذا لم يعذ به ١٢ **قوله** نفع بساط ان قال في القاموس نفع البيت ينضم رشه وعطشه سكنه وروي او شرب دون الذي ضدو قال في مجمع البحار وعنده مالك وابي حنيفة النفع بمعنى الغسل كثير معروف ونفع طرف خمير للتبشير او للتليين وينفع بفتح فاد وعنده بعض بكسر با ١٢ **قوله** على البساط والطنفسة قال في القاموس الطنفسة مشقة الطاء والقاء وبكسر الطاء وفتح القاء وبالكسر واحدة الطنفس البسط والنياب والخمير من سعف عرصة ذراع وقال في مجمع البحار هو بساط ذو نخل يجلس عليه ١٢

قوت المعتدي **قوله** لا يزال احدكم في الصلوة مادام ينتظرها **قال** العراقي اوله يكون في الصلاة تجري له اجر المصل لان في صلوة حقيقيه ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اي مادام ينتظر الصلوة رصلي على الخمرة **قال** العراقي اختلف في حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد بن كرفرة سجادة من سعف تحمل بقدر ما يسجد عليه مصلى تسمية اذ خيوطها مستورة بسفها فان عظم بحيث يكفي جسمه كل صلوة او اضلجاءه فيصير لا خمرة والخمير هي كرفرة سجادة صخرة تعمل من سعف تحمل وترتل بالخيوط والشارق هي كهيمن صغير من سعف تحمل يضفر بسبور بقدر ما يوضع عليه وجهه وانما فان كان الكبر منه فيصير سمة اذ تستر وجهه وكثير من برود حرار من بالناية هي قدر ما يوضع عليه وجهه بسجوده من خمير او نسيج غوص او ثوب فلا يباها غير هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جادت فارة فاخذت تجم الفيلة فدارت بسا فاقنما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم **قال** وهذا صريح في الطلاق الخمرة على الكبر من نوعا وقال لسب هي سجادة يسجد عليها مصلى سميها اذ تمر وجه من ارض قلت مالا بن عباس انما شئ الكبريقه عليه فكيف اذا مصليا بسجود وجهه وكثيره وجليده وسجوده هو المتبادر وانما اعترض من حصرها بما يكفي وجهه فقط الصبر يحتم في سببها بل يعني وجهه فقط ودون غيره من ساها لانه لا اشرف المقصود اولها بانها فلما تخرت بغير نار و نفع بساطها **قوله** نفع عليه **قال** العراقي السنن اي خميرة **قوله** (انا الحسن بن ابي جعفر) ليس لعنه المصنف غير هذا اسمه بل ان اشترى بكية او عمرو البعري بجم ففاد كسب ففعل بمفردة خالد مكان بالبصرة وكان يستحب الصلوة في الخيطان كحيثان جمع حانظ **قال** البرادود هو الطياهي يعني البساتين بالناية البستان من نخل عليه حانظ وحيار **قال** العراقي استحياء صلى الله تعالى عليه باله وسلم فيها قصد النكوة عن الناس و به جزم قب او ليلول بركة بقرها بركة الصلوة فانا جالية للرزق او من كرامته المزوران يصل بكانه او تيمية كل مكان نزله او تودينا احتمالات **قوله** (والحسن بن ابي جعفر) ضعفه يحيى بن سعيد وغيره **قال** العراقي انما ضعف من حرمه حقا بلا اتسام كذب

وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس ابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة **باب** جاء في سترة المصل **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اوضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصّل له لا يبالي من من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **الععمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب** جاء في كراهية المرور بين يدي المصل **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابان بن عثمان عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المار بين يدي المصل فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصل لاذ عليه لكان ان يقف اربعين خيره من ان يمر بين يديه **قال** ابوالتضر لا ادرى قال اربعين يوما واربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي جهم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمر بين يديه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كره هو المرور بين يدي المصل لم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب** جاء لا يقطع الصلوة شيء **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على امان فحدثنا النبي صلى الله عليه وآله يصلي يا صحابه بمؤخرنا فنزلنا عنها فوصلنا الصفا فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفين والشافعي **باب** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم نا يونس منصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ صلى الرجل ليس بين يديه كاخرة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن

واسطة المار بين يدي المصل

المدنية **باب** ما جاء في سترة المصل مذنب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الى مالك بن انس خلافة من صلى في الصحراء ينبغي له الستة ولم يقل احد ابواب من المار به وقال بعض العلماء يا وجوب **قوله** مؤخرة الرجل في هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشديد ومؤخرة بالتشديد وكسر اللام او فتحها واخرة ونفع الفتحاء الخفية وقالوا تكون الستة قدرا للذراع طولاً وقدرا المسبحة غلظاً وذكر ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان في المصل والمار اربعة صور احدها ان يكون لهما مناس ثم المار بين يديه فالمصل والمار ثم وان لم يكن لهما مناس فلا ثم على احد وان كان لهما مناسا فالأتم على من لهما مناس فان كان للمصل مناس من ان يصلي ثم فموا ثم وان كان للمار مناس ان لا يمر ثم فالأتم عليه وذكر المحقق في النهاية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضى به وهل يجب عز الستة ام يكفي الوضوح كافت لمسبأ في من السلوة الى الاطلة واما اذا لم يجد الستة فحفظ شبيهه اللال لما في فتح القدر عن الصحابين خلافا لما في البداية وله حديث مشكك في سنده اخرج ابو داود وحسنه البعض ابنا واما ارضا الثوب او المنديل بين يدي المصل لغير الآخر فلعده يعصم عن الاثم ويحوز لاحد ان يجلس الآخر بين يدي المصل باعلا نظره الى وجه المصل ليمر به وان لم يجد الستة فحق مرور المار ثلثة احوال امد بان يمر من خارج ما اذا نظر المصل الى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصل فان العويد في المرور بين يدي المصل عظيم وفي مشكل الآثار يجوز للطائفت المرور بين يدي المصل لان الطائف في حكم المصل واجتج حديث واما نكته الستة فقال ابن همام ان الستة لربط الجنال واقول ان حكمتها المذكورة في نص الحديث وهي ان المصل بين يديه معبوده وصلى ومواجهة من مرقع المواجهة واذا اقام الستة صارت المواجهة محذورة **باب** كراهية المرور بين يدي المصل ورد الوعيد في المرور بين يدي المصل كثيرا فانه يخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فقتل رجلاه لعنه عليه السلام والحال ان دعاه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد كان وعى اللهم من دعوت علي احد ولم يكن ذلك لالتقاء اجعل في حقد حمة فعلم وعيد المور **قوله** قال لا ادرى قال الحافظ صرح الراوي في مسند البزار باربعين خيرا فقتين التميز ووجدت رواية فيما ذكره سنة **باب** ما جاء انه لا يقطع الصلوة شيء واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقا كان حكم الاثم والآن حكم قطع الصلوة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلوة بمرور الكلب الاسود

له قوله مؤخرة يعصمهم وكسرها وسكون همزة وفتح فاء مشددة مع فتح همزة المشبهة التي يستند اليها الراكب من كور العبير ١٢ مجمع البحار **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار لما قال في الكفاية واختلف في الوضوح الذي يراه في المرور منهم من قدره ثلثة اذرع ومنهم ثمانية ومنهم باربعين ومنهم موضع سجوده ومنهم بمقدار الصفيين وثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة عاشع لا يقع بصره على المار فلكا يراه نحو ان يكون شتى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في البداية انما يات في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاصي خان اختاره واما اختار صاحب البداية ١٣ **قوله** كاخرة الرجل بالمد المشبهة التي يستند اليها الراكب من كور العبير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغة ١٢ مجمع البحار **له** قوله قطع صلوة الكلب الاسود الخ حضورها وكما لا قد يردى الى قطع الصلوة وفيه بيان في البحث على نصب الستة ووجه تخصيصها منوض الى رأس الشارح والاعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ذلك ما روه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء قيل حديث القطع فسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كنه موقوف على معرفة التام كذا ذكره على ١٢

قوت المغتدى (مثل مؤخرة الرجل) ابو عود يستند عليه ركب مؤخره ويرفعات بعين مفسكون هم فخر فارحكا بالوعيد وانكر باليعقوب وفتح همزة فخر حكاها ذ والمشارق فقال كذا روده مشددا وبالتمية بلا شدة وبسكون همزة فخر فارحفا حكاها ثابت السقطي بغيره وانكر بالابن قتيبة وفتح همزة فسكون واو بلا همزة فخر فارحكا ذ والمشارق واخره كفاية هي المشهورة فكذا باربعين ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهمي ارسل الى ابي جهم المرسل هو ليس المذكور فخر ارسله للبزاران ابا جهم ارسل بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وهو مقلوب خطي به سفيان بن عيينة سئل ابن مبيد عن رواية ابن عيينة فقال اخطا انما هو زيد الى ابي جهم كما رواه مالك وليس لابي جهم عند المصنف الا الاول بالست غيره وغير ابن ماجه خيرا قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نحو بطل الخ و ابو الجهم بن المارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما ينسب سنه بسند البزار لو يعلم المار بين يدي المصل زاد ابو الجاس السراج بسنده والمصل فجملة ولما ساد حملها الخ في الاجبار على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ما اذا علمه ان لا يراى ابي شيبه بمصنفه معنى من الاثم (مكان ان يقف اربعين خيره) بر فقه اسم كان وبانادي نصيبه خيره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمر بين يديه خيره وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة اراد بمرور ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذاهبا للقبلة فغيره اقل بالوعيد (على امان) ابو قتيبة كسحاب انتهى المار وما يقال اتانته فالمار يطلق على ذكره انش كالفرنس وفصل باسما به (يشي) زاوي في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرجل كفاية او كواسطة الرجل قال العراقي لعلو وسط او مقدمه ما قالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا وشك من رواية عن المصنف لانه انفرد به بقطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار زاد احمد دار كافر وذو الخشيرة وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره الخواصى وابن عبد البر

اتى سألني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب لاسو شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس قال ابو عيسى
 حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب لاسو قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب
 الاسو يقطع الصلوة وفي نفسه من الحمار والمرأة شئ قال اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسو باب جاء في الصلوة في الثوب الواحد حديث ثمانية نا
 الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب
 عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وانس وعمر بن ابي أسيد ابي سعيد وكيسان ابن عباس عائشة واهله واهل بيته وعمر بن ابي سلمة بن الصامت
 الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين و
 غيرهم قالوا لا بأس بالصلوة في الثوب الواحد قد قال بعض اهل العلم يصل الرجل في ثوبين باب جاء في ابتداء القبلة حديث ثمانية نا هنادي وكيع عن اسرايل
 عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اوسبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد ترى ثقل وجبهك في السماء فلتو كيتك قبلة ترضها قول وجبهك شطر المسجد الحرام فوجهه الى الكعبة وكان يجب ذلك فصل
 رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجهه الى الكعبة قال فأتهم
 ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس عمارة بن اوس وعمر بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن
 ابي اسحق عن هنادي وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب جاء ان بين
 المشرق والمغرب قبلة حديث ثمانية نا ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
 حديث ثمانية نا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر ومثله
 حفظه واسمه نجيم مولى بنوهاشم قال محمد لا روى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان بن محمد
 الأحمسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واصح من حديث ابي معشر حديث ثمانية نا الحسن بن بكر المزني نا الملقن بن منصور نا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان

الحمار والمرأة ولا يقطعها شئ عند الشئ واشتغلوا في وجود السرة في واقعة الباب فرأى البخاري وجوده في واقعة الباب وزعم البيهقي عدمه في واقعة الباب كما ساذكره في البخاري ان شاء الله
 تعالى باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة قوله في نفسه شئ لان حديث قطع الصلوة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس واما حديث قطعها بمرور الكلب فلما عارضه لثم لما كان حديث الباب خلاف المائة الثانية تاؤل الناس بان المراد من القطع قطع الشئ
 واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التي اخبر الشارع بها الغاية منها وان القطع انما يكون في التمسك وهو الوصلة واقول ان حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فانها
 كانت لا تمر والمديث في المروءة انما كانت توجه القطع بالكلب الاسود والحمار والمرأة ان في الحديث ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نطق الحمار يري الشيطان
 وفي الحديث ان الشيطان جائل الشيطان فكل من الشئ تعلق بالشيطان (ف) وفي الدر المنثور ص 183 ان الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى والله اعلم باب ما جاء
 في الصلوة في الثوب الواحد ما صل اليك كما قال العلماء ان عرض الشارع ان لا يتبعى الثوب مطلقا اذا كان اوسع من شئ ويسمى بالمخافة بين الطرفين والالتفات والاستمال
 وان كان يبيضا فيقع على القفا والا فيترجم صرح الاضاف ان اشمال الصماي اشمال اليهود في الثوب الواحد كرهه ولا بأس به في الثوبين لما في ابي داود ص 112 عن وائل بن حجر
 انه عليه السلام كبر ورفع اليد من في داخل الثوب ثم التفت الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوة بكشف احد المنكبين اذا كان الثوب وسيعا يمكن ستره بها به واعلم ان الصلوة في ثلثة
 اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة ولا تكثر بها بدون العمامة وان كان اما ما باب ما جاء في ابتداء القبلة المشهور في الكتب بيت المقدس بكر الاول من باب
 مجرد واشتغل العلماء في نسخ القبلة قيل وقع مرتين وقالوا انه عليه السلام كان يصل الى بيت الله في مكة ثم نسنت القبلة وانحرفت الى بيت المقدس في المدينة ستة عشر اوسبعة عشر
 شهرا ثم نسنت وجعلت القبلة بيت الله وقيل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة في مكة بيت المقدس وكان ما مورزا باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه ولطافة الثانية
 رواية قوية عن ابن عباس وانه عليه السلام كان يصل يعمل اهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغررا في البخاري ويدل عليه كثير من الاحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق
 حديث امامه جبرئيل انه عليه السلام عند مقام ابراهيم وفي مقام ابراهيم لا يمكن التوجه الى البيتين وما وجدت احدا توجه الى هذا قوله ثقل وجبهك في السماء الخ كان
 التفتة عليه السلام الى السماء لفرضه فيكون مستثنى من ما في مسلم النبي عن النظر الى السماء واما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي ولكن التحقيق انه مسجد القبلتين وانحرفت
 صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الى بيت الله في الصلوة وبدل موضعه ولكن الصحابة ايضا والسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني وقال المافظ بربان الدين الحلبي الشافعي
 في شرح له على البخاري ان التحويل كان في مائة ركوع عليه السلام في الثانية قوله فصل رجل معه العصى اي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في النظر في مسجد القبلتين
 قوله على قوم من الانصار في مسجد بني عبد الاشمل والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي اخبر اهل مسجد قبا ايضا بتحويل قبلة ثم في كتب السير ان اول صلوة وقع التحويل فيها صلوة
 الظهر وفي الصحيحين انها صلوة العصر فقال المدثون في جمعها بان التحويل وقع في وسط صلوة الظهر واول صلوة صليت بتماما نحو بيت الله العصر فلما دفع ثم اعلم ان في رواية الباب

له قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشام ومغرب الصيف والظاهر ان قبلة اهل المدينة 13

قوت المخذى

على ظاهره وقال انه يتصور بحدود الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اضرا من غيره واشد ترويجا كان المصل اذا راه اشتغل عن صلواته به فربما اذاه لقطعها فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما
 يتخوف منه ويؤول اليه وكذا ما اولوا قطع المرأة والحمار والمرأة تفتن والحمار يفتن والكلب يروع ويصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نبيذ عن اشمال الصا
 بوابه ان النبي جاء عن صوة محضه فيجعل هذا على غير مورد النبي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالفت اشمال الصا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او
 سبعة عشر شهرا بمذت تخون ستة قال قب نسخ القبلة مرتين وذلك المتعة مرتين ولحم المر الائمة مرتين قال والاحفظ اربا وقال ابو العباس العرفي هو الوضوء مما مست النار قال حطوبه
 نظا قلت في وارج تكرار النسخ لما جاءت بها النصوص والآثار بقية ومتممة كذا الوضوء لما تمس النار فصل رجل مع العصر ثم على قوم من الانصار ابو عباد بن بشر ابو عباد بن نبيك ما بين المشرق
 والمغرب قبلة تكلت اي لابل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باعها استقبال بغيره فاقبلته تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن المشرق استقبال
 مغربا وعكس القبلة نحو وجه انشاء الله تعالى

الكلب الاسود شيطان محله بعضهم

بن محمد الأحنسی عن سید المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلۃ وانما قیل عبد اللہ بن جعفر المحمزی لانه من ولد لیسوی بن فخرمة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم المشرق والمغرب قبلۃ منهم عمر بن الخطاب و علی بن ابی طالب و ابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینک والمشرق عن یشارک فما بینہما قبلۃ اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارک ما بین المشرق والمغرب قبلۃ هذا الادل المشرق واختار عبد اللہ بن المبارک التیاسر لاهل قرظ یأب جاء فی الرجل یصلی لغير القبلة فی العید **حدثنا محمد بن عیلان** ناویع نأشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عیبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فی لیلۃ مظلمة فلترتد ایت القبلة فصلی کل رجل منا علی حیالہ فلما أصبحنا ذکرنا ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزل فایتنا کتولوا فتم وجہ اللہ قال ابو عیسی هذا حدیث لیس اسنادہ بذلك لا تعرفہ الا من حدیث اشعث السمان واشعث بن سعید ابوالریح السمان یضعف فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی العید لغير القبلة تم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغير القبلة فان صلواته جائزۃ و یدہ یقول سفین الثوری و ابن المبارک واحد واستحق باب جاء فی کراهیة ما یصلی الیه و فیہ **حدثنا محمد بن عیلان** حدیثنا المقرئ قال ناویع بن ایوب عن زید بن جبیرۃ عن داؤد بن الحصین عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق و فی الحما ومعاطن الابل و قوق ظہر بیت اللہ **حدثنا علی بن حجر** ناویع بن عبد العزیز عن زید بن جبیرۃ عن داؤد بن حصین عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعناه و مخوف فی الباب عن ابی مرثد و جابر و انس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر اسنادہ لیس بذک القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرۃ من قبل حفظه وقد روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد اللہ بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشبه واصم من حدیث اللیث بن سعد و عبد اللہ بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان **باب** جاء فی الصلوة فی

مرجل علی قوم من الانصار فی صلوة العصر الخ و فی رواية صلوة السج و جموعینہما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الأشمل و واقعة الصبح واقعة مسجد قبا و اعلم ان فی حدیث الباب اشکالاً من حیث الاصول و ہوان المشہور القاطع لا یصح بغير الواو و کان اهل مسجد بنی عبد الأشمل و مسجد قبا یلتزم استقبال بیت المقدس بالواو و قد روہ بجر رجل و قال زین الدین العراقی بیضا ان نیر الواو فی عمده علیہ السلام مفید القطع و الجواب عنہ ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیداً بالقرائن و کثیراً ما یوجد العلم القطعی کما نشاہہ فی عرفنا و لہذا اقول ان احادیث التیمیمن تنبیه العلم القاطع و لکن لا یجوز لایزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمر و بن الصلاح و غیرہ من بعض العلماء الا اذا و نادوا ہاشم حدیث من العیر و یکذا یفعل من یقول تجرۃ فی احوال رواة الاحادیث و ہنا اشکال آخر و ہوان مذہب الجمهور ان العمل بالناح موقوف علی تبلیغہ احد من المكلفین و قال البعض لا ما جازۃ الی تبلیغہ احد بل یکنی نزولہ علی الشارع و فی واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالنسوخ فی صلوة العصر و المغرب و العشاء و مع ذلك لم یومروا بالامادة و الجواب ان الضوابط یعمل بما بعدہ علیہ السلام و لما فی عمده علیہ السلام فیصل الشارح کیف ما شاء و یفوض الامر الیہ و یدل علی ہذا کثیر من الوقائع و یمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطۃ انما یكون اذا لم یرد صاحب الشریعۃ بنفسہ ارسال رسول الیم و اذا اراد ہذا فیکون ما مورین اذا بلغہم امر صاحب الشریعۃ و فی واقعة الباب اراد البنی صلی اللہ علیہ وسلم اخبارہم لما فی سنن الدارقطنی انہ علیہ السلام ارسل الرجل بنفسہ و امرہ باخيارہ بتجوہل التقدیر فان عمل الاشکال **باب** ما جاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ استلوا فی مراد الحدیث و مرادہ الصبح انہ خطاب لابل المدینۃ و من علی ستماء و قال بعض الناس ان الحدیث لابل الشرق و معنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء و مغرب الصيف و بین مغرب الشتاء و مشرق الصيف قبلہ لکن ہذا التاویل لا یساعدہ الحدیث و کان حق الجارۃ علی ہذا ان ما بین المشرقین و المغربین قبلۃ و قیل ان بین المشرق و المغرب قبلۃ ای اذا جعل المشرق خلفہ و المغرب امامہ فیکون فی الحدیث ذکر قبلۃ اهل الشرق و ہذا ... ایضاً خلاف الحدیث و الصبح شرماً ما ذکر کما یدل علیہ لفظ ابن عمر **قوله** قال ابن المبارک ما اول بعض التکلمین فی الحدیث بالذکور سابقاً ای یكون المشرق خلفہ و المغرب امامہ و جعلوہ موافقاً لقول ابن المبارک و الحدیث علی مرادہ الصبح و تاویل فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمال **قوله** التیاسر لاهل قرظ الی جانب الیسار و مرادہ ابن المبارک **تنبیہ** و اعلم ان الاعتبار فی المواجہۃ یكون لجانب الابد من القبلة کما فی الخطط والآثار **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغير القبلة فی العید المسئلۃ صحیحۃ مسلمۃ عندہ الکل و الحدیث سابقاً سند **قوله** ایضاً قولوا فتم وجہ اللہ الذی فی تفسیر الایۃ ثلثہ او جہ لاشمالا فی المسلمین فی لیلۃ مظلمة و اما فی حق التیمیمن للقبلة و اما فی التثقل علی الدایر **باب** کراهیة ما یصلی الیه و فیہ **قوله** المقرئ و یعلم ان المقرئ غیر المقرئ منسوباً الی بلدۃ القری و ہو مضبوط الحافظ و یسطر فی معجم البلدان و اراد آخر مقرئ و قال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المتیمین بالالف ای المقرئ فلما یخط فی الالفاظ و یجب تیسر کلواحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المتیمین سبوا حدیث من کذب علی متعمداً الخ علی من یخط فی عبادۃ الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری و لکن یدرک الحدیث علی من یندرک الاحادیث فی المواظظ رطباً و یابساً و لا یبالی و ذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویہ اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمۃ فلما بلغ علی حدیث من قار اور عفت المقرور عفت مجہولاً و کان الصبح معلوماً قال حماد بن سلمۃ قم من عندنا و اخرجه من درسد فذہب سیبویہ عند الخلیل لتحصیل النحو و العلوم الادبیۃ ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث و مات سبویہ و ہوا بن اربعة و عشرين سنۃ **قوله** فوق ظہر بیت اللہ الخ و ذکر الاحناف و غیر العلة بان الصلوة فوق ظہر بیت اللہ لوجوب سوء الادب و ہذا التعلیل یقتصر علی بیت اللہ فقط و تجوز الصلوة علی غیرہ من المساجد و حدیث الباب تکلم فیہ الترمذی و تکلمہ الصلوة عندنا ایضاً فی المواضع المذكورۃ و یمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخرجه ابن السکن فی صحیحہ و ہوا المراد صحۃ ما اخرجه فی صحیحہ **قوله** عبد اللہ بن

له قوله بوجه اللہ ان یزید المکی من کبار شيوخ البخاری کذا فی التقریب و ہوا المراد فی ہذا الاسناد ۱۲ تقریر **له** قوله المزبلة موضع طرح الزبل ہی ینفتح مہم و تثلیث موحدۃ ۱۳ **له** قوله نبی عن الصلوة فی الجزرة وہی موضع تخرفہ الابل و ینزع فیہ البقر و الشاة کثیر فیہ البنائۃ من دمار الذبائح و اورا شاد و جمعا المجازرہ ۱۴ **له** قوله قارعة الطريق و سطر و قیل اعطاء الاعنان جمع عن و ہوا مرکب الابل حول الماد ۱۵

قوت المغتدی (ابن اشعث بن سعید السمان) قال العراقی تابعہ علیہ عمرو بن قیس الملقب سمدل عن ماصم اخرجه البواد و الطیالسی بسندہ و الیہ یسقی بسندہ قال ال ان عمرو بن قیس مشارک لاشعث لضعفہ بل ربما کان اسوأ حالاً منه فلما عمرة اذ بتا لہ و لہذا ذکرہ لعلہم عن زید بن جبیرۃ عن یحیی بن فخرۃ فراد کثیرۃ لیس لہ عند المصنف الی ہذا الحدیث الواحد (و فی المزبلة) ینفتح و ینتم ہا مرکان یلحق بہ زبل (و الجزرة) ینفتح کسرنا ہی مکان ینزع بہ حیوان (صلواتی مرابض الغنم) ہوا فوحدۃ فقط ہنا کما جد جمعاً و فراد قال الجوهری ہوا للغنم کما عن الابل و ہذا امر اباحتہ

الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي** الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا** محمد بن عمار بن عجلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هوفي الصلوة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير **وقد** روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة **وكلا** الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب** ما جاء ان التسييم للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **التصفيق للنساء** **وفي** الباب عن علي بن سهل بن سعد نا جابر نا ابي سعيد نا ابن عمر قال علي كنت اذا سادتت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي سمعته يقول **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **ويده** يقول احد من اسحق نا ابي جاع في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تآؤب احدكم فليكظم استطاع **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري جده عدي بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم نا لارد التثاؤب بالتعذر **باب** ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعدل عن عبد الله بن بريكة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الرجل هو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس نا السائب **قال** ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاستدلال انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة اليربوع فقال صل قائما فان لم تستطع فقعاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** هناد نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان

وكتبها مكروبه وفي بعض كتبنا فساد الصلوة بالمسافة وعدم فسادها بالاشارة باليد رد السلام وقال بعض لانكرا الاشارة ايضا واشاره شيخ الاسلام خواهر زاده في بسوطة ذكره في فتح القدير والمضمون من معاني الآثار ص ٢٠٣. انه عليه السلام كان يشير لرد السلام ثم صار مسوخا مشمولا بفتح الكلام وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد لان الكلام في الصلوة والاشارة كانت جاززة فيما تم نسخ الكلام فلعنه منسوب على الاشارة ايضا ولما لم يعلم ان الاشارة التي نحن فيها قبل النسخ اوجبه فحمل على النسخ ورد على قرينة انفا قائم لوسلنا الاشارة بعد النسخ فلعن الاشارة كانت لاخبار اني لا ارد السلام لاني مصلي فلا تكون الاشارة اشارة رد السلام واذا الطحاوي على هذا برواية ص ٢٠٣ عن جابر نا روى عن جابر موقوفا انه كان لا يرد السلام في الصلوة بل بعد ما مثل المرفوع ولنا في كراهية الاشارة في الصلوة ما اخرج الوداود ص ١٣٦ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف **(ف)** رد السلام باشارة اليد في خارج الصلوة جازز بشرط ان يكون المسلم نائما وبشرط ان يرد بلسانه ايضا **قوله** في مسجد بني عمرو بن عوف اي مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسييم للرجال والتصفيق للنساء اذا سها الامام او عرفت حاجته فليسج الرجال وتصفق النساء والتصفيق وهو ضرب اصبي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين يدي يدي اليد ويذهب التثنية ما ذكره قال مالك تسج النساء ايضا وقا لوامر الحديث ان التصفيق في خارج الصلوة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم **قوله** وهو يصلي سبعا في النافله وفي بعض الطرق وهو يصلي تسبعا في صلاة الخائف اما على ما هو جازز عندنا وما ان يقال ان الشائ اعلم بهذا اللفظ في فصا نص على وقال يحقر الراوي **باب** كراهية التثاؤب في الصلوة اذا سبق الصلوة التثاؤب فيكظم فاه ما استطاع والا فيمنع ظهر يده اليمنى على فم **قوله** في الصلوة من الشيطان نسب الشريعة التثاؤب الى الشيطان لانه ينهني عن الكسل والعطاس الى الرحمن لانه ينهني عن التثاؤب وهذا في خارج الصلوة واما في داخل الصلوة فكلما هما من الشيطان وفي مصنف ابن ابي شيبة اثر باسناد قوي ان الشيطان يصفق قارورة البول على افواه المصلين ليتشاؤبوا وقال ابن عابدين ومن الجربيات ان يتشاؤبوا تحيل ان الانبياء كانوا لا يتشاؤبوا بلون يذهب تشاؤب **باب** ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم - في حديث الباب اشكال مشهور هو تعيين مراد الحديث ومصادره انما مفرض واما متفضل فان كان مفرضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بغير عذر لكان ثوابه نصفه ولو كان متظلا فلا يصدق لفظ من صلاها تائما الخ فان السجدة لا تصح تائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصري وبهذا الاشكال قال الظاهري في المعالم تصح الصلوة تائما بلا عذر لو صح الحديث وان لم يقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو ويرى عند بعض الشافعية اقول لم يصح شيء في جواز تائما عن صاحب الشريعة واقول في الجواب عن اشكال الحديث ان مصداق الحديث هو العذر واما تصنيف الاربعة بالنسبة الى حال العذر ونسبة الى حال الصحيح فالصحيح ان المعذور الذي يجوز الصلوة له قاعدا او قائما والعذر له مع ذلك يقدر الصلوة قائما او قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلوة قاعدا نصف صلوة قائما وان احرز ثواب صلوة الصحيح تائما فلا اشكال ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما اخرج مالك في موطاه ص ٣٨ عن عبد الله

له قوله فرد الى اشارة في شرح السنة الكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه اويده وقال ابن حجر نا صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح المنية لورد السلام بيده او براسه او بطلب منة شيء فاوما براسه او بيته وقال نعم اولالا تقصد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد المزوج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة ورواه احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقة **له** قوله التصفيق قال في ناهج المصاحف التصفيق في الحديث ما خوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطوننا ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقة **له** قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يجعل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر القبيد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به في الجواب كونه من الصلوة وقارها ١٢ مرقة **قوت المعتدي**

والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال العراقي قيده بانه بالصلوة وفي ق الاطلاق فيحمل على مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويبيته قال تقي الدين السبكي ويحمل على امر لان في آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يجعل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر القبيد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به في الجواب كونه من الصلوة وقارها ١٢ مرقة **قوت المعتدي** والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال العراقي قيده بانه بالصلوة وفي ق الاطلاق فيحمل على مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويبيته قال تقي الدين السبكي ويحمل على امر لان في آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يجعل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر القبيد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به في الجواب كونه من الصلوة وقارها ١٢ مرقة **قوت المعتدي** والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال العراقي قيده بانه بالصلوة وفي ق الاطلاق فيحمل على مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويبيته قال تقي الدين السبكي ويحمل على امر لان في آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يجعل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر القبيد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به في الجواب كونه من الصلوة وقارها ١٢ مرقة **قوت المعتدي**

عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا تعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع **حدثنا محمد بن يشار** ناين ابي عبد الله عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال** هذا الصحيح لمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد روى** في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري **باب** في من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري ثامر بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطيب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبعتيه قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبعتيه قاعدا ويقرأ بالسورة ويوترتها حتى تكون اطول من اطلول من اطلول **وقال** ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروى** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد اسحق والعمل على كلا الحديثين كما هما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاري ثامر بن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قد ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن مزيح نا هشيم نا خالد هو الحداء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي طويلا قائما ويطويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** ابي قتيبة نا مهران بن معاوية الفزاري عن حميد عن ناس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي انا في الصلوة فاخفف فخافه ان تفنن امه **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي سعيد ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت اى فصلت وثمنى من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو قول** الشافعي قال لا تجوز صلاة

بن عمرو بن العاص ان عليه السلام رأى الصبية مصليين السجدة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعدة نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصبية صلواتها باعد قوله عليه السلام وليعلم ان المنذور على قمين منذور لا يقدر على القيام ولو بكفته والنا في هولذي يقدر عليه تحمل الكففة **قوله** من صلى نائما اى مضطجعا قال الاسامى ان في الحديث تفسيرنا والصحيح من صلى بايمار ورده الحمد **قوله** وقال بعضهم يصلى مستلقيا لم لا يجوز الاستلقاء عند الشراخ وجزع عند الاحناف وقال الشافعية ليس الاستلقاء مذكورا في القرآن وقال الزبيدي في النساء تصريح الاستلقاء اقول لم اجد رواية الاستلقاء في السفرى لعلمنا تكون في الكبرى فان الزبيدي متبنت في النقل كثيرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوة على الايمن **باب** من يتطوع جالسا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا يجوز له البلوس باى صورة شاء من الترتج وغيره الا في القعدة فانه يتعد فيها كياة واماما هو عمل اهل العمر من اختيار سياة القعدة في القيام فهو مذهب زفر وهو يجوز بناء القيام على القعود في صلوة اوركته في السجدة عن الشيخين وقال محمد لا يجوز ان يشرع قائما ثم يقعد واول لابن ترمذ في الصور الثابتة عنده عليه السلام على غير ما ذكرتم في توجيه الاحناف الى الترتج وقد ثبت تطويله عليه السلام في صلوة الليل كما روى ان حذيفة اقتدى به عليه السلام بالليل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله يركع على مائة آية حتى ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان يركع على مائتين حتى ان تجاوز ثم زعمت انه يجتم السورة حتى ان تجاوزا وقرأ اربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءة اربع سور في ركعة وبعضها تدل على قراءة اياها في اربعة ركعات فوالله اعلم هل يرضح المحدثون او مجموعون والله اعلم **وروى** ابن سعد انه اقتدى به عليه السلام واخي ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقامة خلفه في النافس ودعى هذا قال بعض ان المكيم من يشرد على نفسه ويغف على غيره **قال** محمد في قصيدة البردة نلست سنة من ابي الظلام الى بان اشتكت قدماه العزم ورم به وقال في الهزلية واذا حلت البداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفها باا والتخفيف في حديث الباب والتطويل لا يدرى الجاهل في سنن ابي داود و١١٦ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ثم واختلف العلماء في تطويل الركوع لا يدرى الجاهل في جوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياسا على عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لا يدرى الجاهل في جوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياسا على عكس واما النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا يجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجاهل بشخصه والافلاو لكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النقص الكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية قياسا مع الفارق وايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لاني الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادة عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوة لاني داخل الصلوة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب** ما جاء لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز الا يجاز الى نص من تصلي الجيضع وفي من الجيضع والما لغيره من في ماله الجيضع في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف ولك في المرضع والمرضع ومذهب ابي حنيفة ان الكفيين والوجه ليس بجورة لا داخل الصلوة ولا خارجا ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم اثنى ارباب الشافعية والما لغيره من في ماله الجيضع في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف ولك في المرضع والمرضع ومذهب ابي حنيفة ان الكفيين والوجه ليس بجورة لا داخل الصلوة

له قوله السمي بفتح سين منسوب الى سمن بن عمرو بن من قرئش ١٢ معنى **قوله** في سبته قال في جمع الجار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبته ايضا وهي من التسيج كالسجدة من التسيج ونصت النافلة بها وان شاركها الضريبة في معناها لان التسيجات في الفرائض التواكل فالتا لثابتت تسيجا تبا في عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلواتكم سبته اى نافلة ١٢ جمع الجار **له** قوله اطول من اطول من اطول ان السورة التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم تعبر اطول من اطول السور بسبب ترتيبها ١٣

المرأة وشئ من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهره قد كشفها فكشوفها فصلتها بآب جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد بن أبيه عن حماد بن سلمة عن عيسى بن سفيان عن عطاء عن ابن هريزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة وفي الباب عن ابى جحيفة قال ابو عيسى حديث ابى هريزة لا تعرفه من حديث عطاء عن ابى هريزة مرفوعا الامن حديث عيش بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة **فكرة** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الثوب واحد قاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكرة ابن المبارك السدل في الصلوة **باب** جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي بن ناسف بن عيينة عن الزهري عن ابى الاحوص عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسلم الحصى فان الرحمة تواجبه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابى بن ابى طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعتيق قال ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روى عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابى صالح مولى طلحة عن ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له الفلم اذا سجد نفخ فقال يا فلان تريب وجهك قال احمد بن منيع كره عبد النفخ في الصلوة وقال ان نفخ لم يقطع صلواته قال احمد بن منيع وبه تاخذ قال ابو عيسى روى بعضهم عن ابى حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبد الصمى نا حماد بن زيد عن ميمون ابى حمزة بهذا الاسناد نحو وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو عيسى حديث ام سلمة استأذنه ليس يذاك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة فقال بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلواته لم تفسد صلواته وهو قول احمد **استحق** **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابوسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصل الرجل مختصرا وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابى هريزة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرقيه على جانبيه واقول ان جزئيات الذهيب تدل على العموم من هذا فان في قاضيان ان لو ليس الجبة ويده في خارج الكمين يكون سدا واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قاله الشافعي في جمة الله الباقية وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبنة المتقاربة في اهل الاحوال للانسان وغلافة السدل او تشمير فذا خلاصته ما في مسلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داود وص ٩٣ عن ابى هريزة ويحوز اطلاق السدل على اسباب الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن اللك من لحقه سدل الثوب في اثارة الصلوة يرفضا في خلافا ويزايل على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة فبما فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوة ودقائق اخر عن ابن عباس تدل على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة في خلافا **قوله** اذا سدل على القميص الخ في كتابنا فضل الجرد وغيره ان اشتمال الصلوة كرهه في ثوب واحد وغيره كرهه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد في هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى في الصلوة حديث الباب يدل على تحمل العمل التقليل في الصلوة واما فساد الصلوة بالعمل الكثير فمن الجمع عليه وفي بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا ففى ان فلة الخ لان في ان فلة توسمها ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجراد وغيره في النافلة عند التسبب والاعيار لا الفريضة **قوله** فان الرحمة تواجبه الخ هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلى قاطعا **باب** كراهية النفخ في الصلوة لانا في النفخ في الصلوة قولان ذكرهما صاحب البحار انه لو كان مسموغا صوته تفسد الصلوة والافلا والاشا في فساد الصلوة به لو كان مبنيا ونظيره الحروف والافلا واختار صاحب البحار ان في قال ابن تيمية لا تفسد الصلوة بالنفخ وان كان مبنيا والما للنفخ في الصلوة فمكروه عندنا بل مفسد الصلوة ان لم يكن من عند كان ماضطرا او مدفوعا اليه ولو تخلف من عند ربيع فلا بأس والعذر كان حصره القراءة والاجتماع البطم او غيره وفي الصغير شرح المنية ان السجدة للصبح الصبح انما يتحقق في حق الامام لان المصغر من القراءة انما يتحقق في حق **قوله** واهل الكوفة بهم البونيفة وتبعه **باب** النهي عن الاختصار في الصلوة في تفسير الاختصار اقول قيل هو الاختصار في القراءة والتفتيت وقيل هو القيام اخذ ان المنفرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمقار هو انما لست **قوله** يمضى مختصرا

قوله قال في جمع البحار نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد كذلك فكانت اليهود تقفله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجلسا على كتفيه ١٣ **قوله** غسل بكرة ولو سكن البجعة وقيل لغفتين ابو القرة البصرى ضعيف من السادة ١٢ **قوله** فان الرحمة تواجبه اي تنزل وتقبل عليه فلا يلبس لاقبل تلبس من شكر تلك النعمة الخيرة بهذه الصلوة الخيرة او لا ينبغي فونت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الفعلة والازالة الاعالة الضرورة ١٢ مرقاة **قوله** واحدة بالنصب اي فاحل مرة واحدة ويجوز الرفح فيكون التقدير فاحل مرة واحدة او فمرة واحدة كلفى او تجوز في شرح المنية يكره تلبس الصالان لا يمكنه الحسا من السجود بان اختلف ارتفاع وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسوي حينه مرة او مرتين لان في روايتين في رواية يسوي مرة وفي رواية يسوي مرتين ١٢ مرقاة **قوله** تريب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للتواضع وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ١٢ مرقاة

قوت المغتدى (عن صفيه بنت الحارث) ليس لما عند المصنف رواية الاية الحديث (لا يقبل الله صلاة ما نطق بسنة الخ) اي من بلغت سن خمس لا من لا بست حيننا فاننا ممنونة من الصلوة ولا بن تزيمه صلاة امرأة قد حاضت الا بخار الكتاب ما يخطى برأس امرأة وقد استدل الروايات في مفهومه على ان تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماورى في الصغير ما يوافقه ولو بشرح المذهب ما يوافق (عن عيش بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وما له عند المصنف الاية الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابو عبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضمها بين يديه فان ضمها فليس يسدل وغيره هو ان يضع وسط رواد على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلها على كتفيه عن ابى الاحوص قال ان لم تقف على اسمه ولا تعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف الاية الحديث اذا قام احدكم الى الصلوة الى دخل فيما لا يباح الصلوة لانه يشغله عن ويفعل ذلك قبل دخوله فيسار عن ابى صالح عن ام سلمة قال الذي بالميزان هو مولاها واسمها كوان لا يعرف وقال المزني يتنزه به اسمها اذ ان وليس له بالكتب الاية الحديث عند المصنف

اذا مشى يمشى مختصراً **باب** جاء في كراهية كفت الشعر في الصلوة **حدثنا يحيى بن موسى** نا عند الرزاق انا بن جريح عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي هو يصل وقد عقص صفته في قفاه كحلها فالتفت اليه الحسن مفضبا فقال اقبل على صلاتك لا تقض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **كف الشعر في الصلوة** وفي الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي الكوفي هو اخو ابوب بن موسى **باب** جاء في التخشع في الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث بن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مشى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتفرغ وتسكن وتقمع يديك يقول تزعمها الى ربك مستقبلا بطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو خذاج **قال ابو عيسى** سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي النضر وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد بن عيسى حديث الليث بن سعد امر من حديث **شعبة** **باب** جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن جحان عن سعيد المقبري عن رجل **عن** كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم اخرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلوة **قال ابو عيسى** حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن جحان مثل حديث الليث **وروى** شريك عن محمد بن جحان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **وحديث** شريك غير محفوظ **باب** جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** ابن عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل

حين اخرج من الجنة مذموم **باب** كراهية كفت الشعر في الصلوة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الشيايب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب اللبوس المصلى واما ويره في الشارع عن كفت الشعر فاما لما ذكره لياة الوقار المنطوية في الصلوة واما كون الاشعار ايضا ساجدة عند الشريفة **قوله** وقد عقص صفته الصفر مع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن مظهره وعله الوراغ وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا الشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عناقص وتصدى العلماء الى توبيخه ما رآنا نعم بظاهرة ما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب المنفوخ على الواسطة للسروج كي ياغذه الرديف كما قال سه وراكب خلف البعير **قوله** يمشى على آثاره ويتعلل به **باب** ما جاء في التخشع في الصلوة قال علماء اللغة ان التخشع يتعلل بالعين والراس والسوت والعنق والمفخوع يتعلل بالقلب وقال الزواجر من ارباب اللغة لا تراتد في الالفاظ والمقار هو به القول واما المنفوخ والتشوع في الصلوة المذكور في حديث الباب لم اجد في عامة كتبنا فكننت مترددا في ما ذكر اني ان رأيت استجاب التخشع في الانتباه شرح المقار وهو من مستبرأ ولا يتوهم ان القرآن يامر بالتشوع واوامر القرآن لا يوجب فيجب التشوع سيما اذا كان من روح الصلوة لان الفقيه انما يتعرض الى احوال عامة الناس وليتنت اليها ومن العلوم ان التخشع من العامة معتذر فقال الفقيه بالاستجاب لا بالوجوب فالتشوع مستحب واما الاعتناء في الصلوة فمن شرطها فانه اذا سجد ركع وهو نام لا يعتد به (قائدا) في كتب الاحناف ان المصلي ينظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظمري عليه وفي السجود الى الفؤاد في التعود الى تجرته واني تبعت ما فعله هذه المسئلة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن انه ينظر في حال القيام الى موضع السجود وفي كتاب الصلوة لامحمد بن حنبل ان المصلي ينبغي ان يراى في القيام ولكن مترددا في هذا الكتاب انه من تصنيف احمد اول فرأيت في فتح الباري ان من تصانيفه واما الشريفة بالسكون في الصلوة كما هو عادة السلف السابقين وفي حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعي وغزاه الى النسائي وما وجدته في الصغرى لعلي الكوفي فان الزيلعي مثبت في القول انه ثبتت فان كان اخرجه النسائي في الكبرى لا ينظر الحديث عن مرتبة الحسن وان لم يكن في منزلة اعماد بيت الصغرى **قوله** الصلوة مثنى مثنى مثنى بحيث يده المسئلة سيما بقدر الضرورة في ابواب التزوير وقال الزمخشري ان في منى تكرارا معنى ذكره في الفائق وانا اتي بمثنى الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ ايضا **قوله** تشهد في كل ركعة قال ابن جهم ان حديث الباب ليس بحجة للصالحين والشافعي على ابي حنيفة في مسئلة لو اخل البيه لانه ايضا يقول بالتشهد ولا يدل الحديث على التسليم اقول الراوي الحديث هو تشهد مع التسليم كما في مسند احمد **قوله** تتفتح يديك الذي ترفعه يديك استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة باليساء المتعارفة في اهل العصر والجال الاندليل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين فاما رفع اليدين فقط بعد الصلوة ولو نالنا فثبت كما حررت سابقا والكلام بقدر المرام مسابقا **قوله** فهو خذاج اطلق لفظ الخذاج على ترك الاستجاب في الصلوة **باب** طول القيام في الصلوة اختلف المذاهب في افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هي المشتملة على تكبير الركوع والسجود وتقول ان افضلها هي المشتملة على تطويل القيام وفي رواية للشافعية ان افضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم وفي رواية للاحناف ان افضل تكبير الركوع عن محمد بن ابي حنيفة على اختلاف نقلين واهل النقلين في الجرد صورة الاختلاف ان رجلا استسقى بان لي وقتا معيناً واره عرفه في النافلة قال افضل السجود او في تطويل القيام وتسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فالسجدة اعلى اركان الصلوة فيستحب تكبيرها وتسك العرقون بحديث الباب وهو نص في المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الى ربه فغلى الراس والعينين ولا ينكره ولا ينالنا فانه يدل على ان السجود افضل اجزاء الصلوة ولا ينكره وكلامنا في افضلية صلوة من الصلوات لاني افضلية جزء من اجزاء الصلوة يكون

له **قوله** الكف اما يعني الجمع او يعني المنى ١٢ مجمع له **قوله** عقص شعره منفره وقلمه ١٣ عقص الشعر عن بعضه على بعض والضمير ما تعقد بعضه على بعض كالشقرة ١٤ ق ١٥

قوت المختد

له بالكسب الابد الحديث عند المصنف وه (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاد فلام كسره اى فعله به نصيبا او هو معقوص هو فاعل بالرجال لا للتسار لان شعره من عورة يجب ستره في الصلاة فاذا انقضت فرها ستره وتعد ستره (عن عبد الله بن نافع بن ابي العيص) ليس له بالكسب الابد الحديث عند الراوية تشهد في كل ركعتين وتخشع وتفرغ وتسكن قال العراقي المشهور بهذه الرواية انها افعال آية حذف احد تائي كل ويدل عليه ما بعد وان تشهد برواية يتوهم كل السامد وهو غلط من روايه وبالنهاية تسكن اى تذل وتخفض مفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكبر الاضغ وقد جاء على الاول احرف قليلة قال تدرع وتمنطق وتمنل (وتفتح يديك يقول ترفعا الى ربك مستقبلا بطونهما وجهك) قال طب اقسام اليدين رخصا في الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لافيا والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع بادل القنوت لومدناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودماء واقرار بعبودية

ابو عيسى **واختلف** اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجد بها الرجل قبل السلام او بعدة **فراى** بعضهم ان يسجد بها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يسجد بها قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد ربيعة وغيرهما **ويه** يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة فيعد السلام واذا كان نقصا تقبل السلام وهو قول مالك بن انس **وقال** احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بريدة وانه يسجد بها قبل السلام اذا صلى الظهر خمسا فانه يسجد بها بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر العصر فانه يسجد بها بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهوليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهوليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلوة يسجد بها بعد السلام وان كان نقصا يسجد بها قبل السلام **باب** جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فليل له ان يزيد في الصلوة امر نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عجلان قالنا ابو معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد ما سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** عن معاوية وعبد الله بن جعفر ابى هريرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيد بن عمار نا سدير بن عمار نا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد ما سلم **وقال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين **وحديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **قالوا** اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو ان لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي **وقال** اسحق وبعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلواته وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في التشهد في سجدتي السهو **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مقلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب روى ابن سيرين عن ابي المطلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث **وروى** محمد بن عبد الوهاب الثقفي وهشيم غير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات من العمر فقام رجل يقال له الخزياق **واختلف** اهل العلم في التشهد في سجدتي السهو **فقال** بعضهم يتشهد فيهما ويسلم **وقال** بعضهم ليس فيهما تشهد وتسلم اذا سجد سجدتين **وقال** اسحق **قال** اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد **باب** فيمن يشك في الزيادة والنقصان **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان نا ابراهيم نا هشيد نا سفيان نا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابن سبيد احديا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وفي** الباب عن عثمان بن مسعود وعائشة وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن سبيد حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا الوجه **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في

السلام بها هو السلام الذي يسجد في السهو لا سلام الصلوة التي قبلها اقول ان الراوي خلاف مراد الراوي ولله بحري التاويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام وتسك الشافية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سياتي من تسريهما وتسك الشوافع بعدم الذكر **قوله** ان اخبرنا عن النبي الخ اقول قال الشافعي ان قصة ذي اليبدين في السنة السابقة فكيف يقال ان آخر فهد عليه السلام السجدة قبل السلام فان في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فهد على ما قال الاحناف من ان واقعة ذي اليبدين قبل بدره واما التسليم قبل السجدة فلنا في احوال قال فخر الاسلام انه سلم تقار وجهه الى اى جانب القبلة وفي قول يسلم الى جانب اليمين وفي قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوي وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وصدة السلام بدعة فكيفنا عن عبدة النقل وقال مالك في سجدة السهو نكبت بكبريات وله حديث اخر ابو داود في سننه ص ٣٥ في قصة ذي اليبدين عن ابي هريرة قال هشام بن ابي حسان كبرتم كبروا سجدة فاجعل الاولى منزلة القرية والثانية للاخفاء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام. قال الشافعي لا تشهد الصلوة بالكلام ناسيا والنسيان عند تحقق المصلحة في الصلوة فاقال المدرسون ان عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادركوا مراد الشافعي ومنشأ غلظ قول الطحاوي وما ادركوا مراد كلام الطحاوي ايضا والحال ان مراد الطحاوي المتأخر مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه **قوله** خمسة الخ يحتاج الاحناف الى ادمارته عليه السلام فقد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة لو لم يجلس التحولت الفريضة الى النافلة وبه الادعاء ليس بعيدا فانه واقعة حال وليس بمكمل وما اقول الشافية من ان قولنا بالجلوس على الرابعة ليس هو الى تكرار السجدة عليه السلام لانه على من انما ثلثة ثم على انما تمام الصلوة فنقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الجهول بدون تكرار السجود ولو سلمنا فاي ضمير في هذا بعد تسليم السجدة عليه السلام واقول يمكن ان يقال في اننا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه نفق ذلك ان ثنوية الصلوة او كونها راجع ركعات لا يكون الا بالتشهد وبه من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والاي لم يطمع بطمان ذلك التواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للاناء ومن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضة الى النافلة وعليه تمام الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة وبعض السجود تصير ركعة وان لم يطمع الى خمسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغار ما دون الركعة ولم يطمع ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ما جاء في التشهد في سجدتي السهو. هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو يسجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذي اليبدين وحديث الباب لنا في التشهد والسلام وكونها بعد السلام والحديث قوي ولنا ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص ٢٥٤ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ٢٥٢ عن ابن مسعود مرورا بسند طليل ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم الخ ولفي البخاري التشهد ولكنه لم يات باسنى **قوله** صلى الله عليه وسلم في الصلوة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان. قال الشافعي من شك يعني على الركعتين

قوله والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ كما جاء في خبر سلم عن زيد بن الارقم والانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لشدتانين فامرنا بالسكوت ونينا عن الكلام ١٢.

الاثنين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك سجدة قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا اشك في صلاة فليجهد
 يدركه صلى فليجهد **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** نَالَيْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ
 فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَأَذْوَجِدُ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَالَ مُحَمَّدُ
 بْنُ خَالِدٍ بِنِ — عَثَمَةُ نَابِرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَّحْتَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى وَثْنَتَيْنِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ
 ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ قَالَ ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **وَقَدْ** رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ نَامِعٌ نَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ يُوْبَانَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السُّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أى على الأقل ويتشهد على ركعة فيها ويوم القعدة وقال ابو عبيد ان عرفة او لا يستقبل الصلوة ويستأنفها وان كثر فبني على كبر رايه وغالب ظنه والافضل على ما يتوهم فيه
 القعدة الاخيرة ولما قول ان كان الشك عرفة او لا الخ ففي تفسيره قولان قيل عرض اوله في جميع عرفة وقيل عرض اوله في هذه الصلوة والآخرى فلا يسكت في وقت التحريم بل يشغل
 في الوظيفة مع التحريم ثم اذا بنى على غالب ظنه فليسجد لسهو او لا فقال ابن بهائم في الفتح يسجد لسهو وقال في السراج الوهاج لا يسجد لسهو لعل الرجحان كما في رد المحتار في هذه المسئلة للسراج الوهاج
 لان الاما حديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم في وقت التحريم تاخير قدر ركن. **قوله** فليسجد سجدة من الج زهيب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدة
 السهو بدون البناء على الغالب او على الأقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا اجاب الجمهور عن حديث الباب بان ساكت يحتمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل او غيره ثم دليل
 الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي واما اولنا فلا استيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوة انكم على فليستقبل الصلوة ومضمونه مروى في
 مصنف ابن ابي شيبة وغيره واما دليل البناء على الأقل فما اخرج مسلم عن ابن مسعود من سها في الصلوة فليتم الصواب وحمل الشافعية على البناء على الأقل وقالوا ان التحريم بالاجزى نقول
 ان لا يساعده اللغة اصلا واما دليل البناء على الأقل فقوله عليه السلام من شك في صلوة ولم يدرك صلى آه **باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر. اختلفوا في
 الكلام في الصلوة قال ابو حنيفة انه مفيد كيف ما كان مادا او ناسيا او باطلا وقال الشافعي لا تصدق انك ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعي ان قليلا لمصلحة صلوة لا يفيد با ويرد
 عليها ما اخرج ابو داود عن ابن ابي ليلى قال اجعلت الصلوة ثلثة احوال الخ وقال فيه حديثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسلم فيجبر ما سبق من صلواته ويرد عليها ما رواه الترمذي
 في الصحفة الاممية عن زيد بن ارقم كان ينكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه ينظره ففسح على كل كلام فان كلامه كانت لمصلحة الصلوة اى السؤال عن الركعات. **قوله** اذ تصدق
 الصلوة الخ فسرته بصيغة المعلوم والجهول لان القصور لازم والعصر مقدر ذلك النقص متعدد والتقصان لازم في موطن مالك كل ذلك لم يكن قال ذو الريد بن قده كان بعض ذلك الخ و
 تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم في وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما النزاع منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه
 عليه السلام كان ناسيا فان السجدة اما ان ينكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجها النسائي واما ان يشاروا ويرؤسهم كما في ابى داود ومن ١٢٣٢ فاو مؤذرا ويرؤسهم ان نعم واما لانه مجاوية
 الرسول ولا تصدق الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما في البخاري عن سبعة من المعلى انه كان يصلى فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيب ثم حضر حفرة عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 دعوتك فما اجبتني قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجبوا للشيء وللرسول اذا دعواكم الى ما يحكيكم الاية فيما اذا كان في كتاب القرادة للبيهقي ومشكل الآثار قوله لا افضل هذا بعد اى
 اجيبك بعد وفى كلام احمد بن حنبل ان كلام ذى الريد في حكم الناسى لانه تردى في تمام الصلوة لانه زعم ان الصلوة اما قصرت واما نسي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعت
 الباب بعد نسخ الكلام في الصلوة والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ الكلام يجمع انواعه او بعض اجزائه وتمسك
 الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوة ان الله نهى عن الكلام في الصلوة فنقول ان نسخ الكلام
 في المدينة قبل بدروا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلما بن مسعود بخرتان الى حبشة اصدها عيين باجروا صاحب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة البقره فنجحت الكفار من سمعوا آية
 السجدة فيما فانتشر ان كفارة اسلموا بلخ الخبر الما جرين الى حبشة عند النباشى فرجعوا الى مكة فخلا وصلوا قريب مكة سمعوا وعلما ان الخبر كان كاذبا فرجعوا من ثمة الى حبشة ما دخلوا مكة واما ابن
 مسعود فدخل مكة ثم رجع الى حبشة بعد اقامة عدة ايام ثم باجر النبي صلى الله عليه وسلم الى مدينة فرجع ابن مسعود الى مدينة ووقعت له واقعة سلامة على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رده في الصلوة
 في المدينة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شمله بدر او اما واقعتا بخرتان الى النباشى فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن اسحق وتمسك الشافعية بان ابا هريرة يروى واقعة ذى
 الريدن ويقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ادرك ابو هريرة ذى الريدن واسلم ابو هريرة في السنة السابعة فلما بد من تأخير الواقعة نقول ان مراد ابى هريرة صلى بنا رسول الله
 انه صلى بمشرك المسلمين ولا يجب حضور ابى هريرة في واقعة الباب ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم الخ يريد قومه ومعه عشرة فانهم لم يروا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومننا ماروى طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئا من الحضرات فانه اراد به قدم على قومنا فان طاؤس لم يدرك معاذ اسما ماروى الحسن فلبنا عتبة بن

ع قيل ان رواية في كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ في مكة وفى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعي رحمه نفسه ١٢.

له قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر الحديث يدل على انه يبنى ما يستيقن ولا يعمل بالتحريم وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوة
 وقال ابو حنيفة يعيدان شك اول مرة لى لم يكن الشك عادة له والآخرى بالنظن الغالب ويعمل به وبعد التحريم ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد على الأقل ويسجد للسهولان البناء
 على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيره با دقة جارية في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فليتم الصواب ولتم عليه وفي
 جامع الاموال من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوم في صلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدة من وهو جالس وقال محمد بن الموطاء ان الآثار في باب التحريم كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك
 فالبناء من السهو والشك متعذر وفي العادة في صورة كثيرة الشك بخرج عظيم والحاصل انه قد ثبتت في هذا الباب احاديث ثلثة احد با اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف او كما قال
 وثانيا من شك في صلوة فليتم الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينهما بحمل الاول على عرض الشك اول مرة والثاني
 على صورة وقوع التحريم على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحريم عليه وبهذا كمال الجمعية الذي اتبعه مذهب ابى حنيفة عليه فان قلت الشك تساوس الطرفين فخلية الظن لانه
 فيما قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشتمل الظن والوهم ايضا ١٢. **قوت المعتدي** فليبن كيعزب

الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجدة او طول وفي الباب عن عمران بن حصين واين عمرو ذي الديدان قال ابو عبيد بن حماد حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فخرى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي اما هو رزق رزاقه الله قال الشافعي وقرئوا هؤلاء بين العبد

عزوه ان يريه خطبة بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصره لان قدوم بصرة انما كان قبل صفين بعام كما روى عن ابي رمانة قال سالت الحسن متى قدمت بصرة فقال قبل صفين بعام فادار به قومه ومشره ولك اجاب الطحاوي عن رواية ابي هريرة بنه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن ارقم وكفى الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم ص ٢١٥ عن ابي هريرة بنه انا اصلي الجواب عن صاحب الجمل اجد جوابا شافيا عن هذه وقال ابن عابد بن ماقال وتجب من عدم جواب البحر قول ابن عابد بن غنفل عن ما في مسلم فان الرواية هنا انا اصلي رواها مسلم ص ٣١٢ واما انافه اجد شافيا ايضا لان الحكم بانهم وهم الراوي فانه لما روى بيننا نحن فضلي زعم كون ابي هريرة في الواقعة وتعارض تلك الرواية باسما في عن طريق واما وجه الوهم فلعلمهم من شيان فانه اختلف عليه حديثان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٢٠٣ حديث العباس وفيه بينا انا اصلي اذا علس رجل الا وافقه هذا اللفظ من هذا الحديث ووجهه بسبب الالتطاف في حديث ذي الديدان عن ابي هريرة في مسلم ص ٢١٣ والله اعلم والمعلم اتم واما الجواب بطريق المعارضة فنوان ذي الديدان نقل يوم بدر والسلام ابي هريرة في السنة السابعة كما قالوا منهم محمد بن اسحاق ولكن روى ابن عمر اخبره الطحاوي ص ١٩١ كان السلام ابي هريرة بعد ما تنكس ذو الديدان ورجاله ثقات الماعيد المحدث بن عمر العمري وهو متكلم فيه ولم يأخذ عن البخاري وتبعه الترمذي ووثقته جماعة واقفوا على صدقه ولكنه في حفظه شئ واما ابن معين فحفي لفظه لا باس به وفي لفظه انه متزوج وفي لفظه انه صدوق وثقته وفي ميزان الاعتدال ان ابن معين سئل فقال ان عبد الله العمري ثقته في حق تافع واقر ان من رواه الحسن ولم اجد احد الاخذه في تون الحديث بل اخذوه في اسانيد الحديث واما اخوه عميد الله ثقته اتفاقا وكان عبد الله يحول ساعرا الى اخيه في جونه ثم بعده اخذ كتابه وكان يروي منه فاحذ عليه قول انه وجاهد من لقي صاحب الكتاب مقبولة واما بعض الميادين فلا يقبلونها بدون تحديت ادبارا واهازة واما المتأخرون فقبولها وايضا صحح ابن السكن بعض احاديث عبد الله العمري وعندي ثمنه احاديث عن حسنا بعض الحديث وفي فتح الباري في كتاب الحج ان عبد الملك بن مروان كتب الى الجراح ان يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري واستدل بالفاظ هذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة ثم توجيه الشافعية وقالوا ان الشنيد في غسنة ورواية الشماليين لاد الديدان وذو الشماليين هو عمير بن عبد عمرو بن خزيمة واما ذو الديدان فهو خضر باق بن عمرو بن بنى سليم واذا بنقول عديدة دالة على كونها راجعة الى اهل الحان فلم ايضا نقول عديدة على انما راجع واحد ونقول الطرفين ذكرها مولانا خليل حسن في آثار السنن ومن نقولنا رواية النسائي وموطا مالك بن انس يروي الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر فيه ذو الشماليين بدل ذي الديدان واخرجه النسائي ص ١٨٣ بطريق واعلمنا الشافعية وقالوا ان الشماليين من وهم الراوي ونقول ان الزهري نقل عن الزبيدي عن ابن حبان ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ان الزهري متفق في ذكر ذي الشماليين نقله السيوطي في زهر الربى ونقول تابع الزهري ثمران بن ابي انس في موطا مالك والنسائي والطحاوي ص ٢٥٨ ولكن روى عن مرسل ذي الشماليين اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه عمر اخبر احمد في مسنده بسند صحيح ثم قال الاضاف ان خربا قادم غير واحد وعمر واحد واما الخرافعي فلكونه من بعض سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا خليل حسن في آثار السنن ولقد نظمت في مرادنا شافعية في الذي كان شهيدا البدر في ذي الشماليين بن عبد عمرو ثم خربا ق بن عمرو واخره ذو الديدان السلمي ذكره في نظمت فيما قال الاضاف في قبل عمر وعمر واحد وابنه هذا عمر قرروا في من سليم بن ملكان ولا في ابن منصور فخذ ما حرروا في واما شافعية في الشماليين وذي الديدان فلان الصحابة كانوا يدرعون بنى الشماليين وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بنى الديدان فان في ذي الشماليين نظير ابيدول عليه ما في ابي داود وايضا ذلك في معاني الآثار ص ٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بنى الشماليين فيه ص ٢٥٤ برواية اسد فقال رجل طويل الديدان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الديدان ونقول ايضا لا دليل اخر من عدم امكان وجود ابي هريرة في واقعة ذي الديدان وهذا يقتضي البسط في اوراق ولكن لا اذكره تفصيلا لظيق المقام وجميع اجراء ما ذكره عندي بالروايات فاذا ذكر الدعوى المحض بان في حديث الصحيبين في حديث ذي الديدان ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جذا عاني قبلة المسجد فاستند اليها الهم في فتح الباري ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانه واما هذه الاسطوانة فقد دفت قبل اسلام ابي هريرة ودفنت حين وضع الميزان واقر وضع الميزان في السنة الثانية وعندي روايات كثيرة تبلغ ثمانية عشر والى وجود الميزان في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا واذن لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة ذي الديدان التي فيها المئانة وقال في لفظ وضع الميزان في السنة التاسعة بعد الهجرة وتما القدر روايات كثيرة وقال ابن حبان وضع في السنة الثامنة ثم ابيت على مران وهو النسخ في المدينة وولينا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم يديون ولم يثبت عليهم مئة قبل الهجرة منه ما روى زيد بن ارقم في الترمذي كما سياتي وفيه فنزلت قوموا لله قانتين وهذه الآية مدينة اتفاقا وتاول فيه ابن حبان مرادنا شكك في الصلوة الهم اي نحن معشر المسلمين ولكن روى معاذ بن جبل في ابي داود ص ٤٣ نسخ الكلام وهو ايضا مني ومنهم جابر بن عبد الله في ابي داود وهو ايضا مني ثم عمل ابو عبيد بن جابر اي لاخذ بالاضابطه العامة واخراج الحامل في الواقع وواقعة ذي الديدان واقعة حال لا عموم لها ونقول ايضا واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سموا خلقه عليه السلام للفتح ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل امره عليه السلام في واقعة ذبا به الى بنى عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب والالتكليف لم يسبوا للفتح غير السلام وما يقيدنا ما اخبر الطحاوي ص ٢٥٩ اثر عمر بن خطاب فانه وقع لشل واقعة الباب في عمده فاعاد الصلوة مع كونه شادا واقعة ذي الديدان فعلم انه زعم نسجنا ولما اعاد عمر رض لم ينكر عليه احد من الصحابة والتابعين فعملان الجمهور موافقون لنا واما دليلنا فما اخبره مسلم ص ٢٠٢ عن معاوية بن الحكم ان صلواتنا هذه لا تصح لشي من الكلام فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى ان اكثر العلماء موافق ان كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب ولفظ ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخبره الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشدا لخالف لم يسوب عليها وبار على الكلام ما ماذل صيغة على هذا المذكور وان لم ينسبوا به احد من التابعين وبعض الاضاف جعلوا واقعة ذي الديدان مضطربة فيما الاحاديث وما التقت اليه والاضطراب من وجه منها ما في الصحيبين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلاث ركعات ثم في الصحيبين ان الواقعة والظفر في سلم انما واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزئا واخرى صلوة العصر جزئا وقال تارة على الثلث ثم في موقعة عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيبين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فاكأ عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الهجرة ثم سفي سجدتي السجدة سجدتها اولم يسجد واراد النوى وفتح الاضطراب ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزء لومدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو ادب الحديثين ثم هنا اراد على الخشبة اورده الطحاوي ثم اجاب وسورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزا اذن فكيف سجد لسبب قول جوابا ذكره الطحاوي بطوله وحاصله ان لازم السجدة بسبب تخلل السلام واما خالرا لكان والجواب صحيح وبعد اللين والى الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندهم تارة عليه السلام دخل الهجرة ثم خرج منا وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمود في هذا تضييق على الشافعية زيدنا والاضافة لاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبره النسائي انه اقيم به ما يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم واجاب

ع كما روى الطحاوي عن الزهري سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبر احد بان صلواتها اي سجد بها لسبب ذي الديدان وسنده قوي وفي النسائي ص ٥٣ او ابي داود وعن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحد ولكن روى عن جراح باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخبره انه بلغه انه عليه السلام لم يسجد بها الجوز والى ذلك روايات اخر ١٣

والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الراهم في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته
ومن تكلم خلف الراهم وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واخبر بان الفرائض كانت تزداد تنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم
ذواليدن وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلمه واليدن لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص **قال**
احمد نحو من هذا الكلام **وقال** اسحق بن عمار في هذا الباب **باب** ما جاء في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد
بن يزيد بن ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حنيفة وعبد الله
بن عمرو وعمر بن الخطاب وشكاد بن اوس و اس الثقفى و ابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر **حدثنا** ابي حنيفة وعمر بن الخطاب قالنا نحن بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة وابن عباس وحفان بن ايمان بن حصه الغفاري **قال** ابو عيسى حديث
البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر
وهو قول الشافعي **وقال** احمد اسحق لا يقنت في الفجر الا عند ازالة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللا مام ان يدعوا للجيش المسلمين **باب** في ترك
القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نايزيد بن هارون عن ابن مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ايت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقننون قال اي بنى محمد **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابن مالك الاشجعي
بهذا الاسناد نحو بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قننت في الفجر فحسن فان لم يقننت
فحسن **واختلف** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب** ما جاء في الرجل
يعطس في الصلوة **حدثنا** ابي حنيفة نا رافة بن يحيى بن عبد الله بن رافة بن الزرق عن عماليه معاذ بن رافة عن ابيه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد افاضت في الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من التكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من التكلم في الصلوة فقال رافة بن رافة بن عقرء انا يا رسول الله قال
كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدأ بضعه وتلا ثون
ملكائهم يصعد بها **وفي** الباب عن انس وائل بن حجر عامرين ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رافة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في

... عن البيهقي ان الاقائمة منها للنوى اقول في كتاب الطحاوي ص ٢٥٩ تصريح فمر بالاقامة الصلوة وايضا عندي مرسل في تصريح ان المراد باقيم قد قامت الصلوة (اطلاق) في
النصا نص الكبرى للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لاني الصوم في الام السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسل **قوله** ناسيا اي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلوة **قوله** جاهلا
اي جاهلا عن المسئلة **قوله** وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعترضوا علينا اجتدادا ونجيبه ايضا بالاجتداد والقياس وهو ان بياة الصلوة تذكر بخلاف الصوم فان بياة ليست
بمذكرة كما قال صاحب العمري الاشباه والنظائر تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح
بان لم يرد الصلوة لان الكلام كان ناسيا والله اعلم **باب** ما جاء في الصلوة في النعال النعل ليس هو من زماننا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين في
بعض كتبنا جواز باقى بعضها استحباب الصلوة في النعلين من لفة لليسود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المراس فان المراس اذا كان مرتفع مقدرو ويكون واسع
لا يلاءه القدم لا تقع فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدرو اياه القدم تقع الصلوة فيه **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة
كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذبهنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فنقوم فتح القديران قنوت ان نزلت نسوت ولا يوفد
بعضهم قال فان النبي نقل في شرح البداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عندنا في حيفه ثم في عامه كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضنا انما في الصلوات المبررة وفي بعضها
مثل الغاية شرح البداية انما في الصلوات الخمسة والله اعلم انه من اصل الكتاب او من سهوا النسخين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات اللفظ مختلفة وادعى الشوافع ان القنوت في
الفجر ونقول انما في النازلة لاني تمام السنة ذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري ص وادفع البيهقي في اشارة قراءة القنوت فزوى عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعا في الدعاء ورد
البربر ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحق هذا مذهب ابي حنيفة **باب** ما جاء في تولد القنوت اي اذا لم تكن نازلة والافضى النازلة ثابتة
اتفاقا **قوله** اي بنى محمدت هذا حجة لنا وقال الشافعية ان الحديث جبروا تياتنا في الخمسة وهذا ما يعلم **باب** ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة في رواية عن ابي

له **قوله** بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح ويرى قال
مالك والشافعي وعندنا مسوخ كما صرح صاحب البداية تمسكا بما رواه البراء بن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلف من حديث شريك القاصي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتقاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخليل في كتاب القنوت
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم او دعا عليهم **له** **قوله** رافة بن رافع بكسر الراء **له** **قوله** مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان
للحمد وقال الطبري الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحمد بناء على الحمد لا لجله ووجوده والله اعلم **له** **قوله** بعضه هو بالكلية
وقه تقع ما بين الواو الى العشر او الثلث الى التسع ومنه الجوهري مع عشر من وهو خاص بالعترات التي تسعين فلما يقال بعضه وما بين الهمزة والباء **له** **قوله** ايهم يصعد بها يتكلم ان يكون
عالاو التقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفخوذ وترشيها وادشا على الاصعاد ١٢ المنات وذكر الشيخ ابن الممام اذا قال لشرك الله لا تقسه كقوله برحمى الله ولو حمد العاطس في
نفسه لم تقسه في ظاهر الرواية وردى عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فسدت صلوة ١٣

قوت المغتدى
مبينة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الطبراني اي المغرب وقال من التكلم في الصلوة اذا الطبراني وددت اني عرضت عدة من مالي وانى لم اشهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال من التكلم

التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يؤسعو باكثر من ذلك **باب** ونسخ الكلام
 في الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون نا هاشم بن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمير والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلوة بكلم الرجل منا ما حبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومعاوية
 بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة
 وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي **باب** جاء في الصلوة
 عند التوبة **حدثنا** ابي ثوبان نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول في كنت رجلا اذا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثني رجل من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي صدقة انه حدثني ابو بكر
 صدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيبسطه ثم يصلي ثم يستغفر الله الا يغفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذي اذا
 فعلوا فارجحوا وظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الدداء واسبغ ابني امامة ومعاذ واثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروي** عنه شعبة وغير واحد قرفوا مثل حديث ابي
 عوانة **ورواه** سفيان الثوري وسعفا وقفاه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعر هذا الحديث مر فوعا ايضا **باب** جاء متى يوم لم يصلي
حدثنا علي بن محمد نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علموا الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهمي حديث حسن صحيح
 وعليه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** يقول احمد اسحق **وقال** ماترك الغلام بعد عشر من الصلوة فانه يعيد **قال** ابو عيسى سبرة هو ابن معبد الجهمي ويقال
 هو ابن عوسجة **باب** جاء في الرجل يحل بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن اعمان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
 اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت يعني الرجل قد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته **قال** ابو عيسى
 هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحد قبل ان يسلم فقد تمت
 صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا حدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي **وقال** احمد اذا الم يتشهد سلم اجزأه لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم التشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد **وقال** اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه
واختبر يحدث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الاقرب
وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يعنى سعيد القطان واحمد بن حنبل **باب** جاء اذا كان المطر في الصلوة في الرجال **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي نا ابو
 داود الطيالسي نا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال لبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله

حينئذ ان المصلي اذا عطس بنفسه فمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد **قوله** بضعة وثلثون مذكرا ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقهاء ليس في التعميمات
 الجزئية ولا في التعميمات من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا لعل بعض طرق الحديث يوجب الى عدم انفعال هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث **باب**
 نسخ الكلام في الصلوة اتفقوا على نسخه والحالات في تاريخ النسخ **قوله** زيد بن ارقم هو صاحبنا مني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في البرية
 وتداول بعض الشافعية مثل ابن حبان المراد كينا تكلم اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية والقنوت هنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لغز
 القنوت في جميع القران بمعنى الطاعة وابنه بحديث مرفوع **قوله** والعمل عليه عند اكثر اهل الصلوة من اهل خلاف ما قال النووي لان امام الحديث **باب** ما جاء
 في الصلوة عند التوبة وروية الحديث في صلوة التوبة سنة حسن واما تعيين السور والقبول فلا اسئل لماذا يعلم ان من التوبة والاستغفار فرفقا فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على
 الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة **قوله** ثم يقوم فيبسطه **باب** ما جاء متى يؤمر
 بالصبي بالصلوة يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ لا اعتبارا ولا هو نص حديث الباب الا انما عجزوا به عليه وروى عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رايت في كتاب
 ان الابوين ما موران وجرى بان امر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فيجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكمه بعد خمسة عشرة سنة **باب** ما جاء في
 الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحديث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويصلي ويسلم واذا حدثت بعد فعله اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على
 عدم ركنية السلام واقول اذا قال المكروه تحريمها في امر الشارع ولا يقبل احد مسئلة ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السجود لا يجب الاعادة ولو افرقت قولي على رضى الله
 عنه اخرجنا الطحاوي ص ١٦١ عن علي بن اذرفع راس من آخر سجدة فقد تمت صلوة المواظن ان بعد التسبب ومعنى قولك تمت صلوة ان سقطت التسليم **باب** ما جاء اذا كان المطر في الصلوة
 في الرجال المطر انذار ترك الجماعة ولكنه يفرغ الى راي من اجلي به في ادراك انه متى يكون عذرا متى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال **وقال**

قوله حرمة لفتح الراء وسكون الراء وبها لهم واللام مفتوحين اخره باوسرة بالسين والراء البهلين بينهما المومدة الساكنة **قوله** اذا حدثت يعني الرجل الخ عندنا في حنيفة
 ومطلقا عند صاحبنا بناء على ان الخروج من الصلوة بضعه فرض عنده لا عندنا **قوله** قال في التقريب عبد الرحمن بن زياد بن ارقم شيخ اول وسكون الوزن وضم الهاء الاخرى قاضيا
 وقيل جاء في المانزوم بفتح وكان جلا صالحا **قوله** فليصل في رحله قال في القاموس الرجل مركب للبيوع كالأرجل جمع ارجال دار عمل مسكنك وما تستصير من الامتات انتهى والمراد
 بيتا المعنى الاوسط **عنه** ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تمت صلوة هذا المصنف جازما **قوت المعتدي**
 (عطس) كعزب ونصر (عن الحارث بن شبيب) ينقط شدة فمودة غلام الزبير ليس له بالكتب الاية عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري اقال العراقي
 ليس لما كتب هذا واخره في اجماع عليه ونا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ليس للاربعية عند المصنف الاية انا احمد بن محمد
 هو ابن موسى ابو العباس السهمي المروزي الملقب مروية عنه ومشهد ذوالشمالين بدر الاذوالبيدري فانه عاش الى بعد بدر ١٢٠

قوت المعتدي (عطس) كعزب ونصر (عن الحارث بن شبيب) ينقط شدة فمودة غلام الزبير ليس له بالكتب الاية عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري اقال العراقي
 ليس لما كتب هذا واخره في اجماع عليه ونا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ليس للاربعية عند المصنف الاية انا احمد بن محمد
 هو ابن موسى ابو العباس السهمي المروزي الملقب مروية عنه ومشهد ذوالشمالين بدر الاذوالبيدري فانه عاش الى بعد بدر ١٢٠

عنبسة من غير وجه **باب** جاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وفي** الباب عن علي وابن عمر بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي **حديثا** **باب** جاء في تخفيف ركعتي الفجر القراءة فيها **حدثنا** عمرو بن عثمان وابو عمار قالنا ابو احمد الزبير ناسفيان عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال **رَفَعْتُ** النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان يقرأ في ركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وفي** الباب عن ابن مسعود والنسائي ابى هريرة وابى عباس حفصة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا تعرفه من حديث الثوري عن ابى اسحق الهمي حديث ابى احمد **والمعروف** عند الناس حديث اسرائيل عن ابى اسحاق وقد روى عن ابى احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ **قال** ابو عيسى سمعت بنتا رايقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابى احمد الزبيرى واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيرى الهمدي الكوفي **باب** جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر **حدثنا** يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن النسي عن النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى واخرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر لا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد **باب** جاء في صلوة بعد طلوع الفجر لا ركعتين **حدثنا** احمد بن حنبل بن عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصَيْن عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا تعرفه الا من حديث قتادة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب** جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** راي بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب** جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن قيس نا روث بن عباد نا زكريا بن اسحق نا عمر بن دينار قال سمعت عطاء

وحديث الباب لنا وسياقنا لناديل عن علي قولى غاية التوبة واقول قول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احد ما واما دليل اكثر علمه عليه السلام على الاربعة فاني سمن ابى داود ص ١٨٨ بسند قوى وفي مصنف ابى شيبه ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعا قبل الظهر وسبب ذلك انهم كانوا يفترون بان جمهور الصحابة مع الاربعة **قوله** عن ام حبيبة بذا الحديث دليل الاضاف حسن الترمذي ومحمد **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من النقل ركعتان قبل فريضة الفجر كذا التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبها وقال بوجوبها الحسن البصري كما في فتح الباري وبعض مسائل الخليفة والى على الوجوب مثل عدم جوازها قداما واما قضاءها بما بعد الطلوع بما فرض فموا الصواب للمعنى كان محمد يقول بقضاءها منفر وابد الطلوع قبل الزوال وعنها ايضا روى لا بأس بقضاءها واما اشتراط عدم القضاء للسنن عند الاربعة فامر ان قضاها بما بعد خروج الوقت ليس بالكلية في الوقت كما في العناية وفي الدر المنثور قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يشترط على ظاهر ما زعم **قوله** وكذا العجز المشهور ان المراد بها سنن الفجر واما الفضة فمخالفة لركعتي الفريضة ايضا **باب** التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما من عادة عليه السلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر عن ابن عمر اصغيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرون مرة فكان يقرأ فيها سورة الانعام والكافرون قال ابن تيمية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ صلوة الليل بركعتين خفيفتين ويقرأ ركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وجعل في ابن ماجه حديث الباب في ركعتي المغرب واعلم المحدثون ومضى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتي الانعام في البحر ما روى عن عبد السلام من السور مستحبة ويروى عليها الامرة او مرتين كلما يفرغ من المقدمون **مسئلة** في القية ان هم السورة في الفرض واجب وكذا في الواجبات واما في السنن فسنن ذلك في النوافل وقال مالك بن انس لا يقرأ السورة في ركعتي الفجر وكذا عليه غيره كثير من الامم وروى في الطحاوي في ركعتي الفجر عن ابى حنيفة اقول لعل قارة ضرب بالليل فاني في ركعتي الفجر وليس بذا فقله مستمرا كما يدل قوله وبارقرات الجاهي قلما قرأت الجاهي **باب** ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر في بعض كتبنا ان يجيد اربعين لو تكلم بين الركعتين والتخفيف وفي بعضها عدم الامادة وكون الكلام غير مرضي والمتنار الثاني وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المتناقضان كما اننا لا نقاس على كلامه عليه السلام وفي مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضي ونقل عن جماعة من السلف واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان الثابت هو الكلام بين التمجيد وركعتي الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فقلنا لعلنا واما المحدثون فقلوا لا يثبت الكلام في الموضوعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **قوله** هذا حديثنا وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت وتكلموا في ثبوت حديث

له قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقا في سبيل الله كما جاز في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقا او قال علي زعم من يرى في متاع الدنيا خيرا ان في السمات **له** قوله فان كانت له الى حاجة كلمنى يدل على جواز الحكم بدسنة الفجر ويدل عليه ما اخرج مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستقبلة له والاضطجاع وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر لا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه كما يشترط بقوله عائشة وان لم يكن من ذلك فمبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يبرأ احد من جنة شدة كراهة الحكم في هذا الوقت اضياطا **له** قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بدسنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو لا يوجب بل جعلوا اشراط السنة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المتعارف انما ذهب اليه جمهور العلماء بدسنة وقال الامام ابو حنيفة ان كان لا يستطيع ودفع الشغل والتعب الى اصل من صلاة الليل فسنن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لئلا والله العلم واما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وكذا كان مادونه الكريه في الاحوال كما يقال الحكمة ان لا يتفرق في النوم لان القلب الذي هو المصنعة الصورية معلق في جهة اليسار فلونا على شقة اليسار لا يستقر معلقا **له** قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرغ منه الله لا يصلى سنة الفجر الا قيم لفرضه بل يوافق الامام وبقال الشافعي وعندنا ان خشى ان تقوته وكذا وتذكر الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه اكد الجمع بين الخليليين وان خشى فتملأ مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة عظم والوعيد بالترك الزم **له** وعن ابى عبد الرحمن السلمي نا نسل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلوة الفجر ان اقيمت الصلوة الا سنة قوى **له**

قوت المعتدى **قوله** عن قدامة بن موسى نا محمد بن الحسين نا يسار مولى ابن عمر عن المصنف الابهة

المجتبى بن عبد الملك بن معدان عن عاصم بن هذيل عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال **أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب**
وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا أيها الكفرون **وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا تعرفه الا من حدثه عبد الملك**
 بن معدان عن عاصم **باب** جاء انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن حنبل بن اسحق بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في بيته **وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح** **حدثنا** الحسن بن علي الخوافي نا
 عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعات كان يصليها بالليل التهلل ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحديث حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق
 نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
حدثنا ابو كريب يعقوب بن محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الخطاب نا عمر بن ابي حفص عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة **قال ابو عيسى** وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **قال** من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **قال ابو عيسى** حديث ابن ابي هريرة حديث غريب لا تعرفه الا من حدثه زيد بن الخطاب عن
 ابن ابي حفص **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يقول **عمر بن عبد الله بن ابي حفص منكر الحديث** وصحفه جدا **باب** جاء في الركعتين بعد العشاء **حدثنا**
 ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
 قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **وفي الباب عن علي بن عمر قال ابو عيسى** حديث عبد الله
 بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك وترا **وفي الباب عن عمر بن عبد الله قال ابو عيسى** حديث ابن عمر

المسجد او تجزيه المورد وكان النبي لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري **باب** آخر من فاته الاربع قبل الظهري في ما بعد الغريفة ثم لا في قولان قيل ياتي بها قبل الركعتين البعديتين وقيل بعدها وهو
 المختار لو فاد الحديث **قوله** من صلى قبل الظهر اربع ركعات في الاربع قبل الظهر وصححه الترمذي **باب** ما جاء انه يصليهما في البيت اوار السن في البيت سنة
 وفضل كما في البداية وهذا اصل المذهب واما الباب الثاني فاقول ان افضل في المسجد ثلاثا يلزم التشبه بالارواح فانهم لا ياتون بالسن ولو تركت في المسجد يتوجه الناظر ان اهل السنة ايضا
 يتكون ولما في زماننا فيمكن الفتوى باوائها في المسجد فان الناس مكاسون ولا ياتون بها في البيوت ان فاتهم في المسجد واما النبي صلى الله عليه وسلم فسنه المستمرة اوار السن في البيت الا في
 واقتين في ركعتي المغرب احدتها ان عليه السلام ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل فجلس للمغرب ثم صلا فيه وروى محمد بن نصر الروزي عن ابن عباس ان عباساً ارسل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فراه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمدان عبد الله بن احمد سأل
 اياه ان يعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى التي بعد جواز السن في المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالعواب **باب** ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد
 المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاواوين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث واحد في الباب ايضا ضعيف والعمل به منع من حديث الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبل الغريفة
 وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعد ما صح ذلك في الاربع قبل العصر **باب** ما جاء في الركعتين بعد العشاء هذه الصلوة من السن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافية في
 الركعتين قبل الظهر ولما في ابى داود ص ٤٨ **باب** ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قال ابو حنيفة ان افضل اربع تسليمية في الملون وقال صاحبنا بافضلية
 الاربع بتسليمية بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملون وقال مالك بن انس لا تجوز اربع تسليمية بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلي اربعا او اولا وان يصلي
 ركعتين فقط فليس بوزر النزاع **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعي ان القصر هو الافضلية وقال الواك قصر الجواز ولا يصح القصران على مذهب ابى حنيفة
 وقال نفي الدين بن وقت القصر ليس بمختر في القصرين بل قهر آخرى قهر اقل ما صح وما يجوز اقول ان هذا القصر يراى اذا لم تكن قرآن القصرين الماديين من قوله عليه السلام او فخذ في
 الكثر الايمان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمية وتسك الاضاف في مذهب ابى حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن وطولهن الزواجر
 ان ليس يجوز ان كان الحديث مهم ولابد على انها بتسليمية واحدة بل هي حمولة عنى على رواية الترمذي في بيانها هي التسليمية على ركعتين والتروية على اربعة ومرة في التسمية وقال في شرح
 الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والتروية على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مرافا يصلي اربعا فيترجح التروية على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ٢٥٣

له قوله
 ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبين واقلان في الست وكذا العشرين في الحديث الا في قال الطبري فيصلي الموكدين بتسليمية وفي الباقي في اقول لم يتكلم فيما بينهم لسه في اثناء او امن وقال
 ابن جرير اسلم من كل ركعتين قوله بسواى بكلام شئ او بما لوجب سورة قوله عدل بعينه المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ مرارة **قوله** من جده اى تضييفا قويا قال ميرك نا فلان عن التميمي والعبس بن
 حي السنة كيف سكت يله وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت مناهية ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحهم اجموعا على جواز العمل بالمحدث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك
 وعن محمد بن حماد بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رابعت جيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له
 ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرارة **قوله** قبل الظهر ركعتين هذا متمك الشافية في سيرة ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع
 وقد جاء فيها ايضا ما حديث كثيرة عن عائشة وام جبرية وعلى ولها قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال على هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب ابى حنيفة وسمي بهم
 وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمية كذا في المعاني ١٢ **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنداء في الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيها اربع وعنها
 في الليل مثنى مثنى وفي التاربا ١٢ المعاني وما لوافق مذهب ابى حنيفة من ان عائشة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات في الليل مثنى مثنى لا يفضل بينهما بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في
 مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات في الليل مثنى مثنى في صحيحه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة
 كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي ليلها فاسأل عن حسن وطولهن ثم اربعا فاسأل عن حسن
 وطولهن الحديث فذا تفصيل يفيد المراد الاقالات نمايها فاسأل عن حسن وطولهن وذكره ابن الهمام ولا يريده ما ورد اربع قبل الظهر ليس في تسليم والحج ان الاخبار وردت على كلا النحوين بكل
 افضل ما ترجع عنده ١٢ . ع وافق بصاحب الدر المختار نقلنا عن صاحب العيون ١٢

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **باب** جاء في فضل صلاة الليل **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابو عروثة عن ابي بشر عن حبيد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل **وفي** الباب عن جابر وبلال ابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واو يشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب** جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا ماعن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تنس عن حُسَيْنِ طوله ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حُسَيْنِ طوله ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنا من قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عبيتي تامان ولا ينام قلبي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا ماعن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحو **قال** ابو عيسى هذا حديث

يسلم بين كل ركعتين وفي الثاني عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهية فان الرواة بعضهم يهرون المراد قبلها وبعضهم يفصون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالاصل اني لم اجد ما يدل على مخالفا في حقيفة الاماروي عن ابي مسعود موقوفوا ولكن مرفوع سماه اسحق بن ابي شيبه في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بثلث قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بل اخبار الشارع ولهذا ثبتت الكتب لاجل الرواية عن ابي حنيفة مثل الصاحبين ولكن لم اجد الصحيح الكثير ولو وجدت عن لرحمت ولونشادة اجاب ابن بهام عن حديث الباب بتاويلين الاول ان لفظ شئني نافي لخواصه والاشارة لما انا مع قليست بدلالة تحته والثاني ان معنى شئني اشان اشان فيكون مجموع اربع ركعات ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اربعا اربع كسلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول بخالفه قول الزمخشري ان المراد من شئني اشان فقط لا اشان اشان وبذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا خالف قول الشيخ ماورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما مراد من شئني قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه ٧٥٤ ثم فيما اخرجه ابن عمر في حديثه لانه ثبت عنه موقوف الصلوة الليل والنهار شئني شئني اخرجه في معاني الآثار ١٩٨ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينها وبين سلامه وسنه صحيح فان هذا الشيخ الطحاوي ثقة وعلى بن ميمون تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل ان زيد بن علي اربع قبل الجمعة لا تلوع النار سئلنا قلت ان في تلك الصفة عن ابن عمر ان كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنه قوي فان رواة رواة الصحيحين الالفه ادروي عن ابن عمر فوما ايضا صلوة الليل والنهار شئني شئني الا انه عليه الطحاوي والرازي واين جابن وجمهور الحديثين وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وذا لفظهم البخاري ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح قول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قول راوي سأل عن تفسير شئني شئني في مسلم ٢٥٤ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والثناء علم وعلم اتم فاذا دار المتوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عندنا فتدبر على هذا يقول الشافعية في التواتر المتوية لما كانت بالتسليم تكون الشقة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لم يثبت عام صلوة الليل شئني شئني فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمين فاذا ان يكون معنى الواحدة في الوتر الواحدة المنفردة كليل عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة راكبا **قوله** او توتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر تحول الى الخارج وليس المراد الوتر لانه فان معناه اجعل صلوتك وترا معمولا في الشريعة بركعة اى بضم ركعة لقدمته ان الاسما الشرعية كانت في اللغة متعددة مثل القراءة والوتر والفرج وغيرها فاذا نقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعدد ما نجلها متعددة بواسطة الالفاظ في الوتر الواحدة وواسمها بركعة فان التسليم كان متعددا في اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعي صار لازما اى امراد الابد المتصلة فعدناه بالبار ولا يترجم ان في المعنى الشرعي ايضا تعدد ما كان شبيه ما قيل ان لا يعطون معنى ليس لم علم لازم ولك فرق بين التسليم صيغة الصفقة المشبهة للازم والسام صيغة اسم الفاعل المتعدى ومرنى بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام **قوله** واجعل اخر صلوتك وترا هذا المحول على الاستحباب عند الجمهور في متوننا من كان شئني بالانتباه لوتر الوتر الى آخر الليل **باب** ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل صلوة عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشرة ركعة وفي بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي مع باركوتى الفجر الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منار كفا الفجر وقيل ان الركعتين صلوة التيمية وقيل بين الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل او بعدها وقيل بهما كذا النفل بالساجد الوتر وورد في رواية صلوة عليه السلام بالليل خمس عشرة وبيع عشرة ركعة ايضا وترود فيها المحدثون **قوله** ما كان يزيد في رمضان في رمضان هذه الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلوة تراوية عليه السلام ثمان ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسنة ضعيف من جانب ابي شيبه فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة لان انا هو سنة الخلق الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفي الآثار قافية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان يعرف شئني الله عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ التراويح عشرون ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمره ما اى لا بد من كون عشرون ركعة مرفوعة قال المسنف لم تكن صلوة عليه السلام بالليل اقل من تسع

عليه في ايها مسامح للخصم تسلسل اثره على سنن العشاء الرابع ١٣ **عنه** اقول ان لا ترجع من حديث في هذه المسئلة لم يثبت الصابين فان علم عليه السلام بالليل كان بصلوة الليل شئني شئني وبالنهار اربعا لمارد بينا من اربع قبل الظهر والعصر وعمل ابن عمر ولا بن عباس في النواراخرجه الطحاوي ص ١٩٨ **عنه** قال ايضا المراد من شئني الترمذي على كل ركعتين واستمر في هذا الامر حديث الترمذي ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوة شئني شئني تشبه في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تفرغ السلام على كل ركعتين فلا يشئني مثل بده

قوله ان عيسى تامان ولا ينام قلبي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيقطعه قلبه متعمر من الرشد وانما منع النوم قلبه يعني الوحي اذا وحي اليه في المنام انتهى ١٢ **قوله** يوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا خضت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن السام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتيمية مستأنفة ليمتدح الى الاشتغال بجوابه اذ يتصل كلامه من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاني يقادم الصرح التي ذكرناها وغيرها بكثير تركها بحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اتمى ومن الروايات التي ذكرها ما روى الحاكم وقال على شرطها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عينا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمره كان افقه منه كان يهضم في الثانية بالتكبير وفي مصنف ابن ابي شيبه حديثنا عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قال الضحاوي حديث ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن العتبات السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد وحميد بن عبد الله وسليمان بن يسار في نسخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن هذا كافي الفتح لابن العام ١٣

بن عقبة وابراهيم بن ابي النضر مرفوعا واوقفه بعضهم **ورواة مالك عن ابي النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع** **٢٢٢** **حادثا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب** جاء في فضل الوتر **حادثا** ثقات قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن خذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلم الفجر **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ويزيد بن ابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن خذافة حديث غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب قد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرق وهو هو **باب** جاء ان الوتر ليس بجمعة **حادثا** ابو كريب نا ابو بكر بن عتياش نا ابو اسحق عن عاصم بن صمعة عن علي قال الوتر ليس بجمعة كصلاة المكتوبة **٢٢٥** **حادثا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

اداء السنن وان افلح في البيت كما في البداية ايضا **قوله** افضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوي حكم احوال الشواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على المكتوبة فان لم يثبت من عليه السلام اداء السنن في المسجد النبوي **قوله** ولا يتخذوها قبورا في تفسيره هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة انهي من دفن الموتى في البيوت فلا يكون لندم الجمله ربطا قبلها وقيل انما تدل على كراهية الصلوة في المقابر وقيل مرادها احوال الصلوات في البيوت ولا يعطى عن ذكر السنن واذا نزل الحديث على عدم ذكر السنن في القبور ويخالفه ما في سنن ابن ماجه بسند قوي ان موتا اذا وضع في قبره ياتي به مكان فيمساه فينظر الشمس كادت تقرب فيقول لها دعاني في دعائي لا مصل العصر فان الشمس كادت تقرب ويخالفه في الصحيحين ان موسى عليه السلام يعسل في القبر ويخالفه ما في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت موسى عليه السلام يلبس ولما مات قيل من السوطات في تلبسه فلما ارضى به ودنا لعنه في الترمذي من ج ١١٣ ص ٢ في ففائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها فيدل الا عاديث المروية على ذكر السنن في القبور وعدم تعطيلها من ذكر السنن تسالي ولكل روايات التردل على ذكر السنن في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فابواب الاصل في القبور عدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث لو لم يكن ثباتها الاصل وايضا ذكر السنن في القبور من خواص عبادة تعالى لامامة المؤمنين والله تعالى اعلم

ابواب الوتر

ما جاء في فضل الوتر. واعلم ان بحسب الوتر تحت طويل ولقد سنفت محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحسب الوتر وملاؤه بالروايات المرفوعة والاشارة ونقصه المقرري وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطلب من الاضافات مثل اخطاب الامام ابي جعفر الطحاوي واما المناسبات في الوتر فالتواتر عند الاضافات ثلث ركعات بتسليمين وقد بينتم ثم الوتر والتشهد شيان وصلوة الوتر ميمنة وصلوة التبريد من الصلوة بعد النوم فان التبريد ترك اليهودى النوم ويوافق اللغة ومديت مرفوع عن مجاهد بن عمرو خزه الحافظ في تلخيص البيهقي حسن اسناده ان التبريد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتشهد الا ان الوتر اكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمين فمن اتى بثلاث ركعات فقط بتسليمين فقد اتى بالوتر على مقدارهم وما اتى بالتبريد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متجدا فيكون كانه من متعلقات التبريد فلا يمكن لم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات واحدى عشر ركعة واثلاث عشر ركعة ففى كونها وترا اختلاف وجزم تلقى الدين السبكي بان الوتر ثلاث ركعات واما الركعة الواحدة ففى كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا ترحيضا اعترض على مالك بن انس بانها لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاسمى ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة ويوم من محبتات كتب الشافعية ان يسلم واحدة في وتر رمضان وتسلميتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذ الوتر خمس اوسع او تسع الى غير بانها افضل عندهم الفصل ان يسلم ويتعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخرة او الاخيرتين اى لا يفقد على ركعتين وهذا المذكور كان في التبريد واما النقل المطلق بالليل فتجوز ما ركعة يتشهد واحدة عندهم فعلم ان الوتر لا يتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التبريد والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية مذهب المناطقة والمواكب الا ان الوصل يتشهد في الاخرة او الاخيرتين فلم يجد تفرقا بين المواكب والشافعية فيكون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمين ثم يذكر من سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عندنا لا يكتفى ففى موطن مالك من ٣٣٣ م اخرج اثره عن ابن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك العمل عليه عندنا لئن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتادل المواكب في كلامه وقال لو ان الركعة الواحدة يا لذة واما الكمال فادناه ثلث ولفى ان كلام مالك يابى منه وفي كتب المواكب ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفروع اخرها اذكرها واما الاضافات فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلاث ركعات بتسليمين وتسلمية نعم لو اتى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الخنفي عن ابي بكر الرازى وابن وهبان عن ولو حتى قام خلف مسلم بن شافع ولم يتبع ولم يوتر ثم علم ان لا مانع من ان بعض الرواة يلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمرو بن بعض الرواية يفضل الوتر عن صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقية روى في التروايات انها **قوله** ان الله امدكم به تسك الاضافات بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وما سبى ابي حنيفة قال الوتر واجب ولو لم يكن ان الاضافات من جنس ما يزاو عليه اى زاد الواجب اى الوتر على الحنفة وتوقيت الوقت ايضا من ابدان الواجب ثم قال النخوص ان لفظ امدكم ثابت في سنن الفجر ايضا مع انها سنن وتقول ان في سنن

وهو ليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان موعجة من السلف ايضا منهم الحسن البصرى ١٢

قوله ولا تتخذوها قبورا يتحمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيان تفسير لما سبق اى صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالموات في القبور بلا ذكر وصلوة ١٢ تقرير **قوله** عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الازاد وسكون الواو وبقا وليس له ولا الشيخ عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن خذافة عند المصنف وابي داود وابن ماجه الباب الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ تقرير **قوله** الزوفي بفتح الازاى بعد باو ثم فاء ١٢ تقرير **قوله** بركعة بصلوة قال الطيبي اى زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال على القارى اى جعلها زيادة حكم في اعلمكم من مد الجيش امدته اى زاوه والاصل في المزيان يكون من جلس المزيه عليه انتهى ١٢ **قوله** من حر النعم يعنى الحر وسكون الميم مع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف واما قال ذلك ترجيحاً للعرب فيمالان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والى بن خزيمة والحق ١٢ مرعاة **قوله** ليس بجمعة كصلاة المكتوبة قال البيهقي لم يعقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى في لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوات الخمس قول ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثبت الوتر ميمنة صلى الله عليه وسلم قال القاسمى ابو الطيب والوحاد ان العلماء كاذبة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ومعه واجب كذا ذكره البيهقي ثم رد كما ما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعجز ايا حنيفة خلاف امد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن العماد ورواه ابن جبان والمالك وقال على شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا صح او ذكره وقال المالك صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو جعفر وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرهه وهذا الحديث صحيح ولما اخرجه المالك في المستدرک ومعه تمام البحث في الشيخ لابن العماد وفي العدة للبخارى اخرج الطحاوي باسناد متعدد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر خمس ومن شاء او تر واحدة ثم قال لقلوا لا يجمع على خلاف هذا كان جائزا ان يقال من او تر فخير في وتره كما جازى في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ١٢ مرعاة

وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن ^{نصفه} نهماس بن قهمر ولا تعرفه الامن حديثه ^{۲۵۸} حدثنا محمد بن عبد الالعلى البصرى تايزيد بن زريع عن نهماس بن قهمر عن شاذل
 ابى عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} حافظ على شفاعة الضمى عقره وان كانت مثل زيد البحر ^{۲۵۹} حدثنا ياد بن ايوب البغدادي نا محمد
 بن ربيعة عن فضيل بن مزروق عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يصلى الضمى حتى نقول لا يكذب ويدها حتى نقول لا يصلى قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن غريب يا ^{۲۶۰} جاء فى الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسى نا محمد بن مسلم بن ابى الوصاح هو ابو
 سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} كان يصلى اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة
 تفتم فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لى فيها عمل صالح ^{۲۶۱} وفى الباب عن ابى ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروى
 عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} انه كان يصلى ربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فى اخرهن يا ^{۲۶۲} جاء فى صلوة الحاجة حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله
 بن بكر السهمى نا عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن بكر عن قائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من كانت له الى الله حاجة
 او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
 العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعنى ذنب الا غفرتك ولا همت الا وثرتك
 ولا حاجة الا قضيتها يا ارحم الراحمين ^{۲۶۳} قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفى استاذة مقل قائد بن عبد الرحمن ^{۲۶۴} يضعف فى الحديث وقائد هو ابو
 الوراق يا ^{۲۶۵} جاء فى صلوة الاستخارة حدثنا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول ذاهم احدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك و
 استقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعيشتى و
 عاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فيستولى ثم يارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر يثمل لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله
 فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم اضربنى به قال ويسمى حاجته وفى الباب عن عبد الله بن مسعود واى ايوب قال ابو عيسى حديث
 جابر حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفيلين حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن
 غير واحد من الائمة يا ^{۲۶۶} جاء فى صلوة التسبيح حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن محبوب العجلي نا موسى بن عبيدة قال حدثنى سعيد بن
 ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يا عم لا اصليك الا احيوك الا انفعك قال لى يا رسول الله
 قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاصلة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركم ثم
 اركم فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك فقلها عشر اضع راسك
 وسبعون فى كل ركعة وهى ثلث مائة فى اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل مثل رمل عالم غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها فى يوم قال ان لم تستطع
 ان تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فان لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها فى سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب
 من حديث ابى رافع حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك

له قوله موجبات ربك اى افعل ان تسب ربك وعزائم مغفرتك اى اسألك عما لا ادع ولا استعزم ويتاكد بها مغفرتك ۲ مجمع البحار ۲ قوله اد قال فى عاجل امرى واجله انظر الى
 بدل من قوله فى دينى او فى موضعين للتخفيف اى انت مجاز شئت قلت عاجل امرى واجله او قلست معاشى وعاقبة امرى قال الطيبي انظر الى ان الشئ عليه وسلم قال
 عاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا اى على اربعة اقسام خير فى دينى ودون دنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنياه فقط وهو حظ حقيق وخير فى العاجل ودون العاجل وبالتمسك
 وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلاثة فى قوله فى عاجل امرى ربا
 يؤكده بما ذكره من الامثلة الدينية والدنيوية والعاجل يشتملها والعاقبة ۱۲ مرة ^۲ قوله واقدرد لى بضم الدال وكسر باى اقض به وهب لى من القدر لاسن القدرة ۱۲ ^۳ قوله ثم اضربنى من
 الارض اى اجلسنى رايها بذلك الخير الذى طلبت منك وقدر لى بان يحصل اليقين والاشراح من غير شك ودغنة وهدا هو الاصل المعبر فى الباب ۱۳ ^۴ قوله ويسمى حاجته ظاهره ان
 يذكره باللسان بعد قوله به الامر او يذكره بما كانه ولعله لئلا يفتى ان تصور الحاجة فى هذا الوقت والله اعلم بذلك فى المعاني شرح المشكوة ۱۳ ^۵ قوله رمل عاجل وهو ما تراكم عن الرمل وفعل بعضه
 فى بعض ۱۲

قوت المعتدى (استلكت موجبات رحمتك اى مقتضياتها لو عدت فانه لا يجوز به خلف والافاقى سبحانه لا يجب عليه شئ او عزائم مغفرتك اى موجباتها جمع عزيمته
 او السلاسة من كل اثم) قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هى لا يتيار والملائكة قال خواريه انما بحق الانبياء والملائكة واجبة ومن غيرهم جازة رسول
 الجبر جازة الا ان الادب سؤال اللفظ فى حقا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد بهنا بلنا الاستمارة الخ قال لو اذا استخار معنى ما شرح الله لصدده وعز الدين يفعل به ما اراد فما خرج له هو الخير قلت
 وان ظننى صورة مشرفا يبال به فانه استمارة عاقبة عن انس ابن مالك ان ام سليم نذرت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت على كلمات اقول من فى صلاتى فقال كبرى الله عشر اوسمى عشر او احمدى
 عشر اثم سلمى ما شئت يقول نعم ثم قلت اى فاشالى الله ما شئت يحبك بنعمه قال العراقي ايراد هذا الحديث به باب صلوة التسبيح بنظر لان المعروف ان ورد فى التسبيح عقب الصلوة لافى صلوة التسبيح
 وذلك مبين فى عدة طرق منها بمسند ابى يعلى والدعارة الطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فتقلى سبحان الله عشر الخ نا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن الجباب العجلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد
 بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ نا باع ابن الجزرى فاوردته بالموضوعات واعلم موسى بن عبيدة الزبدي وليس كما قال
 فانه وان ضعف لم يثبت له ربه الوضوء وموسى ضعفه وثقة سعد وليس بحجة وقال يعقوب ابن ابى شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا بما ذكره ابن حبان
 بالثقاة وقال الزبدي باليزيدان ماروى عنه الاموى بن عبيدة ۱۲

ان ام سؤلم عذت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرين او تسبيح الله عشرين او احمد يه عشرا ثم سلى واشتت يقول نعم
 نعم وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس وابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ وقد روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكر والفضل فيه حدثنا احمد بن
 عبد الصني ناوي وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسمي فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم سبحانك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
 لا اله الا انت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاحة الكتاب وسورة ثم يقول
 عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشر مرات ثم يسجد فيقولها عشر مرات ثم يرفع راسه ويقولها عشر
 ثم يسجد الثانية فيقولها عشر يصل على رجب ركعات على هذا اذ لك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشر فان
 صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين ان صلى نهارا فان شاء سلم ان شاء لم يسلم قال ابو هب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ
 في الركعة بسبحان رب العظيم وفي السجود بسبحان رب الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قال احمد بن عبد الله ناوي وهب بن زعمرة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي
 رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدة السجود عشرتا عشرتا قال لا انما هي ثلاثا تسبيحة يا ايها جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا محمود بن عيلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر والاعمش ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا
 يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل

عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما روى عطية عن ابي سعيد عنه شديدة بخطها الحديث كل الخطاط والعلية مذكورة في
 او اخر الا في المصنوع باب ماجاء في الصلوة عند الزوال هذه الرواية عندنا سنن الظاهر القليلة وقال الشافعية انما صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف في الشامل ص
 ٢١ وفي سننه كلام من جانب بعيدة فانه ضعيف عند المحققين وهو صاحب المناقب الكثيرة من ان اذنا روايات أخرت على عدم التسليم على اربع في النهار واما
 رواية الشامل فاخرها ابن خزيمة في صحيحه فلا علم به اخرجها مع ضعف الراوي باب ماجاء في صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والمديت قري والراء المذكور
 في الحديث يأتي بعد الصلوة فان الحاجة مائة من كونها متعلقة بالثواب بالناس والراء الذي يتعلق بالناس مقصد للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات انه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان باب
 ماجاء في صلوة الاستحارة اذا كان الانسان مترددا في امر مباح او واجب غير موقت فيجب الاستحارة في امر واجب او اوكلا البشارة بالوفاة او عدنا في الامايرت في بعض الروايات ان الصلوة كالوفاة يعلمون مثل القرآن
 الدعاء الاستحارة واما حديث الباب فقوى قوله اذ هم احدكم اقول ان لفظ اللهم يستعمل في امور الترك كما قال ارباب اللغة ولا اعلم وجه استعمال اللهم هنا في امر الترك وقد قال ابي
 بكر الخليل في تفسيره قوله اذ قال في عاجل امري اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ الخمسة والمختار ان الاخيرين بدل التثنية الاول وقال
 العلماء يجمع بين التثنية والياء في باب ماجاء في صلوة التسبيح واللمن كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغرام من احداث تلك انواع فقد ابتدع والمديت
 في صلوة التسبيح مختلف في قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المتأخر عند جمهور المحققين وادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الناظر بن حجر في الماير على كتاب الاذكار السنوي انه قد اساء ابن الجوزي
 حيث ادريج في كتاب الموضوعات وكلام الناظر منطرب في الحكم على حديث التسبيح فان قال في التخصيص ان كل الالاسايد ضئيفة ثم صلوة التسبيح صفتان احداهما هم مروي في الكتب بالاسناد فرغاد
 الثانية ما اختار ابن المبارك وفي الاولى جلست الاستحارة بخلاف الثانية ومنا صاحب الضميمة الثانية تمرزا من جلست الاستحارة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فاختارة الاولى قوله
 وسبحان الله في الجوزي ولم يزل يقول في قوله ما نشأه فلا تسئل عن سنن وطولهن وقد ذكرتها في الرواية فبما قلنا قول عائشة عن روايتها فعد عليه السلام علم على اربع ركعات لزيادة اللفظ بتساوره
 الارب تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن سنن وطولهن وقد ذكرتها في الرواية فبما قلنا قول عائشة عن روايتها فعد عليه السلام علم على اربع ركعات لزيادة اللفظ بتساوره
 السلام يأتي على سماء بخلاف الاول فانه حكايه فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذازلت والعاديات الى التكم التكاثر ولكن سندا ليس
 بذاك القوي وذكر احمد في روايته في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا يدل على الاربية بسلام واحد قوله رمل عاجل امرك اصنافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف قوله ان ام سلمة
 لم يثبت هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجالها ثقات قوله وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سلمة باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسنده قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي مقروفي هذا وتك المايرت في صيغة الامر
 وحملها جمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن بسيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد بن لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق
 بن امير الحاج اني رايت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الثاني في حديث ابي سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله قال لا انما هي ثلثا تسبيحة مضمومة اذ ان سها ونقص عدد من محل معين ياتي به في محل آخر يكمل العدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة
 عشر الباقي كما في حديث العباس ويثني للمتعبين يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يعضبا بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزوال والعاديات والفتح
 والاخلاص وتارة بالسلم والعمر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاه بعد التثنية قبل السلام ثم يسلم ويدعو لجمه فحق كل شئ ذكرته وردت سنة وفي الاحياء وان زاد بعد التسبيح لاجل ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم فمن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه
 جماعة قال العسقلاني في هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل البدرى واعمال اهل اليقين وسنا
 صفة اهل التوبة وعزم اهل الصبر ووجد اهل النسيئة وطلب اهل الرعية وقيد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اغانك هذا كله لقطع من المرتاة وتامر فيها ١٢ له قوله هذا السلام عليك قد
 علمنا في النيات لله لواء اسلمه لسالك ١٣ له قوله فكيف الصلوة عليك في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وطاكته يصولون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قبل الال من عزت عليه الزكوة كني باسم
 وبني مطلب وقيل كل شئ اذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اهلها كونه عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بتابته في الاصول وعلى آل ابراهيم
 وهو اسميل واسحق واولاد هيلوني هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقركون الشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باحوية من ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومننا ان قال تواضعا
 ومننا ان التشبيه في الاصل لاني القدر كما في قوله نعم احسن كما صليت عليك من ان الكاف المشبهون المشبه على القول وعلى آل محمد ومننا ان التشبيه لما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء كالأبراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومننا ان
 التشبيه باب لاق ما يشترعها المشهور ومننا ان القعدة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دون كما في قوله ثم مثل لونه كشكوة شرح الشكوة ١٤

محمد كما يركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد قال ابواسامة وزاد في زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول علينا معهم
وفي الباب عن علي و ابي حميد و ابي مسعود و طلحة و ابي سعيد و بريدة و زيد بن خارجة و يقول ابن جارية و ابي هريرة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث
حسن صحيح و عبد الرحمن بن ابي ليلى كتيبه ابو عيسى و ابو ليلى اسمه يسار **باب** جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة بن خالد
بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الرمي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شاذان اخبره **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اول الناس
في يوم القيمة اكثرهم على صلوة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله كتب له عشر
حسان **حدثنا** علي بن حنينا سمعنا بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى على صلوة صلى الله
عليه و آله **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف و عامر بن ربيعة و عمار و ابي طلحة و انس و ابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وروي عن سفيان الثوري و غير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة و صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داود سليمان بن مسلم البلخي
المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرصة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه
شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه و آله **قال ابو عيسى** و العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرة و العلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك
و غيره و عبد الرحمن بن يعقوب و والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرج عمر بن الخطاب
و روي عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده
قال قال عمر الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** ائمة كثيرة بالغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه اُدخل الجنة و فيه أُخرج
منها و لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لباية و سلمان و ابي ذر و سعد بن عبادة و اوس بن اوس **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح **باب** في الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن

عن كعب بن عجرة كثير و لا يمكن التوفيق بينهما ذكرها في اللفظ في الفتح تامسا و قد كان القرض رواية الفاظها غير الصلوة و السلام ثم اختلف الرواة في الصلوة فقد اوتقنى هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو من
المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** كيف الصلوة عليك الخ و ذكرنا في الفتح ان امر الصلوة عليه السلام صدر في السنة ثم ذكر في موضع آخر ان
الامر صدر في السنة السادسة و نقله عن الفاظ ابي ذر صاحب السنة لبيد و نقل في ان السنة الثانية من سواتنا سنين و اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم مرة في مدة العز في بيته و اذا سمع اسمه
عليه الصلوة و السلام قيل يجب الصلوة عليه و قيل يستحب و الاول قول الطحاوي و الثاني قول الكوفي ثم اذا ذكر سماع اسم عليه الصلوة و السلام في مجلس واحد فقبل تنادى الصلوة و قيل لا و مثل هذا الاختلاف
في من سمع اسم الله تعالى ان يجب عليه التعلية و التقدليس ام مستحب ثم يتداخل ام لا و اعلم ان ما ذكره و يكتب لفظ صلعم بدل على التعلية و سلم فيرمض و قد شنع عليه احمد بن حنبل **باب** ما
جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم في اى و داخل الصلوة و خارجها **قوله** الكثرة على صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسليل افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه و آله و سلم و قرارة القرآن و نقل ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة و من يريد العز من الله تعالى فليكثر التسليل و هذا و الله اعلم **قوله** و صلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور

ابواب الجمعة المشهورة في الجمعة
و قد تسكن و قرأ بها الاعمش و حتى عن الفرغ الميم و عن الزباج كسر با ايضا و كان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح الهاء و ضم الراء و بالبار الموصلة و تسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم و تسميته لان ابتداء يوم الاحد
و تم في الجمعة كما ذكره ابو حنيفة عن ابن عباس و في سنده ضعف و هذا الخبر يدل على تعيين الياوم و اسمائها قبل خلق السموات و الارض و لا يتغير تعقل ذلك من اشكال و الله اعلم و قيل لان خلق آدم
تم و اجتمع فيه روي هذا القول احمد و ابن خزيمة من حديث سليمان و ابن ابي عمير و احمد بن حنبل و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير
بتعظيم حرم الله تعالى و يحرمهم بزوجه نبي آخر الزمان و قال ابن حزم تسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي كان اسمها في البداية العربية لا الجمعة ذكره في اللغات **قوله** في خلق آدم
اي جمع خلقه و قوله و فيه اخرج منها و فضيلة الاخر من الجنة يكون سببا لوجوه الانبياء و الالوياء و تضمنه كذا و كذا و لا تعد و لا تحصى و كذا موت آدم المذكور في الحديث انما ذكره سببا لوصوله الى جوار
رب العالمين و لذلك ذكره الجليل في التعم بقوله و الذي يرضى ثم يحين و رددان الموت تحفة المؤمن ١٢ و كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة و ظهور مواعيد الحق للفقير و وصول اعدائهم في نذاب
الجهنم و المقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللغات و علمه و تسميتها بالجمعة هذا و قال ابن الهيثم في تفسيره محكمه بالكتاب و السنة و الاجماع يكفرها صحتها و كذا في الدرر وغيرها
قالوا بتفسيرها ص ١٢

قوت المغتدى محمد بن خالد بن عثمة ابيمن فمئنة كرمه (الزمي) يراي فمئنة كرمه كسب عبد الله بن مسعود اولي الناس ليوم القيامة اكثرهم على صلوة قال ابن حبان يصح اي اقربهم في القيامة
و بيان ان ادلاء به صلى الله تعالى عليه با كرمه في اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامور كرمه و الخليل البغدادي قال ان ابو نعيم هذه منقبة شريفة تخص بها رواة الآثار و نقلت اذ لا يعرفون
لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه با كرمه و انما يعرف هذه العصابة كتيبا و ذكرنا قلت ان الالوياء فمئنة و الا فتوم لا شغل لهم بعد الفرض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه با كرمه
و سلم من صلى على صلوة صلى الله عليه با كرمه قال قال تعالى من جاد بالحق فانه يفتننا و قلنا ان من جاد بالحق فانه يفتننا و قلنا ان من جاد بالحق فانه يفتننا
له عشر و الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه با كرمه سلم حنة ليقضى ان يعطى عشر درجات بالجمعة ما خبر الله تعالى ان صلى على من صلى على رسول الله صلى الله عليه و آله من الجنة من الجنة من الجنة
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره و كذلك جعل جزاء ذكره في ذكره لمن ذكره قال العراقي لم يبق عليه حتى زاده كرامة عشر حنة و عشر حنة و عشر حنة و عشر حنة و عشر حنة و عشر حنة
له عند المسئف الالهة الاثرو لا يعرف الا برواية عن سعيد بن المسيب عن عمرو و رواية عن ابن خزيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال من صلى على النبي صلى الله عليه و آله لم يزل يرحم
الفردن شميل (عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك) قال العراقي هو وان كان موقفا على عمر فمثل ما يقال يراي و انما هو امر توفيق
فكلمة المرفوع اذ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل لانه من و الا كرامة بعضها على بعض ليس لذاتهما بل لما يقع من وجوه الخيرات قال جطادة تبعث خصا نص يوم
الجمعة فيلذتها لما خصه و اخرها بما تانيه زين كذا و اه اليه بن سعد بن يزيد عن محمد بن ابي سلمة و رواه ابن خزيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال من صلى على النبي صلى الله عليه و آله
عن كعب و رواه الالوي عن ابن خزيمة و قال قلت له شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قال على النبي صلى الله عليه و آله سلم لا شك به
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله سلم لا شك به

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل فافضل وفي الباب عن ابي هريرة وانس عائشة قال ابو عيسى حدثنا سمرة
 حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن بن سمرة **وروى** بعضهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة
مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وادانوا في الوضوء من الغسل يوم الجمعة
قال الشافعي ومبايدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة ذلولاً وان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرد له ويقول له ارجع فاغتسل ولما
 خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فحس الوضوء ثم اتى الجمعة فذنا واستمع وانصت فغسل ما بينه وبين الجمعة
 وزيادة ثلثة ايام ومن مسح الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في التكبير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن
 نا مالك عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
 فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامة حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
باب جاء في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري كانت
 له صعبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه **وفي** الباب عن ابن عمر وابي عباس سمرة

الوضوء يوم الجمعة حديث الباب حجة للجمهور حجة الترمذي ولكن في سماع الحسن بن سمرة ثلثة اقوال قيل لم يسمع شيئاً وقيل سمع كثير شئ وقيل سمع حديث العقيقة واما عن سائر
 الصحابة فيرسل كثير **قوله** فيما اى في الغسل الحنة **قوله** حتى يردوه وحديث الصحيحين ان الله نوره عبيد بن ابي النصب قال العلماء العربية اذ لم يوصف الكتاب
 في كون المحدثين واجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستناد شاعر **قوله** الى الجمعة الى من صلوته جمعة الى صلوته جمعة تكون عشرة ايام مع ثلثة ايام من يوم الجمعة الى يوم
 جمعة تصير الايام بزيادة ثلثة ايام احدى عشر يوماً **قوله** من مسح الحصى عند نامسي عن في الخطبة ما يسي عن في الصلوة واما الشافعي فقولاً القديم مثل قولنا وفي الجديد جواز الكلام ايضا وروى
 في الامر **باب** ما جاء في التكبير في الجمعة التكبير عند انك من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمهورية ان الساعات من ابتداء اليوم والتكبير ايضا
 من ابتداء اليوم وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة ايضا كما في السابق **قوله** فهدرا ح استدل بهذا الواك على ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروضة الذهاب بعد
 الظهيرة كما في س ارواح مودع ام يكون وانت فانظر لذي ذاك تسمية وتسموا ايضا بمديت ان المبر الى الجمعة الخزان التبر الذهاب عند البيرة وتمك الجمهور بحديث بكر والرخ
 فان التكبير هو الذهاب عند البكرة ثم تمك كل واحد بما يوافقه وتناول ووسع في كلام الحفم **قوله** حضرت الملائكة الخ استنبط العيني من انه لا يتكلم في الخطبة واقول ان الكلام
 اذا قرأ الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة واذا جلس بين الخطبتين فقال الزبيعي شارح الكنز ان لا يتكلم اصلاً لا الكلام الدين ولا الكلام الدنيا وفي النهاية ان لا يتكلم الا بكلام الدين وفي الغاية
 انه يجوز له ان يجيب المؤذن والاقوال الثلثة مذكرة في ما شئت الدارية لمولانا عبد الحى ايضا **قوله** قرب بقرة تارة بقرة ليست للتانيث بل تارة الوحدة ويطلق على الذكر والمؤنث
 وكلك الحال في تارة كل حيوان مثل الدجاجة والتفق على هذه الائمة اللغة الا انه نقل صاحب الكشاف والمداك عن ابي حنيفة في لفظ التملة فانه لما دخل فتاة الكوفة اجتمع عليه الناس قال سلوني
 عما شئتم فكان ابو حنيفة فيهم فقال ان تملة سليمان مؤنث او مذكرة فاقم فتاة فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل كيف ذلك قال قال الله عز وجل قالت تملة ولو كانت ذكراً لقال قال
 تملة فما وجدت من يوافق ابا حنيفة الا مبرداً في كامله وابن السكيت في اصلاح المنطق ويقول جمهور باب اللغة ان التملة كالشاة والجماعة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس يقال تملة
 ذكر وتملة انثى وشاة انثى فلفظها مؤنث واما المصدق فعمل للمعنيين فعمل التانيث كان على اللفظ وان كان في الواقع ذكراً او مؤنثاً ويمكن ان يقال ان هذا الاستعمال فصيح الا ترى الى قوله
 عليه السلام لا تصحى بعوراء ولا عياد ولا عقار فانه اتي بصنع المؤنث والحال ان الانثى ليست بنامه بالانثى والله اعلم **قوله** كبشاً اقرن اى ذاقرن استدل بعض الناس
 بحديث الباب على انثية الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لما اذخجه البيهقي ايضا فان في الحديث ذكر البيهقي ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا اخرج الامام اذا كان الامام خارج المسجد فخرج

له **قوله** فيما نعمت البار متعلقة بمذوق اى اغتسل الحنة ونعمت اى حسنت تلك الحنطة **قوله**
 من مسح الحصى من مسح الحصى اى سواه للجمهورية في الصلوة وقيل بطريق اللبس في حال الخطبة فقد لقا كتب بالالف والياء اى اتي بصوت لغو مانع عن الاستماع اى مرة فاة **قوله**
 قرب بدنة اى اهدا بقرب الى الله تعالى كذا في الجمع قوله كذا هو فعل وانما وصف بالاقرب لانه اكل واحسن صورة لان القرن يمتنع به قوله دجاجة بكسر اللام ونحوها على الغنم ايضا تقع على الذكر والانثى قال المكرمانى
 فان قلت القران انما هو النعم لاني له جارية والبيهقي قلت معنى قرب هنا تصدق متقرباً الى الله نعم بها انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور مذنب مالك وبعض الشافعية كما قال المخرم
 ان الروايات لساعات الخطبة بعد الزوال لغة ومنه سبب الجمهور استجاب التكبير اليها من اول النداء وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سوار كان اول النداء واخره اذ في السلي
 ويزاهر الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا يقتضيه لمن اتي بعد الزوال لان التعلف بعد الزوال وانما ساعات انما بولمحت على التكبير الباء والترغيب في فضيلة السليق وانظرا بها
 والاشغال بالنقل والذكو ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرامى والعين ١٢ **قوله** الى الجمعة الى المجمع الجهم وسكون المهلة الضمى يقع المجمع وسكون الميم بكذا في جميع الكتب التى
 رايناها من الجامع والمغنى والكشاف فسوب الى هجرة ابن بكر وقد وقع في بعض نسخ الشكوة الضمى بلفظ الضمى وهو الضمى كذا في اللغات ١٢ **قوله** تهاونا الظاهر ان السراير
 بالتهاون الكاسل وعدم الجد في اداء الالهانة والاشغاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ١٢ لغات **قوله** طبع الله على قلبه اى طبع الله على قلبه منع ايصال الخبر اليه وقيل كبره منافقاً ١٢

قوت المخذى
 عن الحسن بن سمرة بن جندب اذ رواه ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه من غيره ولكن هذا الحديث
 لم يثبت سماعه من اذ رواه من باب المغنفة بكل الطرق ولا يمتح به لانه يدلس من تومنا لوم الجبة فيما نعمت اقال العراقي فيطارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة وتا نعمت تانيث قال ابو حاتم
 اى نعمت الحنطة والظلمة للسلاة ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى غسل الغسل الجنابة كقوله تعالى ومن تهاون بالسباب هذا هو المشهور بتداول او اغتسل من الجنابة في اتيانه اهل عن بيهية
 بن سفيان كسفيته عن ابي الجعد اذ كان بيان بالحق ان اسمه اورع والواحد الحاكم بالكنى والواحد الله بن منة انه عمرو بن بكر اذ جتادة ولم يرو عنه الا بيهية (من ترك الجمعة ثلاث
 مرات) بعض طرقه متواليات وتماثلها طبع الله على قلبه قال العراقي اى لا يجل تهاون بل اغتره الله قلبه متاقت

قال ابو عيسى حديث ابى الجعد حديث حسن **قال وسالت** محمد بن اعين اسم ابى الجعد الضمى فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله الهدى **قال ابو عيسى** ولا تعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو **باب** جاء من كره يوقى الى الجمعة **حدثنا** محمد بن محمد بن محمد بن مديونة قال قال الفضل بن ذكوان اسراييل عن ثوير عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نشهد الجمعة من قبا **قال ابو عيسى** هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله شي وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث **استاذة** ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى **وضعت** يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى في الحديث **واختلف** اهل العلم على من يجب عليه الجمعة **فقال** بعضهم يجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله **وقال** بعضهم لا يجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول لشافعى واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من يجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قلت نعم **حدثنا** الجاهلي بن نصيرنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله فغضب على احمد قال استغفر ربك واستغفر ربك واتما فعل به احمد بن حنبل هذا الا انه لم ينعقد هذا الحديث شيئا **وضعت** لجال استاذة **باب** جاء في وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع بن نعيم بن نعيم بن النعمان ناقلهم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن النسي بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** يحيى بن موسى نايلهم بن عبد الطيب بن سليمان ناقلهم بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك في وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول لشافعى واحمد واسحق وراى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صلحت قبل الزوال انها تجوز ايضا **وقال** احمد بن منيع من صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب** جاء في الخطبة على المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس ناقلهم بن عثمان بن عمرو بن يحيى بن كثير ابو عثمان العنبري قال قلت لابي عبد الله بن العلاء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب الى جده فلما اتخذ المنبر حتى المجد حتى اتاهه فالتزمه فسلن **وقال** الياقوب بن اسحق بن عمار بن سهل بن سعد واى بن كعب واى بن عباس وامر سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري اخو ابى عمرو بن العلاء

للوطنية يتحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة تلك ايضا وان كان في المسجد فتتحقق خروجها للخطبة بقيامه من الصف **باب** ما جاء من كره يوقى الى الجمعة هنا مسلمان لا ينبغي الخطب بينهما احد بما يمان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصراو القرية الكبيرة عند نواحيها بيمان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصراو المذكورة في الباب الثانية فيها ثمانية اقوال للاختلاف ذكرها الشرنبلالي في رسالته منها ما نسب الى ابى يوسف تربيتا هو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة القدرية من موضع اقامة الجمعة والمسافة القدرية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسبح الاذان من غير سكان موضع اقامتها والاربع هو انه فانه مويد بقاوى الصحابة **قوله** توير هو ابان بن عثمان بن عمرو بن يحيى بن كثير ابو عثمان العنبري قال قلت لابي عبد الله بن العلاء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب الى جده فلما اتخذ المنبر حتى المجد حتى اتاهه فالتزمه فسلن **وقال** الياقوب بن اسحق بن عمار بن سهل بن سعد واى بن كعب واى بن عباس وامر سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري اخو ابى عمرو بن العلاء

قوله من اواه الليل الى اهله في النسيه يقال اويت الى المنزل داويت غيرى وفي الحديث من المتعدى قاله على القارى وفي الجمع اوى بالمد والقصر بمعنى والمقصود لازم ومتعدى واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكن الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصراو فحكم اهل المصراو عليه وانكسوا فيه نعم الى يوسف ان كان الموضع يسبح فيه الزمان من المصراو فواجب المصراو والا فلا وعنه انها تجب في ثلث فرائح وقال بعضهم قد يصل وقيل قد يسلمين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهل من يتكلمف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن انتهى ۱۲ **قوله** لم ير عليه اعادة اعلم ان هذا قول البعض الذي ذكره في مخالفة لجمهور العلماء ونشأ ذلك ما ورد في الاخبار من تأكيد التبرك الى الجمعة كذا في الصحيحين ما كانا نقتل ومقدي الابد. الجمعة والغدا هو الطعام الذي ياكل قبل نصف النهار فنهو منه ما هم يفعلون ما ذكره الجمعة عونا عما فاتهم وليس معناه انه يقع بعدهم ومقتلهم بعد الجمعة بل هو وقوع التبرك للصلوة قبل الزوال قال ابن الهمام اما ما رواه الدرر القطبي وغيره من حديث عبد الله بن سعيد ان قال شيبه الجمعة مع ابى بكر الصديق في مكان خيلته قبل الزوال وذكر عن عمر بن الخطاب في حديثه ان قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومبصرى بهو المسجد الاقصى

قوت المعتدى او قال لا اعلم له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه حديث قال جط بل له ثمان اخيرة الطبراني ناقلهم بن محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن بارون قال نا سعيه بن عمرو الاشجعي نا عشرين ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابى الجعد الضمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومبصرى بهو المسجد الاقصى

ويأمر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراة قال ابو عيسى وسعدت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث في الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابن سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وله يقول الشافعي واحد واستحق وقال بعضهم اذا دخل والا فام يخطب فانه يجلس لا يصلي هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة والقول الاول صحيح **حدثنا ثقفية** نال علاء بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والا فام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحديث **باب** جاء في كراهية الكلام والا فام يخطب **حدثنا ثقفية** نال الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال يوم الجمعة والا فام يخطب انصت فقد انا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** الرجل ان يتكلم الا فام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا يتكلم عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس الا فام يخطب هو قول احمد والشافعي **وكره** بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول لشافعي **باب** في كراهية الخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نارسد بن بن سعد عن زيان بن قانده عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا يعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** ان يخطب الرجل يوم الجمعة رقاب الناس شذوا

في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوازيين ثم نقول ان معنى الخصم ان يده الصلوة صلوة التيمم والمال انه يخالف ما في ابن ماجة ص ٤٩ بسند قوي اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا يقال فضل الركعتين ويجوز فيما فضل على انها ركعتان قبل الجمعة لا تيمم المسجد اخبره الزبيني ايضا من سنن ابن ماجة وقال اليونانج المزني الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تسحيقا واحصل الرواية اصليت قبل ان تنس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواية ابن ماجة اي ناقلون ليسوا متقنين ووقع فيه تصحيف كثير اقول ان الازداعي واسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لوصلى السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام ولو لم يصلها فيلزمها في المسجد وان افند التليط في الخطبة وايضا في جزاء القرعة للبخاري قال جابر بن عبد الله ان كنت اصلي السنن في البيت اصليها في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وداوي رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيح ولفظا قبل ان تصحح وان لم يوافقنا جابر وبقا ابن جهم من مرسل رواية ابن ماجة ان النبي هو المني من موضع المسجد الى موضع آخر لا المني من البيت اقول ان تاويل منس الركعتين معرفة باللام فلا بد من العمدسا بقا المعهود ركعتا التيمم ونقول ان واحد من اللفظ ليس فيه بين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الاماري في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبل الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصلا معهودا في كلامه في الموضوع الثاني في ذلك يجمع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوي ص ٢١٣ بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى ان الرزبل اني عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرات بالركعتين اقول ان الثاني انما هي من شك الراوي وفي النسائي الصغير ص ٢٠٨ ذكر الجمعيتين لا الثانية وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلما اتممت ذلك الخ فخرج من النبي عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه مني عن الابطار في الجمعة واخر ماتك به الشافعية ان في مسلم ص ٢٨٤ قال عليه السلام بعد الوافعة فاذا اجاز احكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتزوج فيما علم من وقته حال بل امر كل واحد وتصريح قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا ولك البخاري في غير موضع من اختار مختار الشافعي **باب** اقال النودي لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية ان لو كان الفعل والقول من عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن جعل الفعل شارحا للقول اي اذا اجاز احكم والامام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ٢٢٤ مسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المعترضين فنسقت للدقطني كتاب التسخيم على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائدة وفي كل موضع اعلم على الاسباب وفي هذا الموضوع اعلم على المتن فقال ان هذا القول الكلي من ادراج الراوي ووضع الراوي هنا بظن من جانب نفسه ثم طرق الدقطني الاحاديث وقال لم يذكره غيره واقول لعل عدم اخرج البخاري الحديث في موضع يشير الي انه متردد وفيه قاضي علمت ان من صنع البخاري انه لانه اخرج الحديث في الذي فيه ظاهر ويخرج في الموضوع الاخر لانه كان له تردد بذلك الحديث على وجه ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واما ما ذهب اليه حنيفة فلم يخرج حديثه فبما عتبت في باب الاشتراط واخرجه في الشك ونقول على طريق المعارضة ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد منها في البخاري وغيره ان رجلا دخل والبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وقال بك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فما النبي صلى الله عليه وسلم مستقيا ولم يامر به بالركعتين ثم جاز رجل في الجمعة الثانية قال تدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد ومنها ما في الكتب ان رجلا كان يخطي رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامر به بتيمم المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلسوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى وما اردتكم فقبل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستسقاء لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع يكون هذا من خصوصية سببك ولقد يوجب النسائي ص ٢٠٨ على حد الامام على الصدقة يوم الجمعة في الخطبة وذكر تحت حديث الباب فاشارة الى ان المهم يشانه كان الست على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٤ اذا اجاز احكم والامام تخرج فيبصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او تخرج وعندي اوشك الراوي وقال الشافعية انه للتلويح والاشارة بالسلام والامام يخطب قال الامامان والمالك وقريب منهم الخاطبة ان لا يجوز كلام في الخطبة ولك القول المتقدم لشافعي واما بسببه فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقمتم الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فيما رجع فسار عليه السلام واجاب به الرزبل ونقول بما في فتح القدير ان الامام لان يتكلم في مهمات الدين وسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شأن الخطبة الاستماع

له قوله واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في المعاني كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لذكره لانها فرض والواجب انهما فريتان في كل وقت الا انه سماع الخطبة بعد الاذان فيها وكذا الحمد للخطبة وفي رد المنكر الاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح **له قوله** من خطي رقاب الناس الخ معمول عند قراءة الخطبة وادى الناس او للسؤال قال في رد المنكر اللباس بالخطي مالم ياتخذ الامام في الخطبة ولم يؤد احد الا ان للرجل الماخرية اما فيخطي للضرورة ويكره الخطي للسؤال بكل حال **له قوله** اتخذ جسرا يعني المقبول اي يدخل جسرا على طريق جهنم يخطي جزاء فاقا او للعاقل اتخذ لنفسه جسرا يعني جلد اني جهنم مجمع البيهقي

قوت المغتدي
 قال العراقي المشهور رواية اتخذ بيننا ناسب لجهنم تا مكره لفظا فخادى جعل جسرا لوطا في طريق جهنم وخطي كما خطي رقابهم فزاد من جنس علمه وبيننا فاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يعني بهنهم بسبب فعله كقول من كذب على معتدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والادل انه وادخ للرواية ولفظا مسند الفردوس من خطي رقبة اخيه المسلم جلد الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس

العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى ناشر يريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب ويصلي في العيدين قبل الخطبة ثم يجطؤون **وفي** الباب عن جابر وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مهان بن الحكم **باب** ان صلوة العيدين بغيران ولا اقامة **حدثنا** حذيفة نا ابو الاحوص عن سالم بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين غير مرة ولا مرتين بغيران ولا اقامة **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابي عباس **قال** ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لتشي من التوافل **باب** القراءة في العيدين **حدثنا** حذيفة نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم اسم ربك الاعلى وهل اتتك حديث الغاشية وربما اجتمع في يوم واحد فيقرأ بها **وفي** الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا اروي سقيلن الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عبيدة فيختلف عليه في الرواية فيروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لجيب بن سالم رواية عن ابيه وجيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروي عن النعمان بن بشير احاديث **وقد** روي عن ابن عبيدة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي **حدثنا** اسحق بن موسى الزنار عن نافع بن عيسى نا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى **قال** كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة والنشق القمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابن عبيدة عن حمزة بن سعيد بهذا الا سناد نحوه **قال** ابو عيسى ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب** في التكبير في العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو وابو عمرو المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة المخطبة بعد العيدين وتلتها الامتة بالقبول وغالها مروان فانه كان يجوز في خطبته على امرئى الله عن واستكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة يستمعوا بها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعد ما الا انه عليه السلام كان يخطب فقرأ من كرم زعمنا منهم ان سمع الخطبة ليس يتم حتى اتمها عشر نفا حوله على السلام فقدم ما انتهى صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وشيخ عثمان ايضا تقدم الخطبة على صلوة العيد بعد ذلك الناس صلوة العيد بلا اذان واطامة. هكذا عمل الامتة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسان فاي حرج فيها فانه قد ثبت من عليه السلام صلوة العيدين تسع سنين ما ثبتا عنه وشيخه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه اتى المصنف فوجد رجلا يتطوع فنهاه فقال الرجل انك تعذب علي فلاناك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان يادى في الاسواق بالصلوة بامته وناسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٧ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناويا بالصلوة بنا فاجتمعوا في ذلك في ثبوتها واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامتة **ف** قال الخداج ان البنية ليست الا سنية **باب** ما جاء في القراءة في العيدين. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعى العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عندهم مرفوع الباب يروى عليهم ولا مرفوع لهم ثم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من ارد ان يذهب فليذهب فليس مراده الدعوى من اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا **باب** ما جاء في التكبير في العيدين. قال ائمتنا الثلاثة وسقيلن الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة وثلاثون في الاولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشرة تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية **مسئلة** في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في الثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه ستة فيهما ولو ترك التكبير في الثانية العيد تلازم سجدة السهو ثم قالوا ان الزوائد سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختطاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سنده كثير من جده الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجره احمد بن منبذ وقال الماذني ابو الخطاب بن دحية المغربي ان ائمة الاحادديث التي اخرجها الترمذي وصناروايه كثير من عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فتكلم فيه قتيلا انه وضعه ولكن لا اسلمه انه رجل غير صالح وقيل ان سلطان عمره قال له غير الياه صنف التخرج على كتاب شباب القضاة فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني قد كتبت وصنف كتابا اثر على الشباب القضاة فنصف كتابا وكان بين كتابيه تضاد وتخالف فعلم السلطان انه غير صالح فعزل عن المدرس ايضا لابن دحية كتاب التفسير في مولد البشير والتذليل لاثبات المولد الذي شاع في هذا العصر وادته موفى في عهد سلطان اربل سنة ٤٠٠ لم يكن له اصل من الشريعة القاروم يكن التصنيف في هذه البدعة يطبق بشأن الفاظ والمحدثين وللشواغح حديث اخر اخرجه ابو داود ص ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصح البخاري كما نقل الترمذي في العطل الكبرى سألت البخاري عن مناه في تكبيرات العيد فاقترعت ثنتي عشرة تكبيرة بناء على ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فبما في سنن ابي داود ص ٤٠٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر سبع تكبيرات وهم بها تكبيرة التسمية في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه الجواز اشارة وقيل انه يجوز في المال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي ما شنه موسى بن ابي عاتشه واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمره رواه ابراهيم النخعي مرسل بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٤ ويفيدنا في الامة الداربية في تكبيرات الجنادة ايضا حديث اخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنادة اخرجه في معاني الآثار ص ٢٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كهم معروفون الا وضيبن بن عطاء ووثقه الماذني فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمين في التور وفي سنده وهيب بن عطاء ووثقه الماذني كما مر في التور اخر استدل الماذني واما ثنتا عشرة تكبيرة فبما انه عندنا فان في العناية ان ابا يوسف اتى بساجين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتجر وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في البداية لوزاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة قد على الجواز ولقد مرع محمد بن موطاه

القول من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل منه الخفيفة قال في متن در المختار تدب يوم الفطر كله عوادا استياكرا وافتار و تطيبه وليس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعم المسجد الجامع ١٢ **قوله** فيختلف عليه اي اختلفت اصحاب ابن عبيدة على ابن عبيدة والاختلاف انما هو في زيادة لفظ ابريه بن حبيب بن سالم والنعمان بن بشير ١٣ تقرير.

فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** جاء في كم تقصر الصلاة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم بن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلي ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرة وفي الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسعة عشر ركعتين **قال** ابن عباس فحقنا اذا قمنا ما بيننا وبين تسعة عشر صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتمنا الصلاة وروى عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما الصلاة وروى عنه ثنتي عشرة **وروى** عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قام اربع ايام صلى اربع ايام وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجتمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجتمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجتمع على اقامة اربع اتم الصلاة واما اسحاق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال **لا** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع على اقامة تسعة عشر اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافرين يقصر ما لم يجتمع اقامة وان اتي عليه سنون **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصل فيما بيننا وبين تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربع ايام **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بصير الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايتته ترك الركعتين اذا زادت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمد عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بصير الغفاري ورواه حسن وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر **ويقال** يقول احمد واسحاق ولم يبرطاة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن جابر عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عز ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبد المحارب نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربع ايام وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر لظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر هي وتر النهار وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمد يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

في مسند احمد رواية لنا اليوم بيا التبيد بسند على بن زيد ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا واغراض شئ في غير ما بخلاف غيرنا فان التزقيهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير من عبد الله والمال انه يعرفنا في مواضع **قوله** الظهر بالمدينة اربع ايام فنقول ان المسافر يقصر سفره بعد انقضاء من اربعة ايام في هذه المسئلة ولا يجوز الاستئصال ايضا بهذا على مذنب اهل الظاهر يجوز القصر ولو على ثلثة ايام فان ذلك الخليفة لم يكن منسب القصر بل المقصود كان مكة **قوله** لا يخاف الا درج العالمين يريد ان قياد ختم اتفاق في حق صلوة المسافر **قوله** المشافح و احمد واسحق الخ لا يقول احمد يجوز الا تمام كما حرمت ان قال اسال الله العافية من هذه المسئلة وقال ابن تيمية الغنبي بعدم جواز الا تمام **باب** ما جاء في كم تقصر الصلاة مسافة القصر عند الشافعي و احمد ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلثة ايام بمسور وسط وفي البداية عن ابي حنيفة قدر ثلثة مراحل والفرق بين الاول والثاني ان في الاول اعتبار سير المسافر وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة واقول الاثنان في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الى اثنين وعشرين فرسخا وفي قول ثمانية واربعون ميلا وهو المتأثر لانه موافق لاحمد والشافعي واما الميل ففي النوى شرح مسلم ص ٢٣١ ان الميل الشامي ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات معترضة معتدلة وامادة الاقامة عند الشافعي اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوماً واذ هب آخر الامر فروع لاحد ولكل واحد آثاره وان اثره في غيره في كتاب الآثار لمحمد بن حسن **قوله** قال عشرة ايام في حجة الوداع واما في فتح مكة فانا كما بمكة خمسة عشر يوماً او سبعة عشر ايام تسعة عشر ايام وثمانية عشر **قوله** لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعيد لانه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً وقصر ليدل ان بعد هذه الايام يكون اتماما فان كان في اتمام بعده ايضا قصر الصلاة فلا يصح الاحتجاج بهذه الاقوال ابن رشد نقوية شئ في البداية بان الاصل الا تمام والاقصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر في هذه الايام نحل بعده بالاصل اي بالاتمام وعلى هذه النقوية يمكن ان يقال ان ابن عمر لم يزل صلى الله عليه وسلم اقام تسعة عشر يوماً بمكة في فتح مكة فلم يغير ثلثة ايام التي قبل الفتح وكانت تلك الايام مشغولة بالوقفات واستقرار الفتح فكان الباقي خمسة عشر يوماً وهذا لما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه السلام هذا والله اعلم وعلم اتم **باب** التطوع في السفر المسئلة مرت بتفصيلها كما ينبغي **قوله** ابن ابي ليلى الخ محمد بن ابي بصير الغفاري نا في هذا الحديث فانه قال هو نجيب الى ويقيه نا هذا الحديث في مسئلة الوتر لان وتر النهار يكون مشا كل وتر الليل في ثلث ركعات بتسليمه واحدة **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين المذاهب مرت سابقا واقول ان الاماويث على ثلثة اقسام وشواكل بعضها يدل على الجمع الغنبي وبعضها يؤم الجمع الوقتي وبعضها يدل على الجمع مطلقا وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه ووصف رساله في رده وسماها تشييف السبع باطال ادلة الجمع وحديث الباب عجيب الشأن فان رجالا كلم ثقات ويقال انه اعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا وقال البخاري ان الحديث موقوف لانه سال قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث قال خالد بن عبد الله بن ابي نعيم قال هذا الرجل الشقي كان كذا ابونا عازباً كان يكتب الاحاديث الموضوعه تشييف خط الحديثين ويضع ذلك القرطاس في كتب الحديثين وكان يرويهما زعمنا ان هذه الاحاديث كتبتها بنفسى واخرج الحاكم نظيره في اربعينته وشار

له قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد بن ابي حنيفة في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن جابر بن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافراً فوظفت نفسك على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد بن ابي حنيفة وفي البداية وهو ما تور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنها فذكر حديثها والشذوذ اعلم بالصواب ١٢
قوت المغتدى عن ابي بصير الغفاري ابو حنيفة فيمن فرأه كغرفة تاجي لم يسم ولم يروعه غير صفوان بن سليم فانه بالكتب الما بة عند المصنف ره وربما اشبهه على من لم يتقبله بابي بصير الغفاري بوجهه فصار كغرفة تاجي وهو صوابي اسم جمل بما ذكره عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا بسين ففقد كسب تال حق كذا وقع باصول صحيحه وبعض نسخته بدل شتره فمؤملط

حدثنا صحيحا واختر حديث سهل بن ابى حنيفة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وراى ان كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حنيفة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حنيفة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوهم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة تين في مكانهم يذهبون الى مقام اولئك ويجئى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين ففى له ثنتان لهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين قال محمد بن بشر سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشل خذ يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى اكتبته الى جنيته ولسنت احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعوه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن محمد بن روى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح به يقول مالك والشافعى واحمد اسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وله ركعة ركعة **باب** جاء في سجد القرآن **حدثنا** سيفيان بن وكيع تابعه الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مشقة عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى في النجم **وفي** الباب عن على وابن عباس ابى هريرة وابى مسعود وزيد بن ثابت و عمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابى الدرداء حديث غريب لانرفعه الامن حديث سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مشقة قال سمعت محمدا بن يحيى بن عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى في النجم هذا صحيح من حديث سفين بن وكيع عن عبد الله بن وهب **باب** خروج النساء الى المساجد **حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمار بن عبد الله بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت النساء بالليل الى المساجد فقال ابنته والله لا نادى لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نادى **وفي** الباب عن ابى هريرة وزينب امرة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** كراهية البراق في المسجد **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفين بن يونس عن جراح بن طارق بن عبد الله الحارثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في الصلوة فلا تبرق عن يمينك ولكن

صورة الاضطراب ان في حديث سهل بن ابى حنيفة في مغازى البخارى والترمذى وابى حنيفة مغارة لما في مسلم وابى داود والنسائى والطحاوى والحديث واحدنا او متنا وفرغ وليس تعارض العام والناس يعملوا بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان وله ركعة ركعة ركعة الخ ذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المتدبر يصل ركعة في الخوف وان كان الخوف والسفر فيسجد ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعد شئ وليس بذاك ذهب احمد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة مفردون ولى شرح اخر في هذا الحديث وهو ان المذكور هنا هو صلوة الخوف عند الشافعية اى صلوات ركعتين في ركعة واحدة لا امام فخر الراوى بركعة واحدة لم لان الركعتين لم كانت تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي منشا ومثل هذه الرواية رواية في النسائى من ۲۲۸ عن ابن عباس نا ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقصوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وغير الحافظة عما في النسائى وعندى انما صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخارى والطحاوى ان عليه السلام صلى اربع ركعات والصلاة ركعتين ركعتين ومرواها عنى ما قلت اى تقى في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المتقدمين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم التى صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيما تمك على جواز اداء المفروض خلف المشغل وعجز الخفيفة عن جوابها الا الطحاوى وجوابها عنى ان فيها صفة الشافعية ووقع تغيير الراوى موهبا هذا العلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا عيسى قال لى بوجوب سجدة السجدة والسجدة يقول بسنتها والصلاة ايضا مختلفون في الوجوب والسنة وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قال انما لم تكتب علينا وسجى الكلام فيه وما اجاب الاضاف شافيا عن فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما دللتها على الوجوب فنما ان اكثر السجود في القرآن يصح الامر وحمل تواردها على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدى فلا يمكن العمل على الاستحباب الا بدليل ظاهرا كما في ما نشره في الارض وقال ابن قيم في كتاب الصلوة ان دليل الاضاف بدليل آخر اخرج مسلم في صحيحه ان الشيطان يبكى ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فعمل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ونقول انه نقله النبي صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون مجزئا وقال الطحاوى وابى همام ان سجدة السجدة على ثلاثة انواع بعضها مشتمل على ذكر الامانة الطيبين وبعضها على ذكر قرد السمورين

له قوله قال على القارى في المراجعة اجوعا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه منسوخة برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بان قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خلفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان يصح الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترتيب قيل جازت في الاجازة ستة عشر نوما وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى لواحدة مما صح عن صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ۱۲ **قوله** وقال لى اكتبته الى جنيته ولسنت احفظ الحديث الذى رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ تقرير **قوله** ذكر اركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما ورد من انه كانت لاربع ركعات وللقوم ركعتين للاختلاف القصتين كما في المراجعة ۱۲ **قوله** روى بكر اوله وسكون الموحدة بن خراش بكر الملهة واخر العجزة ۱۲ **قوله** قد ملن في الاما حديث بان في اليمن ملكا فلما نبغى القاد البراق اليراور وعلبهان في اليسار ابينا ملكا واجيب بان ملك اليسار كاتب السينات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالى اعلم ۱۲ تقرير

قوت المغتدى (ويتخذ دغلا) بدل فخطا عينه فلام كسبب اى عذرية واجنار منن امر غير الصلوة بالمسجد اصله الشجر المنسخت كنى به عن ذلك ۱۲

خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عمر وانس وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اهل العلم سمعت الجارود يقول وكذا يقول سمعت وكذا يقول لم يكذب ربعي بن جراح في الاسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي اثبت اهل الكوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتيبة بن ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله** في المسجد خطيبه وكفارتها ذنبا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** في المسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة **قال** سيدنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في اقرا باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين بن عيسى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وفي الحديث اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اهل العلم يرون المسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **باب** في الصلاة في النجوم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس **قال** سيد رسول الله صلى الله عليه واله فيها بعض النجوم المسلمون والمشركون والجن والانس **وفي الباب** عن ابن مسعود وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد بعض اهل العلم يرون المسجد في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في جاء من لم يسجد فيه **حدثنا**

وبعضا بصيغة الامر فاذا كان هذا فيكون الامر للتعلم واختلاف آخر في السجود قال مالك ان السجود احدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعي والجمهور ان السجدة اربع عشر الا ان قال الشافعي في سورة الحج سجدة واحدة ولا سجدة في من ثم لوليت في خارج الصلاة يسجد وقال ابو حنيفة ان في الحج سجدة واحدة وفي من ايضا سجدة (مسئلة) ولو تولى آية السجدة في الصلاة فنوى اداها في الركوع تجزئ بشرط ان يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات والتمتار من عدم اشتراط نية القوم **واعلم** ان ما يكون من توزيع السجدة عند نالي الفرض والوجوب والسنن في يوم اش بعض القرآن غلط **باب** ما جاء في خروج النساء الى المساجد ذكرت اول اصل مذاهب الاحناف واما ارباب الفتوى فانما اجمع خروج النساء الى المساجد **قوله** اين نوا الزهرايد على ترغيب النساء الى خروجهن الى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النساء الى ان تصل في البيت والمخدر ولما ما في حديث الباب فراه ان الرجال ليس لهم حق متعمن واذا كان الامر الزمان الجماعية يراد الشريعة كلها الجاهلين مثل ما قلت في حديث لا يوم احد في بيته الخ ولا يخرج من الاماير وفي مذاهب الائمة الاربعة توسيع لما ذكره بعض مدعي العمل بالحديث وفي سائر المذاهب تخصيص مما في اصل مذهبا **قوله** وتقول لا تؤذن قيل ان ولد ابن عمر بن زنا واقد وقيل بلال وفي الروايات ان ابن عمر ما تكلم بعدة العروا وما ولد ابن عمر فمقابل الحديث برأيه وقوله بل كان غرضه صيحا وعبره بعبارة لا تبغى فاخذ على لفظ كما هو مذكور في تكملة البحر للطوري ان ابا يوسف مدح الدراد وروى فيه عليه السلام فقال رجل ليست برغبة عندي فامر ابو يوسف بقتله قاتل الرجل ولم يكن ثم الا الفرق في التعبير في الغرض **قوله** دغلا الدغل هو الاصطيد مفتحا خلف الشجرة **باب** كراهية البزاق في المسجد **واعلم** ان في مناط النبي من البزاق تسعة شقوق مستبط من الاحاديث والرائع منها عندي انه احترام المواجبة الى السنة بين الشد والمصل وسائر الشقوق راجعة الى هذا **قوله** ولكن خلفك زيادة خلقك ليست في غير رواية الترمذي **قوله** تلقاء شمالك في بعض الروايات قيدوا الم يكن رجل في شمالك كذا يقع في يمين ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلا يخرج الوضوء في البزاق في المسجد ولا في الصلاة والفقن الكل ان حكم حديث الباب في من احتظر في الحديث خلاص بين القاضي عياض والنووي قال النووي ان البزاق في المسجد خطيئة وقال ان صدر الحديث في من يصل في المسجد وعجزه فيمن يصل في خارجة وتمسك بحديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها ذنبا وقال القاضي عياض ان صدر الحديث وعجزه في من يصل داخل المسجد الا ان البزاق في ماله الاضطرار جائز في المسجد الا ان الخطيئة في من بزرق ولا يريد دفننا ولا خطيئة فيمن يريد دفنه وذاهب الفاظ ابن عمر في قول القاضي ولما انما قالوا توقف في هذا **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق عرضنا التقادم من هذا الباب الردي مالك بن انس فانه قال لا سجدة في المفصل واجاب المولى عن حديث الباب بان السجدة في المفصل كانت في مكة واذا باجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نسخت السجدة ونظبت منه الدليل على هذا **باب** ما جاء في السجدة واقعة الباب واقعة مكة وارسل ابن عباس الحديث لانه لم يكن حاضر في الواقعة بل لم يكن متولدا على ما اختير ان كان ابن نسي عشر سنة حين وفات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المشركون الخ قال البعض انه وجه سجدة المشركين ان الشيطان اذ لم كلامه في كلامه عليه السلام واجرى لفظ على لسانه عليه السلام واللفظ بذلك الغرائق العلى وان شفا عتبين لترجي بعد ذكر اللات والعزى وقيل ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظ بل تكلم به الشيطان على لسانه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صورة مودر وقيل وهو التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه اللفظ بطوعه وان آية من القرآن العزيز تسع تلاوتها واما المشار اليه بتلك الغرائق العلى وان شفا عتبين لترجي للملكة وهذا القول نعم العوالب فان التشبيه بالغرائق انما يلحق للملكة لان من ذوات الجن ولا يلحق تشبيه اللات والعزى بالفرضين ولما سجود المشركين على هذا انما زعم ان الاشارة الى اللات والعزى ان يكون تحقق السجدة منهم بالجدة كما قال الشاه في الدرر الزمرداني العيني والفاظ روايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح وقال الزقاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانزرت على ذلك عصمة الانبياء واما القاء الامينة فليس بمختر على هذا لعل معنى القاء على لسانه ان كان تكلم موها ان من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم رواه بعضهم على غير العنى واما القول الثاني فذاك ايضا بعيد وياطل اقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان اهل مكة مطيعين له عليه السلام وكان صناديد المشركين في طائف ثم لما رجوا الى مكة انخرت اهل مكة وارتدوا عن دينه عليه السلام وقد افشى خبر انقياد اهل مكة له عليه السلام الى اصحاب الذين باجروا الى حبشة ولويد بما في تاريخ ابن معين ومعا في الآثار من ١٩٦ ولكن في سننه ابن لبيد الاله اذ اورد عن العباد لم تكون فيما شئ قوة وايضا رواها ابن لبيد من كتاب المخازي لمحمد بن عبد الرحمن واذا روي عن كتاب يكون رواية معتبرة لان الكلام فيها اذ روي عن حفظ فتكون الرواية قوية شئ بقوة **قوله** والجن الزكرا العتي اسم بعض الساجدين من الجن وكان الجن من نصيبين وينوي وذكر ابواب الكتب اسماء في الصحابين ولما كلام ان المشركين كانوا على وضوء ولا فيليس هذا عمل يطلب

له كذبة اي عمدا ولا سوا ذلك لمدح للصالحين الثقات في نفي الكذب عدل المدح في نفيه عمدا او خطا **قوله** وكفارتها ذنبا اي في تراب المسجد وماده وحصاة وان كان والا فيلما ١٢ جمع البراس **قوله** سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون انما يسجد النبي صلى الله عليه وسلم امثالا للامر الله تعالى بالسجود وشكر النعم العظيمة المودودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امثال الامروايات ان اشكر وسجد المشركون لسانا اسما بهم من اللات والعزى ومنات اولها من سطوة سلطان العزى والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الشدة عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا افتقار ولا اثر وجودوا استكبار الامن كان اشقى القوم واظهاهم واعناهم وهو الذي اخذنا من حصى اوتراب فرغه الى حبيته واما ما روي من انهم سجدوا للمادح النبي صلى الله عليه وسلم احتما بهم بقوله تلك الغرائق العلى وان شفا عتبين لترجي فقد اطلوه بوجه لا تحتاج الى ان تبين فان تعد ذلك كفر من غير ان يكون ان يصوروك ولا يجوز ان يذم على لسانه صلى الله عليه وسلم سوا نقا الوان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينفذ احد من اصحاب الحديث لافي صحاح ولا في التفسيرات الحديثية الا بعض اهل السير والمؤرخون والمؤلفون ينقل الغرائب والحكايات **١٢** المعانيق

بن موسى ناوكيم عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسمعوا
 فيها قال ابو عبيد بن جريح حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتناول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم سجود زيد بن ثابت حين
 قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يركعها في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذنوا بسجود وهو
 قول سفيان واهل الكوفة وبه يقول اصح وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها او رخصوا في تركها قالوا ان اراد ذلك و
 احتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فليسمعوا فليركعوا فليسجدوا فليركعوا فليسجدوا فليركعوا فليسجدوا فليركعوا
 كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فليركعوا فليسجدوا فليركعوا فليسجدوا فليركعوا
 علينا الا ان نشاء فلم يسجد لم يسجد اذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد **باب** جاء في السجدة في من حدثنا ابن عمر بن سفيان عن ابي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في من قال ابن عباس وليست من عزائم السجود قال ابو عبيد بن جريح حديث حسن صحيح
 واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا فراهي بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد اصح
 وقال بعضهم انها توبة نبي ولم يركعها في السجدة في من حدثنا ابي قتيبة تايبن لهيعة عن مشر بن هان عن عقبة بن عامر قال قلت

من موضوع **باب** ما جاء في من لم يسجد فيه اي في النعم تسك الجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فانما لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الاثبات
 باننا لا نقول بوجود الاداء في الغور كما في ظاهر الرواية وفي التاريخ في رواية شاذة عن ابي حنيفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الرواية فيمن لا يركع فوات السجدة والشاذة في
 من يركع فوات الاداء **قوله** وتناول بعض اهل العلم الا لتناول هذا بل بما ذكرنا من الجواب واما بما يمكن في عمل التكتة بما في فتح القدير ان اذا اتم احد آية السجدة وسمعا جماعة يستحب
 لمن ان يعملوا صورة الامامة والالتزام بوسط العام وليست هذه امامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد ومنه الامام لا يسرى الى سجدات المعتدين فنده كتبت تأخيرها على السلام اداء السجدة **قوله** و
 احتجوا بحديث عمر بن الخطاب ليس يذم من لم يركعها في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة
 قول من قريب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احدوا انما شافيا وقال يعني يركع المستثنى المتصل لانه اصل فيكون المعنى انما لم تكتب علينا الا ان نشاء مكتوبتها وقال ايضا ان المشية تتعلق بالسجدة
 لا بالسجدة وقال المافظ انما يتعلق بالسجدة اقول تاويل المعنى انه اذا اقتضى الاستثنى من الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء ايضا متصلا وليس من المتصل والمنفصل ما هو مشهور
 على الاستثناء بل تفصيله مذکور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الالوسي على المقدمة الالهية وذكر بعض في روح المعاني تحت آية الاخطاء الخ آية الكفاية فاذ قال ان الاستثناء متصل غلات
 ما قالوا او ابتداء الخالف قول المعنى لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فانه تحقق السجدة في واقعة الباب واما قول ان تأخير السجدة لان الاداء لا يجب في الغور فيجوز لانه لا عذر وكنته ترك السجدة الان بخلاف
 ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يركعها في ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة
 السجدة بالركوع قائما وقائمة او القيام مستحب والركوع اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها ورواية ادائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الفقيه عن ابي حنيفة نقلها في الدر المنثور
 وفي التفسير الكبير ان ابا حنيفة تمسك بآية سجدة من المذكور فيها لفظ الركوع على اجزاء الركوع بدل سجدة السجدة وتجنيسه بدخل الصلوة غير لازم وفي مصنف ابن ابي شيبة آثار من بعض الصحابة
 والتابعين انهم كانوا يكتبون بالسجدة اذا اتوا آية السجدة والمراد من التسليم هو الاشارة الى التسليم ان ابا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن الخطاب كان من القراء وتيلو
 القرآن وهو ماش فاذا اتى آية السجدة كان يخشى منه وهو ماش ولو يؤيد ما ذكره المافظ في فتح من في السلف ان المذكور فيها لفظ الركوع فدل على ان بعض السلف راوا الركوع في
 حكم السجدة واجريت بهذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلهذا انما يدل على ان احد آيات السجدة ولم يسجد ولم يركع ولم يركع ولم يركع ولم يركع ولم يركع ولم يركع ولم يركع
 مكتوب علينا **واعلم** ان الحقيقة تختلف في شروط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والمخاران القصد ليس بشرط وايضا كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابي
 داود في من ولم يكن التزم السجدة فيها ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره **(اطلاع)** ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ولوا فقه ما ذكره المعنى من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عرو ولا عمل به احد بعده انتهى **اقول** انه ليس بذلك بان في موطن مالك من ٢٤ قال مالك ليس العمل على ان ينزل العام اذا قرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال الشيخ عبد الحق
 ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفي وجوب الاداء على النهر على شاكلة الجماعة **باب** ما جاء في السجدة في من **قوله** حدثنا ابن ابي عمير في بعض النسخ ابن عمر بن الخطاب في
 ابي عمر **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في من ومنه لا يلحق على هذا ويجمع الطرق كلها وقال في ان هذه الروايات بطرفا كونها اولي
 من كونها علينا اقول كلام الرضا في من كمال الطرق منها في البخاري من ٤٩ في كتاب التفسير عن ابن عباس ومنه ما في البخاري من ٨٩ ج ٢ وليست من عزائم السجود ورايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد فيها الا في ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة في غير ركعة من ركعات الصلاة
 مرفوعا واخرج الطحاوي ايضا رواية ابن عباس فيلزم اليها فانما مضميمة لنا ويمكن ان يقال غرضنا انما وليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع **قوله** والشافعي لا يقول الشافعي في من بالسجدة
 في داخل الصلوة بل يقول باستجابها في خارج الصلوة فلا اعلم وجوب قول الترمذي بهذا **باب** في السجدة في الجتمسك الشافعية بحديث الباب ونقول ان في سننه ابن لبيد وامامنا في ابي

له قوله ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي لان الوجوب هنا ليس على الفور ويحمل ان قرارة زيد كان في وقت الكراهة او على غير طهارة
 اذ كان ذلك لبيان انه غير واجب على الفور المعات **له قوله** لم تكتب علينا الا ان نشاء ظاهره التغيير من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تكتب علينا على الفور يمكن ان يقال
 لعله كان ذلك مذهب عمر بن الخطاب ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس كذا ذكره الشيخ في المعاني ولوا فقه ما ذكره المعنى من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عرو ولا عمل به احد بعده انتهى **له قوله** من عزائم السجود جمع عزيمه وهي التي اكرت على فعلها قال المعنى لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان من فيها سجدة تغفل و
 انما الخلف في انما من العزائم ام لا فقه الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة الشكر تستحب في غير الصلوة وتكره فيها وفي قطع جمهور الشافعية وعنده في غير ما صاب به من العزائم وهو قول مالك
 ايضا عن احمد كانه يهين والمشهور منها كقول الشافعي واجت الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا حديث آخر اخرج النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في من فقال سيد داود عليه
 السلام توبه وسجد بالشكر وله حديث اخرج البخاري ونظر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من او تلك الذين يدي الله فيهم نعم اقتده قلنا هذا كله حجة ولنا والعمل بفعل النبي صلى الله
 عليه وسلم اولي من العمل بقول ابن عباس وكوننا توجبنا في كوننا عزيمه وسجد بالآية ونحن يسجد بالشكر انما نعم الله على داود عليه السلام بالعقران والوعد بالآية وحسن الخائب ولهذا لا يسجد
 عندنا بحديث قوله وانما بل غيب قوله من ما روى ابو داود من مصنف ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فيه انتباه ١٢ .

يا رسول الله فضلت سورة الحجر بل فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقربهما قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي اختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالوا فضلت سورة الحجر بل فيها سجدتين به يقول ابن المبارك والشافعي احمد واسحق ومالي بعضهم فيها سجدتين وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة **باب** جاء ما يقول في سجود القرآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن يزيد بن حنين بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جبريم يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة واتانا كما كان اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا ووضعه عني بها وزرا واجعلها لي عندك دجرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال لحسن قال لي ابن جبريم قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الباب عن ابى سعيد قال بوموسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وخلق سمعته وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاها بالهيات **حدثنا** قتيبة بن ابي صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس **باب** جاء من التشديد الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم ما يغشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد اما قال اما يغشى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعنه بن زياد وهو بصري ثقة يلى ابى الحارث **باب** ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة بن ابي حنيفة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق

داود وص ٢٠٩ فغيره شيء مما في الباب فان في رواية عبد الله بن وهب عن ابن ابي عمير ويكون رواية العباد عن ابن ابي عمير عدل كمن لا يبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داود وص ٢٠٩ بسند آخر ولكن في عبد الله بن ميثم وهو مستور الحال قال اصل ان احدنا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او يبين ولنا وهم انما لا مرفوع لا مدولم اثر عمر بن الخطاب بن عباس ولو سلنا ان في الحديث قوة شيء فنقول ان سجدة الثانية سجدة صلواتية لا تلاوية فان المذكور مما ركوع واستقرار العمدان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة **قوله** واهل عمارتها لا يروى الطحاوي عن ابن عمر في الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراني رسالة النشر في قراءة العشران جزئية التسمية لسورة وعدم جزئيتها معنى على القرانيين فانما جزئها على قراءة سجدة واحدة وكذا الوقت على الوقت عليهم وعدم الوقت معنى على اختلاف القرانيين وبما ذكره الباقى عن الحافظ ذكر القراني **وقل** رضى به السيوطى والشمطاني وغيرهما واقول ان الاختلاف في السجدة في الحج لعله معنى على اختلاف القران والاحرف وشبهه بما ذكره بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة في الاية يختلف على الاثنا عشر في تشديد الاوتخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة بمنزلة يكون على قراءة تخفيفها روى عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ نفى تفسير قوله رضى الله عنه قولان قيل نفى السجدة من الراس وقيل نفى كمال الشكر وهذا القول نسب العموى في حاشية الاشباة والنظائر الى محمد بن روى ان ما كان يقول لاسجدة للشكر **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن عندنا لو سجد في الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو ما تورد **قوله** من سجدك داود في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة وفي القرآن بلفظ الركوع **قوله** سجد وجهي للذي اتم هذا مستدلنا على ان حقيقة السجدة وضع الوجه بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة بنقوم بالوجه **باب** من التشديد الذي يرفع راسه قبل الامام هذا محروم تحريمنا في احوال باقى الامم ايضا ضيق **قوله** انما قال اما يغشى الخ اعرضه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد وتحويل لا اخبار لان خبر الشارع لا يدين وقوعه واقول لعله يكون التحليل في القيمة حقيقة فان في القيمة تكون المعاني مصورة **باب** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك هذه مسئلة اقتداء المفسر خلف المتصل وذلك جائز عند الشافعي وغيره جائز عند ابي حنيفة ومالك وعند احمد روايات وزعم ابو البركات محمد بن تيمية في المنتقى ٩١ رواية عدم الجواز في تشديد غير ان عدم الجواز ذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** يصلي المغرب الاقبال البيهقي في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتفريغ العشاء في سائر الروايات وعبارة البيهقي تشير الى الاتفاق على الاعمال وتناول البعض في لفظ المغرب تسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اى يعيد في بنى سلمة وكانت تقع نافلة واجاب الطحاوي عن هذا بانه اوجه احدا بالانسان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة في بنى سلمة فانما نقول بعكسها اى كان يصلي خلفه عليه السلام صلوة العشاء اى صلوة عليه السلام ولكنه ما كان يريد به استقاط ما في الزمة والفريضة بل كان يريد استقاط ما في الزمة في بنى سلمة وفي صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها استقاط الفريضة تكون صلوة نافلة في المال وانا عبرت بهذا التعبير كما اننا لفظ الراوى واما المشهور على الاسنة من قول ان معاذ كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فلفظ الراوى ولما قبله ما نقل ولما عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوي ولما عدنا القائل مع الحق قد يعثر به سوء تعبيره فانما صل انما قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ غير والوجه الثاني اني انما سمعك انما يصح لو كان فعل

قوله قال محمد بن الموطا وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الاسجدة واحدة الاولى والثانية وهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة ١٣ - **قوله** ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله عليه او لا الفاسح في حيا في هذه الامم قال ابن جبريم ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستحاضا والمتمتع المسح العام كما حثت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ولؤيها الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخته الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يروجه فلما طالت ملازمة له وراى حرصه على الحديث كشف له السر فزوى وبه وجه حمار فقال له اخذ ربا بنى ان تسبى الامام فاني لما مرني الحديث استعبدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي **قوت البغدي** (فضلت سورة الحج فيها سجدتين) قال حتى اى فضلت على سائر السور والسور التي بها سجود التلاوة ولثا في اولي ثبوت تفصيل سورة الفاتحة وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك قال تب عسر على في هذا الحديث ان يقول به احد فان يطلب قبول مثل ذلك القول واين ذلك اللسان واين تلك الية قال بطلم يروى المثلثة من كل وجه بل في مطلق القول وقد ورد بعد ما لا محجزة وتقبلها مني كما تقبلتها من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك فاين المقام من المقام فما يريد بهذا الا مطلق قبوله وبما والى الايمان بنؤلاء الانبياء واذا ورد الحديث بشئ تابع ولا اشكال (من نام عن حزبه) بجاء فزوى فوهدة كسرو في جزئه بنجيم فزوى ختمه كقفل وفي عن حزبه او قال جزئه فهو تشك من رواه قال حتى بل من صلاة يبل او قراءة قرآن بصلاة او غير ما يتصل كلامه **ع** اى عبد الله القعبي واين مبارك واين وهب ١٢ عه والتمسج انما هو مفقود من كتابه لا اصرح به ١٣ :

الاصح ان يكون

قالوا اذا امر الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلها قبل ذلك ان صلوة من ايتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فايةتم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ايتهم قوم بامام وهو يصلي العصر هدم يحسبونها الظهر فصلى بهم اقتدا وبه فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلفت نية الامام المأمور بابك ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الخبر الذي رواه ابن عبد الله بن المبارك تاحالدين عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر

معاذ بن النخعي صلى الله عليه وسلم وقره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل حاذا انكره كما في معاني الآثار ص ٢٣٨ ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخبر احمد في مسنده مرسل بسند قوي سنن او مشهور الخ حافظ على هذا الحديث واجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تحفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذ لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعسودة اي بالنية باسقاط ما في النية ثم رأيت في عبارة ابي البركات محمد الدين بن تيمية قريب ما قلت بذا الوجه الثالث للابواب ان فعل معاذ بذا النية قبل نزع تكرار الصلوة في وقت واحد ويعلم ان نسخ التكرار يستثنى من ثلث صور احاديث اخر احدها من صلته منفردا ثم وجد الجماعة فارادوا حرز ثواب الجماعة لفسر ذاتيتها ان يصلي بالجماعة يحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عمدة الجوز ثم اتى واضطر الى العادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما سئل الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما فانه لم يأت بالبرهان في ذلك بل بالبرهان في كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد استدل واتي بارواية في صلوة الخوف ص ١٨٤ ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ المار الحافظ عليه ما تكلم في سننه جرحا وتقبلا اقول ان رجال السنن ثقات ومعروفون الا خالد بن ابي المعافى فانه ليس بمتكبر في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قرارة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وسعيد بن ابي المسيب الرواية كانت لئلا ان سعيد بن المسيب لا يرب في ثقته فان الشافعي يقبل مراسيل وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ابي المعافى هو سعيد ام ابي ابن ابي ابن دلي في بذا قرأتين منها ان في مسند احمد رواه ابا خالد بن سعيد المعافى وعلم من التاريخ ان عبدا زوجه ام ابي ابن قيل ان نكحها زيد بن حارثة ويقولون ان عبدا المعافى فعلت ان خالد في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ابن وفي مسند احمد نسب الى عبده سعيد فاصل نسبة خالد بن ابي ابن عبدا المعافى وقرأتين اخره بذا كان تبرعا مني لان خالد ليس بوقت عليه مستد لنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعي برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنصوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الاقاظ لا تنصوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرها السائي والبوداد وغيرهما وتناول الشافعي فيما بان مراده النبي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادته صلوته وان قيل كان معاذ يقرأ بهم ولم يكن في بني سلمة قاريا هذا الاحتمال بعيد غاية الاحتمال بعد فان نهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا يقرأ بهم قدر ما تصح به الصلوة وتناول بعضهم بان مورد النبي انما من صلته بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكر هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فنيته بعيدا بالاول فالباقي البعض يزودون في المسئلة ونقول ان اية جماعة افضل من جماعة يكون امامها النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النبي منسحب على فعل معاذ ايضا وفضل معاذ متقدم فانه قبل عزوة احمد لما ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك من منافق اني مسلم تعلم اني منافق ام تخلص لوجه الله بامر بيننا فشد سليمان احدا واستشده وقال معاذ صدق الرجل فدل على ان فعل معاذ متقدم ثم نخرج الجزئيات الثلثة الواردة المذكورة اولها من حديث ابن عمر وكنت منسوب على فعل معاذ كما يدل به يوبس الى داود ص ٨٥ باب اذا صلى في جماعة ثم لوك جماعة يعيد ثم ذكر تحته حديث ابن عمر فعل ابن عمر عن سليمان قال اتيت ابن عمر على ابلاط وهم يسلمون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم التوكب تبويب السائي ص ١٣٥ سقوط الصلوة من صلى مع الامام في المسجد جماعة ثم ذكر تحته حديث ابن عمر ثم اورد على جوابنا الاول بان في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة هي التطوع ولهم فريضة الخ في رواية جابر اقول نقل ابوالبركات بن تيمية عن احمد في العمدة وعن ابن الجوزي وابن العربي عن احمد بن حنبل ان ابن جبر بن جريح واقول ايضا في محقق المزي في مسند الشافعي قال المزي والاصم صاحب السنن ان هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريح عن ابن دينار ولا يذكرها غير ابن جريح وتدل عليه تيبا الشافعي فكيف يقولون انما في رواية الشافعي ثم تنزل ونقول ان معنى هذه الزيادة انها تطوع اي فصلته هذه تطوع ويطوع نفسه لان كانت صلوته تطوعا سيما اذا كان في لفظ الدارقطني وهي لنافله اي بما تالا التطوع وقد يطلق لفظ ان افل على الفريضة كما قلت في اول الكتاب في بحث صلوة ائمة الجوز ثم لي جواب آخر كنت استخرتته ثم رأيت بعدة في شرح ابي بكر بن العربي على الترمذي بعين ما قلت وصورة الجواب ان معاذ لم يكن يصلي بالقوم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظا يدل على انه يصلي بهم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت الا ما في البخاري وغيره ويصل بهم تلك الصلوة الخ ومرواه عندي ان التشبيه انما هو في الاطالة وكان يتعلم من غير السلام تطويل القراءة في يوم ثم يميزه على من يقتدي به في يوم آخر ونظر التشبيه في الاطالة ما في الترمذي في خيبة الاستسقاء ولم يخطب خطبكم بذه الخ اي مطولة ولما في ابني داود ص ١١٥ عن جابر الخ فابن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصل معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاز يوم قوم فقرر البقرة الخ ففراده انه تعلم التفسير عليه السلام لوما ثم اجره على قومه في يوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددة فان في البخاري ص ٩٨ رواية تطويل معاذ صلوة الصحيح وعلها الحافظ وقال قيل ان معاذ الحق ان جاب بن كعب لان الواقعة واهة تبادا ما قبا كان ابني اقول ان الرواية التي تمسك بها الحافظ ابن ابي كعب في سندها يصلي من بارية وضعف اكثر الحديثين وعند رواية صريحة في ان معاذ كان امام قبا ايضا في وقت ما واول لم يثبت في رواية من الروايات ان معاذ صلى الفجر خلفه عليه السلام ثم اتى بني سلمة او قبا فاذا لم يثبت فنقول انه لا يصلي بهم الصلوة التي صلها خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت والله اعلم بالصواب - قوله فان صلوة المقتدى فاسدة الخ اصح لبعض الاقوال على النساء برواية انما جعل الامام يومتم به الخ اقول لا يخرج بهذا فان مراده ان الامام في اداء الاضلاع ولادخل فيه للنية والله اعلم وعلمه ثم ياب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الخبر والورد وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليس المصلي وقال المصنف تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظهر حديث الباب الى جيفة

له قوله واحتجوا بحديث جابر الخ اجيب بان الاحتجاج من باب ترك الاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتي بايتنا بعدنا ننائم ويكون في اعمالنا باننا فينادي يا صلوة فنخرج عليه فيطول علينا فقال صلتم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك فشرع لاحد الامر من الصلوة معاذ يصلي بقوم او الصلوة بقوم على وجه التحقير ولا يصلي معه وبذا انه ومنع من الامامة اذا صل مع صلتم ولا يمنع امامة مطلقا بالانفا فلعل ان منعه من العرض كذا ذكر الشيخ ابن المام ١٢ المعات

قوت المعتدي (نا احمد بن محمد وهو موسى المروزي السامكاتب ابن مروية وسكت عن بيان لانه مشهور بالرواية عن ابن المبارك

بن عبد الله الترمذي عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ بيده على شياطينا اثناء المحرقات ابو عبيد هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **حدثنا** قتيبة بن ابي الاوصياء عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس **قال** ابو عبيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجعفي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاممة تاممة تاممة **قال** ابو عبيد هذا حديث حسن غريب **وسالت** محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث **قال** محمد بن اسمعيل **باب** ذكر في الالتفات في الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى بن عجلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابى هند عن زيد بن عروة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة بينا وبيننا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره **قال** ابو عبيد هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته **حدثنا** محمد بن يحيى بن عجلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه وفي الباب عن انس عاكشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هكذا فان كان لا يدفئ التطوع لا في فريضة **قال** ابو عبيد هذا حديث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاوصياء عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاكشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل **قال** ابو عبيد هذا حديث حسن غريب **باب** ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** هشام بن يوسف الكوفي نا الحاربي عن الجاهلي بن ابطاة عن ابى اسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمر بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام **قال** ابو عبيد هذا حديث غريب لا تعلم احد السنة الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجدا فليسجد ولا يجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يعقله **باب** كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى عبد الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروى خروجه وفي الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ **قال** ابو عبيد حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقامت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب** ذكر في التناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن عجلان نا يحيى بن ادنا نا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر معه فلما اجلست بدأت بالتناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن فضالة

باب ما يستحب من

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القوي في مشهور الباب ثابت صحيح واما فعله على السلام فنادى ويستحب للامام والمصلين تبرد بل الموضع الذي صلى فيه المكتوب وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نواصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل هذا الفل النادور وغيره الراوي بطريق العادة والاستمرار **قوله** كاجرة وجمعة وعمرة الخ التثنية يمكن ان يكون في الماق العبادات الصغيرة بالكبيرة لا يبان ان هذا المصل احرز ثواب جمعة وعمرة واخبار الشارح الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بقاءه ان تقدم الحج على العمرة ايضا شاكرا العباد وان كان مفردا فانها او متمتعاً خلاف ما قال ابن القيم في الزاوان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات في الصلوة من اللقطة اى الى العنق ويجوز النظر بالعين عندنا وكبره على العنق واما على الصدر ففسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر الى العنق **قوله** في التطوع الخ قول الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فزاوگك في الفقه فان ان فنة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ ربوبون اى تكون الصلوة مقطوعة ببعض الاجزاء في سنن ابى داود ص ١٥١ ان البعض يرحع بعثر الصلوة وبعضهم يربعها وبعضهم ينصفها وهكذا **باب** ما جاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع مدرک الركوع مدرک الركعة عند الجموع وقال ابو هريرة ان مدرک الركوع مدرک الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انتماء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في مؤطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفي كلام البخاري في مذهب ابى هريرة وهو الجمهور حديث ابى داود من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا تقعد با شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى والجمهور ايضا ما في المطالب العالية اى اطراف ابن جرير نقل من مسند مسدد ان مدرک الركوع مدرک الركعة للمدرك السجدة ومحم الحافظ مرفوعا والحديث قولى فلا يصرفنا كلام البخاري في جزاء القراءة في الحديث السابق ولنا اخبار كثيرة واجملا ما روى انس ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على بذه المسئلة وبالغ في نبيل الاوطار ثم

له قوله ما ذكر في الالتفات في الصلوة اعلم ان الالتفات على ثلثة اقسام الاولى ان يلتفت بؤخر عنقه ولا يدبر فيه وهو جائز بلا كراهية وهو الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يدبر عنقه بحيث لم يحول صدره من القبلة وهو مكروه في مفسد والثالث ان يلوي عنقه مع تحويل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة الخ **له** قوله اختلاس الخ وهو السلب اى استلاب واخذ بسرعة وقوله يختلسه اى يخذل على هذا الفعل اى يختلسه من كمال صلوة العيد قال المظهر من التفت بينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يطل صلوة لكن الشيطان يسلب كمال صلوة وان حولت بطلت كذا في المرأة الخ **له** قوله فلا تقوموا حتى تروى خروجه قال الشيخ في اللغات قال الفقهاء يقولون عن قوله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وعلى ذلك عند حضور الامام يجلس اذ صلى الله عليه وسلم كان يخرج عنده هذا القول وقال الطيبي في تدبيره على جواز تقديم الامام على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وفيه تامل انتهى كلام الشيخ وقال على القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف سارية او سماع فعل الخ **له** قوله سل تعطه بصيغة الجمول قال المظهر الماء اما للسكت كقوله تعالى حاسبوا وما هم للمستول عن لداره سئل والتكبير للتاكيد والكثير او سل الدنيا والآخرة فانه تعظما كذا في المرأة الخ

قوت المغتدى رب الظهار اكد ان جمعا وفروا الهواجر ويطوا بفتح حاء فتنقط طاء مثال ينظر بطرف عين على صدرنا

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والیاب علیہ معلق فمشی حتی فتم لی ثور جمع الی مکانہ **ووصفت الباب فی القبلة قال ابو عیسی** هذا حدیث حسن غریب
باب ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعة **حدثنا محمود بن غیلان** نا ابوداؤد قال **ابنا شعبة عن الاعمش** قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن
 هذا المحرف غیر اسین اویاسین قال کل القرآن قرأت هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه یتثرونه یتثرونه نزل الدقل لا یجاوز تراقیہم انی لا عرف الشور النظائر لقی کان رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینہن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرین سورة من المفضل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین فی کل رکعة **قال ابو عیسی**
 هذا حدیث حسن **باب** ذکر فی فضل المشی الی المسجد ما ینبئ له من الاجر فی خطاہ **حدثنا محمود بن غیلان** نا ابوداؤد قال **ابنا شعبة عن الاعمش** سمع
 ذکون **عن ابن ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم** قال اذ توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لا یخروجہ الا اقل لا ینہزہ الا ایاہا لم یخط خطوة الا رطه اللہ
 بہا درجة او حطت عنہ بہا خطیئة **قال ابو عیسی** هذا حدیث حسن **باب** ذکر فی الصلوة بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا محمد بن یسار** نا ابرہم
 بن ابی الوزیر نا محمد بن یسار نا سعد بن اسحاق بن کعب بن زکریا عن ابيه **عن جده** قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشہل المغرب فقام ناس ینتقلون فقال
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الصلوة فی البیت **قال ابو عیسی** هذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من هذا الوجه **والصحيح** ما روى عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی
 الرکتین بعد المغرب فی بیتہ **وقد روى عن حدیفة** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب فمنازل یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرة **فقد** هذا الحدیث دلالة ان النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند یسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفیان عن الاعمش الصباح عن
 خلیفة بن حصین **عن قیس بن عاصم** انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی الباب** عن ابی ہریرة **قال ابو عیسی** هذا حدیث
 حسن لا نعرفہ الا من هذا الوجه والعمل علیہ عند اهل العلم یتعجبون للرجل اذا سلما ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ذکر من التسمية فی دخول الخلاء **حدثنا**
 محمد بن حمید الرازی نا الحكم بن بشیر بن سلمان نا اخلاص الصفار عن الحكم بن عبد اللہ التمری عن ابی اسحق عن ابی حنیفة **عن علی بن ابی طالب** ان رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم قال ستروا بین اعیُن الجن وعورات بنی ادم اذا دخل احدہم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال ابو عیسی** هذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من هذا
 الوجه واستادہ لیس بذک **وقد روى عن النس** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا **باب** ذکر من سب آء هذه الامة من اثار السجود والطهور یوم القيمة **حدثنا**

ابن اسیر ان صحیح البخاری وفی السنن الکبری عن البخاری قال روى سعید بن ان ابن عمر کان لا یصلی اربعاً بالنار تسلیمة واحدة فاذا نزل بعد الوضوء تصح حدیث ابن عمر علی عمه فاقول ان عمل ابن عمر
 قد صح اربعاً بالنار باسناد قویة منہما ما فی الترمذی ومنہما ما نقلہ ابن مین عن یحیی عن نافع عن ابن عمر ومنہما ما فی الطحاوی واما ما رواہ البخاری فلیس الا بسند واحد فلا یسکن انکار عملہ اربعاً
 بالنار فانه صحیح ابن تیمیة ایضاً فالترجیح فی اعلال لفظ النار فی المرفوع للجمهور ثم روى الزبیری صلوۃ اللیل والنار منی منی فی الترمذی عن ابی ہریرة مرفوعاً ورجال السنن ثقات ومر علیہ الملاحظ
 فی الدرر والترمذی وروی فی ابن عمر عن فہم الراوی فی ذکر ابی ہریرة وامرؤی عن ابی ہریرة فصار متردداً فہم روى الزبیری بسند آخر عن عائشة صلوۃ اللیل والنار منی منی مرفوعاً وکان فی سندہ عامر
 بن خداش ولم یجدہ جرمه وظنی انہ لیس بصحیح ثم قال الزرقانی ان فی عمل ابن عمر اربعاً بالنار لا یترشح بالتسلیمة الواحدة بل یمکن ان تكون تسلیمتین اقول فکیف التقابل بین منی عملہ باللیل واریح
 عملہ بالنار وایضاً فی الطحاوی لقرن التسلیمة الواحدة فلا یصح تاویل الزرقانی فالماصل ان الترشح لمدبب الصاحبین واما صلوۃ اللیل والنار منی منی موقوفاً علی ابن عمر فاریب فی صحته **باب**
 كراهية الصلوة فی لحف النساء ای فی ثیابہن لان فی ثیابہن احتمال التوث فالتسلیمة الغیر لیس فی الاحتمالات الغایة بخلاف ارباب الفتوی وکل لا یعتبر با ارباب المتون كما فی مسند
 الدجاجة الخلاء **باب** ما جاء فی المشی والعمل فی صدقة النطوع فی البئر الزائق ان غلق الباب عمل کثیر وفحتم عمل قلیل ولا العلم ای فارق بین الغلق والفتح واما الخلوفاً فیتاح الشافعية
 والحنفية الی ان علیہ السلام ما خطا متوالیا فخطا خطوة او خطوتین وان انفصلت الخلوفاً فلا تخمرفی خطوتین بل تجوز خطوت منفصلة كما فی كتب اهل المذہبین **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین
 فی رکعة ینجز سورتان فی رکعة واحدة بلا کراهة شیء كما فی الطحاوی واما ما فی الکبیر شرح المنیة فغیر ضیق والعبارة لما قال الطحاوی **قوله** السور والنظائر الخ ای المتساویة فی الطول والقصر
قوله من المفضل الخ سورتان من عشرین سورة لیست من الفصل ولعل عمل الراوی بالتعلیل والسور المتفرقة لا علیہ السلام مذکورة فی روایة ابی داؤد **قوله** یقرن بین کل سورتین
 فی رکعة الخ استنبط شمس الدین الکرمانی ان ہذہ الروایة تدل علی التورکة واحدة فان صلوة علیہ السلام كانت احدی عشر رکعة وعشر رکعات مناعلی نسق واحد والحادیة عشر تكون منفردة اقول
 قد ثبت صلوة علیہ السلام ثلث عشر رکعة وثبوتہا فی الصحیحین ایضاً **باب** ما ذکر من فضل الصلوة بعد المغرب فی البیت من المصنف حدیث الباب ولم یجدہ وقد اخرجہ الشافعی فی
 الصغری فلما یدر من کونہ صحیحاً والاولی اوار السنن فی البیت كما فی البدایة ولم یصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فی المسجد الا فی واقعة او واقعتین فی غیر المسجد النبوی **قوله** ما زال یمشی فی
 المسجد الخ ظاہرہ انہ لم یخرج من المسجد حتی صلی العشاء الآخرة وتطوع فی المسجد علی ہذیل ما اخرجہ الترمذی ص ۳۱۹ عن حدیفة رضی اللہ عنہ وشمس الترمذی علی ظاہرہ حدیثی روایة تدل علی انہ
 علیہ السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والشمس علم **باب** ما جاء فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل اغتسل بہذا لیس بعد اسلامہ وبذا الغسل واجب ان کان جنباً والاضحیح

له قوله ووصفت الباب فی القبلة ای بنیت ان الباب کان فی القبلة فقال الاشراف ہذا
 قطع وہم من یتوہم ان ہذا الفعل یشتمل ترک القبلة فقال ابن الملک مشیہ علیہ السلام وفحتم الباب ثم رجوع الی مصلاہ یدل علی ان الافعال الکثیرة اذا استوالی لا تمطل الصلوة والیزہرب
 بضمہم التی وہو لیس بمعتمد فی المذہب وقال ابن حجر وفیر ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الغلیظة اذا انطرق الیہا سقط بہ الاستدلال وہنا انطرق الیہا احتمال انہ مشی عن منزل علی ان فی سندہ
 متشاققا فی امرقا **له قوله** نزل الدقل ای کما ینساقط الرطب والیاس من العذق اذا ہز قوہ بجاوز تراقیہم جمع ترقة وہی العظم بین ثغرة النحر والعائق وہما ترقتان من الجانبین ای
 لا یرفعا الیہ ولا یقبلانکما ہما ثم مجاوزہا کذا فی الجمع **له قوله** النظائر جمع نظیرة وہی المثل والشبه فی الاشکال ای لتمامہ فی المعانی والمواظف والحکم والقصص لانی مدد الآتی وہو المراد بالتقرب
 وجمع الہما **له قوله** یقرن بین سورتین منہما فی رکعة علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعہ زید وہی الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والمائة فی رکعة والطور
 والذاریات فی رکعة واذا وقعت ولون فی رکعة وسال سائل والنزعات فی رکعة وویل لمطفيين وبعس فی رکعة والدرثر والمزل فی رکعة وویل اتی ولا اقسام بیوم القیامة فی رکعة وعم یتسار لون و
 المرسلات فی رکعة والذخان واذا الشمس فی رکعة کذا فی الجمع البحار ورواہ ابوداؤد فی سننہ وقال ہذا تالیف ابن مسعود **له قوله** سببا بالمدر والقصر ای علامة مخصوصة **۱۳**

عہ کذا فی السننہ الموجودة عندی للسنن الکبری فانہا لیس فیہا مضان الیر لابن فی سعید بن بل فیہا بیا ص ۱۳ **قوت المغتدی** (والدقل بدل فقات
 فلام کسب ارادہ التمری نا محمود بن غیلان) بنقط عینہ کرمان قال من کذا باصل ساعنا وبروایة ابن البارک بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن یسار نا حسن وضوہ ا قال ابن
 دینق العید فی شرح الامام الاحسان فی وضوئہ ایتانہ بر علی ویر شروع بلا غلو ولا تقربط ولا ینہزہ بنون فدا فزای کینفہ لے لا یمکرہ لایجب التین فی طہورہ کبوس ای فعلہ

ابوالولید الدمشقی قال قال مسلم قال قال صفوان بن عمرو واخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمّتي يوم القيامة غزير السجود
تجتلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر يأتى يستحب من اليمين في الطهور حدثنا هنادنا
ابوالاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابىه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجمته اذا ترحل
وفي انتقاله اذا انتقل وابلو الشعثاء اسمه سوكيم بن أسود الحارثي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يأتى ذكره ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا
هنادنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جابر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ بالمكوك ويتغسل بخمسة مككات يأتى ذكره في نظم بول الغلام الرضيع حدثنا يندنا ما عاذ بن هشام قال حدثني ابى عن قتادة عن ابى حنيفة عن ابى
الاسود عن ابىه عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضم بول الغلام ويغسل بول الحارثية قال قتادة وهذا ما لم يطعم اذا
طعما غسلا جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستواني هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابى عروة عن قتادة ولم يرفعه يأتى
ما ذكره في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ وضوءه للصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يأتى ذكره في فضل الصلاة حدثنا
عبد الله بن ابى زيدا عن عبد الله بن موسى نا غالب ابو بشر عن ايوب بن عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينك يا كعب بن عجرة من امرء يكون من بعدى فمن غشي ابوابهم فصدا قرأهم في كذبهم اعانهم على ظلمهم فليس متى ولست منه
ولا يرد على المحض ومن غشي ابوابهم ولم يغش ولم يصدا قهرهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانما منه وسيد على المحض يا كعب بن عجرة الصلاة
يرهان والصوم حجة حسنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يريد لوجهك بيت من سحت الا كانت النار ولي به قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن احمد عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربة جدا وقال محمد
بن ابى عمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب هذا يأتى منه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن

والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام ياتى ما ذكره من سماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان
ولكن الغرة والتجليل من خصائص الامة المرجومة والمخار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلاريب باروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتجليل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا
يعرفون الا بما هو الظاهر فاعرفوا فيه ولا اختصا من بل الغرض انصار المعرفة فيه قوله محجلين انه من الجبال وبوشة الفرس رجله ويده من خلاص دول الحديث على ان الغرة بسبب السجود
وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء ياتى ما يجزئ من الماء في الوضوء. قد مر البحث بقدر الضرورة. قوله يتوضأ من المكوك الى المكوك في اللغة ليس
بسادى للمروا تقع المردون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. قوله الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقافت الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواية
مسلم وسمع البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد النظر ياتى ما ذكره من فضل الصلاة. قوله فليس متى دلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت متى بمنزلة
بارون من موسى واقول لعل المحض المكوك تمشال السنة الحمدي في المشروفي مسلم انك لا تدري ما احد ثوابك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم ان لوتوى ان مصداق حديث مسلم
الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون في عهد ابى بكر الصديق وقال القرظي ان الصراط المستقيم وانقول ان الاعمال تماثيل في المشركا في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان
الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تأتي من جانب القدم والصلاة من جانب اليمين وكل في الاعادة
ان سورة البقرة في المشرك تكون كالنظرة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما اذيعت ويستنبط من الاحاديث ان المحض الكورثيد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي
منبرى على المحض وروايته في الجنة الخ مخرجه هذا المذكور وفي الحديث الصحيح بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة اقول كثيرة في الشرح والمشار بهنا ان الموجودة الان قطعة من الجنة لان هذه
القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعيد بالجنة على حسنات مثل حديث الباب وغيره بل بشرط وقيد وتاول فيه المتأولون بان اللو بالوعيد يكون
المستحل او المعسر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها بظواهرها غير مستقيمة المراد وتاول في المتأولون ومرادوا على خواهرها واقول ان الاصل ان المذكور في الاحاديث
في عالم التشريع للمفردات مثل التذكرة في كتب الطب واما في المشرك فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخانع من الاجتماع مثل القرايين في الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد في التذكرة
فتختلف خاصة ذلك الشئ في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احدان هذا القائل الذي ذكره ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب مانع وذكر المواضع في التذكرة ليس موضوع
التذكرة وذلك المذكور في التشريع ليس الاحكام المفردات ولا يتعرض الى المواضع واما القرايين فتكون في المشركا لان الوالون بما تاول والمتأولون بل يعمل على الظاهر. قوله الصدقة بوهان الخ
اي جنتان الزمان امر قلى مستورا يمكن الاطلاع عليه بالانقياد الظاهري قوله الصدقة الخ في الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام القياق
قوله نبت من سمحت الخ السمحت الخ ويطبق في الشريعة على المال الحرام لانه يخلق الدين ياتى منه قوله اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء
المسلمون وقال البيضاوى ولا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقولوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد هم حكام المسلمين المسلمون وفي كتب الشافعية والخنفية ان الحاكم المسلم اذا امر

له قوله غزير السجود هي يا من الوجه قوله مجمل من التجليل اي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من اجل الوضوء و
كذا الويد ۱۲ له قوله اليمين الابدان في الافعال باليد اليمنى والجنب اليمين ۱۲ در له قوله ترجملة التبريل والترجيل تسريح الشعر وتخليطه وتحسينه ۱۲ جمع البمار له قوله يتوضأ
بالمكوك اراد بالمكوك المدوقيل الصلح والاول اشبه والمكوك جمع اصله المكايك ابدل الياء من الكاف الالفية ۱۲ جمع له قوله ينضح اي يشغل غسلا خفيفا والنفخ بمعنى الغسل كمن عرف
والفارق بين بول الصبي والصبية ان لولها بسبب استئثار الرطوبة والبرد على مزاجها يكون غلظا وان من وليس ذلك ان لوله ليس بنيس بل للتحفيف ۱۲ جمع البمار له قوله فمن غشي
ابوابهم يقال غشي الشئ اذا لابسه هو كمن عن قريهم ومصاحبهم والورد على ابوابهم ۱۲ له قوله فليس متى وسنتي وطريقي وكان سفيان الثوري يكره هذا التأويل ويحمل
على ظاهره يكون ابلغ في الزجر ۱۲ له قوله لا يرفع ولا يرفع ولا يرفع بالمال يربوا اذا زاد كذا في الجمع ۱۲ له قوله من سمحت سمحت بالعلم الحرام ۱۲

قوت المغتدى (روى ترجملة اي تسريح شعره وتخليطه) وادوا ذكاة المواضع بالانحطاط وادوا ذكاة المواضع بها انفسكم وجوابه منكم بجزء جواب امر

عام قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا تحمستكم وصوموا شهركم اذوا زكاة اموالكم
 واطيعوا اذا امركم تداخوا لجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 ابواب الصلوة ابواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منع الزكاة من التشديد **حدثنا** هناد بن السري
 نا ابو معاوية عن الاعمش عن معمر بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني فمقلا فقال هم الاخرون
 ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت لعل له انزل في شيء قال قلت من هم قد اكد ابي وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم الاكثرون الامن قال هكذا وهكذا وهكذا
 فحشي بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يتورج رجل فيدع ابلا او يقرم لئلا يؤذ زكواتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت له من تطاه
 يا خفافها وتنطقه بقرونها كلما نفدت اخرها عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس **وفي** الباب عن ابي هريرة مثله وعن علي بن ابي طالب قال لعن مانع
 الصدقة وقبيصة بن هلب وعن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح واسم ابي ذر جندب بن السكن
 ويقال ابن جنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الدائلم عن الصنعاك بن مزاحم قال الاكثرون اصفا
 عشرة الاف **باب** جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن
 بجيرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقدر روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي تغييرها فقال لا الا ان تطوع واين **حدثنا** ابو عبد الرحمن بن جبير البصري **حدثنا** محمد بن
 اسمعيل ثنا علي بن عبد الحميد الكوفي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن اسحاق قال كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحو عنده
 فيبنا نحن كذلك اذا اتاه اعرابي فحشي بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعمنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعد

بامر مباح يصير ذلك الامور واجبا وقيل يشترط في هذا ان يكون في الامر مصلحة وفي حاشية الاشباه للمؤيد اذا اشتر من البيضة والاطعون فامر الحاكم ببيتها الصوم صار الصوم عليهم واجبا وفي اثر عن ابن
 مسعود اخرجه الحافظ في تلخيص الجيران اولى الامر في الآية هم العلماء اقول لعل مراده ان يشي ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي واما الرازي فقال في التفسير الكبير والهابي كلامه و
 ما صدر ان آية الطيعوا الله والطيعوا الرسول الآية جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والجماع والقياس واما الاجماع ففي اول الامري اهل المل والعقد واما القياس ففي آية
 فان تنازعتم في شئ فمنذ الله بالقرآن ان يكون العلة من الكتاب والسنة والشرايع.

ابواب الزكاة

في الدر المختار ان وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب رمضان وقال ان وجوب رمضان بدرسته ونصقها بعد الهجرة وفي السيرة النبوية قال
 في الدر المختار ان وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب رمضان وقال ان وجوب رمضان بدرسته ونصقها بعد الهجرة وفي السيرة النبوية قال
 نسب الزكاة كانت في المدينة واول ان سورة المزمل نزلت بمكة تماما على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة ويعلم ان الزكاة كانت تطلق على
 الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وذلك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لا تنقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها الغريبة بزيادة القيود والشروط ولا يكون
 بهذا مما ذكره في الاسلام البرودي **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في نايمة المدينة
 في ظل القمر الخ وقيل بانها وقيل بالجمع الروايات ان اول ما اذوهم الراوي او يقال بتعدد الوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري **قوله** في ابلات المضارخ امار فروع او منصوب وبينها فرق لا يسعه
 الوقت **قوله** اعظم ما كانت واسمته الخ مرجع التفسير ليس بالانه حرف بل المرجع المصدر المشبك وفي الرعي ان زيد افضل رجل من غيره او افضل رجل من كل رجل ومعنى زيد افضل
 الرجلين انه افضل رجلين ورجلين اي شئ شئ ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل من رجل اقول عليه جمهور النماة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرون بان الجمع مخاه واحد واحد لا يجمع من
 حيث المجموع **قوله** كلمات نفدت عليه اخرتها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ
 وقيل ان قلبه ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب **قوله** الاكثرون اصحاب الخ بهذا ليس على مملكان منى كالم يفسر في لفظ الله
 المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ما جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك **قوله** في المرفوع المذكور ان حق الزكاة في المال بعد اداء الزكاة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكاة
 ولكنه غير منضبط وهو موكول الى رأى المبتلى به وهو المختار والاصح انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المامل **قوله** نعمني الخ كان الصيامية نسوا عن
 السؤال باية لاسما لو امن اشيا وان تبد لكم تسؤم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصيامية رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المردان المذكور من الاسئلة في القرآن
 تبلغ العدد المذكور **قوله** وجعل الخ اسم تمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث العيصين وقال الحافظ بتعدد الوقائع **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه
 وهم الراوي لان تمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او اثنى عشر **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السن الرواتب عليه ولكن من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله
 عليه وسلم واقدمت فبنته هذا القدر فلما عليه غيره ولا يجوز ترك السن غيره وقيل ان مراده من لا اذن من لا اذن من في تغيير الصفة مع اداء السن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تعرضوا الى

له قول ابواب الزكاة وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ١٢ در مختار **له** قوله فقلت مالي اي ما مالي لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ١٢ تقرير **له** قوله
 اعظم ما كانت واسمته اي على اعظم بيضة كانت واسمته واتم ليزداد انقلا ١٢ **له** قوله هذا التفسير من الضمك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الف آية كتب من المكشوفين المقنطين
 وفسر المكشوفين باصحاب عشرة آلاف درهم واورد الترمذي هذا التفسير بلنا المناسبة ضعيفة ١٢ **له** قوله فحشي بين يدي النبي اي جلس على اطراف اصابع رجليه نا صلب القدرين ١٢
 حاشية سيوطي على سلم

قوت المغتدي

ابواب الزكاة (عن المعرور بن سويد) بعين فرلين كمنصور ولهم المعرور بن سويد النشلي بنقط عينه اسر يوم الهجرة فاسلم (م الاخرون) قال حق المابتدع بصغير
 بلا تقدم مرجع يدل على ان كان متبذرا به منه (فدراك ابي وامى) قال حق المشهور رواية فدراك كماك حمله فحيلة وكتاب اسمية (الاكثرون) اي اموالنا تطوه باخفاها اي تطوه الابل بهلان الحنف
 فاس بهالمان التلطف وهو المشتق من فوا ثم خاص ببقرو غنم وطيى والحافر لقرى ونخل وحماد والقدم بالناس (تنطقه) المشهور رواية بكسر طار ويقرونها اي البقر كما نفدت بتون فضاء
 فزال كفرح بنقطه والكنصر من النفوذ وقبيصة بن هلب (بها فظام فومدة كعقل او يفتح فكسر فمدة ومودة وصوبه ابن الجوزي واسم ابي ذر جندب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ما صدر به
 قول مرجوع وجعل ابن جان غلطاد صح المتقدمون والمتأخرون الثاني (عن دراج) كشد اقول اسم اوله واسم عبد الرحمن او عبد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن ان يمتد الى الاعرابي العاقل
 بهن وقاف بالمشهور ونقط عينه وفاء اي من لم يبلغه نبي عن الرسول اذا اتاه اعرابي هو تمام بن ثعلبة

عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين **باب** جاء في زكوة البقر
 حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابوسعيد الأشجعي قالنا نأخذ السلامين حرب عن حُصَيْفِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ
 من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مُسْتَه وفي الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن حُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَافِظِ
 وروى شريك هذا الحديث عن حُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ
 عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن **ع** معاذ بن جبل **قال** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا وتبيعة ومن كل أربعين
 مُسْتَه ومن كل حاليم دينارا وعدله **بمعافير قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فأمره ان ياخذ هذه **الحديث** أحمد بن محمد بن بشر وأحمد بن جعفر تأشعبه عن عمرو بن مرة قالت سألت ابا عبيد تهل
 تذكر من عبد الله شيئا قال **لا** **باب** جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة **حدثنا** ابو كريب ناوكيم ناوكريابن اسحق المكي نايعي بن عبد الله بن صيفي
 عن ابى معبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتب فأدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله قلت

الجوار مؤثرة في الحكم حتى ان يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يربح من ذببت شاة على خيلطه بمسرة وقال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلا مشتركة بخلطه الجوار تجب الشاة
 الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الظلمة مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج المثلثة التي فيما نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فانهم يقولون ان الجمع
 والتفريق لا يفعل والواجب اوفر في شروط المذكورة يكون مؤثرا في الحكم وقال الامامان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يثبت وما لا يجعلوا او يفرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثرا و
 يسمى الجمع بخلطه الشيوع مثل ان وجد رجلا ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فوجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها **قوله** مخافة المصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل
 بالاشبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النبي متوجه الى مالك الاموال عند مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي وقيل اليها عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور قال الشيخ
 ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة غلطه الشيوع وانهم لو غلطوا كانت الخطة مؤثرة واقول في هذه الخطة غلطه الجوار على ما قال الجازيون ويكون المراد النبي عن غلطه الجوار لانه امر نهي
 لا يجدي شيئا ولا يؤثر شيئا بل انكبا امر حيث ما هو اختيارنا في هذا الشرح ان تغيير الشاة في هذه القطعة يغير قيمه في قطعة وما كان من خيلطين الزمان الجمع هنا الجمع في الامكنة وفي القطعة الثانية غلطه الشيوع
 كما يشير اليه اختلاف التبعير والامثال نفع المصدق عند الجازيين فلما ان اعداد بعين شاة ولا خلاف بعين شاة وكانت متفرقة فجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي
 والاملاك كانت مجتمعة ففرقوا الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين **قوله** وما كان من خيلطين فيترجعان بالسوية الخ قال الجازيون ان المراد غلطه الجوار بشروط مذكورة
 فلو كانت ثمانون شاة لاربعين تميزه فاخذ الساعي شاة واحدة من الخلوطة فلم يذهب الاشاة احد ما من جانبها فخرج هذا على خيلط بال نصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان الخطة غلطه
 الشيوع وفي القطعة الاولى غلطه الجوار لا اختلاف التبعير من في القطعتين ومثال غلطه الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بتميزه في الاملاك في اخذ الساعي شاتين فان لم يكن تفاوت في قيمتي
 الشاتين فلا يترجع والافتراج ولك اشترى رجلا ابلا واشترى في الاملاك ولا يميز ولا يميز ما من خيلطين سماه وحصل احدى وستون ابلا في الساعي واخذت بنت مخاض من
 الاول و بنت لبون من الثاني لانها بمنزلة النصابين بنت مخاض و بنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فيجعلان احداهما على الثاني و باعته خمسة وعشرين سهم بنت لبون
 و يربح الثاني على الاول و ياخذ ستة وعشرين سهم بنت مخاض فلهذا يترجع بالسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت غلطه الجوار فالجواب اداء الجزية ثم يربح الذي اخذت من خيلط بمسرة ذلك الخيلط
 و هذه القطعة وما كان من خيلطين الخ يظن على مذهبنا بخلاف مذهب الجازيين فان في الحديث لفظ يترجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على
 مذهبهم فالفاعل باختياره لانه كان اخذت في هذه السنة جزية واحدة ويرجع هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية جزية اخرى فربح على الاول وليتدبر فان المقام دقيق ووافقنا البخاري في ان
 غلطه الجوار مؤثرة و غلطه الشيوع مؤثرة ولكن الخاطان لم يقصا لوقا فاذكركم وافتنا ابن حزم الظاهري في ان غلطه الجوار مؤثرة وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى ان رأيت
 في قواعد ابن رشدان صرح لوقا بن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل بالان والجمت اطول واعلم ان محشى البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثالا بغير تأمل ماله فراق **قوله** اذا جاء المصدق
 قيل ان المصدق ان كان من التعميل فغناه الاخذ وان كان من لتفعل فغناه المعطى وقيل لا فرق وهذا اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لا ان مرفوع **قوله** ولعن بكر الزهري البقر
 الخ وذكر الوداد في مراسيل زكوة البقر **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذت با مننا ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واقفوا على ان الذكر والاشي جازم ودفع في صدقة
 الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات ان عليه السلام اخذ الزكوة على حياض الباب من البقر فربما ابو داود في مراسيله ولكن المشهور
 المتنازع عند الفقهاء ما في حديث الباب ولعل ما في مراسيل ابى داود كان في زمان ما عندى لا يجوز اتاويل فيه كيوافق المشهور والاضافة في البقر الى اربعين واذا زادت فعدت الى حنيفة في الكسور
 ابتداء زكوة لانه صابره **قوله** من كل حاله الخ هذا حكم الجزية الجزية عندنا على لو بين جزية توضع على الكفار سلمى وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ولعل ما في الباب من القسم
 الاول ولا تحديد في هذا واما القسم الثاني فعدنا العمل ما وضع عمر الجزية اى ثمانية واربعون درهما على الفنى واربعة عشر شاة على المتوسط واشتى عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية صلح لان اهل خزان
 التوابية عليه السلام لم يله فكلوا عنانهم قبلوا الجزية **قوله** دينار الخ في رواية اشاعره ربهما يقول ان الدرهم على لو بين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما
 يدل مناظره الشافعي وشيخ محمد بن حسن **قوله** او عدله معاخرة هذا يدل على جواز دفع قيمته ما وجب ووافقنا البخاري في هذه المسئلة و اشار الى الادلة والمعافرة ثوب عيني وقيل ان معافرة اسم
 قبيلة في اليمن **باب** ما جاء في كراهية اخذ خيار مال الصدقة امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين وامرار باب الاموال ان لا يتبعوا الساعين من المواليم
 فان الامراء واليمن الطرفين كما قلت في امامة من زار قوما وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل رجع من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل
 الى دار البقر ومعاذ في اليمن فمكثا فان على احد ما عاذ بن جبل وعلى ثمانينهما الوموسى الاشعري **قوله** فان هه اطاعوك فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحديث الباب على ان
 الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اول ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلا يعنى في الترتيب **واعلم**
 ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايان والعقوبات اى الحدود والمعاملات واقفوا على ان الكافر اذا سلم لاشي عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حال الكفر
 والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بهما وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما
 يخاطبون به واما اذا سلم المرتد فقبل بحسب عليه قضاء الصلوات الفاتية حاله الازداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاخاف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع
 اعتقادا واداء اى يعذبون في النار على اعتقادهم بدم الفرضية وعلى عدم اداءهم وقال جماعة من مشايخ ماوراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا والاداء فلا يعذبون في جهنم على عدم اعتقادهم بالفرضية

تبعيا للفتح والتبعية ولد البقر اول سنة كذا في الدرر المستمعة من البقر لانه استكملت سنتين وودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبعية الذكر والاشي وفي المسن الاشي وعلله من باب الاكتفاء
 وعندنا يجوز كل ما فيها كذا في البداية **قوله** او عدله بفتح العين المش في القيمة وكسر ما مثله في الصورة كذا في الجامع معافرة شباب باليمن ١٢
قوت المختص ومن كل حاله الخ كما يجب اى محتمل او عدله كعبه معافرة باليمن وسببه لعاقر كما جده قبيلة

انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العتق على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء في زكاة الحلي** **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا واثل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب قد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راي في الحلي زكاة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فزاي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وقضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر عائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** ابي نعيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوردان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوركما الله بسوارين من نرقل التال قال فاذا يزكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه العثمي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمكشي بن الصباح وابن لهيعة يضعقان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في زكاة الخضروات** **حدثنا** علي بن خشور نا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها** **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن سليمان بن يسار ولسان سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج

قوله عن ابي نعيم عن ابن عمر انه سنده قوي نافية القوة الا انه موقوف **باب ما جاء ليس على المسلمين جزية** الجموعان الجزية على الزمي لا المسلم ولو اسلم الزمي وكانت عليه جزية يسين فلا يجب ادائها بل سقطت وسمعت ان رجلاً صنف كتاباً وموضوعه ان الجزية على الذين مظلمة لم تكن اقول لا يجوز المسلم على هذا القول فان الجزية ثابتة بالقرآن العظيم حتى يعطوا الجزية الآية وتواتر في تعامل السلف والاماديرث ولا يقول به الا من لا شئ له من العلم فان ان استكر الجزية على الذين لم يحض التسمية بالجزية فليس الاجمالات فان المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذين فان المسلم يجب عليه الزكاة والعشر والمزاج وغيرهما من الاموال والانس **قوله** يحيى بن ابي بكر انه سنده صحيح في هذا الباب **قوله** جزيه عشور انما اصله ملوك العرب كما لو اباخذون العشر من تمتم ثم استعمل العتق في حق اخذ مظلمة وفي الحديث رواه صاحب المشكوة انه عليه السلام لعن العشار الخ اي الاخذين من غير حق ولما في حديث الباب فالمراد به الجزية لاما اخذ مظلمة **باب ما جاء في زكاة الحلي** لاذ زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة فيما زكاة اذا صيفت من الذهب والفضة وروح الحديدان لذهب ابي حنيفة وتعرض الشافعية ويحكم ان يكلموا في اسنادها ولا يمكن الكلام فيها **قوله** تصدقن ودومن الخ سياق الحديث مشير الى الصدقة بذهابها ويكمن للشافعية ان اول فيه عمله على المقررات وظاهر احاديث الباب نا بي حنيفة **قوله** ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الا تعجب الخناظر من قول الترمذي هذا لان الاحاديث ثابتة اخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر وانا اخرج ابو داود وصحاح ابن القطان في كتاب الوهم والايهام رجمار جلا وناول فيه ابن جرير المشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر وذلك ان اول تاويل محض لارواح فيه **باب ما جاء في زكاة الخضروات** قال البخاريون لا عتق في الخضروات وقال ابو حنيفة ان في الخضروات صدقة ويؤيد بها ديانته اي فيما بينه وبين الله ولا يجب دفعها الى بيت المال واما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب البداية ١٠٨٣، ١٠٨٤ لانه لا يجب دفعها الى بيت المال وانا اخرج الزيلعي ان عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب الى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وسبعمائة فليدار وسبعمائة **باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها** انفقوا على ان ما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر

له قوله وفي الموظا لمد قال محمد ما كان من على جوهر ولو لو فليست فيه الزكاة على كل حال ولما كان من حلي ذهب او فضة ففقيه الزكاة الا ان يكون ذلك لبيتم او بيعة لم يبيع فلا يكون في مالها زكاة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير البيتم وهو غير باع عندنا على قارى **قوله** سواران السوار من الحلي معروف وكسر السين وتضم وجعد اسورة ثم اساور ١٢ كذا في الجمع قال الشيخ ابن الامام اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعاينة لما دني يديتها مسكتان غيلظتان من ذهب فقال لهما تعطين زكاة بذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بما يوم القيمة سواران من نرقال فخلعتها فاقبلتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لئله رسول الله قال ابوالحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الترمذي في منخره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجمار جلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول والخطأ قال الترمذي لعل الترمذي تصد اعطى يعين الذين ذكرها ولا فطريق ابي داود لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تعجب حديث ابي داود وانما ضعف به الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمكشي ابن الصباح وايضا اخرج ابو داود عن كتاب بن بشر بن ثابت بن عجلان عن عطارد عن ام سلمة قالت كنت الياس او مناها من ذهب فقلت يا رسول الله انك تهو فقال ان ينفق من زكوة فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصراً ١٢١ **قوله** ليس في الخضروات صدقة الخضروات كالراحين والاولاد والبول والينار والقتاء والبطيخ والباذنجان واسماه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضنا بعضاً وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ انما هو بائناً كل فرد فروا هذه الروايات ومحمد قال ابو حنيفة يجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففقيه العشر اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشر العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والعيون نصف العشر ومن الامثال ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انتهت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل عشر وسبعمائة قبل وسبعمائة في فتح القدير والبرهان وقال صاحب البداية وهو ممول على صدقة فاخذها العاشر قال ابن الامام لان الفقراء ليسوا مستحقين عند العاشر ولا يقار بالخضروات فتشده قبل دفع اليهم ١٢

وعن سليمان بن يسار وسعيد بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن تاسعيد بن ابي مريم نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل في ما اسقت السماء والعيون او كان عشر ثيابا العشور وفيما اسقى بالنخيم نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم **حدثنا** احمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الايمن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي استاذاة مقال لان المشي بن الصباح يصنع في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق قالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جدته عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب قال هو عندنا واواه ومن ضعفه فابنا ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفه جدته عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب يشبهونه منهم احمد واسحق وغيرهما **باب** ما جاء في الجباء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **حدثنا** الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجباء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الخوص **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت

ويدخل في النخع ما سقى بالمد والاب او الناقه او بالدرام ثم اختلف في رفع المؤنة فقيل العشر ونصف بدر رفع المؤنة وقيل العشر ونصف بلاد رفع المؤنة والبير ذهب البوصية **قوله** عنيها الخ من العاثور بمعنى الكاثر او جازيا من زرين من هون وقيل من العثور اي الاطماع والحاصل ان العثور اي الاشجار التي على شط النهر وتاخذ المار بانفسها **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه ام لا وقال الشافعي يزكي بالدرام فروع الصغار وللطرفين آثار ان مسعود لم يثرنا من الصدقة وما حديث الباب فساقط لان فيه تمنى بن الصباح وما حسن احواله ورواياته **قوله** ان عمر بن الخطاب الخ يشير الى انه موقوف **قوله** هو عندنا واواه الخ ان الحديث واه لان عبد الله واه فان الكلام في سنه عن ابيه عن جدته لاني سائر الاسانيد فان اسانيد غيره مزموه في الصحيحين وقيل ان عمر لم يسمع من جدته عبد الله الا قول ان في مسندك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جدته وقيل انه كان يروي من جدته غيره له **باب** ما جاء في الجباء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **قوله** الجباء جرحها جبار الخ هذا معمول به في الجملة عند الاحناف والتفصيل في الفقه وان نقلت الدابة وانكفت زرع احدل صمان على مالك البسيرة ليلاً كان او نهاراً بما يذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انما انقلت في الليل ففهم ان ما انكفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالها ليلاً وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً او ليلاً في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه اعدل بعض الامم وقالوا ان موقوف لا يحنيفة عموم حديث الباب الجباء جبار الخ ثم اقول ان في عامة كتبنا عدم التفصيل في المسئلة المزبورة ليلاً ونهاراً في الحاوي لله في التفصيل مثل ما في الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالتمثل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد **قوله** والمعدن جبار الخ اي من حفر المعدن فدم عليه قدمه بهذا الشرح منا وقال الشافعي ان مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ عرجه كما شرحتنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه **قوله** وفي الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التي اعترض فيها البخاري على ابي حنيفة وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً وقال الشافعي ان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة في جميع المواضع وان مراده في جميع المواضع الروايات التي اعترض فيها البخاري على ابي حنيفة وذكر ببعض الناس وبتارة تلك المسئلة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر من تتبع في صحيحه وايضا قد يعترض بعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابيان تلميذه محمد وملك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما ينظر في البخاري والركاز عند البخاري من دفن الجابية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من الخلق والمذوق والمذوق ليس بالمعدن والمذوق بالكنزان وجد فيه سمة الكفر فحق حكم الغيبة وان كان سمة الاسلام فحق حكم النقطه واما المعدن ففيه الخمس وقال البخاريون ان الركاز هو فنيمة الجابية وفيه الخمس واما المعدن فغندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوة ثم في الزكوة فيه روايتان عن الشافعي في رواية يجب النصاب وفي رواية لا يجب وفي رواية يجب حولان الحول وفي رواية لا يجب واما النخعة فقال ابو حنيفة ان دفن الجابية والمعدن مثل مال الغيبة لانها من اجزاء الارض فبيها الخمس وقال الشافعي ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجابية كما لغيبه فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعي لو كان الركاز اعم كان حق العبادة في حديث السباب وفيه الخمس الجبار جماع الصير لان المعدن المذكور سابقا وقال الاحناف ليس المثل محل ارجاع الغيبة لان المعدن خاص من الركاز ولا يدفن فيه دفن الجابية وفي كتاب الخراج لابي يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان في سنه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو يذهب الى الضعف واقول ان لنا مراده ابو داود ص ٢٣١ وما كان في الخرب وفيها وفي الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على خم الارض والركاز مقابله اي بان يكون في بطن الارض ودخلها وهو اعم من الخلق والمذوق وفي ابي داود وفي هذه الرواية لفظ في طريق الميتة الخ الميتة مشتق من الميتة اي الشارح العام وهذه الرواية تعهدت الى شرط الجبهة من صحاحها واسنادها قوي ودلتنا على كون الركاز اعم من ركوة في مؤطا محمد **باب** ما جاء في الخوص الخ الخمس التمين وكنزنا اي يرسل الامير رجلاً قياشاً ومحمداً عليه يضمن الزرع والثمار والعرض من ان لا يتلف المالك حق المساكين والنفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخوص في صورتين احداهما معاملة المزارعة في الارض

قوله او كان عشر يا بفتح العين والثلاثة ذكر في القاموس العشري ما سقت السماء كذا ذكر التوريشي وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم من التكرار وعلف الشئ على نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العشري ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يستقى به البقول والنخل والذرع ١٢ المعات **قوله** ليس في مال اليتيم زكوة لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتكلم وعن الجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ما روى عن عمرو بن دينار وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماعه فاصله قول صحابي عن اجتداد عارضه راي صحابي آخر قال محمد بن كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا يثيب بن ابي سلمة عن مجاهد بن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة ١٢ فتح القدير **قوله** وفي الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكره الحديث بسنا والمراد بالركاز من الحقيقة المعدن وعند اهل الجاردين اهل الجابية وقد جاء في حديث عبد الله وسعيد المقرئ عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقنا ١٢ المعات

قوت المغتدي او كان عشر يا بفتح العين فثلاثة فراكسب سبب او عبد قال ابن فارس ما سقى من نخيل سوا هو ماء ادا العدى وهو زرع لا يسقيه الامام مطر قال حق وجملة ضعيف وبالثنائي جزم الجوهري والاصح عند اهل اللغة انه ما سقى به اسميل وهو سبب بعث وهو شبه سانية تحفر بحجر فيه ماء فانه يعثر به مار ولا يعثر به (وفيما سقى بالنخع) بنون فقط صادفها وكعب وهو ما سقى من ماء نهر او سانية او بئر بالناصح وهو بئر او بقره يستقى عليه به

حسن غريب **باب** من تحمل له الزكوة **حدثنا قتيبة** وعلى بن جحيم قال قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي ان اشريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وصلىته في وجهه خموشا او غدا وشرا او كد وحرقيل يارسول الله واغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير هذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدثت هذا فقال له سفيان وما الحكيد لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيد يحدث هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا بيقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحمل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير وروى في هذا وقالوا اذا كان عند خمسون درهما او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم **باب** جاء من لا تحمل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو داود الطيالسي نا سفيان ح وثنا عمرو بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني لا الذي **في** **باب** عن ابى هريرة وحجشي بن حنادة وقبيصة بن الحارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد **ولم** يرفعه وقد روى في غيره هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل المسألة لغني ولا الذي مرة سوى واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمار عن حنيفة بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف يعرفه اتاه اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضايا كاله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان نا **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصاب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افنى ابو جعفر الهندواني بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (٤) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطي الثلث او الربع الفقراء بتمازف ومواجهته ولا يجب دفعه الى بيت المال. والله اعلم وظن ان مراد الحديث هو القول الرابع اي بيان ان الخرص امر تحريمي لا يتحقق فلا يدار عليه فصل الامور والاعمال **باب** من تحمل له الزكوة ذكر في البصران الفنى على ثلثة اقسام احد بان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد وحرمانه اذ الزكوة واجب عليه اذ الزكوة وثانها من هو مالك مال غير نائم زاد على قدر حاجته ولا يجب عليه اذ الزكوة وحرمانه عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اذ الزكوة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاعاديت في تحديد الفنى الثالث مضطرب ولك الفقهاء في كثر الاختلاف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفي كتب الشافعية من يكون مالك فسين درهما وقال الغزالي في الاجيان ملك قوت يوم وليلة في حق المتجر والمنفرد وملك فسين درهما في حق صاحب العيال واما الاعاديت ففى بعضا من له قوت يوم وليلة وفي بعضا من كان ذائرا سويا يقدّر على الكسب وفي بعضا من يملك فسين درهما واظن الطحاوى في الروايات وروى بابا في المجلد الاول من معاني الآثار واما في المجلد الثاني من معاني البابين ان الاختلاف باختلاف (مسئلة) من حرم له مسئلة فقال هل يجوز الاطعام اياه ام لا في الاشياء والنظار ولعله يفصل في المسئلة بان لو علم المصط ان اسائل لا يتجده كسبا فلا يتم عليه ولو علم انه يتجده كسبا ويتبادر السائل فواءم وتدل على على المصط وافتى مولانا الحرم الكنگوى بما في الاشياء والنظار ولعله يفصل في المسئلة بان لو علم المصط ان اسائل لا يتجده كسبا فلا يتم عليه ولو علم انه يتجده كسبا ويتبادر السائل فواءم وتدل على هذا فروع الهداية في النظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان ياكل كسبه المية باختياره كما ذكره ابن ديبان في نظمه ومات لا تطعمه كليا فانه حرام خبيث نفعه معتد به وفي عشره كلاب من الشحنة انه لو قطع المية واقى القطعات بين يديه كسبه فآثم والا فلا خالي اصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفي بعض كتبنا ان الامر يشي بدون طيب نفس المأمور والحال ان الامر يقدر عليه حرام كالمسئلة **قوله** في وجهه خدوش ان قيل ان شك الراوى وقيل ان قوله عليه السلام وليس الاقفا يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال

باب من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم الغارم عند ابى حنيفة المدون وعند الشافعي من تحمل عزامة للصالح والطهار ما بين الرجلين او القبيلتين وفي اللغة كل الغنيين ثابت بل يحكى الغارم يعنى الدائن ايضا ويعلم ان الاختلاف بل هو مقدر على التفسير مؤثر في الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم يعنى من تحمل عزامة متحمل عند ابى حنيفة ايما قول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجدي من الشافعي فانه يقول في جرده ان الرجل اذا تحمل عزامة وبيده مال تستفرق العزامة فقير زكوة وقال ابو حنيفة لا زكوة في هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الامانات المذكورة في القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناظر **قوله** اصيب اجله قال مالك بن انس من اتاع الثمار فاصيبت وبكس فان كان

قوله غموش او

خدوش او كدوح هي مقاربة المعنى في القاموس خدوشه بخدشته غموشه والبله مزق قل او كثر وفقره وجود نوحه وقال كدوح دجر غموش وعمل بما يشبهه قال الشيخ في اللغات يعنى ان يكون الانف اظا الثلثة جمعا يكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوريشي هذه الالفاظ مقاربة المعاني وكلما تعرفت عن اثرها يظهر على البلد والهم من ملاقة الجسد ما يقشره كدوح والظاها قد اشتبه على الراوى لفظ النبي صلواته كسائر با احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظ ويكن ان يفرق بينها فنقول الكدوح دون الخدوش والخدوش دون الغموش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقبال والتوسط والقول ويناسب ذلك ذكر الخدوش في البين والله تعالى اعلم انتهى **قوله** مدق اي حشيد يعنى الى المدق وهو التراب **قوله** او غرم اي حاجة لازمة قوله مفضل هو الشريد الشيع ١٢ مجمع البحار

قوت المعتدى غموش او غموش او كدوح (١) هو شك من رواية والثلاثة كغروس

يعنى (والذى مرة) كسر فشقوة وشدة (سوى) بسين كولى يبيع الاعضاء (الذى فقير مدق) بدل ففان فبين كحسن اسه شديد من الدق وهو التراب يعنى لصاحبه اليه (او غرم) بنقط بينه كغفل (يشري) بثلثة كيرضى زنته وتصريفا ككثر (ولو لوسف بن يعقوب العيسى) ايضا فمودة فبين كسب مرويتي حبيوة كجيدة اذ نزل بهم وليس منهم بد

الله عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **وفي** الباب عن عائشة وجويرية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه **حدثنا** ابنا مكي بن ابراهيم يوسف بن سعيد الشعبي قالنا نأخذ بن حكيم عن ابىه عن جدنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشيء سأل اصدقاة هي امرهدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل **وفي** الباب عن سليمان وابى هريرة والحسن بن على وابى عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون او مهان وابن عباس وعبد الله بن عمر وابى رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن ابن علقمة عن عبد الرحمن بن ابى عقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وجدنا بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القتيبرى **قال** ابو عيسى حديث بهر بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بنى عذرة على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما اصبني كما اصبني منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأله وانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فساله فقال ان الصدقة لا تجعل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابورافع مولى النبي صلى الله عليه وآله اسمه اسلم وابن رافع هو عبد الله ابن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب جاء في الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبئكم به النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اخطر احدكم فليقطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم تنان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي امرالراحم ابنة صليح وهكذا روى سفيان الثوري عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابى عبيدة اصم وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسن عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة **حدثنا** احمد بن محمد بن مدينا نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت اوسئ النبي صلى الله عليه وآله عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطويل عن شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في المال حقا سوى الزكاة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الامور يصعب وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصم **باب** ما جاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمره تزوي في كف الرحمن تكون اعظمه من الجبل كما يبر في احدكم فلوؤه او

الهلك ثمن او ازيد من الثلث فالصان على البائع وان كان السالك اقل من الثلث فالسالك من مال المشتري وقال ابو حنيفة والسائق ان السالك من مال المشتري ولا شيء على البائع وحديث الباب لنا واما قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الا ان من جابه عليه السلام ابتداء على يد الرجل وقبضه مائة او مثل قول من يفصل بين المتماصين ويكون ثانيا بينهما فانه يبيع شيئا عن اصدها لوالدا الوهن ويقبل المتماصان **باب** كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه المسئلة متفق عليها واهل البيت هم آل على ومارث وجعفر وعقيل والمارث عمه عليه السلام والثمة بنوا بنى طالب ثم في كتبنا ان الناشي لوسي اى عمل السعاية فلا ياخذ من الزكاة ويجوز اقله من الوقت بلا خلاف واما النافلة فيها اختلاف قال الزبيلى شارح الكنز ان لا يجوز لها شي وتبعه ابن المام والنايزه يجوزها له ونقل محمد بن شعاع النبي رواية شاذة في جوازها من الزكاة للناشي لولم يبرهن من بيت المال ونقد الطي اوى من امانى ابى يوسف وفي عقد الجيد اى الطي اوى من النقية وخز الدين الرازي من الشافعية جواز الزكاة للناشي في هذه الصورة واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز له ان افل ايضا **قوله** ان قالوا هدية اكل الصدقة ما يكون فيه تية الثواب ابتداء والهدية ما فيه تية الارضاد وتيسير الناظر ابتداء وان حصل الثواب ايضا في المال قال عمر بن عبد العزيز فليطه العدل والرشد ان الهدية كانت هدية في عنده عليه السلام وصارت رشوة في زماننا **باب** ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ضعفت اجرومتنا عن بعضنا عن الجعات وبسطه مضمون ذوقى كما هو شاذ ودايه **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة اقول ان في المال حقا سوى الزكاة ولكنه غير متبسط وهو مذهب بعض السلف مثل ابى ذر فانه كان يقول به حتى اذا ابعثه معاوية وذو النورين الى الشام تنازما في هذه المسئلة فلما اطلع عثمان على بزادماه الى المدينة فقال ابو ذر اريد ان اتملى والفردى نايه من المدينة لا عبد الله عز وجل فذهب بامرأة فلما قرب الموت واحضر بكت امرأته رضى الله عنها فقال لم يكن قالت انك تحضر وما عندي شيء اجزك به واكفك قال تعزى ولا تملى واذا مت فاخبري اهل القوم كفضي نشاء الله فزامات صعدت امرأة على اطلل فرأت قاطلة فذات فجاء وباد وكان فيهم ابن مسعود فلما فاطلة على حالها قال ما اسم زوجك قالت ابو ذر فزع ابن مسعود وعامة وكفها بها **قوله** وهو اعشى شير الى ان التبع وتقره اقول عندي ذخيرة في مسئلة الباب مروية منها ورواية ابن عمر بسند صحيح قوى ويؤيد في ما مر في اول الزكاة عن ابى ذر عن علي السلام الامن قال كذا وكذا فحشى فان هذا ليس شان الزكاة الواجبة **باب** ما جاء في فضل الصدقة **قوله** يوجب بيمينه الخ في حديث صحيح كذا يدي الرحمن يمين اقول ان المضمون من القرآن والاحاديث ان الصدقات تاخذ تزويد من ميين تصدق الصدق فيه وترى لو ما فيوما الى القيامة لا انسا

قوله لغرامه صحيح عظيم هو بمعنى المدلول والدارين والمراد بها هو الاخرة
قوله يبرفتح المودة وسكون الناس وبالواي حكيم بن معاوية بن جيهه بفتح الاء المهذبة وسكون التمانية وفتح الاء اللملة ١٢ ج
قوله واذا بال الرحمن بيمينه المراد حسن القبول ودوقها من عز وجل موقع الرضا وذكر البيهق للتعظيم والتشريف وكلما يدعى الرحمن يمين ١٢ المعات **قوله** ترى في كف الرحمن بال مال يروى زاد وارتفع كذا قاله السيوطي قال في التبع اى يعظم ابر با وجنتها حتى تشغل في الميزان واراد بال كف السائل اضيف الى الرحمن انا انه ملك ١٢ **قوله** كما يروى احدكم فلوؤه بفتح فاد وضم لام فخره دروى بسكون لام وفتح فاد هو الصغر وقيل هو العظيم من اولاد اوزات الحافر قوله او فيسبله وهو ما فصل عن العين في اولاد البقر ١٢ مجمع البحار

قوت المغنذى بعث رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم عن الرباب يراة فوصفتم كسحاب والوباسليح بن مامر يصاد فلما فعين كزير فلما تعرفت الابرواية عن عمها ورواية حفصة بن سيرين عنها وقد ذكرها ابن حسان بالشقات بدوام الراج برار فخره في كصاحب

فصيله وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم ورس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل ناموسي بن اسمعيل ناصدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوام افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان قال فاتي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي
حدثنا عتبة بن مكرم البصري ناعبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء تاوكيع ناعبد بن منصور القاسم بن محمد
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربها لحدكم كما يرب في احدكم ههنا حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويعتق الله الرقاب ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح
وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا وتؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روي عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة و
عبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امرؤها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا
تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتاوت الجهمية هذه الايات وفسرها على غير ما فسرها اهل العلم وقالوا
ان الله لم يخلق ادم بيده وقالوا نعمت اليد القوة وقال اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع
كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد سمع بصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير **باب جاء في حق السائل **حدثنا** قتيبة بن الليث عن سعيد بن ابي هند عن عبد الرحمن بن محمد عن جد**
ابو عبيد وكانت ممن يابح النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقيم على يابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجد له شيئا تعطيه اياه الا طلقا محرقا فاذا دفعه اليه في يده **وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي**
عبيد حديث حسن صحيح **باب جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن**
سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نحسب ونانه لا بغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى
قال ابو عيسى حديثي الحسن بن علي بهذا او شبهه **وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد**
بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد
اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفات قلوبهم فراهي اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناقمهم على الاسلام
حتى اسلموا ولم يروا يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى يقول سفيان الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد اسحاق وقال بعضهم من
كان اليوم على مثل حال هؤلاء وراي الامام ان يتناقمهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي **باب جاء في التصديق يرث صدقة **حدثنا****

توضع الآن كما هي واذا في المحررة واحدة وفي القرآن التشبيه بالسيدة وهو يشير الى ما عرفت واقل من هذا القبيل السنة بعشر امثالا **قوله** امرؤها كما هي الامر بها على ظواهرها واما
 تاويل اليد بالقدرة او القوة فقال الترمذي انما سب الجمية ولا يقال ان اليد والبرهان والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل الى اليازي فانه يفتقن ان يكون مثل اليد والوجه زائدة
 على الذات لانه صفات تعاقب ليست عين ذات ولا غيرا مفصلة عنها بل زائد على الذات ومقتضى لفظ اليد وشذان يعر بلفظ لا يؤول الى كونها زائدة على الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر الخباري
 بالنعوت ولغته الى عين حلية وذو ذهب السلف في مثل هذا ان يحمل على ظاهره ويفوض التكليف الى الله ولا يطلق لفظ الصفته وفي فتح الباري ص ٣٣٣ ج ١٣ في بحث الاستوار على
 العرش عن محمد بن الحسن الشيباني في رحمة الله عن مذهب السلف وفيه فانه وصف الرب بصفة لاشئ الا الى فانه وصف الرب بصفة فبنيته عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة
 به تعالى وليس محلا للمحاورات بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسئلة من في باب نزول الله الى سمار الدنيا **قوله** الجهمية الى هذه فرقة تنسب الى جهم بن صفوان الترمذي وكان يكر صفات
 الرب تبارك وتعالى ويقول ان الصفات تما في بساطة الذات وتترسبها وكان جهم في آخر عمدا تالبا بعين ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا الى جنينة امام المسلمين وقال الامام في الاخر خرج
 عنى يا كافر العجب من النواب عديت حسن ان قال ان ابا حنيفة جهمي عبادا بالذات وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجمية الكرامية والشورى بفتح الكاف وتشديد الراء وقيل بكسر الكاف
 وتخفيف الراء كما يدل من قاله الفقهاء ابي حنيفة وحده والذين دين محمد بن كرام به والفرق بين الكرامية والجمية ان الجمية مثل اهل الباطن والكرامية مثل اهل الظاهر وغير الامور
 اوساطها **باب** ما جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم كان اناس حديث العمدة بالاسلام ولم يكن الناس را سخا في قلوبهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم لاي قلوبهم ولم يكن
 هذا المصروف الآن كما قال الامام الدار بنة ثم قيل ان هذا المصروف انتهى بانتماء العلم وخيل انه منسوخ ونسب الترمذي الى الشافعي بانه قال ببقائه المصروف الى الآن وقال الشافعي في الله
 ان هذا المصروف باق الى الآن وظهر حديث الباب انهم يظنون وهم في حال الكفر ولكنه منظور في فان المؤلفات قلوبهم هم الذين اسلموا ولم يرث الاسلام في قلوبهم **باب** ما جاء في التصديق

قوله امرؤها كما هي الامر بها على ظواهرها كما هي الامر بها على ظواهرها واما
 اي اجروا هذه الاحاديث على السنة وانلوا بها بما تفكر فيها ولا تدبر عليها ١٢ تقرير **قوله** وقال اسحق بن ابراهيم جواب عن قول الجمية هذا التشبيه وما حصل الجواب ان التشبيه بالدلالة
 على مشاركة امرها في شئ وهذا انما يكون الا لو كانت صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما انما في التشبيه وجمع بين التشبيه والتشبيه فلا باس فيكما هو مودى القرآن ١٢ **قوله** الاقلها التلطف للبقرة و
 الغنم كما في الخبر للفرس والبغل والحنف للبيوعروني كونه موقفا مبا لغته في غاية ما يعطى من القطة ١٢ **قوله** التصديق يرث صدقة يعني اذا اعطى الرجل لمورثة صدقة ثم مات المورث ولم يكن
 له وارث غير هذه التصديق يجوز للتصدق ان ياخذ صدقة بطريق الميراث وان منح في الهبة من العود في صدقة ١٢ تقرير

قوت المعتدي وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات اتال حتى هذا تخليط من راوية صواب لم تعلموا ان الله يقبل التوبة الم
 قال قدر دينه بكتاب الزكاة يوسف القاضي على الصواب وعن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان اتال حتى يعارض ما لم عن ابي هريرة افضل
 الصوم بعد شهر الله المحرم فالناس ضيعف وما لا ابي هريرة صحيح فقدم عليه (ويخرج مائة السور) كرتين قال حتى الظاهر ان مراده ما استناد من سنى الله تعالى عليه واكد وسلم كمد وترو وعزق وجرق وتخيظ
 شيطان غدوت وتسل بالغزو ودر موت فحاة او شوية كصلوب

يسال الرجل سلطانا وفي أمر لا يد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين وهزدة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب ويتكلم منها دينا باغى الخير اقبل وبيا باغى الشر اقصير والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابو مسعود سلمان **حدثنا هناد بن اعبد والبخاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح **قال ابو عيسى** وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا تعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الراحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال محمد** وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب** جاء لا تتقدموا الشهر بصوم **حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان غمركم عليكم فعدوا ثلثين ثم اقطروا **وفي** الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به **عندنا** **حدثنا هناد بن اعبد وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم

وقال المحمديون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعطفة والسفلة السائرة ويشير اليه ما في سنن ابي داود ص ٣٣٣ ولكنه ليس في اكثر طرق به الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلة يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله هي العليا **قوله** الرجل سلطانا الخ لان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاحياء وقيل ان السؤال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق في بيت المال والشرايع بالصواب

ابواب الصوم في اللغة الاساك من الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة : وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المنثور والشرايع العلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً ثم نسخ الفرضية لما في ابي داود انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقتض يوما كان **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والشرايع في العلم وفي الربيع الاخر في راء الاخر اختلاف قيل بكسر با وقيل بفتحها وقال قائل لا تصف شهر الفظ الشربة الا الذي اوله الراد فاد : **قوله** صام شهر رمضان الخ بتبديل على الترادف وسبغى التفصيل في آخر ابواب الصوم **قوله** ايماناً واحتساباً الخ تفصيل الايمان سياتي في البناري واما احتساباً فمعناه سبغى الله واكثر ما يبي في ما نشئ الذبول عن **باب** ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم يوم او يومين حديث الباب حديث الصحيحين وفي البداية ان تقدم رمضان يوم او يومين بنية رمضان مكروه ثم رخصنا واما صوم ثلثة ايام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه واما التقصير والكفارة فثقله من خلاف الاوئي ومكروه فمنها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعداً فاكراهه فيه وقال الديري في حاشية العناية كنه ما في البداية ان نية رمضان لا تكون الا في يوم او يومين **قوله** ان مراد صاحب البداية ليس ما دعوا الى يتوى الصائم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشربة لا تعرض الى هذا الامر المفروض ومراد صاحب البداية بنية رمضان ان اجتمع رعايته رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ فاذا نزلت في الديري وعرض الشربة بهذا التمهيد المحدود والمكروه محرم بما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فستحب في بعض الصور فيرى على ما دعوا في مراد صاحب البداية **قوله** صوموا لله بيتنا الخ وسيا في مسألة الرزية وعند الشربة الاعتبار للرزية او ما يقوم مقامها مسياً في وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبى منازل القمر معتبر **قوله** اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا ليس يصح لان الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معتق **قوله** لمعنى رمضان الخ اي رعاية رمضان وحاله واما ما في الاشارة لتعظيم رمضان فغلط واما الحديث الذي مر في الزكوة وفيه

له صفت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاعمال واثقت ومردة بفتحات جمع مارو هو العاسي في التشديد المتبر والشرايع من التقيد والفتح والتطبيق المذكورة اما حقا لهما اشرف رمضان وفضل على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يحل ذلك على الامر متعلق من مات من صوم رمضان من عاصي اهل الايمان وعصاة اسم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابتها بنع جهنم وسومها عليهم في عالم البرزخ اكثر وافرح على تقدير الفتح والخلق كذا قيل واما كناية عن قلة غلوا الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المغالطات واعزب من قال بتخصيص بزمان النبوة واردة الشياطين المستقرة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان بمرضان الا ان يراد الكثرة والغبية والله تعالى اعلم كذا في اللغات ١٣ **قوله** لا تتقدموا الشهر الخ اي لا تستقبلوه بنية رمضان ولا يسترخ قبله يحصل نشاط فيه وقيل للابن جندب النفل

قوت المعتدي **قوله** اخبرنا منصور ليس المراد ان منصوراً اخبره بل هو اسطر فان ذلك محال المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ١٣ تقرير **قوت المعتدي** (ابواب الصوم) واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين اي شدت وربطت باصفا وهي قيود (وبنادى هناد) قيل اي ملك او القادة تعد ذلك بقلب من اراد اقباله على خير يا باغي الخير ابوجهدة ولقط عينه اي ياطاله (اقبل) كما حسن اي اغتم وقتما حبست الشياطين وكثرة اعتناق من نادر ويا باغى الشرايع بعض صادرة اي عن فذا وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حنظ بن ثوب ان باغى بالمتقين من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصله في الشرايع ما جاء في طلب خير فذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يعنون في الارض بغير الحق فما بالآيتين بمعنى التعدس واما الحديث من بغيته طلبة بغار كغراب وبها قاله الجوهري ولتعدت من النار ذلك كل ليلة قال حتى انظر ارادة كل ليلة من رمضان او كل ليلة من السنة وبضا عفت ذلك بمرضان (من صام رمضان وقامه ايماناً اي تصديقاً بان فرض عليه حتى وان من اركان الاسلام وبها وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر واعتساباً اي طلب الثواب وغفر له ما تقدم من ذنبه اذا حمد واما ما خرو هو محمول على صغار ذلك كما اراد لا تتقدموا شهر رمضان ولا يومين الخ اعني عند المما لا اتصال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيما حصول غيم او ظلمة في شهرين او ثلثة فله عقب يوماً بيومين والحكمة في انهن ان لا يتخط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده منذرهما صنعت التصاري في زيادته على ما فرض عليهم برأهم الفاسد

يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فقتلني بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار بن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه وراى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه **باب** جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي **باب** جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان حالت دونته غيابة فاكملوا ثلثين يوما وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكره وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه **باب** جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع

لفظ لتعظيم رمضان فتصنيف **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصوم كما قالوا ونقلوا ان الشافعي وابا حنيفة وما كان كرهوا الصوم يوم الشك واحمد بن حنبل رحمه الله في عامه اكتب ثم قال ابن تيمية ان صوم يوم الشك المشي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصوم والشك هو الوسواس والوهيم المحض وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر اقول ان ابا حنيفة موافق لاحمد بن حنبل في استنباط صوم يوم الشك لان جموعه مسائله تدل على هذا وذكر في البداية ان صوم يوم الشك تصوره على انما استقره وقالوا يستحب الصوم للنواص وبنظر العوام ليبدد الامر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يتقطع في نية الافطار والنواص بهم الذين لا يترددون والبايعون ويجب في نية الصوم الافطار فالجواب ان ابا حنيفة يجب صوم يوم الشك والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية وعندي ان هذا الصوم لرؤية رمضان وليس بمنى عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المشي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة واما الاول فاكتر من تيمية بالانار **(ف)** البنية ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعا منهم كما قالوا ان الكفار اذا ستر سواها المسلمين وقت الحرب فليجربهم ان يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا ايدهم عن الحرب وقال الرازي ان التصديق من مقولة الفعل وقوله هذا صحيح من وجه لانه قال الاصحري ان التصديق العتري في الايمان هو الكلام النسي واذا تكلم به صار لفظيا واللفظ تسامحه لان التصديق في اللغة النسبة الى الصدق واما ما قالوا ان التصديق في اللغة باوكردون فلا اصل له من اللغة **قوله** الشافعي واحمد الخ نسبة الى احمد غير محمودة **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال يثبت بالشهادة بالروية او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء والافاضة اى التواتر وفي متوننا ان بلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم ولما يوم الصوم فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين واما بلال النظر يوم الغيم فينبغي فيه شهادة رجلين وفي الصوم يجب جماعة وقال الشاذلي اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحد يوم الصوم ايضا كما في الدر المنثور ٥٢ وصححه المغناني والطحاوي وقال البعض ان هذا ظاهر الرواية واقول ان هذا اذا كان الرجل الجاني جاز من حوالى هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتقول المسئلة الى عبرة اختلاف المطابع ودرهما ولابد من هذا القيد وان لم يذكر احد ثم في بلال الفطر يجب من الشاهد لفظ الشاهد او ما في مناه من سائر الاسئلة لا كما زعم بعض البلدة حيث قال يجب لفظ الشاهد العربي بعينه ثم اذا اراد اهل بلدة الهلال وانتمت الروية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي فحق عامة كتبنا ان اباي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع اهل البلدة الاولى ولو كان بين البلدةتين مسافة شرق وغرب ويسمى هذا السابع باء لا عبرة لاختلاف المطابع واما في فطر كل يوم والصلاة المنسنة فيغير اختلاف المطابع وقال الزيلعي شارح الكتران عدم عبرة اختلاف المطابع انما هو في البلاد المقارنة بالبلاد النائية وقال كك في تجريد القدرى وقال به الجرماني اقول لابد من تسليم قول الزيلعي والافطار والعيد يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرون اول يوم الحادى والثلاثين او الثاني والثلثين فان بلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على بلالنا بيومين فاذا صعدنا على بلالنا ثم بلغنا روية بلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد ويلزم تاخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم يارنا قبل العيد ومسئلة به الرجل لم اجدها في كتبنا ونحن اذ نيتشى على روية من تبعية الكك الرجل فيهم وقست هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغ في الفجر بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يصلى معهم ايضا والشماء علم وعلمه ثم وكنت قلدت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد اجابا على اعتبار اختلاف المطابع في البلدان النائية واما تحديد القرب والنائي فمحمول الى المبلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التمهيد شيئا **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الا بعد الفرق بين الافطار والفريضة **باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين اى قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلثين كما قال عبد القاهر رحمه الله ان تصوموا

عنه في رد المحتار ان رجلا اذا كان على موضع عال وتحت اناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز الافطار لهم لانه ١٢

له قوله من صام يوم الذي شك فيه فهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمتعارف عندنا في حنيفة والشافعي وما لك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليهم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يتاوه للنواص ويحفظ غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء ثم نيلس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والافان كان المطلع ما فيا لغير مسئلة اصبحوا مفسرين وان كان في غيبه صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ المعات **له** قوله فان حالت دونته اى دون الهلال غياية اى سماء او غيره من تيميتين كل ما اظنك ١٢ مجمع البحار

قوت المعتدى عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فقتلني بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار بن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة عن انس حديث عمار حديث حسن صحيح اقول حق جمع الساناني في تصنيفه لاحاديث موضوعه فذكر فيها بالعماد المذكور وما اوردى ما وجد عليه بالوضع فكل من بسنده نقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كرامة في الرد على في احاديث مشابهة اقول نعم باتصال النظر فقط ذكر المزى بالاطراف انه روى عن ابي اسحاق السبيعي انه حديث من صلة بن زفر لكن يزعم بصحة الى صلة فقال بصحة وقال صلة وهذا يقتضى صحة عنده قال البيهقي بالعرفه لان سنده صحيح ونا مسلم اما الحاج قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن مذى الصحيح الابداهيون من رواية الاقران اذا اشتركا كايمن من شيو خمارا احصوا اهل شعبان رمضان هذا مختصر من حديث رواه الدر القطني بتامر فزادوا تحفظوا بمرضان الا ان يوافق ذلك عيايا ما كان يصومه احدكم وصوم الروية واقطر والروية فان غم عليكم فانها ليست تقضى عليكم العدة قال حق اى احصوا استسنا الحق تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه بالدر القطني زيادة واحصوا بترتيب عليه رمضان باستكمال اوردية لا تصوموا قبل رمضان صوموا لروية قال حق غير روية الهلال وان لم يذكر لرمضان اى صوموا لروية بل رمضان بحدت مضاف فان حالت دونته غياية بقطا عينه فتختبئين كسائة زنته ومعنى وكذا غير ما قال حق هذا هو المشهور بلفظ وقال قتب يجوز موحدة بدل تحبته اخرى من الغيب اى ما حصى عنك واستزو بتون من العيون وهو الجواب

ناجي بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمتا ثلاثين وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وانس وجابر وام سلمة و ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساها شهر اقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك ايتت شهر اقال الشهر تسع وعشرون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصور بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن احمد بن الصباغ نا الوليد بن ابى ثور عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا هذا **حدثنا** ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سيبك بن حرب نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سيبك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سيبك ورواه عن سيبك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا يقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحق ايضا الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم فى الاقرار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** جاء شهر اعيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحداء عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان ذوالحجة **قال** ابو عيسى حديث ابى بكره حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** احمد معنى هذا الحديث شهر اعيد لا ينقصان معافى سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احد هما ثم الاخر **وقال** اسحاق معافى ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معافى سنة واحدة **باب** جاء لكل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابى حرملة اخبرني كريب ان امر الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فساخى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رؤيتهم

الجزم يكون بيان الجزية وما فى مسند احمد عن عائشة قالت لا اتقوا ان الشهر انما يكون تسعا وعشرين بل قال عليه السلام الشهر يكون تسعا وعشرين بل لفظا فانما اشارت عائشة الصديقه رضي الله عنها الى ما قاله عبد القاهر الشافعي رحمه الله وروى عن ابن مسعود انى صمت معه غير السلام عشرة شين تسعة من تسع وعشرون يوما وما شرتها ثلثون وسند ما روى عنه ضعيف **قوله** الى من نساها انه استدرك الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر والتحقق الاثر على ان ايلاده عليه السلام كان لغويا لا شرعيا لان الايلاد الشرعي اربعة اشهر ولما اظن بشبهه قوية فان قال انه عليه السلام وان آلى ايلاده لغويا لم يترك قربان الزوية بهذا القدر ايضا غير جائز وما اجاب عننا ثم في وجه ايلاده عليه السلام روايات فى بعضها ان امات المؤمنين ظلين النقصه عن عليه السلام وفى بعضها قصه غسل كما فى الصحيحين وفى بعضها قصه مارية القبطية رضى الله عنها كما فى سنن النسائي وبهذا الموضع من المواضع التى رجع فيها الى اذية النسائي على الصحيحين كما فى شرح نزهة الفكر **باب** ما جاء فى الصوم بالشهادة قد مررت المسئلة تفصيلا بقدر الحاجة (مسئلة) لوشهد ريل بانى رايت الهلال فى النهار لا يعبر قوله اصل سوار شهته قبل نصف النهار وروى لو قال رايت فى الليل الما فيه فان كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار من لم ياكل بعد الفجر يوم ومن اكل يقضيه **واعلم** ان فى بلادنا التى ليست بمكومت الاسلام فيها فالحكم فيها سوا ما يقول الله واظنوا بقول نعتين ولا يفتحنى العصر لى على ما هو شان قضاء دار الاسلام من الشهادة وغيره واما جواب حديث الباب من عاين الاضاف فبان محمول على من جاء من خارج البلدة او كان اليوم يوم الغيم **باب** ما جاء ان شهر اعيد لا ينقصان فى بيان شرح حديث الباب اقول قال احمد بن حنبل ان مراده ان لا يجمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما فى كل ما بل ان كان احد هما تسعة وعشرين يكون الاخر ثلثين يوما وقال الطحاوى انى قد شاهدت ان كان رمضان تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة وقال اسحق والبخارى ان شهر اعيد لا ينقصان فى الاجزاء ان كان احدهما او كلاهما تسعة وعشرين يوما اقول يرد على هذا ان شهر ذي الحجة ايام عبادتنا المقررة فيها نعتين الى ثلثة عشر يوما فكيف يصدق على ان اجزى اليه لا ينقص وان كان تسعة وثلثين يوما اللهم الا ان يقال ان بعض السلف ذهب الى ان الاخرية تجوز الى اخر ذى الحجة وقال السيوطى ان الحديث يتعرض الى الباطن لا الى الظاهر وقال التقي الحاسب على ان الاشره الواقعة فى مرتبة الاوتار تكون تسعة وعشرين يوما والواقعة فى مرتبة الاشفاق تكون ثلثين يوما وان لم نشاهد القمر بالابن فالحديث تعرض الى الواقع لا المشاهد بالابن والى السيوطى اقول كيف يقال بهذا الحال ان مراد الحاسب ان القول المذكور مجرد اصطلاح لم يبنه الكيسنة بله وليس مرادهم بيان الواقع ثم علم من الكتب ان سنة اشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما وسنة منها تكون ثلثين يوما ولا يجب التوالى والترتيب الى ان يكون احدهما تسعة وعشرين والاخر ثلثين وهكذا سنة من الجوزية كذا وسنة هكذا واخذت هذا القول من كتب ابناء بلده كما فى نايه المنبسطه لا يتوالى النقص فى اكثر من ثلثة من الشهور يافطن به كذا توالى خمسة كمله هذا الصواب وما سواه ابطاله لى يمكن توالى ثلثة اشهر تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة ثلثين يوما بل يمكن ان يكون مراد الحديث انها لا ينقصان اجزا او ما سدره على ذى الحجة فبان فى نفس الحديث ان عشر ايام ذى الحجة انفصلت من السنة وكلها والحال ان صوم يوم العاشر مكره محرر فالمراد ان صوم يوم العاشر انما هو الى الضمى فان الامساك الى الضمى ثابت بالحديث وليس من الا التسمية فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذى الحجة ليست الا تسعة ايام وبعض العاشر لمن بعض العاشر ناقص ايضا تام اجزا وهذا الشرع علم وعلمه **باب** ما جاء ان كل اهل بلدة رؤيتهم قد فصلت المسئلة فى السابق وقال الشافعية ان حكم حديث الباب فى البلدان

له قوله المشربة بعض المراد وفتحها العرفه ١٢ ج والعرفه به البيت المرتفع سوار كان له خوخه ام لا واما ما اشترى فى عوام الهند من اطلاق العرفه على الخوخه المرتفعة فمن غلط العام ١٢ كذا فى كتاب مدرسه شاه ولى الشره فى القاموس المشربة العرفه والعبارة ١٢ يعنى من هذا ان العرفه لا يطلق على مطلق العلية والشره تعالى اعلم بالصواب **له** قوله آية بتمرة ممدودة الى حلفت **له** قوله بلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا فى بلال رمضان فيقولون يثبت بشهادة الواحد عليه ابو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعلمه مالك وللشافعي قولان كالمدة بين اظنه الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السمار مسجبة او معجبة وقال ابو حنيفة فى الصحيحين مع كثير ١٢ الشيخ قدس سره **له** قوله فهو تمام لى فى الحكم وان نقصا عددا قيل لا ينقصان معافى سنة ثانيا اوله ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج والاصح انها وان نقص عددها فكيفها على الكمال ثلثة اشهر والاصح تسعة وعشرين او اخطا وانى عرفه فان قيل كيف يتصور ذلك فى ذى الحجة فان الحج فى العشر الاول قلت يتصور بان ثمار هلال ذى القعدة ويقع فيه الخط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفه فى الثامن او العاشر كذا فى الجمع ١٢ **له** قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف فى ان روية بعض اهل البلده موجهة على الباقيين واختلفوا هل يلزم روية اهل بلد اهل بلد آخر والا قوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد ومنا ابى حنيفة يلزم مطلقا ١٢ الشيخ قدس سره

قوت المغتدى اشهر اعيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال البرزالي اعلم من رواه بهذا اللفظ الا بالبركة واصناف غير الزمان وانما هو شوال مجاز الاله مجاوره وملاصقه

الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة الجمعة فقلت لراه الناس وصاموا وصلوا معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ونراه فقلت الاكتفى برواية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب** جاء ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمرو بن علي بن العقدة ناسع بن عامر ناسعية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور **وفي** الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا تعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا تعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس **وقد** روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رواه عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن امر الوالد بنت صليح عن سلمان بن عامر والرباب هي امر الراح **حدثنا** محمود بن غيلان ناوكيم ناسفيان عن عامر الاحول **حدثنا** ابو معاوية عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الصبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطرت احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ارفع بن عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المقداد نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فبعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معني هذا الصوم الفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب** جاء اذا قبل الليل وادبر النهار فقد افطرتا **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عامر بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** ابن رباح عن سفيان عن ابن حازم **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن عمار نا مالك بن انس عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة واين عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر ويه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عامر وابو يعقوب عن الاوزاعي نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق

النا برة لا المتقاربة **قوله** ليلة الجمعة انه تكون غرة رمضان من يوم الجمعة ونقل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهره ما في الشرح نا جاب الزيلعي شارح الكفران في واقعة الباب لم يثبت الروية بثبوت شرعي فان قريبا لم يشهد بروية ولم يشهد على الشادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية ربه وغيره لا قضاءه قول كيف يجاب بهذا الحال ان في مسلم ص ٣٨٨ م تفرح انه قال رأيت وراه الناس فتكون شادة باروية وقيل ان شادة باروية شادة واحد ولعل يومه كان يوم العوف فلابد من شادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مظهر العاللي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشادة رجل واحد يكون يوم الغيم اوله اذ ان من خارج البلدة او مكان عال فصاموا ثلثين يوما فنادوا جبر والهلال على ثلثين يوما فقيل يتر قول من صاموا بشادة ويفطرون وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يجزى بقوله بل يصومون احد وثلثين يوما وكذا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس في هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار - مطع نظر الشريعة ان يكون الافطار على شئ حلال طيب **قوله** فتميرات انه اذا قطع شئ التخله فقبل ان يحذف سمي رطبا وبعده ما جفت بحيث يدخر ليسى قرا بسكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام العرب الا ان يقر من البرق البصر في العرب ما قطع وهو اصغر قبل ان يحرق واما ما في زماننا في قطع وهو اصغر لكنه يحذف على النار فطلق عليه البرق على ما كان **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفترون - لا علم فيه بوجوب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطابع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه حكم الشريعة هو يوم الفطر الواقع ولا يجوز تفتريق الوسواس والاداهم الباطلة بل يوافق فيه الجمهور والكل الحكم في الاصح **قوله** عظم الناس انه ولذا اوارا الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضى واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجزى الا في العائلات ولا يدخل في العبادات فاقول لاجده كنية فانا نجد قضاء القاضى وخيلة في العبادات فان الجمعة والعيد من الكسوف مولود الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السنة من بانين امير المؤمنين والخليفة وفي الزكاة ان الامام جبر الناس

عنه فاما ما ثبتت الشئ استتبا وادان لم يثبت استقلالها في شرح الوقاية ١٢ **قوله** لا يكذب امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطابع لا يترتب عليه من روية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا يكذب بروية معاوية وبهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي وبهذا الحديث ليس يحكم في هذا المعنى لجواز ان يكون مرواين عباس ان لا يكذب بروية معاوية بنفسك هذا حتى يثبت لنا بخره شرعية ويدل عليه قوله انت رأيت ليلة الجمعة فغاده انك اذا لم تراه تنسبه واخرت بروية الناس فمذاوية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا يكسفى به والله تعالى اعلم بالصواب

قوله فتميرات بالتصغير جبر ورفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ١٢ المعات **قوله** حسوات قال الشيخ عبد الحق المديني الدبوي في المعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر لما حسوا ولا تحمل شرب زيد الرق شرية شينا بعد شئ كمشاه واحساه استي كلام الشيخ ١٢ **قوله** لا يزال الناس بخيرا الخ وفي رواية نا بهراي غالبها فيه اشارة الى ان قوام الدين وطبقة في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يوزعون كذا في المعات ١٢ **قوله** احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم سبب لجهنم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يوزعون الفطر والاول اعلم كذا ذكره الشيخ في المعات ١٢ **قوله** احسوات اجماعا من كرمات جمع صوة كرمه مرة من شرب وكفره حرمة من شراب بقدر ما يسي (ولا يبيدكم بساء فزال خون فوكيد مشد

علي عائشة نقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبعث الفطر ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الا فطار ويؤخر الصلوة قالت ايها الرجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبيد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصحابنا جاء في تاخير السجود **باب** ثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام بن خالد شتواني عن قتادة عن انس بن مالك بن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بن خالد انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السجود **باب** كل جاء في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمر قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلحة بن علي قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر رضى الله عنهما قال ابو عيسى حديث طلحة بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يجوز على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض **وبه** يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قال نا وكيع عن ابي هلال عن سواد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمرو قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يذبحه طعامه وشرا به **وفي** الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل السجود **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسعروا فان في السجود بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي جاس وعمر بن العاص والعباس بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجود **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح اهل مصر يقولون مؤمن على واهل العراق يقولون مؤمن على وهو مؤمن بن علي بن رباح النخعي **باب** جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

علي ان يرفقوا الزكوة الى بيت المال واما في الحج فكان امير المؤمنين مقتدى الناس ولك الصيام سوكون الى ابي القاسم فانه ان حكم القاضى بالصوم على روية رجل يوم الغيم يجب الصوم وان لم يحكم القاضى فلا يكون قوله حج وملك في الدر المختار ص ٤٠٠ ان من قال ان صليت فبدي حرضي ولم يقرر الا النسبية بدل القراءة لا يثبت الرجل ان النسبية لا تصح الصلوة باعذار ثم ان تحق قضا القاضى الشافعي بصحة صلوة الخشي اجاب **باب** ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم ظاهر حديث الباب يدل على ان الافطار عند اقبل الليل واو بار النساء حكم الشرعية وجبرها وان لم يظفر حقيقة اي ظاهر او انه يكون مرتكب الفعل اللغو الا ان ابن تيمية يجوز الوصال الى السجود قال باستجاب كما ساجد فلا يمتشي على ظاهر حديث الباب فان حديث الصحيحين لا توصلوا وايمك واصل يواصل الى السجود الخ يخالق ويؤيد ابن تيمية فيجعل حديث الباب على من لا يريد الوصال الى السجود **باب** ما جاء في تأخير السجود يستحب تاخير السجود وتعميل الافطار **قوله** خمسين اية لعله يحتمل في هذا الحديث فان قدر خمسين آية يمكن في اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبيين انما هو من شان النية لا يمكن غيره وهو حقيقة الامر ودل الحديث على تعليسه عليه السلام في رمضان وهو عمل قطان ديوبند **باب** ما جاء في بيان الفجر في فتاوى قاضي خان رواية ان الصائم يجوز ان يأكل الى انتشار الصبح الصادق وروى عن ابي بكر الصديق انه اكل من طلع الفجر وقال انفقوا **باب** وثبت عند بن سعد وقال الطحاوي انه كان ثم نسخ ذلك قال الداودي المالكى شارح البخارى ومن مذيبة اثر ايضا مثل اثر ابي بكر الصديق رواها في التفسير المظهر تحت آية حتى يتبين لكم الخط الابيض اقول لو تاب على احد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه نعم يعفى الصوم ويحتمل ان في بيان الفجر ثلاثة اقوال القول المجهور جواز الاكل الى الصبح الاحمر وتسك هذا القائل بحديث الباب والجمهور ان الانتفاع من الصبح الصادق الايض ثم قيل ان التبيين المذكور في الآية اى تبيين الصبح الايض التبيين في نفسه وقيل التبيين للصائم المكلف والقولان في البداية لابن رشد مذکوران **باب** ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم **قوله** حدثنا ابن ابي ذئب نا هبنا تحويل ما ذكره الناسخ واعلم ان الغيبة ذكر اخاك بما يكره ثم لما انما عديدة مذكرة في الخطر والاباحة وفيه ان الغيبة ان كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل احد لا من الناس عن شره فليست بمعصية وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية فان الامنة الاربعة قائلون بصحة صوم المفتاب وقد ورد النهي عن الغيبة وسياتي الكلام في هذا بقدر الضرورة ثم في العمل الجامع مع الكراهية تحريمان قولان قيل ان فيه حبط الثواب بتمامه وقيل ان فيه شيئا من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريف قول في الامانة ويصعب الرجال وللشافعية في هذا القول اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احدكم اكل وافسد صومه زعمنا انه ان الصوم يفسد بالغيبة لحديث

له قوله لا يبيدكم الساطع السعوي لا تزجوا الفجر المستطيل فتمنعوا به عن السجود فانه الصبح الكاذب واصل السيد الحركة ١٢ جمع الجوامع **قوله** الفجر الاحمر المقترض المراد به الصبح الصادق وتقيده بالثرة فلعله باعتبار الغالب والاكثروالاشرف اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى **له** قوله فليس له الخ هو كناية عن عدم القول قال المشايخ زعمهم ان الصوم نكثه صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الخواص كلها عن شهواتها لذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهاك في البهايات عما ينال في كسر النفس وقمعها التي هو المقصود عن الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في المعاني وتما في الاحياء للفراي **له** قوله في السجود بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسبح به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والظاهر هو الصوم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في المعاني والجماع **له** قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجود هو بالفتح للثرة اي السجود فارق بينهما لان الله اباصر له ووجهه عليهم **له** قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تعريفات اهل العراق اسم على بفتح العين وكسر الهمزة ويقولون بالتصغير فراقية ويمن على بن ابي طالب **له** :

قوت المغتدى دكبيحك قال طب لى لا يمنعكم اكلكم وشربكم والساطع المصعد كسمل قال طب سلوه ارتفاعه مصعد اقبل اعترفته (الكله السجود) قال ذكره مرة من اكل وان كثر الماكول بها كذرة وعشوة وتسحر وان في السجود بركة بائناية هو كرسول ما يتسبح به من طعام وشرب وكينوس مصدر والفعل نفسه والكثير ما يروى كرسول وصوابه كينوس ولان نفع الطعام والبركة واللذرا والثواب في فعله لا في طعام ومن موسى بن علي بضم عبيد مصغرا عن ابي قيس ابن عبد الرحمن بن ثابت ومارع عند المنصف الا بهذا الحديث :

قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا يصيام لمن لم يجتمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذرا او المني من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتبية نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ **عن** ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يقضرك **وفي** الباب عن ابى سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفیان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد بنى ام هانئ حدثت فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا **عن** ام هانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابى داود فقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابى داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفیان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله يا تبيي فيقول اعنديك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فانا في يوم فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هديئة قال وما هي قلت خيس قال اما اني اصعبت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعما اشتبهينا فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتبهينا فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابو عيسى وروى صالح بن ابى الاخير ومحمد بن ابى حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعه وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكر كروا فيه عن عروة وهذا الصحاح روى عن ابن جريح قال سألت الزهري فقلت احداثك عن عروة عن عائشة قال لمراسم عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** هذا على بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريح فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل

المال ان في سنن ابى داود تمرغ القضاء ايضا **باب** ما جاء افطار الصائم المتطوع - ههنا مسلمان امد بها جواز افطار المتطوع وعدمه وثانيتها انه لو افطر قبل عليه القضاء ام لا وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر سموع فلا قضاء والافقضي وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر بقبض بل تقضي والتفق الاثمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمام فقال ابو حنيفة لك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتطوع وفي كتب النجاشية وفي كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تمرغ ان المتطوع في الصوم والصلوة يتمها ويلزم بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعدو والضيافة عند اللضيف والمضيف وفي الكنتري رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا ولك في منقح الحاكم الشيبه والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مضي. والمقوم من الاما حديث جوزه بلا عذر واما فقهاء حنيفة فحوان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التبريد كان نورا القولي في الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امير نفسه انه في حديث مائشة في كتاب الطلوي ص ٣٥٥ ج. ١ ذكر القضاء ايضا بشان الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه ما صوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفیان بن عيينة ولم يذكر لفظ صوم مكان ذلك يوما ثم قبل وفاته بستمه لما كبرت عليه زاد لفظ صوم يوما مكان ذلك ثم وم عليه الحافظ في تلخيص الجير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بستمه وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده ثم قول رواه غير الشافعي ايضا احدهما في النسائي الكبري وثانيتها في سنن الدارقطني واما حديث اباب امير نفسه ان شاء الله فلا تنفي القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه ولفظ انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ما جاء في ايجاب القضاء حديث الباب مزج لنا وللمواك وقال الترمذي انه مرسل مالك بن انس

له قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطرنا ويلان ان يفطر نظرا الى ما يريد له من الامور التي او تمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم سببون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استيضا شام من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا لشرائط الامانة فيما يتوفاه وبذا معنى قوله فلا يقضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد التزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سبق بعدك في اللمعات ١٢ **له** قوله ثم اكل فيه ان افطار الصوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر عند ابى حنيفة بسبب اتمامه لقوله تعالى ولا تطولوا اعماكم وما في الحديث فمحمول على مذكر ١٢ **له** قوله برقان بمودة مضومة قراسا كنته ففان ١٣ مع **له** قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدورا سرعت اليه كما في الصحاح **له** قوله وكانت ابنة ابيها تعنى على خصال ابيها له كانت جزية كما يها

قوت المغتدي (ومن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ للبيهقي بسند عن بارون بن بنت ام هانئ وبالعرفه عن سماك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فليقته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني ابيها وابوصارغ مولى ام هانئ وقال ابن قتيبي اخبره البيهقي بالمعروفه من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فهو صوم يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى فقال وليس هذا باختلاف في الحديث فلعده قال كما نقل كل واحدنا ما حفظه

سمعت ابا بكر محمد بن ايان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** جاء في العمل في ايام العشر **حدثنا** انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسعود هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا الرجل حوَّج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري ناسعون واصل عن نهماس بن قهقر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن نهماس وسألت محمد بن اعين هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا **باب** جاء في صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن محمد بن مدينه نا ابو معاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وتوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروي في بعض الحديث ويحتمل هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول لشهر وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز قال ابو عيسى وقد روي عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم سعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **وروي** شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه **باب** جاء في صوم ثلثة من كل شهر **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن يمام بن حَرْب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا تأكل الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصله **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود نا انا نا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن يسا بن محمد عن موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس البرقي وعبد الله بن مسعود وابي عقرق وابي عمار وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجبريل قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد روي** في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان من صام الدهر **حدثنا** انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابو عيسى وقد روي شعبة هذا الحديث عن ابي شمر ابي النخعي عن ابي عثمان وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله

وهو ما شجر المحرم وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا ما شورا فاسئل اي يوم يذوقوا ما شورا فخلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول ولا يمكن فيه ما شورا الحرم فلقد كان اتفق ما شجر ثلثين من الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من ربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في ما شجر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم ما شجر ثلثين وبعضهم ما شجر المحرم فدل على انهم ما لمون الحسا بين الشمس والقمرى ولك روايات تدل على علم الحساب الشمس والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما الشمس زيادة في الكفر الخ على ما في سفر الاشمري من الكبيسة ويحولون الحساب القمري الى الشمس وايام السنة القمرية ثلثاثة واربع وخمسون يوما وايام السنة الشمسية ثلثاثة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر وكان العرب يقولون بعد التحويل يجعل صفر محرما بنا على ان الكبيسة تصير ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنين وكان الحرب في الحرم حراما عليهم ولك في الاربعة الحرم هذا التحويل هو الشمس لا فرض محرم صفر بل اقامة ومنا بطة هذا والله اعلم وعلم **باب** ما جاء في صوم العشرة ايام عشر ذي الحجة وبعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام **قوله** صامنا في العشر قط الخ قالوا ان بنيان علم ما شجر بان العشر منفق في ثوبه غير ما من ايامات المؤمنين والافصح صومهم عليه السلام صوم العشر قيل ان في رواية عائشة تصيحا والاصل ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما راه صامنا غير اي غير عاشره والله اعلم **باب** ما جاء في العمل في ايام العشر - تخمير الناس في حديث الباب وقالوا باجرار مسئلة الكل اي الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول لا امتياح الى هذا التكلف بل يستقر عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والكبيرات وكان بعض السلف يكبرون رسالا غير تكبيرات العيد وبعد الجنس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا **باب** ما جاء من ستة ايام من شوال قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليها ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيل الضابطه الحسنة بعشر امثالها فان اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقية شهران واذا صام سنة في عشرة حصل ستون يوما وصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بعض من كل شهر وما بطة الحسنة بعشر امثالها من خمسين الامة المرجومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزلا وموان يسوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر **باب** ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر - هذا صوم الدهر تنزلا **قوله** عهد الى رسول الله الخ مثل عمده عليه السلام هذا عمده الى ابي الدرود **قوله** دان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال الحدوث ان ما في النسائي غلط وعذري لعل نسخته النسائي صحيحه ويراد من قوله

له قوله فذلك صيام الدهر وذلك لانه الحسنة بعشرة امثالها فشر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢
له قوله لا تاام الاعلى وزودني الطيبى الايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعله اكتفى لابي هريرة باول الليل لانه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يعضى جزء كثير من الليل فيه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية لربان يوتر قبل ان ينام انتهى ١٣ **له قوله** بياض بفتح الموحدة وتشديد السين المملة و آخره ميم ١٢ **له قوله** هي ايام الليالي البيض لعدم حروب القمر فيها ١٢

كراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس هو قول الشافعي وقال احمد واسحاق نحو من هذا وقال لا يجب ان يقطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي هي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق **باب** جاء في سؤدد الصوم **حدثنا** قتيبة ناخذنا من زيد عن ايوب عن سيد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويقطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اكمال الايام وفي الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن مجزر نا سماعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يقطر منه ويقطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تأمنا الا رايته تأمنا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** داود كيع عن مسعر وسفيان عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم يوم اذى داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يقتر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى اسمه السائب بن فروخ **وقال** بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويقطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب** جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة ناخذنا من محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحية

على الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له مذاقها العربية ولويد قول القائل الثاني ما في الحديث ان المؤمن اذا امر على جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفا نار الاثم لادن يقول ان في حديث فتح الباري ومسنده لا يجب ان يكون هو صوم الدهر الحقيقي بل هو صوم داودي او صوم الدهر التشرى على الله اعلم. ثم اقول ان صوم داود افضل من صوم الدهر ووجه اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن في ظاهرها ان يقال ان مراد الايام ان لا يمكن له التعمد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فانه لا صام وفي الحديث اصعب الاعمال ادومها واما عدم التعمد على صوم الدهر عليه فمفسر عبد الله بن عمرو بن العاص فان ند على عدم اختياره رخصة عليه السلام ونظير ما قلت في بيان ظاهرها الصورة ما في بعض احاديث جامع الكلم ان بنه الدين ميتين فادخل فيه يرفق اي عمل بالرفق ايضا فان النسب لا يرتفع ولا يظن البقي المضمون بذا تركه مثل حديث الباب **وقال** قال ان في فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احاله عليه السلام صوم الايام البعوض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة واما سر الصوم فهو الصوم متوالي مع الفطر على حدة اي على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فهو الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والافطر. صيام الايام الخمسة كرهه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال المجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه واخسده بل انظر فلا شيء عليه من العناء ولو اتم شرع اذ تكا به المكروه تحريما واما في الثواب فقولان كما روي في رواية عن زفر بن شرح في الصلوات في الاوقات المكروهة ثم اشد بالاقصاء عليه واختارها ابن همام في تحريم الاصول ولو نذر الصوم في هذا الايام صح نذره ويصوم في الايام الاخرى انما انعقاد النذر فيجب التسلف باللسان ولفظ الله على او كرهه الشرط والجزاء وفي جزية عن السرخسي ما يدل على ان لفظ على فقط ايضا قائم مقام الله في رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم يوم الاثنين مثلاً فالتحق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتحسين فنذره باطل وفي الصورة الاولى لو صام فبر وعصى وكنت مترددا في وجه الفرق بين شروع الصلوة في الاوقات المكروهة فانا يجب قضاءها بالاتي رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم في الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه لم يند **وقال** البعض ان في الصوم اذا مسك ساعة فعد بها تكون الاجزاء مشتركة بخلاف الصلوة فانه مالم يركع ركعة واحدة لا يقال له فصل فاذا صلى ركعة واحدة فعداى قد استتمها فلا ينشئ الغاءه ولم يكن هذا شافيا حتى رأيت في البديع عن ابي بكر الجبالي وجميعة اهد بها ان عدم جواز الصوم في الايام الخمسة متفق عليه لا يشد عنهم شاذ واما جواز الصلوة في الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيما اذا كانت ذات سبب واثباتها ان المصلى اذا شرع في الصلوة وكبر فسارت تحريمه بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشي فلم يكن الشرع بمنزلة النذر وفي النذر حقيقة يلزم ان اي الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وهما بحث طويل للمحافظة ابن تيمية والطلب اطنا با وما صل ان نهي الشارع عن امر يقتضي بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صفة امر مع ورود النهي عنه لا عقلا ولا شرعا واما في كتب اصولنا فمضى كتب الاحناف والشافعية عبارات منما في كتبنا ان النسي لا ينافي الصفة اللداع وفي عبارة للشافعية ان النسي يقتضي البطلان المانع ثم في عبارة لنا ان الافعال على تسمين حسيه مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنسي الوارد في الحسية يدل على البطلان والنسي الوارد على الشرعية لا ينافي الصفة والوجه لهذا عدمه واحتمال ان في الحسية يكون النسي واردا على جميع الجزئيات ومنسبة عليها واما في الشرعية فلا يكون منسبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجية عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانها مكروهان في الاوقات والايام المكروهة لا في غيرهما فلا يقتضي البطلان فدار النبي على نظر الجتهد واما ما في بعض الكتب ان النسي يقرر الشرع فمشكل والصواب ان يقال ان النسي لا ينافي الصفة وفي عبارة للشافعية ان النسي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فان في المعاملات طرفين دينويا واخرى واما في العبادات فليس الاطراف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شيء واختاره ابن همام في التحريم **وقال** ان العبادات متممة للثواب ويؤتم على منار الشافعية وابن همام ارتقاء باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض في التحريم والفتح ولا شارح التحريم المحقق بن امير الحاج ثم بدلي ان هذا الباب ليس بمرقق فان الكراهة اذا نسبت على تمام الصلوة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة في بعض اجزاء الصلوة التي حقيقة مركبة متممة لا تكون الصلوة باطلة ثم في عبارة لنا ان علة النسي قبح الشيء والقبح اما لعينه او لغيره والغير لازم او مجاور واذا كان العلة قبلية لعينه فالنسي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ بن همام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البع عند السعي الى الجمعة فلا يقتضي البطلان **وقال** الشيخ بن همام في التحريم ان النسي ان كان للغير المجاور لا يكون الا مكروها تحريما ولا يشهد به الحرمة وان كان

له قوله الاريته مصليا وتامنا او صامنا ماضيا فان قلت كيف يمكن بذا قلت غرضه ان كان له حال ان يكثر بذه مرة وبالعكس ٣٠ مجمع البحار **له قوله** ولا يفرد الاني اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدد الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اقتبال النفس باعد الامر من الصوم والافطر وهي اشد شئ على النفس وبهذا لا ياتي في الامن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفرد الاني لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ١٢

قوت المغتدى افضل الصوم يوم اذى داود **قال** عز الدين بقاويه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نعت نفسك بفناء كسب وغارت عينك لا يسال اكثر الصابرة عن افضل الاعمال الا بشاروا انفسهم فكان قال الصوم افضل لي وقد سئل لسائل اي الاعمال اعظم فقال الجباد في سبيل الله واخرى الاعمال افضل فقال بر الوالدين واخر فقال الصلوة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد ان يسأل عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سؤاله بلانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم يوم اذى داود ومحمول على من يسأل اي ينسب الصوم بغيره افضل ويبين ان يحمل على ما ذكره لوقفا بين الاماويين بحسب الامكان مع ما ذكره القران الدالة على انهم ماسا لوهه عن افضل الالذك

بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أفطر الحاجم والمحجوم وفي** الباب عن سعد وعلی وشداد بن اوس و
 ثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعتل بن يسار ويقال معتل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى بلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج
 حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال صح شئ في هذا الباب **وذكر** عن علي بن عبد الله انه قال صح شئ في هذا الباب
 حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الى الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد ذكره قوم من اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابي عمرو هكذا يقول
 ابن المبارك **قال** ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجتم وهو صائم فعليه القضاء قال سئق بن منصور وهكذا
 قال احمد بن حنبل واسئق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني **قال قال** الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجتم
 وهو صائم **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا علم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو تكوفا رجل الحجامة وهو صائم كان
 احب الي وان احتجتم وهو صائم لم ار ذلك ان يقظة **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بصرفه الى الرخصة ولم ير بالحجامة باسما واحتم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في حجة الوداع وهو صائم **باب** جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري تابعه الوارث بن سعيد نا ايوب
 عن عكرمة عن ابن عباس **قال** احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب بن ابي اسحق الوارث و
روى اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسل ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في ابيين مكة والمدينة وهو صائم
 صائم وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم باسما وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** جاء في كراهية الوصال في الصيام
حدثنا نصر بن علي الجهضم نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس **قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتواصوا
 قالوا فانك تواصل يا رسول الله **قال** اني لست كما حدكم ربي يطعمني ويسقيني وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابي عمرو وجابر وابي سعيد و

الهدى وليس لهم الا فتوى ما نشرته في البخاري ولبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام ناري يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد ايام التشرية فاذا كان نذره عليه السلام في ايام الحج في منى
 فمن يدعي جواز الصيام ايام التشرية فلما ناهى من ان ياتي بديل خاص فمن ناهى او استناره عليه السلام في نذره والا فلا وجه لتفصيل هذه الايام **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
 وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر للصوم خلافا لائمة التشرية ومك احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان كل طريق من هذا الحديث لا يتخلوا عن اضطراب
 شئ وقال البعض انه متواتر انه مروى عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير وكنه بنفد السانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديثان في هذه المسئلة وكذا قال ابن
 المديني وذكر ان باب كتب النقل ان رجلا سئل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شئ قال عن الاضطراب فذهب الرجل عنده فذكر عنه قول ابن معين قال
 احمد انه مجازفة وقال الحنابلة ما من جواب عنده الجمهور وتاول المنحوس بان في الحاجم يوم دخول الدم في حلقه واما المحجوم فله خبطة الضعف فما على شفاة الافطار وان لم يفسد حقيقة واجاب الطحاوي
 بان عليه السلام لم يذكر التشرية في قوله بذابل نذره وفي واقعة وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومحجوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناط الافطار النسبة لا
 الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضيقة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اى اهل النقص في صومه واما نظره في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة
 ربما تعرض الى احكام الآخرة وتبني عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اى قطع الوصل بين الرب وعبده والصلوة ليست باطله في احكام الدنيا وادعى البعض
 نسبة افطار الصوم بالحجامة لحديث اخره النسائي والعلية بعض الحفاظ قالوا انه موقوف وفي ابي داود ص ٣٣٤ حديث قوي يقول الراوي ان كراهية الحجامة باقواء اهل اصارى وفيه قال انس بن مالك
 ما كنا ندرع الحجامة للصائم الا كراهية الجمد انتهى. وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توثيق المسائل العقلية بالعقل ومضى مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حال الاعتدال وفي
 الحجامة ليس حال الاعتدال وان لم يخرج شئ من النبي بالجماع ولم يدخل في بطون الاضطراب وقال لك الحاشي والنفسار لا تكون على حال الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار
 على ان الانسب لحالة الصوم الطمارة وكان في عين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كافي البخاري وفي الخيف والنفاس والحجامة ايضا بما سنه **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا**
 الباب ومن سنه لانا ما روى مرسل عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذره القحى **قوله** صائمه محرم الخ اجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجوهين الاول بان عليه السلام

له قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي

ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفسد الحاجم والمحجوم وعم احمد واسئق وقال قوم منهم مسروق والمسن وابن سيرين بكراهية الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد
 واما نقضا اجره فيما ابطاه بارئ كتاب بذالك وقال الاكثر ان لا بأس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم واحتجتم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي
 واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرق لافطار كما يقال هلكت فلان اذا تعرض للاسلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم لافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم
 واما الحاجم فلانه لا يمس ان يبسل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليها كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لاسلام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب **له قوله** لا تواصلوا
 الموصله في الصوم هو ان يصوم يومين او ثلاثة لا يفسد فيما ١٢ **له قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني معناه اعاننى الله تعالى على الصوم وقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشرب ١٢

قوت المغتذى انى لست كما حدكم ان ربي يطعمني ويسقيني هو على ظاهره فيوقى بطعام وشرب من الجنة لا يفسد وان تعالى يتخلق به من شيع وروى من يغنيه عن طعام وشرب اوانه
 تعالى ينفذ عليه قوته بلا طعام ولا شراب كما ينفذها بما غير طعام وشرب عن فائدها وغيره اقرب وقال عز الدين او يغنيه ما يرد عليه من معارف ومواسب اذ تقوت نفسه كما تقوت بطعام
 فانطق عليه اطعاما وسقيا لهما تشبيه قاله الاكثر انه وبالدر الفريدة للعلامة شمس الدين الصانع هذا طعام الارواح وما يفيض عليها من انواع البهجة من ذكركم تشغلنا عن
 الشرب وتليسا عن الزاد لهما بوجهك نور استغنى به ومن حديثك في احقابها احاديث وغلط من قال ياكل ويشرب حقيقة لوجه الاول قوله ببعض روايات ياكل الثلث انهم لما قالوا له
 تواصل قال انى لست كما حدكم فلو كان كما قيل لقال وانا لا اواصل انالذ لو كان كذلك لم يفتح الجواب بالفارق فكيف يكون صلى الله تعالى عليه باله وسلم وهم مستون فلا يصح اه

يشيرين **الخصاصية قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر **باب** جاء في الجنب يدركه الفجر هو يريد الصوم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرتنى عائشة وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر هو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم **قال** ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان والشافعي احمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضى ذلك اليوم والقول الاول اصح **باب** جاء في اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهري مروان البصرى نا محمد بن سواد نا سعيد بن ابى عروبة عن ابى يوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء **حدثنا** نصر بن علي ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل انى صائم **قال** ابو عيسى فكلوا الحديثين في هذا الباب عن ابى هريرة حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتيبة ونصر بن علي قالنا ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **وفي** الباب عن ابن عباس وابى سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في تأخير قضاء رمضان **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله النهدي عن عائشة قالت ما كنت اقضى ما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يعقوب بن سعيد الانصارى عن ابى سلمة عن عائشة نحو هذا **باب** جاء في فضل الصائم اذا اكل عندنا **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عندنا المفاطر وصلت عليه الملائكة **قال** ابو عيسى وروى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جده ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاهم لنا يقال لها ليلى **حدثنا** عن ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعما فقال كل فقالت انى صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلى عليه الملائكة اذا اكل عندنا حتى يفرغوا وريبا قال حتى يشبعوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اهم من حديث شريك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاهم يقال لها ليلى عن ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه حتى يفرغوا ويشبعوا **قال** ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصارى **باب** جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عيينة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيكفمنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد روى عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لانعلم بينهم اخلافا في ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة **قال** ابو عيسى وعيينة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم **باب** جاء في كراهية صباغة الاستنشاق للصائم

لم يثبت احرام في رمضان فان جمع العمرات لم كان احراما وانفالت في ذى القعدة الا عمرة مع الجز فان انفالت كانت في ذى الحجة فلا يكون الصوم الا الصوم النقل وانفاله جاز بلاريب والاقطار عند الحنا بل كما في كتيمة بخلات ما في كتاب احمد بن حنبل كتاب الصلوة واما الوجه الثاني لجوابهم فبان ابن تيمية وابن قيم بقولان ان الفاظ الحديث اربعة (١) اجتم وهو صائم (٢) اجتم وهو محرم (٣) اجتم وهو محرم واجتم وهو صائم (٤) اجتم وهو محرم وهو صائم كما في حديث الباب والنسبة الاول صحيحة وغير مضرة لنا وانا الراجح فمضنا وجوابه مساقا بلاريب اقول اننا نرجع الى آثار السلف فنرى موافقون لنا وانما في النساء ايضا الرخصة في الجمامة للصائم مرفوعا او موقوف او ذلك دال على النسخ واما ما قال الترمذي في الباب السابق لا اعلم احد من المتقدمين الخ فاقول قد صحح الحديث حديث الاقطار بالصوم وعدمه واما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الجمامة ففي بعض طرقها يزيد بن ابى زياد وهو موصوف بسوء النطق **باب** كراهية الوصال في الصوم مواصلة الصوم الى يومين او اكثر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعنه ابن عمر بن عبد الله بن ربي يطعن ويستقيني وبه من خصوصية عليه السلام واما الوصال الى السحر فجاز لا لانه لم يثبت الصحيحين وقال ابن تيمية باستجاب **قوله** ان سبى يستقيني الخ واما طريق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارك وتعالى فنقول انى صاحب الشريعة والرب عز برهانه **قوله** وروى عن عبد الله الخ كان عبد الله بن الزبير يواصل الى سبوة ايام ايضا ولكن ثبت مواصلة غير ايضا الى يومين او ثلثة ايام وعلما زعمنا من الحديث محملا على عمى الارشاد **باب** في الجنب يدركه الفجر وهو صائم الجنابة لثاني الصوم عند المائة الرابعة الا بالبريرة وهو ايضا رجع عنه بعد مدة وكنت رايت في بعض كتبنا كراهية الصبح جنبا ثم نسيته ثم خطر ببالى ان يصح عليه السلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالبريرة فتبعته فوجدت في حاشية ما لا بد من نقله عن جامع الفوائد ان الرجل يكره ان يصبح وهو جنب وعندى نايد من التاويل في قول جامع الفتاوى واما ما كتبتنا فحيث ان لا مطابقة في ان يصبح وهو جنب واجتج محمد بن حسن في مؤطاه على جواز الغسل بعد الصبح باية حتى يتبين حكم الخيط الابيض الاية فانه نايد من ان يكون الغسل بعد تبين الصبح وبه اتمك باشارة النص **باب** ما جاء في اجابة الصائم الدعوة اى يجيب الدعوى ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والافطر فان الضيافة عند **قوله** فليصل يعني الدعاء الخ قال تبارك المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير النية اصاله مكروهة واما ما في بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقا على غير النية انما هي في جوابه في البخارى انشاء الله تعالى **باب** ما جاء في تأخير قضاء رمضان لو اخر قضا رمضان الى ان دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعي انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثاني ثم عن

له قوله والقول الاول مع كتاب الله تعالى يدل على ذلك حيث قال تعالى فالان باشره من واتموا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اى حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبعى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فنتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فيد الا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامرة كذا قاله محمد بن الموطا ١٣ **قوله** وزوجها شاهد اى صوم الاجازة للصوم وبه في صوم النفل والواجب الموصى ١٢ **قوله** اى يفتح المومدة وكسر الباء ليس نسبة الى احد وانما هو لقب عبد الله البسى مولى مصعب بن الزبير ١٣ **قوله** مولى سواى متقما بالكرهى ام عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح ايضا ١٣ **قوله** وصلت عليه الملائكة اى دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب ١٣ **قوله** عن مولاهم المراءى بنا المعتقة بالفتح ١٣ **قوله** عبدة اى بالتصغير هو ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر شاة فوقية مشددة فمودة كذا في التقريب والمعنى ١٣

حدثنا عبد الوهاب الزرقاني وابوعبارة قالنا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعتُ عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اصبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كرهه اهل العلم السعوط للصائم ورواوا ان ذلك يفسد وفي الحديث ما يقوى قولهم **باب** جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ القدي البصري نايب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً الا باذنهم **قال** ابو عيسى هذا حديث متكرر لا نعرف احداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا حديث ضعيف ايضاً ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن ميثم وهو وثوق من هذا واقد مر **باب** جاء في الاعتكاف **حدثنا** محمد بن عجلان نايب الرزاق نايب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى قبضه الله قال **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نايب معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسل ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن عائشة **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل اسحق بن ابراهيم **قال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتعقب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** جاء في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نايب عن سليمان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رآه في العشر الاوخر من رمضان ويقول **تمحروا ليلة القدر في العشر الاوخر من رمضان وفي** الباب عن عمرو بن عثمان

الشافعي روايتان في رواية انه يقضي ويفدي وفي رواية انه يقضي فقط واما القضاء فمضى قولنا ان قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الجمهور ويشير الى هذا ما في الدر المختار ص ٩٩ **قوله** - اسمعيل السدي الجوزي ما يقيدنا في القرارة خلف الامام في معاني الآثار ص ١٣٩ وما تمك به وان حسد الترمذي وصح في هذا الموضوع فانهم مشكوك فيه ولكلنا رواية مرفوعة مشفذة لنا في سلة القرارة خلف الامام في الطحاوي ص ١٢٩ وفي سند يحيى بن سلام وهو مشكوك فيه فلذا لم تمسك بهناك **باب** فضل الصائم اذا اكل عند ٥٠ في حديث الباب ايضاً الصلوة على غير النبياء **قوله** عن جدته ام عمارة لم يوجد في كتب الرجال والنسب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا اعلم كيف قال الترمذي هذا القول ولك في الطحاوي ص ١٩٠ ج ١٠ عبد الله بن زيد بن حبيب الخولم بوجه حبيب الخولم بوجه تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصاري في النسب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه ام **باب** ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم مما خاف بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عند ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد وما ادخله فمفسد ولكل شرب الدخان (تياكولوش) مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وبيانته وافقوا بتجريم الدخان وشربه وادخلوا في الصوم ليطهر به ويلزمه التكفير لظن ناقلاً كما اذا قاش شوات بطن فقر رواه والتجيم بالعموم مفسد ويلزم الكفارة واما شتم الزانية فليس بمفسد **باب** ما جاء في الاعتكاف الاعتكاف على ثلاثة اقسام الواجب وهو اعتكاف النذر ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاءه بالانذار والثاني سنة مؤكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتاوت والافانم الكل وبه الاعتكاف العشرة الاخرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتي بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثاني النافلة وهو غير يدين القسرين وفيه اختلاف قال الشيخ بن همام ان يشترط الصوم ثم ينادي بهذا النوع بكت ساعة ايضاً ولكنه يلزمه اتمام يوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بجارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم في هذا النوع واتي بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما في كتاب المراقبي من انه لا اعتكاف الا بالصوم فنحوص بخبرنا فله فان عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجه القوي **قوله** صلى الفجر ثم دخل الخ اي في معتكفه المتخذ من الخضير وغيره واما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاخر فعليه ان يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين من المسجد والافانم العشر فان الليالي الماضية تعلق بالايام التالية بعد **باب** ما جاء في ليلة القدر واعلم ان في ليلة القدر قولوا والجمهور اني انما في رمضان ثم قيل دائرة وقيل متبينة ثم ارجاها العشر الاوخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثلثة والعشرون او الحامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفي رواية مشهورة عن ابي حنيفة انها دائرة في السنة كلها وحديث اخره الطحاوي ص ٥٣ ج ٢ قال ابن مسعود من قام ليلة القدر وجد ليلة القدر لم وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة وقول صاحبها انها في رمضان كما في فتاوى قاضي خان ثم قيل دائرة وقيل متبينة وقال الشيخ عمر النسفي في منظومة سه و ليلة القدر بكل الشدة دائرة وعيناها خادبة ويلو يد هذا القول ما في معاني الآثار ص ٣٩ ج ٢ عن ابن مسعود قال من في كل رمضان الخ وقال الطحاوي يحتفل ان يكون مراده في كل رمضان الى يوم القيامة وعلى الاول يكون رمضان يمز منصرف والكل للاجزاء وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً اذا نكروا منصرف ويكون الكل للاجزاء وقال الشيخ الاكبر اني مايتها في خارج رمضان مراراً كما قال ابو حنيفة وفي الصحيحين وغيرهما ان ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعا فرفع عليه بسبب نزاعهما واقول لا يدل الروايات على ان الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة **قوله** يجاور الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة يعني الاعتكاف والبسبب يعني الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمجاورة بمعنى المجاورة وفي رواية في فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مراد بان علمها اليقيني مرفوع لالليلة نفسها **قوله** بعدلها منها الخ مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفته قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الألويسي في مواظبة العربية رواية وضعفها وهي ان من علم ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجر **قوله**

قوله وهو افعة الماء وجذب في النافذة ١٣ **قوله** المتكررا تفرد به غير الشقة ١٣ :
قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من نذس الحنيفة سنة مؤكدة لمواظبة صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ١٣ المعات **قوله** صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من اول التار وروى قال جماعة من الأئمّة واما الأئمّة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادى والعشرون لانه ورد في الكثر ان ما ديت العشر الاوخر يردون التار وكان المراد بها الليالي وايتنا اول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشرعية فيسبح ان يكون الدخول في ليلة الحادسة والعشرون وتاولوا به الحديث بان المراد بالمعتكف في الموضع الذي كان يتلو فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يتلو فيه ويستر عن اعيان الناس من الجبهة او من الخضير وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حجير فيه قتل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع هكذا قال العلماء

حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا **سعيد بن ابي مريم** نا محمد بن جعفر قال حدثني **زيد بن اسلم** قال حدثني **محمد بن المنذر** عن **محمد بن كعب** قال اتيت
 انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مديني ثقة وهو اخو اسماعيل بن جعفر عبد الله
 بن جعفر هو ابن نجيم والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يصفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل
 ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقربة وهو قول اسحق بن ابراهيم **باب** جاء في تحفة الصائم **حدثنا احمد بن منيع**
 نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجم **قال ابو عيسى** هذا
 حديث غريب ليس استاده بذلك لا تعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مأمور ايضا **باب** جاء في الفطر والاضحى متى يكون
حدثنا يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر بن محمد بن المنذر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
 يضيئ الناس **قال ابو عيسى** سألت عمدا اقلت له محمد بن المنذر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة **قال ابو عيسى** وهذا
 حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب** جاء في الاعتكاف اذا خرج منه **حدثنا محمد بن بشر** نا ابن ابي عدي نا ابا حميد الطويل عن انس بن
 مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل عتكف عشرين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن
 غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقص اعتكافه وجب عليه
 القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرين شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شيء
 اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي **قال الشافعي**
 كل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفي** الباب عن ابي هريرة **باب** المعتكف يخرج لاحتيا
 ام لا **حدثنا ابو مصعب المديني** قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذن
 الى راسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن
 عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة
 عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته الغائط و
 البول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهيق الجمعة والجماعة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض
 ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال بعضهم** ليس له ان يفعل شيئا من هذا وروى المعتكف اذا
 كان في مصر يجتمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة وليرى الله ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في
 المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم الاعتكاف وهو قول
 مالك والشافعي **وقال احمد** لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة **قال اسحق** ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** جاء
 في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا

اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل **روى** **واعلم** ان نسخ آيات القرآن فحق عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاديل الظاهر واما المتأخرون فنقصوا
 النسخ على ما لا يجزئ مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقال السويطي في اللقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقتلته الشاه ولى الشرحه الشد
 فقال في العزلة كبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولى الشان آية وعلى الذين يطبقونه ذمة الخ في حق صدقة الفطر والنسخ **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يومين سفرا -
 قال ابو حنيفة لا يجوز افطار الصوم يوم خروج من البيت وحديث الباب بخلافه **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يومين سفرا -
 البلدة قبل السفر يقضى حوائج من بلده من يريده السفر البرزخية مادة العرب معروفة فاذا انظر ان كان في السفر وفي غير الصوم يوم خروج **قوله** ستة الخ بما يطلق الصامى لفظ الستة على شئ
 لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو ما تم في علته وفيه لفظ ليس بسنة الخ فمريض ما في الترمذي وما في علته ولا يمكن دعوى نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص **باب**
 ما جاء في الاعتكاف اذا اخرج من حاجته لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لاجبة شرعية او طبيعية وفي كتيباته اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في
 جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا ضار واما اذا اخرج من المسجد بدون حاجبة شرعية او طبيعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقى خارج المسجد اكثر اليوم
 ويروى عن ابن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض فيقتل استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشيع الجنازة وعبادة المريض عندنا وتجاوز العبادة اذا وقعت
 في طريق خروج فيه لاجبة طبيعية واما اذا سبب للملار واهية طريقان طويل وقصر فتروا بن عابدين في انه يمشى في الطريق القصير او يجوز المشى في الطويل **قوله** مصرى يحجم فيه الخ يدل على
 ان المشرط لا تقام الجمعة عند بعض السلف **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان الخ الزاوية لم يقبل احد من الائمة الازدية باقل من عشرين ركعة في الزاوية واليه جمهور الصحابة
 رضوان الله عليهم وقال مالك بن انس بسنة وتلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركون اربع ركعات الفراد في التروية واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويات ثم ان حديث
 يصل اربعا فلا تسأل عن حسن وطول فيه فخرج ان حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم من ٢٥٣ واما من من تسليم ان تروية عليه السلام كانت ثمانية

قوله المبر بكم الميم الذي يوضع فيه المبر ليعتبر ١٣ **قوله** اعتكف عشرين اثنا ما دلالة على التاكيد لان ما فات من نوافل الموقفة يقضى قاله الشيخ في اللغات ووجه المناسبة
 بالترجمة صلى الله عليه وسلم لا يقضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد الجرد اليه فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت ١٢ **قوله** الا لحاجة الانسان الخ من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لوجوب
 خروجه عن المسجد اذ ان غسل الجمعة واما غسل الجمعة فلان يرى انه من الحاجة ام لا ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح الادوية يخرج للنقل فرضا كان او نظما ١٣ المعات شرح المشكوة
قوت المعتدي تحفة الصائم الدهن والحجر بالنمائية اسه يذهب عنه مشقة صومه وشدة والنسخة طريقة الفاكهة كقرفة وقد يفتح حار جمع كصردا ستمعمل في غير الفاكهة من الاطباء
 قال الازهرى اصل التحفة الوخفة فايدلت الواو تاء **ع** كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٣

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
 شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا ببقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر
 وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له والافلاح قال **السجود** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم
 في قيام رمضان فراى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم ما روى
 عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمسكة
 يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى في هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بن عمار واحد واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب واختار ابن
 المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئاً **باب** جاء في فضل من فطر ما **حدثنا** هناد
 بن سعيد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر ما **حدثنا** هناد
 بن حديد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد
 يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصداق خلافة
 عمر بن الخطاب على ذلك وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرا باب الصوم واوّل ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في حرمة مكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا

ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتجديعية في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتجديعية في عمده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة
 اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التجديع والشروع في التراويح يكون في اول الليل وفي التجديع في آخر الليل نعم ثبتت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتجديع في رمضان ثم ما خوذ
 الائمة الاربع من عشرين ركعة بموعّل الفاروق الا اعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصنع عشرين ركعة فصح عن ثمان ركعات واما عشرين ركعة فهو عن عبد السلام بسند ضعيف وعلى ضعف اتفاق. واما فعل الفاروق فقد
 تلقاه الائمة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عمدة عمدة كافي في تاريخ الخطار وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة ان كتب عمر الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح
 وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة ونفتي عشر ركعة مستحبة واما قال بهذا احد قول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة التراويح لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عبد السلام
 قد صح في الحديث عليه وسلم سنة التراويح في المدينة فيكون فعل الفاروق الا اعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر واقول ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم بل يربط بوع عشرين ركعة التي صاحب الشريعة ام يحفظ فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى التا تاد فانه سأل ابو
 يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر عشرين ركعة بل كان له عمدة عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر بعبته ما كان عمر بعبته ما كان عمر بعبته ما كان عمر بعبته ما كان عمر بعبته ما كان عمر بعبته
 وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر نقل عشر الى عشرين بتخفيف السواء وتضعيف الركعات ويعلم ان التراويح في عمدة عمر تروى بخمس صفات اربعة منها ثمانية بالاسانيد
 القوية منها احدى عشرة ركعة ومنها احدى عشرة ركعة ومنها ثلث وعشرون ركعة واما احدى واربعون ركعة فتسمى الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة
 في مؤطا مالك ص ٣٠ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفه الاولى فيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفه الثالثة
 فظاهراً بايضرائى مسئلة الوتر باثنا عشر ركعة في التراويح في عمدة عمر فثبتت التراويح ثمان ركعات تسليمة واحدة ولا يهد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد
 بن نهران معاذ بن الحارث القادي صل ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تيزوا وقال انه حال لا تيزوا صل ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا في البنارى وموطا
 مالك قال عمرو بن دينار ما تقومون الوكك في مؤطا مالك نعم البدعة هذه الخ فقال الخافظ ان مراد عمر ان افضل التراويح آخر الليل واقول انه عليه السلام كان يصلى التراويح اول
 الليل نعم اهلنا اجابنا الى آخر الليل حتى خافوا الفلاح اي السحر فاذا نزل قول عمر بن الخطاب في العمدة في الصحيحين وقال الطبري شارح المشكوة ان قول عمر عمل به اهل مكة اي كانوا يصلون التراويح
 آخر الليل واقول ان مراد قول عمر انكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم اظلم التراويح الى آخر الليل كان اوله وافضل ويشترعون من اول الليل ولا كلفه في هذا الشرح اصلا ولا يتوهم ان مراد عمر ان يا تو
 بالتجديع ايضا فانه لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن الصحابة جمع بين التراويح والتجديع واما ما في مؤطا مالك ان عرض الله عن كان يصلى التراويح آخر الليل فمراده ان اذا لم يصل مع الجماعة اول الليل
 ذوا الله اعلم. واما ما في بعض الروايات مثل ما في النسائي ثم لم يثبت ما حتى ارتمى الخ لا يؤخذ بنظره فان تراويح عبد السلام ثبتت في عدة رمضان لاني رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحاديد
قوله على ما روى عن ابي بن كعب الخ اقول لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه اصلا اللهم الا ان يتناول فيه بان يذكر معنى من قال بعشرين ركعة واما ما في عدم استقامته قوله فنون ابي بن
 كعب كان امام الناس في عمدة عمره ولك كان امام السنون نيم الدارى وكان معاذ بن الحارث ايضا امامهم في ما بعد عمدة خلافة عمره واما ما من في عمدة خلافة فمردودة فبما ولم اجد في ذخيرة
 الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلوة ابي بن كعب احدى واربعين ركعة واما ما حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا العلم ما يقول فيه **قوله** مع الامام الخ اختلف الخ فثبتت
 في ان افضل التراويح في البيت اولى المسجد فتمتد مونا الى افضلية التراويح في البيت وقال الطحاوى في معاني الآثار ص ٢٠٤ ج ١. وذلك هو الصواب وكان عمر ايضا يصلى في البيت
 كما في مؤطا مالك ص ٣٠ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ قول على ان عمر لم يكن شريكاً فيهم والى الطحاوى باثار السلف على هذا ثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في
 البيوت وقال متاخرون وياتى كل واحد في المسجد فان الناس لعلمهم بكون التراويح في هذه الصورة لضعف الترمذي لانه اذا ابتلى ببلبيتين يتخارا بونهما وكذا ينبغي في هذا الزمان فان الفتيا
 تختلف باختلاف الازمنة

الباب الحج

الحج في اللغة قصد الشئ العظيم الغنيم قيل انه فرض في السنة السادسة بعد الهجرة وقيل في السنة التاسعة ويرد على اهل المقالة الاولى انه عليه السلام لم يتج
 حين وجب عليه في السادسة وهم ان يقولوا لانه لا يجب الاداء في الفور **باب** ما جاء في حرم مكة قال الجازيون ان المدينة حراما مثل حرم مكة واما
 حكم الجوزاء في حرم المدينة فقيل جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة وقيل ان الرجل يسلب ثيابه وقال ابو حنيفة ليس حرم مدينة مثل حرم مكة واما حرم مكة فمكة فمكة حراما مثل حرم مكة والنابطة
 عند ابي حنيفة ان لا يؤم الجوزاء ما هو يقطع شجرة نابتة بنفسها لا من جنس المنبته ولا يكون جافة ولا منكسة ولا ازخا ولا حشيشا وثانيتها ان الملتبى بالحرم ان جنى في مادون النفس في خارج
قوله لو نقلتنا ببقية ليلتنا اي رزنا صلوة ان افطر ١٢ ربه

عنه في الصحيحين ان صلوة عليه السلام بالليل في رمضان
 احدى عشر ركعة وفي ابن جبان ثلثة عشر ركعة وسننه قوى ١٣ رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سننه ابراهيم بن ابي شيبه جد ابي بكر بن ابي شيبه ١٣
 عنه بكذا عن ابي يوسف كما في الطحاوى وثبت عن علي كرم الله وجهه الامامة في المسجد ايضا وتفصيل ادلة المتقدمين مع اجوبة متمسك بالتأخرين مذکور في معاني الآثار ص ٢٠٤ ج ١ ١٣

الشجر قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء متى حرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب هو الذي يستحب اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلوة **باب** جاء في افراد الحج **حدثنا** ابو صعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بالبحر **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وروي** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بالبحر وافرد ابو بكر وعمر وعثمان **حدثنا** ابداك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن

الحديث وهو هذا ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك. وبين الوقت في هذه المواضع الاربعة وكيفية في التلبية كل ذكر مشعرا بتعليم ولا يتادي به السنة واما حقيقة الاحرام عند الشافعية فمزودة فيها ومضطر بها كما اقر به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على ابى داود في ثلثين مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوت عرفه والطواف وهما ركنا ولا احرام وبها شرط واما الواجبات فثلاثة تزيد على عشرين واربعا سنن واداب واما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلثة مع وقوت مزدلفة والسعي بين الصفا والمروة واقربا لواجبات في الحج واكثره في الصلوة **قوله** اهدم بالبيداء الخ قال العراقيون يلبى بعد ركعتي الطواف في العورة في ذلك الموضع وقال البخاريون يلبى عند الركوب والروايات مختلفة حديث الباب للحجازيين ولنا ما في الباب عن ابن عمر ولنا ما في ابى داود وص ٢٨٦ قال ابن عباس ايم الله اوجب في مصلاه واهل حنين استقلت به الناقة واهل حنين انزفت على البيداء الحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو ثبت فان بعض الروايات تدل على ان يلبى في مصلاه وبعضها على ان يلبى حين جاء على شرف البيداء فنقول انه عليه السلام حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة ثم حين جاء على البيداء وفي هذا روه اكثرهم بل جميعهم وقال الواقدي كان الصحابة قريب سبعين الفا والبيداء موضع مرتفع على ستة اميال من مدينة في طريق مكة وفي حديث الباب خفيف وهو منكم فيه ولعل من رواه الحسن **قوله** النخبة الخ اسم بالنخبة لذي الحليفة على قريب من ستة اميال من المدينة واما اسمها اليوم فيرعى وليس هذا على امير المؤمنين بل هذا على آخر يدي **باب** ما جاء في افراد الحج. واعلم ان الحج والاحرام على اقسام كثيرة مذكرة في الفقه اهدم بالبيعة فحظ وثانيسا الحج فقط وثالثا الحج ثم العمرة بعده وبه الصورة صورة افراد الحج واما القرآن فلهذا ايضا اقسام والقران ان يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا على ولو ادخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه وقسم آخر للقران وهو ان يدخل الحج على العمرة ثم احرام العمرة واعلاها يدخلان في احرام الحج واعلاها للقران اتفاقا ثم قالت الشافعية بتدخل الافعال ايضا اي تدخل السعي والطواف ايضا فلم يبق الا النية وقالوا ان تعدد السعي للقران بدعة وتعد السعي للقران واجب عندنا وكذلك الطواف ولكن لم ينجحوا بالبيداء على تعدد الطواف. واختلف في ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوى السعة واما المتمتع فيستحب ان تكون العمرة في اشهر الحج ثم التمتع اما ان يكون بسوق السدى او غيره فان كان متمتعا بسوق السدى فلا يتحمل في الوسط بل يوم النحر وان كان متمتعا بغير سوق السدى فيستحل به اداء افعال العمرة ثم يهل بالمال الحج وظاهر الحديث وعامة كتبنا ان التحلل في الوسط واجب ولكن في بسوط شيخ الاسلام خا برزاه ان التحلل لمن لم يسبق السدى جائزا لا واجب واقسام آخر للحج وهما معركة الاداء وهو ان التمتع والقران والافراد كلها عبادات علينا والمطاف في الافضلية فالأفضل عندنا شافعي وما لك الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع بغير سوق السدى ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنيفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف في ان الافراد الفاضل من القران هو الافراد بالحج محض والافراد بالحج ثم العمرة ويسمى هذا افرادا في الاصطلاح واما الافراد الذي يكون فيه الحج او العمرة في سفرين فص محمد في موطنه على ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا ثم لمصنفينا كلام في ان هذا المذكور هو متار محمد فقط او هو قول شعبة ايضا ومن الاختلاف في الافضلية الاختلاف في حجة عليه السلام فقال الشافعي وما لك انه عليه السلام كان مفردا وقال ابو حنيفة انه كان قارنا وقال احمد بن حنبل انه عليه السلام كان قارنا الا انه تسمى التمتع بغير سوق السدى لما في الصحيحين لو استقبلت من امرى ما استبرحت لما سقت السدى واما اتباع الشافعي فقلوا انه عليه السلام كان قارنا ما لا اى افراد بالحج او لا ثم قارن رززم الجابية من ان العمرة في اشهر الحج من فجر النحر وسياتي كلامنا في هذا ان شاء الله تعالى واما قال الشافعية بان عليه السلام كان قارنا لانه لا يمكن له انكاره بسبب وفور الروايات واما قالوا بالبيداء على اى اذها على السلام العمرة على الحج والى ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آية عن هذا الشارح والبعيد من الحافظ ان قال باذنه عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المال لمن يرد الاحرام وانعاض عن كثير من الروايات وشمل هذا عن مثل هذا الجبال بيده ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في ان الافراد افضل على القران سواء بالحج والواحد بالحج ووجه العمرة ولعلم يفضلون القسم الثاني من الافراد ثم حجة عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فان بعضهم يقول انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل ما نسته فانما نقول في حديث الباب ان افراد بالحج وفي بعض الروايات عننا نخرج القران انه عليه السلام اعتمر مع حجة ولكم اختلف على جابر وغيره واسانيد كل صاحب وحسان وصنف الطحاوي في حجة عليه السلام ازيد من ورقة كما في مناسخ النودى شرح مسلم ص ٢٨٦ نقلنا عن القاضى عياض وتكلم في معاني الآثار في عدة اوراق وذل الحافظ في ادراك مراده في معاني الآثار فانه نسب الى الطحاوي بان قائل باذنه عليه السلام العمرة على الحج كما نقول الشافعية واول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بان عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوي قطعتان الاولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجة عليه السلام وقال فيه باذنه وقال والقطعة الثانية في تحقيق احرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بان عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبيده الامر ثم قال علماء المالكية والاربية منهم الشيخ ابن همام والى فظ بن عمرو بن قيس وبعض الموالك ان التمتع المذكور في آية فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوى اى تحصيل التمتع وهو اداء الامرين في سفر واحد وهذا من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذي نسبة بسبب الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاماديت ايضا تمتع لغوى وفي التفسير المنظري لانا حنى ثناء الله الحنفى صاحب كتاب منار الاحكام في الحديث بيان المذاهب الاربعة وطريقة في مشار الاحكام لطريق الحديث وهو من اكابر المحققين اثنان ان افضل التمتع بغير سوق السدى ثم القران ثم التمتع بسوق السدى ثم الافراد وطم ان التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء واليه تشير الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ واقول في اختلاف روايات الصحابة في حجة عليه السلام ان من قال انه عليه السلام كان متمتعا فراه التمتع لغوى كما قال بعض العلماء واما اثبات انه عليه السلام كان قارنا فليتنا واذ خيرة كثيرة منها ما مر من جابر بن ابي انوار ومنما في آخر البخارى تصريح انه عليه السلام اعتمر مع حجة الخ لانه وقع في غير موضع الحج ومنما ما في تنقيح التحقيق لابن عبد السادى الحنبلى عن سبعة عشر رجلا ثقة قال السنن انى سمعت باذناى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ان لبي بحجة وعمرة وكنت آذنا بجمام ناقة وفي مسلم ص ٥٠٥ عن السنن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر في حديث بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وصدده فليقت انسا فحدثه يقول ابن عمر فقال انس فاقعدونا الاصميا ناسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وجماعا فلا يمكن انكار قرانه اصلا ثم الافراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب اولا جواربه بعد اثبات قرانه عليه السلام ولان القران ثبت والافراد نفي والمثبت مقدم على النفي وقد روى الزبلي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا والرجل قادر على ازيد من اجواب الافراد من ليس

له قوله قال الشاه ول الله لحدث الدهلوى في المسوى شرح

الموطأ التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بهذلفة ووقف بالشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى وحدهم ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة واما اختلفوا في التبرير عما فعل باجسادهم ودارانهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للعمرة كأنهم سمو الطواف القدوم والسعي لبعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم وكان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر ان لم يسع بعده انتهى ١٢

والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن مجزي عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحذيات والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابى
سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن ابى نعيم عن ابى سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحذيات والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعل على هذا عند
اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفين الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على ذواتهم فله قتل
باب ما جاء في الجملة للصحة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم
في الباب عن انس وعبد الله بن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الجملة للصحة وقالوا لا
يجوز شعرا وقال مالك لا يجتمع للمحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لياس ان يجتمع المحرم ولا يذبح شعرا **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم
حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن عبيدة نا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنة فبغضني الى ابان بن عثمان وهو ابي المصعب
فاتيتته فقلت ان احالك يريد ان ينكح ابنة فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا عرابيا جانيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدثت عن عثمان مثله يرفعه
وفي الباب عن ابى رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير من الخطاب و
على بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يزوج المحرم وقالوا انكح فتكاحه باطل
حدثنا قتيبة نا حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنيتا الرسول فيما بينهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا استدل غير حاد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسل ايضا سليمان بن بلال
عن ربيعة مرسل **قال** ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن

بحرم و عليه قبيص وجبة في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا احرم وكان ليس التيمم فلا يذبحه بل يشقه ويتركه فانه لو اخرج من جانب راسه لغير راسه وبصير عانيا ثم اعلمنا الطحاوي **قوله** اعدوا الى
وهو يعلى بن امية ويقال يعلى بن منية **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التثنية وقال ابن دقيق ان بين التثنية فزان فك الاضافة
تبادر التثنية بالفتح لتبادر المقنوم وفي الاضافة تبادر المقنوم ثم في بعض الروايات سنة وفي بعضها سبعة والذكور في حديث الباب ثلثة الزاع اى حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونفخ
الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ما كوله اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سباعا ما راي ونفخ البوصيفة في بعض الاجزاء اى في الفأرة والعقرب وجوز قتل
كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايزاد في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ما لو كانت اللحم فانه غير معروف في هذه الحنسة ويؤيد ما كراهية العادي
الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب البداية انكافيل بمفهوم العدو ونشأ النسب بهذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتبره في هذا الموضوع لانه افذه في كل موضع (الاطلاع)
في كتبنا الاثر الواجب السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شئ عليه ولو ابتداء المحرم يقتل السبع فعليه جزاء ولا يباذر الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لمراته في النساء وان ما به والغراب في كتبنا
انكافيل ثلثة اقسام احدها الذي ياكل الجيوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخط بين الكلب وهو كرهه عند ابى يوسف وحلال عندهما **قوله**
الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الاس في حرمه وقال ان المحرم منى عنه عن الصيد والاشئ ليس بصيد والتبادر من لفظ الكلب الانسى
وان دخل في حرمه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من فكل الذئب لا شئ عليه وعندى انه ليس ينتفع المناط بل يحمى الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والبياسة وفي البداية قال زفر الابد
مثل الكلب اقول لم ينتفع المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شوابهه ان عليه السلام دعا على رجل باللعن سلفه عليه كلبا فاكله اسد **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم **قال** الثلثة نكاح
عند الجماعة ثلثة نكاح والافلا شئ وقائدة العذر في المعصية وثبت اجتماعه عليه السلام في حية الودع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم **قال** الثلثة نكاح
المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح والوطى ودوا غير منبهة عندنا والنكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندنا فانه اخبره البخاري واخبره مسلم واما حديثهم فاخبره
مسلم البخاري والواقفة واقفة نكاح ميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وفالدين وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احد هما مجرد والآخر مريد وكلما هما معلومان وصلناه على الكراهية فان الجماعة بين ايضا

قوله خمس فواسق يتنون الاول وترك ونسقت غيشن وكثرة ضررهن ثم **قوله** الفأرة بالبرمة وبهمل القادسي في البداية والحقية قول العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف هو الغراب الا يقع والديا تصغير
الحذيات بكسر الحاء وقصر الدال على ثلثة منية والكلب العقور يفتح العين اى الجنون او الذئب بعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالب الكا سبع والعمر والذئب والعندون نحوها وقال ابن الهمام اسم
الكلب يتناول السباع باسرها كما في شرح الموطا لعلى القاري **قوله** الاعرابى ساكن البادية وهو موصوف بالجنفاء والغنظ بعدة من جمادة الاكياس ومما شتره اهل الحضرة ج **قوله**
قال محمد بن حبان في هذا الاختلاف اى في الروايات من الاخبار والآثار فاطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يبنى والكم المعبر ما عدا الاكثر وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
سلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلما علم اسد اشغى ان يكون علم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلما نرى تزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل
والابليس اى يتبع عن مقدمات الجماع فتلا عنه حتى يحل اى يزوج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا ١٢ موطا محمد بشره لعلى القاري وشيخ عبد الحق ورتبه مشكوة آورده بدافكه حديث
ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است با نكح تزويج ميمونة در احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصل است
ما تزوج كردند حديث ابن عباس بر حديث ابن الاصم زیرا كه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ و اتقان و فقه و حديث وى متفق عليه است ما ندانكه حديث امير المؤمنين عثمان رضى الله
عنه دال است بر نى مؤل است با نكح مراد است ك نكاح و نكاح از شان محرم و مناسب بحال او نيست كه مشغولست بكارد كردن آنكه مراد تحريم است و آنكه حمل كرده انه شافعية حديث ابن
عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج دس در احرام باس اعتبار گفته است تزويج وهو محرم تكلف و مبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كه قيل الاحرام بود ما لانه اكثر روايات در آنست كه
حل عارضى بود كه بعد احرام بپاشد و بر من تقدم بر حديث ابن الاصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج و حال آنكه حلال بود انسى ١٢

قوت المغتدى (اراد ابن عمر ابو عمرو بن عبديته بن عمر الشريفي القتيبي لان ينكح ابنته اسم طلحة)

باب جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ناسف بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخروجها من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة منها **حدثنا** يوسف بن عيسى وناويك بن النعمري عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة منها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى وناويك بن النعمري عن ابن قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال **حدثنا** معمر بن راشد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكنا نفعله **قال** ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما تعرفه من حديث شعبة عن ابن قزعة واسم ابى قزعة سويد بن جبر **باب** جاء كيف الطواف **حدثنا** عمرو بن غيلان نايمي بن ادم ناسف بن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فركل ثلثا ومشى اربعاً ثم اتي المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتي الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه **قال** ابن الصفا والبروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن حشر بن عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعاً **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال لشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شئ عليه واذا رمى في الاشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي **قال** بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب** جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما **حدثنا** عمرو بن غيلان ناعيد الرزاق ناسف بن عن ابن خيثم عن ابن الطفيل قال كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يرمون الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الا سؤلوا ركن اليماني فقال مغوية ليس شئ من البيت مهيورا **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الا سؤلوا ركن اليماني **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا **حدثنا**

الفضة المطبوعة ولكن الا غدا في الفسنة المطبوعة كثيرة وما صل ما ذكره الطحاوي انه روى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده انه من وهم الراوي راين ابى عمارة في رصفه فانه كان يروي عن عمرو قاطر به من الزمان ثم لبده رصفه واين سعيد اول من صنف في المرح والتعديل وهو حنفى مذهباً مشهوراً ابن خلدان واشار الى الترمذي الى ان الحديث موقوف لقطان بن يحيى بن سعيد واما فتوى عمرو جابر فاخرهما مالك في موطنه ص ١٦١ ثم في خارج السنة ما يوافقنا في حديث الباب وهو زيادة ان في قتل الضبع شاة وتوكل في البصينة المؤنث واني متردد في ان صيغة الذكر المؤنث ثم اقول ان المرعي هو الشاة اي توكل الشاة والقرينة عليه ما في الترمذي في الجملد الثاني ص ١٤١ عن خزيم بن جرد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع احدوساً لئلا عن اكل الضب فقال اياكل للذنب احدوساً لئلا عن الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن ابى امية وهو ابن ابى الخارق وهو ضعيف واما عبد الكريم بن مالك فقته واخطا المولى محمد حسن السهلي في حاشيته البداية حيث قال انه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة والحال انه ابن ابى الخارق وحديث الباب ما اعطى الطحاوي عن يحيى بن سعيد ثم اقول فتوى عمر ليست في جواز اكلها بل في جزاء قتلها واما فتوى جابر ففي اكلها كما في موطنه مالك ص ١٦١ ومن ادلتنا ما رواه الزبلي عن مسند احمد ووجدت سنه قويا وفيه ان بعض الشاة اتى بحمرة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الاحناف من حرمة الضبع في اعلام الموقعين **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وخروجها من اسفلها اعلى مكة جابتها الشرقية ويسمى بكداء اسفلها جابتها الغربية ويسمى بكدي وقال ابن همام ان الارب وهو استقبال في هذا الطريق اى طريقه عليه السلام **باب** ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت قال بعض العلماء يرفع يديه عند رؤية البيت ولم يروا عن الطحاوي الا انها ليست بقوية وهذا الرفع عندنا مكره نقول مراده ان يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث انه رفعها في ثمانية مواضع ورفعا عند الاشواط اى لاستلام الحجر ضروري في الشواطى الاول والاخير وفي سائر الاشواط مستحب **باب** ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر كان الرمل ان عليه السلام لما اتي مكة للعمرة عام القضاء وادار الطواف خرج الكفار مستكرين طواف الصعبة كانوا يتنظرون من اعلى الجبل وكالوا الضناهم حتى يرضب فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل فكانوا يرملون في ثلثة جوانب لانها كانت مشطر الكفار واما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه وكان الصعبة يتنظرون فيهم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة واما كان لغرض الظلمة والعبادة والعمرة في عين كفارة وارتفع الغرض خلافا لجمهور الامم ونقول ان واقعة الظلمة والعبادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعنت مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة في كل طواف بعده سمي وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء في استلام الحجر الاسود والركن اليماني دون ماسواهما استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليماني فهو من محمد بن الحسن **قوله** الركن اليماني الزيادة اليماني ليست بشدة بل عوض عن الثنوين وكان في الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود والركن اليماني دون الركن العرقي والشامي فوان الاولين باقين على البناء الابريسي بخلاف الآخرين وكان بيت الشاة حترقت في زمان فتح القرين الاموال الطيبة ببناء بيت الشاة الكعبة فينوبها واخرها العظيم لان الاموال الطيبة كانت قليلة والحطيم على شكل نصف الدائرة ودوران العظيم ستة وثلاثون ذراعا وبعيد العظيم عن بيت الشاة ستة اذرع وقال الشافعية ان بناء البيت من الجانب المقابل ايضا متيق فيه شئ نصيب ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً متصفاً من الارض سميا في اصل جدار الكعبة يقع الطواف خارجا ويسمى ذلك الموضع المرتفع شاذروان - وورد في حديث ان

عنه ومن الغلط ما في كتاب الحج عن الفيزر عن عروة بن تميم قال المشى ما وجدت عروة بن تميم ولعله عروة آخر اقول انه عروة بن تميم وهو من رواة النسائي ١٣ **باب** اشهر اسم اعلام الموقعين وهو المكتوب على المطبوع وفي كشف الظنون ان اسم اعلام الموقعين ١٣ **لله** قول الترمذي في هذا الباب حديث ابن جريج اصح كنت اذ علم قول يحيى بن سعيد حتى رأيت ما في مشكل الآثار فعملت ان قول الترمذي ١٣ **له** قوله افكنا نفعله العمرة لاننا كنا في الشكوة فلم يكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك والشافعية والشافعية الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليدين من راي البيت وبعدهما ١٣ **له** قوله فاستلم الحجر وهو ففعل من السلام بمعنى التيمنة واهل اليمن يسبون الركن الاسود لما اى ان اس يحبونه بالسلام وقيل من السلام وهى الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر الاسود وتناولوا ذلك في جمع الجمار ١٣ **له** قوله فزل ثلثا من رمل رمل رطلانا اذا اسرع في المشى وهو من كبره وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا لا يستتم حتى يثراب ١٣ **له** قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا ما عن ابن عمر رواه الشيخان وروى قال الجمهور وهو مذهب ابى حنيفة ٣ **له** قوله مضطجعا الا غطياع هو ان يافقه لا ياراد البرد فيل وسطه تحت ابطه الايمن ويضع يده على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمى بذلك لانه اذا الضمير والضمح يسكون الباء وسط العضم ويقال لا يبط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك الظمار للشمع كما رمل في الطواف ١٣ **باب** المصطفى عن ابن يعنى هو مصفون كذا سماه ابن عسكرا بالاطراف وتبعه عليه المزى مضطجعا **قال** الشافعي الاضطجاع ان يشتمل برؤاه على مكبة الايسر ومن فوق مكبة الايمن فيكون غيبه الايمن بارزاً عاين بن ربهودا بوجهه فسين كصاحب بن

عمر بن غيلان ناقيبصة عن سفيان عن ابن جريح عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت مضطجعا وعليه برد قال ابو عيسى
 هذا حديث الثوري عن ابن جريح لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن أمية
باب جاء في تقبيل الحجر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول ذاقك
 وأعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك وفي الباب عن ابي بكر بن عبد الله بن عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكثير هو قول الشافعي
باب جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة حدثنا ابن عمر بن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله حين قدم مكة
 فطاف بالبيت سبعا واتي المقام فقرأ واتخذ ومن مقامه لا يهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال يبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفا وقرأ
 ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم
 يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم لم يطف بين الصفا والمروة حتى يخرج
 من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يرد حتى اتي بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف
 بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الا به **باب** جاء في السعي بين الصفا
 والمروة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن عمرو بن دينار عن طائس بن عبيد بن اسحق عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى التكتين
 قوله **قال** وفي الباب عن عائشة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعي بين الصفا والمروة
 فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رافعة **حدثنا** يوسف بن عيسى بن تميم عن فضيل بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمسي
 في المسعى فقلت له امشى في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في الطواف راكبا **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب
 عن جابر بن الطويل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا

الحجر الاسود بمنزلة بين التيمم الى فيبايح على يد الرجل **باب** ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة تفصيل الفروع في الفروع من بدأ بالمروة قبل الصفا لا يبرئ الشوط الذي الى الصفا
قوله شعائر الله الخ قال السيوطي ان الروايات عن العلماء ازيد من ذلك فانه باجزة على السلام كانت باجزة عليها السلام ثم من الصفا الى الميل الاخر وتسعى من الميل الى الميل
 الثاني لنيوية اسما على السلام عن نظر بائع ثم من الميل الى المروة ومرت سنتها الى قيام **باب** ما جاء في الطواف راكبا المشي القابل للركوب واجتنب ان يمشي ولو ركب
 وترك الواجب لعقد فلام عليه كما ان ستمه واجبات لادم على تركها بذكرها في هذا الشعره سعى وخطى ومشى عن طرفة عين صدر وجمع وزر قبل السارية من واجبات ولكن حيث ما تركت ولما سوى
 بذه السنة فتوهم عبارات البعض الى الدم وعبارت بعضهم اني عدم وجوب الدم **قوله** على راحلته الخ ركوبه عليه السلام كان لعذر والعذر في مسلم انه ركب ليراه الناس ويبدأ لوه وفي ابى داود
 انه عليه السلام كان شكيما الا ان في اسناد ما في ابى داود يزيد بن ابى زياد التميمي في زيادة التكم في ذكر البخاري في الترجمة انه عليه السلام ركب لمريض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاري على ما في ابى داود والشه
 اعلم **قوله** انتهى الى الركن الخ اي الحجر الاسود تسك المواكب بهذا على مطارة الوال ما لوكل ثم واد باله فانها لو لم تكن ظاهرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في المسجد الحرام وقال الحافظ
 في الفتح ان ناقته النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت مدبرة لكن جواب الحافظ ليس بذلك القوي وهناك بحث في تسك المواكب بان جوانب البيت في عمده عليه السلام كانت مطاها
 ولم يكن ثم بناء وما بناه الحافظ وتحمده المسجد الحرام فمن عمده عنك في البخاري في باب بيان الكعبة فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال الناكته ثم في نظريان القرآن العظيم
 يتجر بالمسجد الحرام ويسمى فلابد من كون المسجد الحرام في عمده عليه السلام فيبحث ان العرصة اذا كانت لا تغير فيها فليل تأخذ احكام المسجد الحرام لا فاضد نظر المواكب فاقول انه يبحث في ان مطافة عليه
 السلام كان خارج البيت متصلا او منفصلا عنها والبحث بقدر الضرورة مسابقا واعلم ان اطوفة النبي صلى الله عليه وسلم بدائرة ستة طواف عمره القضاء وطواف فتح مكة بلا عرفة وطواف
 في عمرة الجعرانة وثلاثة اطوفة في حجة الوداع اتفاقا والاختلاف في النظر فنحن اذا لمنا طواف العمرة وثانية طواف الزيارة وثالثا طواف الوداع وقال الشافعية اول ما طوفت الطواف ولما طواف

له قوله لم اقبلك انما قال ذلك
 لئلا يفران اس اي بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قدرنا لغوا عبادة الاجار وتعليمها رجاء نفعنا ونحو العزير بالتقصير في تعظيمها فان ان يراه بعضهم يقبل فضمن ١٢ طيبي **له قوله** واتخذوا
 من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله مصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتقبيل بانه لا يصل فيه بل عنده ١٢ جمع الهمزة **له قوله** الشايع شيرة وقيل
 هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل عملا لخدمة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبات الله التي اشعرها الله لجمعها لعلها تادب كل ما كان
 من موقف او مسمى او منزه ١٢ عمن قال الطيبي الابتداء بالصفا شرطه وعليه الجمهور عن بعضهم به اصح من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على
 وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فاجتاح عليه ان يطوف بها ووقع الجناح يدل على الاباحة ويجب على تاركه الدم
 ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كما اذا حجرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقبل لم فلا جناح عليه ان يطوف بها انتهى ١٢

له قوله انا شيخ كبير لاد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ **له قوله** في الطواف راكبا قال مالك والشافعية ان طواف راكبا لعذر اجزاء ولا شئ عليه وان كان يجزئه فخلية دم قال ابو
 حنيفة وان كان بمكة اما الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العوائق خرجن من البيوت اولانه يشتمكي ودوى الوداد
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتمكي فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابى زياد وفيه مقال ١٢ عمن تخفرا

قوت المغتدى من طاف بالبيت خمسين مرة حتى الحرب البصري عن بعضهم ان مرارة عمرة الشوط ففره فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطريق قال ولم يرد ان يكون
 متوازي في ان واحد وانما معناه ان يوجد ذلك بعجزة صنائه ولو بجمرة كذا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امره قال قسب مراده الصغار

كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا الى مداته ومن لا مدته له فاربعة اشهر وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي ... حديث حسن **حدثنا** ابن ابي عمير ونصر بن علي قالنا ناسفان عن ابي اسحق نخوعه وقال زيد بن يثيم وهذا احمر قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثنان **باب** جاء في دخول الكعبة **حدثنا** ابن ابي عمير ناريك عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عدى هو قرن العيون طيب النفس فرجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اقيمت امتي من بعدى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الكعبة **حدثنا** ابي قتيبة نا حاد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر عن بلال بن النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن ثمان قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة باسما **وقال** مالك بن انس واباس بالصلوة الناقلة في الكعبة وكبره ان يصلي المكتوبة في الكعبة **وقال** الشافعي لا بأس ان يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم الناقلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء **باب** جاء في كسر الكعبة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تقضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو انا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** ابي قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احييت ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاخذني الحجر قال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوه حين يتواكب الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال **باب** جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** ابي قتيبة نا جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابي قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسافعا لما جاب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والبقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورها ولولم يطمس نورها لاهتأ تاما بين

يعني الحجر الاسود ترجمته في كتاب الامم وان عرفت كذا في اخرها سنة اوست عليه السلام ١٢ ترجمه

الحج والصلوة بنا عندنا واما عند الشافعية فالحج فقط **باب** ما جاء في الصلوة في الكعبة - انه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرّب الامنام وفي كتب الميراث عليه السلام كان يشير يا صبيح الى الامنام وليقر اجار الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكانت تلك الامنام بانفسائهم مما التماثل على جدران الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه ان يبلى التورق نحو التساوير فقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم قد ميك على كفى واعلم انك لا تستطيع ان تخملي بل وضع قدميك على كفى وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة غير اولى الفرو كان فخره عليه السلام على فخرى فخشيت ان ترشق فخرى ولا كانت تحمل النبي صلى الله عليه وسلم ناقة الاناقتة القصواء وفي بعض الروايات انه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخبرنا انما اشار البخاري الى اختلاف الرواة وكانت التوفيق بين الروايتين ممكنا لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق واما الصلوة في الكعبة فروى بلال انه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس بان عليه السلام لم يصل بل كبر سبع في جوانبه ورجع المحمرون رواية بلال على ابن عباس لانه ثبت والثبت مقدم كما مرح البخاري في ابواب الاكوة وكان التوفيق بين روايتيها ممكنا بل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق بل الى الترحيح وقال البخاري ان ابن عباس ايضا ثبت شئ اخر اى اشكيات **قوله** المكتوبة في الكعبة الا لان في داخل الكعبة يتكون بعض اجزاء الكعبة مستقلة اليها وبعضها مستترة اليها **قوله** وقال الشافعي لا بأس ان يذهب الشافعي عدم جواز الصلوة متوجها الى باب الكعبة او على سقف الكعبة بدون السترة فان الكعبة عنده البنا لا الوارد ولم يفرق بين المكتوبة والناقلة قيل بان الكعبة ابراهيم عليه السلام وقيل اوم عليه السلام ورفعت الى السماء في طوفان نوح عليه السلام مزار هذا البنا اقول ثبت في حديث البخاري ان في مزار كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابع المسمى بالبيت المعمور وسجد فيها كل يوم سبعون الف ملك واما بناء الكعبة فقيل بنيت الكعبة اثنى عشر مرة وقيل ست مرات واما البنا في الحال فبنا حجاج الشقفي مبرقصف فان ابن الزبير كان بناها على ما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الحديث عن فاطمة عائشة رضي الله عنها عن ابي هريرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جازله ماك لسد الذرائع **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر بالحجر العظيم وفرض المعنف بيان ان الصلوة في العظيم متوجه الى الكعبة نوجب ثواب الصلوة في الكعبة ام لا واما الصلوة في الحجر العظيم بل استقبال جدران البيت صلوة غير محجة فان استقبال البيت في الصلوة ثابت بالقرآن اى النص القاطع وجزية العظيم من البيت ثابتة باخبار الامام فلا تصح الصلوة هذه اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزيادة بجز الواحد وبه المسئلة مسئلة الاحناف ويكرهها غيرنا ثم اخذ بها سنا ثم قال الفقهاء بالافضل ما هو اطول في الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والركن والمقام مقام ابراهيم اصله ما قيل انه كان حجر من ابراهيم عليه السلام اكبته قائما عليه وقالوا انه كان يرتفع ويخفف حسب الضرورة عند البناء ثم نادى ابراهيم بعد بناء الكعبة قائما على ذلك الحجر يا ايها الذين في اصلا ب اباكم واراها ما اسمكم حجوا البيت فسمع كل من كان حجه مقدر او اجاب نداءه وكان اكثر يجيب النداء بل النبي كذا ذكره المفسرون **قوله** سودته خطايا اتم قيل سودته خطايا هم وكيف لا تبصرون حسنا ثم اقول ان الاعراض من الجاهل النبي والشيخة لا اخس الارذل وقيل انتم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال ما اقول ان مبدء التاريخ من الاسلامين والتاريخ ليس ينصل الى آدم عليه السلام وايضا لما اجر الحديث القوي المسند بان سودته الخطايا فان رتبة

قوله حديث عمداى بالاضافة والحديث عند القدرم ارادوا قرب عمدتهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وان لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو بدت ربما نفر وامن ١٣ جمع **قوله** في الحجر وهو بالكسر اسم لما نزل المستند الى جانب الكعبة الغزلي وعلى فتح الحاركة من البيت اوسنة اذرع من اوسبعة اذرع اقوال ١٢ جمع البنا **قوله** استقصوه وادنى استقصروا على هذا القدر لتصور الفقه ١٣ **قوله** شيخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته كذا در اين حديث امتنان ايمان مراد است الكامل الايمان است قبول بيكند انرابي ترجمه وادنى استقصوه وادنى استقصروا على هذا القدر متردد كذا في مشهور ١٤ **قوله** قال الطبري لعل هذا الحديث جازم في التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ١٥

قوت المغتدى (نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازدي في مع آدم على نبينا باء وعليه الصلوة والسلام فسودته خطايا جى آدم قال المحب الطبري كيف دوت خطايا المشركين ولم يهتدوا لوجه المؤمنين قال فوايه من وجهه انه طمس نوره ويستتر بحاله عن الظلمة فكذلك ما تغيرت زينة لسواد كجباب منحرف من رديته وان رمى جرما ذنوبه وان يطلق عليه انه يظلم منى كاطلاق على امرأة مسخرة ثوب انسانا غير مبرية او ما قاله ابن حبيب لوشاد الله تعالى وكان وقد جرى تعالى مادة بان السواد يصيب والبياض ينضج ولا يصيح او ابقاه تعالى السود عمرة للخلق يعلم ان الخطايا اذا اثرت في جوارحنا شيرها بقلوب اعظم طمس الله نورها قال قيب فلعلم لا يخطئ فتنى كما اطلق جر حرا اذا خرجنا لنا من جنم بفسلنا من المحرمين في قال القرطبي ويدل عليه قول ابن عباس في الخبر فلو انك ما استطاع

الشرق والمغرب **قال** ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمر وموقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاثري عن ابي عبد الله بن الاصحاح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي عيسى عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات **قال** ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابو سعيد الاثري عن ابي عبد الله بن الاصحاح عن ابي عمير عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقيم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب** ما جاء ان منى متأخر من سيق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابيان قالنا واوكيع عن اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن انه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الانبياء لك بناء يظلك **بمئي** قال لا منى متأخر من سيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمئي **حدثنا** قتيبة بن نافع عن ابي الاوصياء عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الناس واكثر ركعتين **وفي** الياب عن ابن مسعود بن عمرو وانس **قال** ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن **وروي** عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدر من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمئي لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمئي الا من كان بمئي مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمئي وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة بن نافع عن ابي اسحق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع الانصاري ونحن قوف بالموقف مكانا يابا **حدثنا** عمرو وقال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارض ابراهيم **وفي** الياب عن علي وعائشة وعبيد بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن مزيع حديث حسن لا تعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مزيع اسمه يزيد بن الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينتي ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والخمس هم اهل الحرم **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف **حدثنا** محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال قال رسول

التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر الى ثبوتها بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا اسانيد وبنات الاعاديث على الاسانيد مع نقد **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها - لفظ منى منصرف او غير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصل ظهر يوم التروية وعمرها وعشائرها ومع التاسع في منى ثم تحمل الى عرفات **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمئي - التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك وقال ابو عيينة ان القصر للسفر فلا كسر لاهل مكة عند ابي عيينة خلاف مالك واختار ابن تيمية قول مالك وقال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالانمام وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لكنه ما اتي بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلوا فاه شئ الا القضاء عاما مقبلا والبطون ايضا لكن لعلنا نلتفت لوفات ودقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت اجزاه والا فلا ويطلب الامام خبطة طويلة ويبيس الناس وقتا فورا او يدعون بالانوارات والعرفات في الحلال للمزدلفة في الحرم وكان ينبغي لمن تعرض لاسرار الحج ان يبني كلامه على اثره صلى الله عليه وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيما نشرت الارواح لادم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاضي بدر الدين ابو عبد الله الشيبلي الحنفي رحمه الله عليه الذي **قوله** وهو الخمس المة التقدير المذكور في الحديث ليس التقدير الغوي بل الخمس في اللغة جمع اعمس بمعنى الشجاع **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف - العرفات كلها موقف الا وادي عرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محشر ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرفة او محشر اجزاه ام لا فقال انه مجزئ مع ارتكاب الكراهة

قوله قال لالان منى ليس مختص باحدنا هو موضع العبادة من الرمي وذبح البدن والخلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها كثرت الابنية ويضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي عيينة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يبني احد ١٢ طيبي **قوله** بياعه عمرواى بياعه من موقف الامام يعني يجعله بعيدا عن المباشرة بالعبادة بمعنى التباعد ١٣ جمع اليمامة **قوله** على مشاعركم المشايع مشعر يرد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانه على ارث من ارض ابراهيم عليه السلام بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواضع القدسية على ذلك بان موضع موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطوا في الوقوف فيه عن ستة فان عرفة مكره موقف والواقف باى جزء من ارضه بسنة يتبع بطريقه وان بعد موقف عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ١٤ بكره اليهم وسكون الاراء ولغيره ما موهدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مريح وقال قيل اسمه يزيد **قوله** قطين الله في القاموس قطن قطينا قام وقلنا ناضد من قطن اطن الجمع قطنان وقاطنة وقطين ١٥ وفي الجامع قطن بالمكان اذا قام فيه فمواطن والجمع قطنان وقطين الله على حذف اللغات اى سكن بيت الله ١٦ او الخمس بعزم مملوء وسكون ميم فمهل قال في القاموس الخمس الالكمنة الصليبية جمع الخمس ولقب برقرينش وكانه وجه بليه ومن تابعهم في الجابية تمسح في ديم اول الجاسم بالحمد وسمى الكعبة انتهى ١٧

قوت المغتدى

عن يوسف بن مالك، بيم فناء فكات كادام اوصاحب (عن امرسيك) كسيفته لم يرو عنها الا ابسا واما الابدان ماخ، كغراب موضع الانا فانه يكونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارض) قال طب اي تقفوا بعرفة فانها الحرم فان ابراهيم صلى الله عليه وسلم جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر العالم جمع كركرة الخمس، بما يقيم خمسين كقفل

جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال يحيى الصواب حديث سفيان وفي الباب عن علي وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح **قال** وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله بن خالد ابي مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة واما ابو اسحق فامروى عن عبد الله بن خالد ابي مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ذهبوا اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم بجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر نا سفيان من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه فسالوه فامرنا ديا فنادى الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايامه في ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه **قال** محمد بن زاذان يحيى واوردنا رجلا فنادى به **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابي عمير قال سفيان بن عيينة وهذا الجرح حديث رواه سفيان الثوري **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يميز عن غيره ان جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقدرى وشعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث امر المناسك **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن بن اوس بن حارثة بن ارم الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكلت اراحتي واتعبت نفسي والله ما تركت من تعب الا اوقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلواتنا هذه ووقف معنا حتى يدقع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد اتم حجه وتعتق نفسه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** **حدثنا** ثقاتنا عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل وفي الباب عن عائشة وام حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جرير وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر واقبه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن

الصلوة صيغة واما وجه الوجه فهو ان تقدم العمران لصوت الوقت جميع بعد اذانها في استماع النظر والوقوف بجزء واما ما في المغرب فلما دعى فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم واما الاعاديث في تعدد الاذان والاقامة في الحج بمنزلة منتهى متعارفة صريح ذكرها النبي في العمرة والواقعة واقعة واحدة **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة** حديث الباب عن ابن عمر حديث ابي حنيفة وتناول فيه النووي بيان المراد باقامة واقعة ولكن التاديل غير ظاهر ويمكن ان تناول في حديث جابر بان تعدد الاقامة انما هو عند الفضل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو المذكور في فتا من تعدد الاقامتين عند الفضل كذا في البداية **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركبة الوقوف بزود لان شق الوقوف في حديث الباب واحد اما وقوف عرفه فركن اتفاقا فانه توارث العمل به وان كان ثابتا بجزء الواحد **قوله** من جبل طي الى وهو سلمى واجار طي على وزن سيد **قوله** صلواتنا هذه هي اي صلوة الصبح بزود لفة **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** وقوف مزدلفة واجب ودقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شيء على قوت وقوف مزدلفة بجزء واما العذر وهو تقديم الضعفة الى منى فيقولون يفرغون من الرمي قبل اندها الم الناس ودقته الرمي بعد طلوع الصبح عند ابي حنيفة الى طلوع الزكاد وبها وقت الاجراء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمى الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان عرض التقديم الاحتراس من الازدهام واذا روى الصبح ياتي سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمي قبل ان ياتي الناس وجزءه واما قال الشافعي يجوز الرمي بالليل ولما في الطحاوي ص ١٣٢ م ابن عباس مرفوعا وللشافعي ما في البخاري على صحابه ثم رجعوا وقولنا ان نفعنا هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قال في البداية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعاد تمام ما لم يطلع الفجر **قال** ابو يوسف رحمه الله بجزء وقد اساء وعلى به الخلفاء اذا صلى بعرفات **قوله** الحج عرفه يعني ادراك الحج على ادراك وقوف عرفه في وقتنا فان اخرا لوقوف بها اصح حتى خرج وقتا فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بان غيرضا لا يفتوت الحج **قوله** قوله قبل طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من قوت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والاسامة **قال** القاري والاعرف خلافا عن احمد من الائمة **قوله** ونقض نقض الشك ما يفسد المحرم اذا حمل كقص الشارب والاطنار وحلق العانة وقيل ادباب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ١٣١ و

قوت المغتذي الحج عرفه قال طيب اي معظمه هو الوقوف بعرفة **قوله** النذر اي مقتضودها الا عظم (وبها وجود حديث رواه سفيان الثوري) اي من حديث اهل الكوفة اهل الكوفة يكفر فيهم الله ليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمع من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله تعالى عليه بالرسول (من جبل طي) اسمها اماد سلمى ذكره الجوهري بالسموح وغير واحد وما تركت من جبل قال حق المشهور رواية بحمد كعبه وهو ما طال من رمل وجم كسب قال ت بعض نسخ ما تركت من جبل الاوقفت عليه اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من حجارة يقال له جبل وليس هذا من روايتنا في ثقل) بثلاثة فتاوت كسب متاع مسافر وحشره

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضَعَفَ اهلَه وقال لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم يروا باسنان يتقدم الضعفة من المزدلفة ليليل يصيرون الى متى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمون حتى تطلع الشمس وتخص بعض اهل العلم في ان يرموا ليليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي **باب** حدثنا علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر حتى يرمي ما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال **باب** جاء ان ارافنة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون **حدثنا** عمرو بن عجلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يقول كنا وقوفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب ان الشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون اشركوا في يومنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصي الخد ف **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمل بمثل حصي الخد **وفي** الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي عبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصي الخد **باب** جاء في الرمي بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبد الصمي البصري نا يزيد بن عبد الله عن الجاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمل اذا زالت الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في رمي الجمار كما **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا نا ابي زائدة نا النخعي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرتين يوم النحر راكبا **وفي** الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وامر سليمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشى الى الجمار ووجه الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدي به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمار مشى اليه ذاهبا وارجعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قال** بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر **قال** ابو عيسى وكان من قال هذا انها ارادة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه اثارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا بجمرة العقبة **باب** كيف ترمى الجمار **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا السعدي عن جامع بن شاذان نا ابي مخنف عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه لا يرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** نا وكيع عن السعدي هذا الاستناد **قال** **وفي** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس واين عمرو وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يجتارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمي من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خنيس **قال** ابو عيسى بن يونس عن عبيد الله نا ابي زائدة عن القاسم

ون قول **باب** حدثنا علي بن خنيس بن عمرو الوقت رمي الجمار فامر يوم النحر الى ما شرى الجمره فبعد طلوع الشمس الى الزوال ويحرم بعد الصبح الى طلوع اليوم الثاني وقال الشافعي يحرم بعد نصف الليل واما رمي اليوم الثاني عشر والثالث عشر فظاهر الرواية لان يرمي بعد زوال الشمس الى طلوع النحر من اليوم الثاني عشر والثالث عشر واما وقت الجواز من طلوع النحر الى طلوع النحر واما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الى غروبها والمسنون بعد زوالها الى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من النفر **باب** ما جاء في رمي الجمار راكبا الذي يرمي الافضل المشي لان بعده دماء والذي لا يرمي بعده فالأفضل فيه الركوب ذكر في البحران ابا يوسف كان مريضا فاته بعض اصحابه عيادة ففتح ابو يوسف عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمي افضل ما شيا اورا كبا قال لا قال ما شيا قال لا قال كل رمي بعده الرمي افضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده فابلغت الباب الا اني جارية تقول قد ارسل الامام رحمه الله تعالى **باب** كيف ترمى الجمار - رمي الجمره الاولى والوسطه مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين واما في العقبة فيرمي مستقبل الجمره ويجعل البيت عن يساره وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان يستقبل الجمره ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب وكلا الحديثين عن ابن مسعود فاعلم

له قوله اشرك من الاشراف شير بفتح شمله وكسر موحدة منادى اي يطلع عليك الشمس كي تفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فوالقلم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبكة خمسة جبال تسمى بشير كذا في مجمع البحار ١٣ **له قوله** الخدف بالنار المعجزة هو رميك حساة او نواة تاخذها بين سبائك وترمي بها كذا في الطب ١٣ **له قوله** رمي الجمره يوم النحر راكبا قال الطبري في دلالته على ما قال الشافعي وهو انفقوه انه يستحب لمن وصل من راكبا ان يرمي جمره العقبة يوم النحر راكبا ولور ما با ما شيا جاز كذا قاله الطبري ١٣ **له قوله** جمره العقبة وهي مدني من الجانب الغربي من جهنم ويقال لها الجمره الكبرى والجمره الصغرى وسبب اسم الجمع المسمى ١٢ يعني وفي الدار المتنازع جاز الرمي كذا راكبا وكذا في الالوين اي الاو لا والوسطه ما شيا افضل لانه لا يقف الا في الاخرة اي العقبة لانه يصفى والراكب اقدر عليه ١٣ **له قوله** استبطن الوادي اي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه قال محمد في الموطن افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن جهار رمي فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامر اثنى ١٣ **له قوله** سورة البقرة تصبها بالذكر في يوم من احكام الحج ١٢

قوت المغتدى
 المغتدى يقال حق يتنويته رواية (اشرك) كالم امر من شرق دخل في شرق شمس (شبر) بثله كالمير منادى بني على ضم جبل بمزدلفة يسار الذاهب منى (عن ابن بن نابل) بنون فموحدة فلام كصاحب وماله عند المصنف الالهذا (عن قدامة) هو العامر ماله بالكتب الالهذا كان اسمه ذكوان فضاها صلى الله تعالى عليه بالرسول ناجية اذ نجما من قرش واسم امير جذب او كعب :-

ابن عبد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 باب جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار **حدثنا** احمد بن منيع ثامر بن معاوية عن ابي نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم رمي الجمار عن ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله
 حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وايمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحديث **باب** جاء في الاشتراك والبدن
 والبقرة **حدثنا** قتيبة بن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدن
 عن سبعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد وروى عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتمل بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما يعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسين
 بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علي بن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فصرنا الاصحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن عريب وهو حديث حسين بن واقد **باب** جاء في اشعار البدن
حدثنا ابو بكر بن ناويك عن هشام الدستواي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلين واشعر الهدى في الشق
 الايمن بذي الحليفة واطاعته الدم وفي الباب عن السويدي **حدثنا** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حنيفة عن ابن عباس
 العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال سمعت يوسف بن
 عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظر والى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار ستة وقولهم بدعة قال سمعت ابا
 السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم
 النخعي انه قال الاشعار مثله قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان
 تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا **باب** **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشجعي قالوا ثنا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديدا قال ابو عيسى هذا حديث عريب لا يعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن
 نافع ان ابن عمر اشترى من قديدا قال ابو عيسى وهذا اصح **باب** جاء في تقليد الهدى للمقيم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة انها قالت فقلت فلانك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ولم يترك شيئا من الشيا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن

المناظر حديث الباب وحسن الترمذي ولا بد من اطلاق حديث الترمذي ولا امتياح الى التاويل **باب** ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة . البدنة عندنا نعم البقرة والجزور وقال
 الشافعية انما تختلف بالجزور بسبب الائمة الاربية اشتركت السبعة في الناقه وعند اسماعيل بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقه ولا ايضا حديث في هذا الباب واما ابان الائمة الاربية بانها
 واقعة حال ولا نعم تفصيلا فيبوخذ بالاضابطه العامه والرواية تدل على ان الواقعة واقعة السفر والاشارة على المسافر فيكون الزرع زرع تبرعا ويكون الزرع لاكل او يقال ان اشتراك عشرة رجال
 بعد كان في زمان ثم استقر الامر على سبعة رجال في الناقه والمراد بالفاظ على حديث ابن عباس متمسك اسماعيل وشار الى الاملال لكنه لم يفتح بالاملال . **قوله** نحونا الم اطلق النزع على زرع البقرة
 وليس هذا اصل الاستعمال والاشارة في البقرة الزرع وفيها هو طويل عنقه مثل الناقه والبط النحر **باب** اشعار البدن . الاشعار هو الكشط برح في سنام البعير وقيل ان الاشعار سنة الله الائمة
 والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الى ابي حنيفة كراهته وانه مثله **قوله** قول اهل الرأي اللفظ اهل الرأي ليس لتبين بل يطلق على الفقير وسمى ابو بكر كتابه الاستدكار لانه ذهب علماء الامصار
 مما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والاشارة واطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فاذا اول من دون الفقير محمد بن حسن اول من افترز الفقهاء الحديث
 بخلاف غيره من مالك واليوسف وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والاشارة والفقهاء يستعمل لفظ اهل الرأي في كل فقيه ثم اعلم الناس بذهب ابي حنيفة وهو الامام الطحاوي نقل انكاره
 ابو حنيفة فان اهل عصره كانوا يعدون في الاشعار ويجوزون عن حد السنة **قوله** بدعة الم لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذا ذكر قوله لم يقبل بدعة الا انه لم يرض به واما غضب وكيع فانما
 كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يقال
 رجل اني لاجه كما في حكمة الطوري نقول ان وكيعا ضغني كان يعني بذهب ابي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الشفا لابي الفتح الاذدي امام المرح والتمويل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل

قوله انما جعل رمي الجمار محمد فرنا مالك انما نافع عن ابن عمر ان كان من المخرجين الاوليين يقف وقفا طويلا يكبر الله ويسجد ولا يقف عند العقبة وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ١٣٠ **قوله**
 ليس ضرب ولا طرد الم يعني بنودون وذراندن يعني مردم الزبير بن ميرانه باشد چنانچه ميش امرامي كند ولا اليك اليك يعني بنودون كسوشود وورشوكذا في ترجمه الشيخ **قوله** وفي الجزور
 عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاعراب يقال معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو
 شكك وخبره جازم بالسبعة قاله علي في المرقاة ١٢ **قوله** الاشعار ان يعرب في صفة سنما المسمى بمدة حتى يطلع بالدم ظاهر او التقليد وهو تعليق نعل او جلد يكون علامة الهدى
 كما ذكره العيني في شرح البخاري ١١٢

قوله لا شك ان ابا حنيفة كره الاشعار فقيل كره بانه مشتهر وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يتبعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كرهه اشعار اهل زمان لانهم كانوا يبالغون
 في زينات من السراية وقيل انما كرهه ايضا من التقليد ١٣٠ تقرير قال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كرهه ما يفعل على وجه
 يخاف منه بل كما سرية الجرح لا سيما في حراز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد الباطن على العامة لا اسم ليراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد قطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه انتهى كلام
 العيني والله تعالى اعلم بالسواب ١٣٠ **قوله** بالقتيل جردت انفا او اذنه او اذنه او شفا من المراه والاسم مثله ١٣٠ وروى في البيهقي **قوله** في تقليد الهدى الذي ما يهدى
 الى الكعبة من النعم لتخبره وتقليد بان يجعل في رقبا شئ كالقلادة من لمار الشجرة او الصوت ونحو ذلك يعلم انما بهي قال الطيبي والقلادة حجر وهو ما يطلق البدنة ناقه او بقره كذلك في الجمع ١٣٠
 قلت قلنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يجوز مع هديه يريد كره وقد ساق بدنة وقلدها وهذا يكون محرما من يجوز مع بدنة المقلة كما اراد من
 حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهل الم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ من كل لروى قول ابي حنيفة ١٣٠

وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اُخِر طواف الزيارة الى الليل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم الغر وسبع بعضهم ان يؤخر طوافي اخر ايام منى **باب** جاء في نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعثمان ينزلون الابطح **وفي** الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب انما تعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك **قال** الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير اسفان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى التحصيب نزول الابطح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن زهير نا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان اسحق لخروجه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن هشام بن عروة نحوه **باب** جاء في حج الصبي **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي نا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدنا حجك **قال** نعم **ولك** اجر **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا فرعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعليه الحج اذا ادرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقبته ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقبته وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن ثمير عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا كُنَّا نكفي عن النساء ونرضي عن الصبيان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا تلبي عنها غير هائل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب** جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت **حدثنا** احمد بن منيع قال ثنا روح ابن عباد نا ابن جهم قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من نخشم قالت يا رسول الله ان ابني ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجني عنه **وفي** الباب عن علي بن يزيد وحصين بن عوف وابي رزين العجلي وسودة وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح روى عن ابن عباس عن عثمان بن عبد الله الجعفي عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسه ولم يذكر الذي سمعه منه **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابي الميارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت

جابرنا صلى بركة الحنفون صلوة بني نفلنا قول ان المحدثين الكثرتم الى التزج فرجوا حديث جابر على حديث ابن عمر وايضا يمكن ان يقال ان عليه السلام صلى بمنى مقدم يا خلف رجل مع اصحابه رضى الله عنهم **باب** ما جاء في نزول الابطح. الابطح في اللغة اداس كوه، ولك البعير ثم صار علما بالقلية للمحصب ويقال لما خيف من كانه ابيض والتحصيب اي النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقا وادبا هو الموضع الذي قام فيه بنو قحطان بعد ما اخرج قريش آل باشم من مكة وقال قريش لابي طالب ادفع ابنتنا ابن اخيك محررا وهذا ما بهد وما لا كثير فلم يقبل ابو طالب. **قوله** قال الشافعي الخ في كتب الشافعية استحباب التحصيب واما ما ذكره الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله ولا بد من فان الترمذي من اوثق ناظمي مذيب الشافعي **باب** ما جاء في حج الصبي. حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب الا انه لا يمكن عن حجة الاسلام اذا وجب عليهما الحج وسما النودس حين نسب عدم صفة جهما الى

له **قال** بعض العلماء كان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شكر الله تعالى على الظهور بعد الاخفاء على الظلمة دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا انقصر ان نزول المحصب لا تعلق له بالناسك فليس يستحب لكل احداث ينزل فيه اذ امره بحمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير ويحمل ان يقال باستحبابه لظهور العبادة فيه الظاهر لشكر الله تعالى على ركبته الكفار والباطل ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ اذكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا ابن الدين وفيه نظر ان الترمذي في استحبابه عن بعض اهل العلم وحكي النودس استحبابه عن مذيب الشافعي وملك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اساءة وعروة بن الزبير لا يحسان حكاها ابن عبد البر كما في العمى ١٣ **له** **قال** الشيخ في المعاني قال لا يشتم وهو قول ابن عمر ان التحصيب من سنن الحج وتمام مناسك لان صلعم قال انما نزلون هذا شاء الله نعم بجيفت من كانه حيث نقا سموه يعني قريشا على الكفر وتعاودوا على ان يجنطوا بهي باشم وبنه عبد المطلب ولا يناكحهم ولا يواصلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا ثم ائتمهم ففقد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعرا لاسلام في مكان الكفر واشعار الكفر وبودي شكر نعمته الله وفضل الله ١٤ **له** وفي البداية الاصح ان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب كان قصدا لاداء المشركين لطف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطوائف انتهى مختصا ١٣ **له** **قال** نعم وفي العمى قال شيخنا ابن الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عن الولي الذي يلى ماله وهو الوالد او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلما يصح احرامه الا ان يكون وصية او قربة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ذلك اجزان المراد ان ذلك بسبب حملها وتخليتها اياه ما يفعل المرء المحرم انتهى وفي الدر المنثور فلما احرم صبي ما قل احرامه عن الوالد صار محرما ويشترط ان يجزوه قبله ويلبسه ازارا ودا، مسوط وظاهره ان احرامه مع عقده صحيح فمع عدمه اولى ١٢ **له** **قال** الفقيه علماء الدين في الدر المنثور الفرض يقبل التبايع عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العرضي يلزم الامانة بزوال العذر ويشترط نية الحج عن اي عن الامر فيقول احرمت من فلان وليت عن فلان ولو سئس سئس فمضى من الامر صح ويكفي نية القلب بما اي اشترط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالنفس والمرضى يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والامانة سقط الفرض بفتح العجز عنه فلما اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العذر به ام لا ولو لم يجره واستمر لم يجزه لفقد الشرط ١٢

قوت المغتدى ويلبى عن النساء قال المحب الطبري اے يرفع صوته بالتلبية نياية عن رخصه ل مطلق التلبية مجازا ١٢

وقال مالك اذا وصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن المحي اذا كان كبير او محال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **بابك حدثنا** يوسف بن عيسى بن نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر لرجل عن غيره وابو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فاجز عنها قال نعم حج عنها **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة واجبة هي ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الهجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر هو افضل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هاجحان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة **وقال الشافعي** العمرة سنة لا تعلم احدا رخص في تركها وليست فيها شئ ثابت بانها تطوع قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب** من **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن يزيد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جعثنم وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء ذكر فضل العمرة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج لم يكفر ليس له جزاء الا الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة من التنعيم **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن مزاحم عن عبد العزيز

بن حنيفة والحال انه يقول بانها لا يتوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يامر الصبي ان يتجر من نيايه الخيطة ويحرم ويطلب عن الولي وكيفية من الجنابات **قوله** يلبي من النساء الم لم يقل احد بان يتوبوا عن تلبستن فيتا دل في الحديث باننا نحمدون يسردن ولكن حديث الباب معلول **باب** الحج عن الشيخ عن ابي عمر الفريزي عن عروة بن ماسد يوصي بالحج عنده والشرائط المذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط اتم الشرط بل نفس الوجوب كما قال ابو حنيفة والوجوب الاداء كما قال صاحباه فمذكورة في الكتب واما الحديث فلما فيه من جانب ابي حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الراهية ثم فقد القدرة **باب** ما جاء في العمرة ادا جبة هي ام سنة في ما كتبتنا انما سنة مؤكدة وفي البدائع وفي الدر المنثور ص ٣٣٣ قول الوجوب اليه واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص ٤٤٤ والوجوب اختاره البخاري والدارقطني وكنا نخطه من ان ياتي بها البخاري وقال اصحابنا الذين قالوا باسنية ان الآية لا تدل على الوجوب فان معنى التواضع والعمرة لشئ ليس ما زعم بل تعرض الآية الى مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج يلزمان بالشروع اقول ان مراد الآية التمتع او الحج والعمرة تامين واتج ابن الهمام على السنة بحديث الباب وفي سنه جراح بن اربعة وهو متكلم فيه وقال ابن دقيق العيد لم اجد تصحيح الترمذي حديث الباب الا في نسخة الكروخي لا غيره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة في الحج **قوله** قال الشافعي ان افعال عمرة القارن تدخل في افعال الحج ولا فرق الا في النية وفي ان القارن والتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد وقال كانه الا حاتف مراد حديث الباب روى عن الجاهلية اي عدم جواز العمرة في اشهر الحج واقول ان مراده ليس ما قال عامه الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع **قوله** اشهر الحج الخ قالوا ان الحج ميثاقين زمانين ومكانين وتقدم الاحرام على الميثاقين الزمانيين مكرهه خلاف الميثاقين المكاني فان التقديم عليها مستحب عند ابي حنيفة بخلاف الجمهور ثم تعرض الغسون الى ان المذكور في الآية الا اشهر يفظ الجمع والى ان الميثاقين الزمانيين لا يزيد على شهرين وبعض الثالث وان قيل بالطلاق الجمع على ما فرق الواحد نقول ان خلاف ما عليه جمهور اهل العربية وان قيل بالتخصيص نقول ان في الآية يلزم ان يكون استثناء لا تخصيصا نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شئ فانه قال يجوز الا نهيته الى آخر ذي الحجة ثم في عامه كتبنا ان ايام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين وان قيل ان اكثر افعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة قلت ان مدار الحج على وقوف عرفه وذلك دون صبح البهية العاشرة **قوله** اشهر حرم الا كان الحرب في ما قبل الاسلام حراما في اربعة اشهر ولكن في بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تيمية وتلميذه ان بدء الجهاد من المسلمين الا ان ايضا غير ما نزل ما كان في مكة ابراهيم عليه السلام غير جائز **باب** العمرة من التنعيم اولاد العمرة من ابي بكر مكة فيخرج لحرام العمرة الى العمل ليتمتع نوع سفر والافضل عندنا من التنعيم لانه على السلام عايشة ان تعتمر من التنعيم وما قال الشافعيه بالافضل من التنعيم **باب** العمرة من ساجب **قال** الفتاوى ان الربب مفرد من الربب وقال رايت في الاصول البرزوي لغز الاسلام بقوله رجب بنسب بلاتونين حال الجرفذل على عدم انفراد **قوله** في ساجب خط الخ **قوله** بنار جيب منصرف لان كرمه سالاه في جز العموم **باب** العمرة من الجعدانة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم ما م فخرج مكة بلا احرام وهذا من خصوصية عليه السلام واما عمرته عليه السلام فيثبتا بعين الصحابة وفيها بعضهم لوقوعها بالليل **قوله** حتى جاء مع الطريق الخ في بعض الكتب لفظ حتى جاء مع الطريق وفي بعضا جاء مع الطريق ولعل جامع تصحيح **باب** ما جاء في الذي يهل

عنه في الكتاب ابي جرحه وقال القاموس ابي جرحه وقال الحافظ بن جرير في ترجمه ١٢

قوله قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان بمجاذ هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢ مؤطالعه ولا الظعن يفتح طاء وسكون بين وحركتها المراهلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مبع البخاري **قوله** قال الحنفية العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراع من افعال الحج واجتوا بحديث الباب كذا في العمرة **قوله** قال الشافعي العمرة سنة الخ قال الحق قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انما ليست بواجبة بيد لولا ان تعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخس في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ **قوله** تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قولنا الجمعية الى الجمعية لكافة لما بيننا ١٢ يعني **قوله** ان يعمر بضم الياء من الاعزاز ان يعمر بكذا في العمرة ١٢ **قوله** من الجعرانة فيها الغسان اصداها كسر الجيم وسكون العين للملحة وفتح الراء المنخفضة وان نية كسر العين وتشديد الراء والى التخصيف ذهب الاصمعي وصورة الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب ١٢ يعني

عن الجاهل عن ابن الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجوا واعلموا فاطوا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** خالد بن اسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد ومنها حتى يعجل منها جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرودى على ذلك اللفظ وقد رواه غيره واحد عن جبير بن عبد الله بن عمر لم يرفعه وهو صحيح **باب** جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدقة **حدثنا** احمد بن منيع بن ناسقين بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال بيكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة **ثلاثا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن

شرح المؤلف بما حاصله ان اختلاف الصائفة في طوافه عليه السلام في الترتيب وما اختلفوا فيها شاهدها ما عيّن من افعال عليه السلام وعدم هذه الافعال السمي ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا روايته جابر اقول لا يدين سعي النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على منارنا فخرج الزبيدي روايته من سمي الا انها ضعيفتان في سندهما ما راجع الى ما رواه ابن جابر ثم نسى ابن الهيثم فسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير وقال ان الاستدلال في مقابلة السعيين بما ليس على رسمهما خارج من الاضافات واما اثبات تعدد السعي فاول من اتى به هو الفاضل شتار الله رحمة الله في منار الاحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المنظري وتمسك على التعدد يوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزوم ان في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفي بعضها ما شيا كما في مسلم فيكون السعي اثنان الاول راجلا وهو بعد طوافه القدر وهذا الشافعية وطوافه القدر والعمرة عند ما طاف طوافا واحدا راجلا كما في مسلم ص ٣٩٩ واخرجه ابوداود ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدمه في بطن الوادي حتى اذا صعقت ماشى حتى اتى المروة الخ فذهه المذكور شان المشي راجلا صراحة واما الطواف الثاني راكبا فخرجه مسلم ص ١٣٣ عن جابر طاف في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمن يراه الناس الحجاب جواز الطواف على غير غيره واستلام الحجر من نحوه للراكب ولكن لا يعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر وبعده والابق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة والقدر على اختلاف المذاهب ان هذا الطواف اي يوم النحر ولما روى عن حزم على ما في مسلم تداول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدمه وهو على راحته والنزول والصعود واما من نزول الناقة وهو صواب اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتداولها بتاويله وايضا من كان راكبا لا يسعي بين الميادين الاخرين بل يسعي وعنده قرآن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم من ان ما في الدرودى عن جبير بن عبد الله بن عمر ان سعيه عليه السلام راكبا ان سعيه وبيد اذاره من شدة السعي حتى رايت ركبة الخ واسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العرات وليست لعمرة الجعرانة لانهما وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع ولفظ الموثق بالقرآن انه واقعة حجة الوداع ولكن لم اجد تصريحه في متن الحديث واما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواظ كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول برده حديث اخرجه ابوداود ص ٢٩٦ طاف سبعا على راحته الحجاب الطواف الواجب مخرج في انطاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داود عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تستك به ثم فيما في ابى داود وكلام في انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فان القضاء فان الرجال كانوا مع عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفي البخاري كنا نخطب عليه السلام كما يصعب كافر فجزية فاذا كيف كثرة الناس وسأل الصائفة الذي في رواية مسلم وابى داود وما في حجة الوداع فكانوا اربعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع وما يدل على هذا ان ابى الطفيل من آخر الصائفة موتا في مسند احمد ان قال ولدت عام احد فاذا يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين وما يدل على قصر عمره في عمرة عليه السلام ما اخرجه ابوداود ص ٣٥٢ ج ٢ قال ابى الطفيل وانا بومضة غلام اعمل عظم الحجز والحجاب بر الوالدين وما يدل على ان ما في ابى داود واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ١١١ الا في قدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفري قال قلت لابي عبد الله عن المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها ومصدق ما في ابوداود وما في مسلم واحد بما وافق في الكلام اطول من رواية الشافعية وجوابها من جانبنا فاول ما لا تعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اوجه به بحري كل واحد منها في نوعها من الذي يقرب في الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم في صحيحه ص ١٣٣ عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووي انه دليلنا على وحدة السعي اقول الجواب من النووي انه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتبع يجب عليه السعيان اتفاقا الا في رواية من احمد وقد ثبت ان الصائفة كانوا اكثرهم متمتعين وفي مسلم مفرد منهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذا لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحج على شرح النووي واقول في شرح حديث مسلم فقد سئل قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوي والمراد ان السعي الواحد نسك واحد كذا في هذا من المتفق عليه فراجد حديث جابر وما يقا به ان السعي الواحد نسك واحد كذا في البخاري فعل ابن عمر راجح في نقته الحجاج الميرود دخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبههم ايضا وشرحه على مذهب اليعاقبة انه طاف طواف العمرة وورج في طواف القدر الخ لا طواف الزيارة وما يروى علينا ما في ابى داود ص ٢٥٦ عن جابر ما يدل على وحدة السعي المتمتعين في حجة الوداع فان فيه وطا فوا بالبيت ودم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ **باب** اخذ الحج واخرجه الطحاوي ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية من احمد تستك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذلك الحديث اقول كيف يتسك بما في ابى داود والحال انه يخالف صريحا حديث البخاري من ٢١٣ عن ابن عباس ورواية البخاري تفيدنا في اشارة ذلك لمن لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام الى القران والتمتع فاذا انما يسقط ما في ابى داود وثلثه حديث البخاري واما ما في ابى داود ان بعض الصائفة سوا سعيها واحدا لا كلم وما يروى علينا ما اخرجه مسلم ص ٨٦ عن عائشة رضيها واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن ولما شرحتنا في حديث عائشة رضيها فمثل شرحنا في حديث الباب بل ما شرح مولانا فله العالي فيجزي به الارجوة الماربة في ما يقا بها في الفاظها واما دللتنا فكثيرة ذكرت بعضها اول من معاني الآثار ص ٣٠٦ جلد ١ **باب** ما جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدقة **حدثنا** احمد بن منيع بن ناسقين بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال بيكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة **ثلاثا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن

له فطاف لهما طوافا واحدا اي يوم النحر وعليه الشافعي وعندنا يلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للخ كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صحح النووي وغيره وقد صح حديث جابر ان طاف من قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحد لولا انما القبول صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من خصوصيات المتعلقة ببعض الصائفة او المعنى اسم طوافا طوافا واحدا للخ بعد الرجوع من منى لما تقدم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحد تاكيد ليدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين رواه الدرودى عن علي بن ابراهيم عن مسعود ذكره الطحاوي ص ١٢٢ مرة

قوت المختد نقل ابقاف ففاء فلام كصريح (فد فداء) بقاء بن ودالين كجفركا نابه ارتفاع وغلظا (اد شرفا) بتطسين فراء فظا كسبب مكانا مرتقا

صلى الله عليه وسلم لقي من البلاد ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا
 او نهى ان يعمى الموت لثمنت وفي الباب عن ابي هريرة واس وجابر قال ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتيمين احدكم الموت لضرب به وليقل اللهم احبتي ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك
 علي بن سحرنا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
 ما جاء في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد ان جبريل
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقبك من كل شئ يوزيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقبك والله يشفيك
حدثنا اقيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناتي على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حنيفة اشتكيت فقال
 انس افلا ارقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الياس اشف انت الشافي لاشافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وفي الباب
 عن انس وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي سعيد اصح
 او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبد الله بن عمر عن ابي ابي عثمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما حق امرأ مسلم بيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث ابن عمر **حدثنا**
 حسن صحيح **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **حدثنا** اقيبة نا جبرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بملئ كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوصى بالثلث
 قال فما تركت انا وقصه حتى قال اوصى بالثلث والثلث كبير قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير
وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه وقد روى عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا
 عند اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل بالكثير من الثلث ويستحب ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس ون الربع والرابع
 دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شئ ولا يجوز له الا الثلث **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف

اذا كان لا بد له من سبب المصنف على النبي **باب** ما جاء في التعوذ من المرض الرقية في اصل اللغة انسول وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب
 فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها الاحتمال الشر والاشهاد بغير الشر والتمنى من كلمات مملدة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صاحبها كان يقرأ على
 اللدنيخ واجاز له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضا عليه بسم الله شجرة قرنية طمة بحرقط **قوله** من شر كل نفس الا التي اشرعت النفس يسرى الى البعض الا خبره
 سها في الكلام فيه **باب** الحث على الوصية قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الامة بالاستحباب وثبتت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت
 رؤسهم عند المنام **قوله** ما حق امرأ مسلم ان يوصي في بيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه يجازي ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يوم لا بعد بها وقيل ان خبره الا ووصيته
 مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلي هذا معنى الكلام ان المرأ ما مور يكون الوصية عنده ولا يدرك على ليلتين وبين الرقيين فرق ظاهر ولما نظن هنا كلام في شرحي البخاري والطبي شارح الشكوة
 كلام آخر لطيف ما قال النفاظ **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **انفقوا** على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال **قوله** سعد بن مالك الخ اى سعد
 بن ابي وقاص والروايات مختلفة في بعضها انه مرض فتح ماله وفي بعضها انه مرض في حية الوداع **قوله** انا قصه الخ في شرحه احتملان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى
 الله عليه وسلم ناقضا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فبما في النبي صلى الله عليه وسلم عن فاذت النقص شيئا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
 التلقين مستحب للمخضر يقدر عنده ولا يؤمر ان في مال السكرات فيمن ان يتكلم بكلام غلات الشريعة وقال الفقهاء ان المستخرف لو تكلم بكلمة الكفر حاله السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر و
 تلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنه ضعيف ولكنه يصلح للعمل
 من الامة الهامة

لعز نزل قال الطبي فعلى هذا يكره تمن الموت من هرا ما به في نفسه او ماله لانه في المعنى التبرم عن قضاء الله في امره في دنياه وينفع في آخرته ولا يكره التمنى لخوف في دنياه من فساد سنة ١٢
قوله اريك بلغ الهمة ذكر انكاف ما خوذ من الرقية قال في الجمع الرقية المعوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحص والصرع وغير ذلك انتهى ١٢
قوله ما حق امرأ مسلم ما يعنى ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثابتة لا مر بوسى فيه صفة شئ والمستثنى خبر قوله بيت ليلتين قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان
 كان قليلا الا ووصية مكتوبة اقول وفي تخصيص ليلتين تسامح في اعادة المبالغة الى ما ينبغي ان يبيت ليلتين وقد سماه في هذا المقدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية وبذهب الجمهور انسا
 مندوبه وقال اشافى معناه ما الحزم والاحتياط المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهري واجبة لهذا الحديث ولا والله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان
 دين او ودية لزمه الايباء بذلك ١٢ **قوله** هم اغنياء بخير قال صاحب الجمع قوله بخير غير اوصية اغنياء انتهى ١٢ **قوله** فاذت انا قصه اى اراجعه في النفسان اى اعد ما ذكره
 ناقضا ولوروى بضاد بجمه كان من المناقضة كذا في الجمع ولذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روى بوجهة ومثله اى هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب وقال شيخنا المكرم
 مولانا ملوك العلى متعا الله تعالى بطول بقائه يتحمل ان يكون معنى قوله فاذت انا قصه اى لم ازل كنت انقص من كل المال شيئا فشيئا الى ان قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث
 كبير ولؤيد هذا المعنى ما في رواية الصميمين قلت يا رسول الله انى ما لا كثير وليس يرثنى الا ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قلت فالتك قال التلث والتلث
 كثير والله تعالى اعلم وعلمنا حكم ١٣

قوت المغتدى (لا يتيمين احدكم الموت لضرب به) زاد ابن جبان في انزيار وليقل اللهم احبتي ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي قال
 حتى لما كانت الحياة مصلية وهو متصف بها حسن الايمان بها اى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حاله فمعه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اى اذا
 الشرطية اى اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف

البصري نايشري المفضل عن عمارة بن عزيقة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لاله الا الله وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى البرية وهي امرأة طلحة ابن عبدة الله قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا هناد نا يومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة** قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما ماتت ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسلمة ماتت قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح **وقد كان يستحب ان يلحق المريض عند الموت لاله الا الله وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلحق ولا يكثر عليه في هذا **روى** عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلحقه لاله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما معنى قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لاله الا الله خل الجنة **يا** جاء في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة بن الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على عمارة الموت **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصياح البزاز نا ميثم بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما غبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وسالت ابان رعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بين اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **يا** **حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المشي بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين وفي الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا تعرف لقتادة سما عن عبد الله بن بريدة **يا** **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قال نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سلمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاة وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله وانى اخاف دنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا** **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد القدوس بن بكر بن حنبل نا جيب بن سليم العنسي عن بلال بن يحيى العنسي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذي نوابي احدا فاني اخاف ان يكون تعبوا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا حكاهم بن سلم وهارون بن المغيرة عن عتبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى

قوله موتاكم الم اتفقوا على ان المراد من الموت المتفرون فلا يكون حديث الباب حجة للتأخير بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت - الفرقة في اللغة عن المارد والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان الشدة عند الموت ليس علامة سوء حال الميت ولا التخفيف علامة صلاح حاله بل يمكن الشدة للصلاح لرفعة درجاته ويمكن السهولة لغيره ليجزي غيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة - **باب** حدثنا ابن بشار نا الم **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ في شرح حديث الباب اقول قيل ان عرق الجبين حيا عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق صايل المراد ان يكون في الشدة قبل النزوع وتكون الشدة كغارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسولة فقال العلماء ان يكون بالشرح الثاني ان المؤمن تحمل الغزاة قبل النزوع واما حاله النزوع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالشدة يعني في تذكرة عبد المطلب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يقول ان الظالم لا يدله من ان يصاب . وكان القرشي يسافرون الى الشام وكان ثم ظالم فقالوا سمعنا ان مات بلا شدة قال عبد المطلب انظروا ان ورار هذا العالم ما لما يكون فيه انتقام الشدة فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول ولنظروا الى قول عبد المطلب الذي في زمان الفرقة و قول من يدعي ان من العقلاء وقيل في شرح حديث الباب ان المراد من الشدة في حالة الحياة حين كسب رزق الحلال والشدة علم وهو كذلك في التوراة ذكر الغزالي في الاجايب قال عمره لو نودي في المحشر ان لا يدخل النار الا من اراد ان يرضى في المحشر ان لا يدخل الجنة الا من اراد ان يرضى اقول هذا حديث ان المؤمن بين الخوف والرجاء وقال الغزالي ان الرجل اذا كان حيا فيمكن الخوف عليه غالباً واذا مات من الحياة فيمكن الرجاء غالباً - **باب** ما جاء في

له لقنوا موتاكم اي ذكرها من حضره الموت لاله الا الله اي الشادتين فان من كان اخر كلامه ذلك دخل الجنة وذكرها الاكثر للتأخير ليقع حاله في قلبه ولا يعجزه الا فضل اله ولا يحضره حاضن ولا جن ولا باس بقراءة ليس او غيره عند رأسه ولا بعد حمل على التلقين بعد الدفن واستهبة اكثر الشا فبغيره وجار فيه حديث ليس بقوي ١٢ مجمع البحار **له** اعني على غزاة الموت هو يقتل بجمع غزاة بسكون الميم الغلبي من الشئ كذا في الجمع وفي القاموس غزاة الشئ شدة ومزدمه جمع غزاة وغزار الشئ ١٢ ما غبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتيمت ان يكون لك مثل ماله والمون الرقيق واللين والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف اي لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة الموتى وان هون الموت وسهولة ليس من المكرمات والا كان صلى الله عليه وآله وسلم اولي الناس به فذاكرة شدة الموت لا حدوا اغبط احدا يموت من غير شدة ١٢ طيبي **له** خنيس بضم المعجزة وفتح النون مسفر كذا في التصريح :-

قوت المغتدي استنوا موتاكم : است من حضرتم موت قاله لو غيره اذا حضرتم المريض او الميت . العلة شك من راويه او كلها بما حديث فلم وانبت لواء فقولوا خيرا اي اقولوا الله بقوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والثابتين يكون عند الدفن او تركوا استخطوا وجزوا وادعوا لويل وثبور فان الملائكة تؤمن على ما تقولون فيستجاب دعاء الملائكة بذلك عن موسى بن سرجس ، بفتح سينه فسكون راء كسر جيمه فسين وليس له بالنسب الا بداهة من عبد الرحمن بن العلاء ، جوا بن الجملاج الغطفاي ويقال العامري لا يعرف الا برواية ابن بشر بن سبيل الحلبي عن وليس له ولا لا يبيد بالنسب الا بداهة من موسى بن سرجس ، كسب اي يرفق ويلين المؤمنين يموت بعرق الجبين . قال سق اي عرق الجبين يكون لما يموت من شدة موت او من حيا لانه اذا جازة البشري مع ما كان قد افرق من ذنوبه نجل وانشى من الشدة فحرق له جبينه انا نصيب بن سليم العنسي عن بلال بن يحيى العنسي ، كلاهما بموحدة فسين كنسب عبد بن يحيى عن النبي عن النبي فحين فقتية كعبه ولى قال الجوهري هو خير الموت وولادته عادته لجا بيرة قال الاصمعي كانت العرب اذا ماتت بهاميت لدر كعب راكب فرسا فجعل يسير في الناس لتعارف ان اي الغاه اهر خير وفاته قال الجوهري هو يمين على كسر كراكب ونزال :-

الله عليه السلام قال يا كرم التعمى فان التعمى من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعمى اذان بالميت وفي الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزازي
 نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعمى اذن بالميت
 وهذا اصح من حديث غنيسة عن ابي حمزة والوحمة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث
 غريب وقد كره بعض اهل العلم النعمى والنعمى عندهم ان يتلوا في الناس بان فلان مات ليشهد واجازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم
 قرابته واخوانه وروى عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته **باب** جاء ان الصبر في الصدمة الاولى **حدثنا** قتيبة بن الليث عن يزيد
 بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
 القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو بكى او قال عيناة تدرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابرو
 عائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء في غسل الميت **حدثنا** احمد بن
 منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد هشام فقالوا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اغسلنها وتراثلثا وخسما او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا تني فلما
 فرغنا اذنا فلقى اليها حقوة فقال اشعرنها به قال هشيم في حديث غيره ولا ادري ولعل هشام منهم قالت ووضفنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم
 اظنه قال قالينا خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء وفي الباب عزاه سليم **قال** ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت يغسل
 من الجنابة **وقال** مالك بن انس لغسل الميت عندنا نحو موت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يظهر **قال** الشافعي اما قال مالك قولنا يغسل ويغسل و
 يغسل واذا اتقى الميت بماء القراح او ماء غيره اجزا ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلها ثلثا وخسما وان اتقوا في اقل من ثلث مرات اجزا ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انها هو على معنى الاتقاء ثلثا او خسما ولم يوقت وكذلك قال
 الفقهاء وهم اهل العلم بعاني الحديث **وقال** احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخر شيئا من الكافور **باب** جاء في المسك للميت
حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليل بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو طيب
 طيبكم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود وشيبة قالنا شعبة عن خليل بن جعفر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
 العلم هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستميرين الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 على قال يحيى بن سعيد المستميرين الريان ثقة و خليل بن جعفر ثقة **باب** جاء في الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا

كراهية النعمى اي الغلو الذي كان في الجاهلية من ايقاد النار و اقامة نامة على قبره وقيام النائمات وغير **قوله** اذان بالميت الي قال العلماء ان الاطلاق لمن يحضر الجنابة عرفا او شرعا بما روي في
 البداية ص ١٤٣ وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الجملة الشارحون عبارة البداية على ان الولي يوزن ويحرق الناس ليدبوا الى حوائجهم بعداد صلوة الجنابة و قول لعل مراد عبارة البداية انه يوزن
 الناس مشووا الجنابة وقال الشافعي يجوز ان يغسل الميت بموت الرجل لانا كان يفعل اهل الجاهلية **باب** ما جاء في غسل الميت غسل الميت فرض كفاية وقالوا لو وجد الميت في البحر
 يركب ثلث اسم ام عطية نسبة **قوله** احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم قيل زينب وقيل رقية وقيل ام كلثوم والخيار الاول **قوله** ابدون بميا منها الذي في بعض النسخ ابد بصيغة الواحد وهو غلط قال الموابك
 العروفي غسل الميت ليس بسنون بل الفرض التلطيف **قوله** بماء السدر الذي هذا في الفاتحة فان الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم اي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا
 لا يصير الماء بماء مقيد و تناول الشافعي فيه بان هذه الغسل لا تعد من العروفي الغسل لكن هذا خلاف تبادر اللفظ فتوجه اي ازاره **قوله** ثلثة قرون الذي قال الشافعي يجعل اشعار المرأة ثلث
 حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفتين على الصدر ولما ظن في الشرح كلام قال النبي انه فعلن وما من لفظ يدل على الرفع و اقول كما اخرجت عبارات الفقهاء في الافضلية نعم الاستشارة
 عندنا بخبرنا روي في النبي عن الاستشارة في البداية ص ٥٩ عن ما نثره على ما تضمنه موتاكم الذي اخرج الزبيدي من غريب الحديث للحري **قوله** قال الشافعي اما قال مالك الذي عرض الشافعي
 شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية **باب** ما جاء في الغسل من غسل الميت غسل الفاسل مستحب لخاص وثابت بالحديث وترك الغسل ثابت من بعض السلف

له الصبر في الصدمة الاولى قال الطيب اذ بناك سورة المسيرة فيشاب على الصبر ولجدها ينكس السودة ويتلى المصائب بعد التمس فيصير الصبر طيبا فلما شاب عليها انتهى واما اذا لم يصبر
 الصبر طيبا ثم يذكر المسيرة وصبر ولو طال العمد فيشاب ولكن الدرهم الا على عند الصدمة الاولى ١٢ مرة **قوله** قبل من التقبل عثمان بن مظعون بالظلم المجرم اخ رضاعى له صلى الله عليه وسلم
 باجر البحرين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هولنا ودفن باليقع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
 الصحابة كذا في المرقاة ١٣ **قوله** ان رايتن اي ان اجتمعتن لانه من ثلث اذ خمس لان نقاد قوله بقاء وسدر متعلق باغسلنا قال القاسمي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات
 والمستحب استعماله في الكربة الاولى لتزليل الاقذار ويصح من تسارع السواد ويصح الهوام قوله فاذا نسي بالماء وكسر الذال وتشديد النون الاول امر الجماعة النساء من الايام وهو الاعلام ١٢ -
قوله اشعرنها اي المية قوله اياه اي الخنو والخطاب للفاصلات امي اجعلنه شعرا باوا اشعار الثوب الذي على الجسد لا يذبل على شمره كذا في المرقاة ١٣

قوت المغتدى عن سعد بن سنان قال ابن جبان بالشعاع قيل اسم سعد بن سنان وكفى او كما مير و سنان ابن سعد قال فلعن الصبح فاعتبرت حديثه فزيت ما روى عن سنان
 بن سعد يشبه احاديث الناس وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان في المناكير كما ان سنان قال حق قد انفرد بارواية عنه يزيد بن ابي حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال حق اي الصبر الكامل
 الذي يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولي لا يسمى صبرا عن خليل بن جعفر انقضاء ما ذكره

قوم من اهل العلم بالبكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجوان كان يتهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شئ **حدثنا** علي بن محمد بن محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابى اسيد عن موسى بن ابى موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوموا بكم فيقول واجبله واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قتيبة نامالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن عبد الله بن بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء المحي فقالت عائشة عقر الله لابن عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسي او اخطأ انها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها التعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ناعباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه و**في** الباب عن ابن عباس وقرفة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتاؤلوا هذه الرواية ولا تنزهة وزاخرى وهو قول الشافعي **حدثنا** علي بن خنيس عن ابي عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنته ابراهيم فوجدته تجود بنفسه فاخذ بيده النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن هيئت عن البكاء قال لا ولكن تهيت عن صوتين احقين فاجزين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورتة شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في المشي امام الجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ناسفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ناعمر بن عاصم ناهما عن منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان كهميد كراهه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز **حدثنا** عبد بن حميد ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمضون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم ان اباة كان يمضي امام الجنائز **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جزيه وزيايد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه فهو حديث ابن عيينة **وروى** معمر بن يوسف ابن يزيد ووالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضي امام الجنائز واهل الحديث كلهم يرون الحديث الرسل في ذلك **قال** ابو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا امرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك اري ابن جزيه اخذة عن ابن عيينة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيايد همام بن سعد منصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن

ابن جزيه (وهي منازل القوم وغيره من الكواكب وكان اهل الجليل يترجمون ان مدار الاحكام النورية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ما جاء من الرخصة في البكاء على الميت. بعض البكاء بائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء ممدود اما فيه الصوت والبكاء مقصور اما لا صوت فيه وقد ثبت المراءى عن السلف كما روى قبيدة حسان بن ثابت وقبيدة ابى بكر على موته عليه السلام اذ كها في البيرة الشامية **قوله** ابراهيم انه كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ما جاء في المشي امام الجنائز. الافضل عندنا المشي خلفت الجنائز لانهم مودعوا الجنائز والافضل عند الشافعية المشي امام الجنائز لانهم شافعه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين والطب الطحاوي في الروايات **باب** ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز يكره الركوب عند الباب ويجوز عند الالاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الالب ان راشد المسمع عن ثوبان **قوله** ابن وهام الم ومن مناقبه ان شيامات والده وكان عنده حائط فخار رجل واومى الحائط فخار الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيما وقال ما عند سواي هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن وهام واشترى البستان فخار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى

له قوله ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الموضع تحت ذلك العموم فلما سافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كما في المرقاة ١٢: **قوله** وابراهيم محمود بن عيسى اي يخرجها ويدها كما يجوز الانسان باخراج ما قاله العيني ١٣ **له قوله** ورتة شيطان لفتح راء وتشديد لوزن صوت مع بكاء فيه ترجيح كالقلقلة والقلقلة ١٢ مجمع البحار **قوله** يمضون امام الجنائز اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك الشافعي واحمد بن حنبل قدما افضل كما قال الشافعي وقال تانما في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وروى ابو واين ابى شيبه عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمضيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنائز وبنان يمضيان امامها قال علي لعل عليا ان فضل المشي خلفها على المشي امامها افضل صلوة الجماعة على الغزو ولكنها اجاب ان يسيرا على الناس استخى ولان المشي خلف الجنائز اظهر واخلف في الاتعاظ والتفكر واقترب الى المعادة لولا اصحح اليسا وروى الترمذي والبوداد عن ابن عمر ان الجنائز قيوعة ومن تقدما فكانه ليس معهما دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الاميرين قال الدرر المنثور في جواز الامران وروى في كتب الفقه عن ابى حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنائز وعن يمينه ويساره هذا ما ذكره الشيخ في اللغات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٣

قوت المعتدي اولم تكن نبيت عن البكاء ببله فاعل بالمشهور وبعنا نائب (وزنة شيطان) قال لوبيا لخلاعة اراد به غنار ومزماريك جاء مبينا برواية اليسقي قال حق اورنة لوح لارنة غنار فانسب لشيطان اذ جاء اول من تاح اليه فمالت ذكره احدى صورته فقط واخضر الاخرى ولويدها ما للبيهي ان لم اره عن البكاء انما شبيت عن النوح وصوتين احقين فاجر من صوت عند نعرة لهو ولعب ومزمار شيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورتة وبها هورحة ومن لا يرحم لا يرحم

ابيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنائز فزالى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنائز افضل وهو قول الشافعي واحمد **حدثنا محمد بن بكر بن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز** وابو بكر وعمر وعثمان وسالت محمد عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سألان اباة كان يمشي امام الجنائز قال محمد هذا اصح **باب** جاء في المشي خلف الجنائز **حدثنا محمود بن غيلان ناوهب بن جري عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخيط فان كان خيرا فمجلسه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس متها من تقدمها **قال ابو عيسى** هذا حديث لا تعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد بن اسمعيل **قال ابن عيينة** قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طارطرا فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان المشي خلفها افضل و به يقول الثوري اسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى الجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري ابوالاحوص سفيان بن عيينة **باب** جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز **حدثنا ابن حجر نايسى ابن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقرأى ناسا ركبا فقال لا تستحبون ان يركبوا الله على اقدامهم وانتم على ظهور الابل **وفي** الباب عن المغيرة بن شعبه وجابر بن سمره **قال ابو عيسى** حديث ثوبان قدر روى عنه موقوفا **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا محمود بن غيلان نا اوداودنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمره يقول** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدخاح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدخاح ماشيا ورجع على فرس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاسراع بالجنائز **حدثنا احمد بن مزيح نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك خيرا فقد مؤها وان تك شرا تصعها عن رقابكم **وفي** الباب عن ابي بكر **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في قتل احد ذكر حمزة **حدثنا** ابي بصير عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فراه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يموت يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بمرقة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على لاسه بدت رجلاه واذا مدت على جلبيه يدا راسه قال فكثير القتل قلت الثياب قال فلقن الرجل والرجلان والثلاثة في التوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايامهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة قال فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث حسن غريب لا******

التي عليه وسلم فاعطاه اياها **باب** ما جاء في قتل احد وذكر حمزة جليل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به انه كان شق بلسه واخرج كبده وصغيرة رذاخت حمزة رذا **قوله** له لتركته حتى الخ يدل السيف على الترك لانه عليه السلام لم يذبح احد له هذا وانما هو من خصوصية حمزة **قوله** فلقن الرجل والرجلان انه لا يجوز جمع رطلين فصاعدا في ثوب واحد بل ما مل وقال الاكثر لعلم القوايين رطلين وثلثين الاذخروا من تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رطلين يدفنان في ثوب واحد يجعل شقين وترعه هذا النصف ولا يدفنه **قوله** يد دفن في قبر واحد انه يجوز العلماء دفن رطلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق **قوله** وله يصلى عليهم انه قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وجاز بعض المتأخرين ممنه وقال بعد جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلم فيه وجبان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المواتك ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار يدين علينا فلا يصلى وان كان البداية منا وذهبنا بجاهدين عليهم فيصلى وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومنه ذهب الخفيفة ان الصلوة واجبة في حديث الباب حديث الصحيحين علينا فجوينا اخرج الطحاوي بسليمان اخذ الرطلي اهدى والعيني ثانيا والترجيح لما قال الرطلي قال المحدثون ان الاذخري بالحدِيث منهيب احمد وجواب الرطلي ان شهداء احد صلى عليهم في المال وقال العيني اخذنا بظاهر حديث الصحيحين انهم لم يصلى عليهم الا ان بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى صلوة على الجنائز قال النودى ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوى يقول صلوة على الجنائز ثم قال لعل تاخير صلواتهم من خصوصية قول ان الظاهر ما قال النودى وعندى نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة

له **قوله** فقال الا تستحبون ان يركبوا الركوب وفي بعض الحواشي في قوله فرى ناسا ركبا ناسا قريبا من الجنائز والحق انه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهية كذا في المعاني قال القاري في المراقبة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل انما جنازة يهودي فقال انا قنا للملائكة رواه الشافعي **له** **قوله** وهو على فرس اي حين انصرف اما وقتت الذباب والمشايخ فلم يركب بل ابي عن المعاني **له** **قوله** يتوقص اي يثب ويقارب المظن **له** **قوله** جمع الجارح **له** **قوله** مثل بالقتل بعدت الفدا واذن او مذاكيره شيئا من اطرافه والاسم مثله **له** **قوله** حتى تأكله العافية العاني والغافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر او جمعا العواني **له** **قوله** ولم يصلى عليهم قال الشيخ في المعاني ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمتنكف فيه وعندنا يصلى والكلام في طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادت انتهى **اقوت المغتذي** مادون الجنب ابو سرعة مشى مع تقارب الخطأ

فلا يجد الا اهل النار قال حق بنا ناسب اي ما لم يبعدها عنه بسرعة بها الا ان اهل النار اوجبوا فاعل كغيره من بعد كفره بل الجنائز متبوعة الخ قال حق يميل على صلوة عليهما جميعا بين الاحاديث و ابو ماجد رجل مجهول قال ابو حاتم الرازي اسمه ما نذكره فنسخت قال ابن المديني لا نعلم روى عنه يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عن حريشان عن ابن مسعود ولا آخر رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب العصفور ويحيى امام بنى تيم الله ثقة قال حق هذا الخلف قول الجمهور فقد صنفه ابن معين والبو حاتم ونود الجوزجاني وقال البيهقي صنفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدى لاباس به سمعت جابر بن سمره قال حق ثبت ببعض نسخ جابر بن عبد الله وصح عليه بعضهم فهو غلط صوابه سمره ابو على فرس لرسمي قال حق روى بختية ولون (وهو يتوقص به) بشرفات فصار يتوشب به وسين بسنن ابن ابي شيبة فما اختار العافية قال طيب بن سباع وطريق على جيف فاكلها جمع الحواني

نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب اخر حديثنا على بن مجزة** عن ابن مسهر عن مسلم لا عور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في جنازة ويركب الحمار ويحجب دعوة العبد كان يوم بني قريظة على حمار عظيم ومجبل من ليف عليه اكارف ليف قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من حديث مسلم عن انس مسلم لا عور يضعف هو مسلم بن كيسان الملائي **باب حديثنا ابو كريب** تا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه قد فتوه في موضع فرأته قال ابو عيسى هذا حديث غريب عبد الرحمن بن ابي بكر الميكي يضعف من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث من غير وجه رواه بن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حديثنا ابو كريب** تا ابو معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا حاسن موتاكم كفوا عن مساوئهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال سمعت محمد يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** جاء في الجلوس قبل ان توضع **حديثنا** محمد بن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حديثنا ابو كريب** تا ابو معاوية عن ابيه عن جده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في المد فعرض له جبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب فضل المصيبة** اذا احتسب **حديثنا** اسويد بن نصر تا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي ستان دفتت ابني سنانا وابوطحمة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال لا ابشرك يا ابا ستان قلت بلى قال حدثني الصمك بن عبد الرحمن بن عوزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواذ فيقولون نعم فيقول اذ قال عبدي فيقولون حيدرك واسترحم فيقول الله ابؤ العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في التكبير على الجنازة

واينس نقول ابن خزيمة سلم خراج النبي صلى الله عليه وسلم خراج الى اصداء الى المسجد النبوي وما تعرض ما فظ من الحفاظ الى بيان مخزبه عليه السلام وعندي رواية تدل على خروج عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ انه راى عليه السلام صلى الله عليه وسلم اتي المير وخروجه عليه السلام نه اذ صلواته كان في مرض موته وشل ما في الطحاوي روى مسلما ابن جبر الطبري واما ما في الطحاوي في سنه ابن لبيبة ومر الحافظ على تاول النودي وما جده عليه وسما النودي حيث اعال الرواية المفيدة في تفسير الصلوة بالعباد الى سلم والحال ان اللفظ في مسلم واذا ذكر بعض اولنا على الصلوة على الشبيه ويخرج عدو بالي سبعة موصولا ومرسلا ما حواسنا اخرجها الطحاوي وبعضنا اخرجها الرليعي بعضنا احرزت منها ما اخرج الطحاوي ص ۲۹۰ عن عبد الله بن الزبير مرسل صلى عليه وكبر سبع تكبيرات اذ تم اتي بالفتلى ويصون الخ واما قلت مسلما لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل المعاني مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۰ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرج الزليعي من مسند احمد بن النجعي عن ابن سعد وصلى على حمزة الخ وروى في سنه في الزليعي حماد بن سلمة وتبعته شيخ احمد فلم يجرع ابن سلمة وليس في النسبة القليلة ايضا وطلح جري على ضابطه ان عفان لا يروى الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنه عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختطاط وقالت ابن موق الجهور والنجع بين قول الجمهور وابن موق مرسقا وايض نقول ان حديث مسند احمد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيا عن عطاء بن السائب وسفيا سمع قبل الاختطاط وان قيل لم يسمع الشامي عن ابن مسعود يقال ان الشامي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها في سيرة علماء الدين المغلطي الخفي ان ابن ماجشون يلمن مالك سار رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ندخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكتوب بقلم مالك في صدره في هذا الفسند الظن الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجه ايمه والتكرار عندنا غير جائز فكلنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصية وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۱ والنسائي ان اعرابيا حديث العهد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجسده عليه السلام وتناول فيه البيهقي بان لعدا رنت اقول الحافظ الحديث تالي عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۳ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيا برد دمانه وصلى عليه ودفن الخ باب في الرجل يموت بسلاحه وطمس الموتى ان هذا الرجل غير طم في الطحاوي ص ۲۹۱ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامي على قول الشافعية والافدك الرجل ليس بشهيد فقام على مذهبه الاثبات فانه فكلنا نصر وشهيد عند الشافعية وانا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ۳۴۴ لابن داود ولكن متروك في انا واقعة اعرابي في الطحاوي واخر تلك الواقعة والبوداود اختصر فيه اشد الانتشار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۷ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بمحزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه ويحث الشافعي فيما اجتهاده في معاني الآثار ص ۲۹۰ ان حمزة يصلي عليه والعاشرة حمزة ثم حمزة تسعة اخرى حمزة وكان الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرج في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكتبت زعمت لواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين اوازيد رجلا ثم رايت في تلميح السنن الكبرى للنسائي الذي صلى على حمزة سبعين صلوة قال الذي ان اكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة ايضا غير مستقيم ثم اقول في محل حديث السبعين لم يصل عليهم انه يقصره ما في ابي داود ص ۳۴۷ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وحمزة الصلوة على موتى فتمتة كما في الفقه وينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۸۷ عن عبد خير بن عمل على كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ساء على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفسا الخ فدل على انه لعله راي صلواته عليه السلام بهذه التكبيرات على الشهداء بدرو رواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب** التكبير على الجنازة اثبتت التكبيرات من ثلثة اواربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الاربعة باربع تكبيرات واستقر عليه الامر في عهد عمره وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يمتنع من كبر خمس تكبيرات اقول ان التابع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في بسوط السرخسي **قوله**

له قوله مخطوم المخطوم والخطام المجل الذي يقاد به البعير ۱۲ در

له قوله اذكروا ما حسن جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فهد ذكر الصالحين ينزل الرمة قوله وكفوا المراد بوجوب اي امتنعوا عن مساوئهم جمع سود على خلاف القياس ايضا قال حجة الاسلام غير الميت اشد من الحي وذلك لان عفوا لى والا استحل له يمكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القاري ۱۲ **له قوله** فرض له اي ظهر جرحه في العار وكسرى عالم من السوء قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواذ فيقولون نعم فيقول اذ قال عبدي فيقولون حيدرك واسترحم فيقول الله ابؤ العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في التكبير على الجنازة فترك اولي ۱۲ مرقة

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعاً **وفي** الباب عن ابن عباس واين ابي اوفى وجابر وانس وي زيد بن ثابت **قال** ابو عيسى يزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهدا بدينه وزيدا لم يشهدا **بدا** **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يرون** التكبير على الجنائز اربع تكبيرات **وهو قول** سفيان الثوري مالك بن انس ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **حدثنا** محمد بن الشيباني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن ميمونة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعة اوقات كبر على جنازة خمساً فساكناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا التكبير على الجنائز خمساً **وقال** احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنائز خمساً فانه يتبع الامام **باب** يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر ثنا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشعري **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر ليحينا وميتنا وشاهداً وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزاد فيه اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيتك منا فوفقه على الايمان **قال** وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث والداي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربهما في حديث يحيى روى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وسمعت عمدا يقول اصم الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن ابي ابيد الله بن ابي ابراهيم الاشعري عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهرت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسمعيل اصم شئ في هذا الباب هذا الحديث **باب** جاء في القراءة على الجنائز في فاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم

صلى على النجاشي الخ في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي محمد بن ابي عتيبة الشد وقال بعض من قال بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينبغي سائر الصلوات وقال الشوكاني في ما نسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا بد من التسليم وتقول انه صار متردداً وما ادلة اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العيدين بارج تكبيرات . وقال اخفطو بارج تكبيرات مثل تكبيرات الجنائز اخبره الطحاوي وقد تسكت بهذا على مذهبينا في تكبيرات العيدين وفي سنة وضعت بن عطاء حسنة الحافظ في رواية مفيدة له في الورود ايضا في اربع تكبيرات الجنائز حديث قولي اخبره الربيعي عن سليمان بن ابي ميثم من تميد بن ابي عمر جال ثقافت اخبره الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سوا كتاب حيث قال درواه سليمان بن ابي عبيد وسليمان بن ابي ابيد الله واما سليمان بن ابي ميثم فصحابي ورواه الحديث هو صحابي هذا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عمدهم كافي في معاني الآثار ص ٢٨٦ عن ابراهيم مرسل وافي او اطل تميدي عن عمران كل ما رسل ابراهيم عن عمرو او ابن مسعود مقبول الا الشين منها ثم بهنا مسألة الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب وعند الشافعي واهم تصلى ثم للشافعية وجوه قيل يصلى على من لم يصل عليه وقيل من كان في جنة البقيعة وقال اخبرنا وقال ابو الحسن عبد الملك ابن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه البوداود ص ٢٥٤ ولكن تعامل السلف لم يصلى على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقع الصلوة على الغائب احداهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او الزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انما قوية السند وقال البعض انما ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الانطاس واجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثم اعيد ليصلى عليه وايضا كان جنازة النجاشي يرأها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بن عبد عن عمران بن حصين وهم لا يلقون الا ان جنازة بين يديه الخ واخرجه الربيعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوة عليه السلام كانت نوراهم وفي مسلم ص ٣٠٩ ان هذه القبور صلوة ظلمة على اهداوان الشين نوراهم لصلوة عليهم الخ وايضا نقول ان كثير من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القراءة على الجنائز في فاتحة الكتاب . لا يصح الفاتحة في صلوة الجنائز عند مالك وابي حنيفة ولوقر باظالم وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة في صلوة الجنائز في رسالة الاتباع في مسألة الاستماع للشريفة في استجاب سورة الفاتحة في الجنائز بنية الشاء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقربها بعضهم لا بعضهم وتسك بعض الاحناف بحديث ابي داود اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا المخلصين لان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقربون بها ثم تسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرج النسائي ايضا نا جبر بن عباس بالفاتحة وقال ماجرت الا ليعلموا الخ اقول عندي رواية يارض تسك الشافعية بعمل ابن عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن الشيباني في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلى في الكعبة قال كما تصلى في الجنائز تسج وتكبر الخ واثبت قراءة الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنائز فمختارنا

له قوله صلى على النجاشي وهو نفع النون وكسر وتشديد التيمية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك البينة واسم الصحبة وهو بالعربية عتيبة قوله فكبر اربعاً قال محمد وبنها نافع التكبير على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالنية وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطوره طيبست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطاه وشرحه للفقاري وفي المرأة وعن ابن عباس رضي قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرة النجاشي حتى راه صلى الله عليه وسلم **له قوله** فاجبه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا بالحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعبر عنه الموت **له قوله** سمع الشافعي في الامم شرح المشكوة قال علمنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقر بنية الشاء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطاه مالك عن نافع عن ابن عمر ان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلى بعد التكبير الثانية كما يصلى في التسند وهو الاو لا كما قال الشافعي ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وروى قال الطحاوي انتهى ١٢ . **عه** في خبر يد القدرى ان الفاتحة ليست بمكروهة والا واجبة ١٢ .

ابن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسنادا بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبه الواسطي متكرا حديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاحة الكتاب **حدثنا محمد بن بشار** رنا عبد الرحمن بن مهدي تاسفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفاحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة ومن تمام السنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنائز انما هو الشاء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت وشفاعة له **حدثنا ابو كريب** نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقل الناس عليها جزاءهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق روى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا ابن ابي عمير** نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ونا احمد بن منيع وعلى بن حجر قالنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابقلة عن زيد بن اسلم عن ابي حنيفة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا امة فيشفعوا له الا شفعا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فرقها **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها **حدثنا هناد** نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها ان تصلى فيهن او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظميرة حتى تميل وحين تصيب للغروب حتى تغرب **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنائز وكراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها واذا انصف النهار حتى تزول الشمس هو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلى على الجنائز في ساعات التي يكره فيها الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا بشر** بن ادم بن بنت اذهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن سعيد نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلى عليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل ان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا ابو عمار** الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى على الطفل ولا يورث حتى يستهل **قال ابو عيسى** هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل هو قول الثوري الشافعي **باب** جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا علي بن**

ما في الباب ومما رواه الشافعي ما في الصحيحين ومما رواه ابن ثابت باسناد قوي **قوله** من السنة القراءة على الجنائز التي يذكر في الاسول ان اذا قال الصابي ان الشئ الفلاني سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي ان قال ربما تبدل لفظ السنة من الصابي ولكنه لا يكون المذكور تحت مرفوعا بل استنباط واجتهاد **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها المسئلة مرت بقدر الضرورة واذا حضرت الجنائز في عين الاوقات الثلثة يجوز ادائها فيما لا ان حضرت قبلها والتفقه ظاهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب ادائها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان **قوله** فقبر فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهية في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والاقاله من جابر بن ابي اسحاق قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال قال ابو عيسى ان علم علامة حيوة الولد فيفضل ويكفى ويصلى عليه وان لم يعلم حيوته ففصل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسلته

له قوله فتقال الناس اي عدم قليلا جزاءهم بتشديد الازاي اى فرقم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزاءهم ثلثة اجزاء اي قسم ثلثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال له استدلالا لعلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقرا واجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده بذلك في المرقاة ١٢ **قوله** او تقبر على رزة تنفر اي تدفن واختلفوا في صلوة الجنائز في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنائز لان الدفن غير مكره وذويب الاكثر ان كراهية صلوة الجنائز في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه كره الدفن في اوقات كراهية الصلوة مالم يتحرمه فساد الاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنائز او تليت آية السجدة فيجوز فانها لا يكره بان لكن الاولى تاخيرها الى خروج الاوقات ١٣ مرقاة **له قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي اماما حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشى خلفا افضل وهو قول ابي حنيفة ١٣ موطا وترجمه **له قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللغات فندنا و عند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضوا او فرغ صوت والميت في ذلك خروج اكثره حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ١٣ **له قوله** قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضى الله عنها اذ دخلوا المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليا فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد قلنا اولادنا قه حال الاموم لما يجوزون ذلك كان لغزوة كونه معتكفا ولو سلم عدما فانكروا وهم الصابية وانما يكون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابي داود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج عن المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهية تحريمه روايتان انتهى فالمراد بالاحوط والله تعالى اعلم ١٣

قوت المغتدي (في مالك بن بهيرة) هو ابو سعيد السكوني وهو من اهل مصر ما كتب الا بهذا الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وليس في غفر له

حجراً عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتمى بهذا الحديث **باب** جاء ابن يقوم الامام من الرجل المرأة **حدثنا** عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا ابناً فقاموا على ابى حنيفة فقالوا يا ابا حنيفة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابى غالب **وقد روى** هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابى غالب مثل رواية همام اختلفوا في اسم ابى غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن محمداً بن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبه عن الحسين المعلم **باب** جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في التوب الواحد ثم يقول ايها اكثر حفظاً للقران فاذا أشير له الاحدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ثم امر بدفنهم في دماهم ولم يصلى عليهم ولم يُعسلوا وفي الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي احمد **قال** بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً فاستناب فصف

مذكورة في الفقه وهن الشئ آخر وهو ان الشافعي لا يجيز هذه السلام الصبي كما نسب اليه الحافظ بن حجر والاعتماد في حقيقته فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر كما في شرح البداية في باب الجنائز ولا يرد هذا على الاخرة الثلثة والبخاري ثم رايت البيهقي ذكر ان اناظر الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد تكبره الصلوة على الجنائز في المسجد عند نادان كان الميت خارج المسجد وانما العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريراً وشيخه ابن همام تنزيهاً ولعل هذه الكراهة بين التخريرية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والفضل عند الحجازيين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة ونسك الحجازيون بحديث الصحيحين واتي ما لك باثر عمر بن عبد الله في المسجد كما في موطاه ص ٨٠ ولم اثر في بكر الصديق ايضا واما اولنا فنحن ما في ابى داود ص ٣٥٥ من صلى على الجنائز في المسجد فلا شئ له الخ وقال الحجازيون ان في سنده صالح مولى التوامه واختلف في آخر عمره فنقل ابن ابي ذئب انه من قبل الانتقال اتفاقاً لا ما نقل عن رجل ونفى ان هذا النقل ايضا لعلم من سوانا سخ وصالج من رواية السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ٣١٣ الصحيح من نسخ ابى داود ولا شئ عليه ولك صحح ابن قيم لفظ فلا شئ عليه ونقول نقل اليبليغ عن الخليل صاحب نسخة ابى داود ان الصحيح فلا شئ له القول ان الصحيح لا شئ له لان في بن ماجه ص ١١٠ فليس له شئ لم يسنه قوي واذا ابن ابي ذئب راوى حديث ابى داود منه بهيه موافق لمذهب ابى حنيفة كما ذكر النووي ص ٣١٣ مذهبهم ثم اجاب السرخسي عن حديث الباب بان عليه السلام لعلم كان متكلفاً او كان اليوم يوماً مطيراً فواقعه حال الاعتراض حديث القولي واشار محمد في موطاه ص ١٦٩ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى للصلوة الجنائز في خارج المسجد متقلداً فدل على كون الجنائز خارج المسجد ونقل الحافظ اتخذه عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكل ما دل على ان الحافظ لم يعلم بذلك يمكن لاحد ان يقول ان الجنائز في موطاه ص ١٦٦ وافتح العراقيين فانه لو بصلوة على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد **قوله** سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابى بيضاء وسهيل وسهيل وهو وهم وما شئ سئل الى مدة بعد وفاته عليه السلام **باب** ما جاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** ابن حبان قال يقول اصلاء الصدور قال الشافعي يقوم هذا راسه وهذا يميزها وللشافعي ما اخبره الترمذي والبوداؤد وقول روى عن ابى حنيفة مثل ما قال الشافعي في البداية ص ١٦١ ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابى يوسف وتعرض صاحب البداية الى حديث ابى داود في قول لا احتياج الى التويل بعد ثبوت الروايتين عن الاماميين **قوله** فقام وسطها الخ الوسيط يسكن الوسيط ما بين الطرفين وفتح الوسيط المنتصف واليمين المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتناول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر قال مالك والابو حنيفة لا يصلى على القبر ان صلى عليه قبلاً وان دفن بلا صلوة يصلى عليه ما لم يتفخض وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن

عنه مع صحه حديث الحجازيين ١٢

له قوله فقام وسطها الرواية

المشهوره بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجزه المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام عند صدر الميت رجل كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا يتا في كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار الوسيط الاعضاد ذوقه يده وراسه تحت يده وفتحه ١٢ المعات **له قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية الى ان التشبيه لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاذاعي والثوري والابو حنيفة وصاحبه واهله في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ويشاهدوا احتجوا بحديث عقبته ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فمضى على اهل احد صلوة على الميت الحديث رواه البخاري كما ذكره البيهقي واخرج البوداؤد في المراسيل عن عطارين ابى رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قسبي احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترج بان ثبتت وحديث جابر نا انسي ١٢

له قوله ان الصلوة على القبر متلف فيه بين العلماء مذنب الجمهور الى مشروعيتهما سواء صلى اولاً او لا والتخفي والابو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصلى اولاً او لا فلما خال ابو حنيفة والابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار اذ كان ذلك من نساء صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقاً من نساء شخص النبوة كما يعتم من قوله وان الله ينور بالهم يصلون عليهم كما ذكره الشيخ في المعات وايد اشار محمد في الموطاه حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالجيش فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهو قبيح كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان سلوةك سكن لهم **قوت المغتدي** اي قبراً مستبداً بالانبياء اي منفرداً عن

اصحابه صلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي الباب عن انس ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول لشافعية واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وراى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد اسحق يصلى على القبر الى شهر **وقال** اكثرنا سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امر سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد بن ابى عمرو بن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امر سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة بن يحيى بن خلف حميد بن مسعدة قال قال ياشير بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه **قال** قفنا فصفنا كما يصفت على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي الباب عن** ابى هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحدثني بن اسيد وجبرئيل بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قتادة عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** جاء في فضل الصلوة على الجنائز **حدثنا** ابو كريب نا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان **حدثنا** ابو اسحق عن احمد بن محمد بن عمار قال قال ابن عمر قال رسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قرايط كثيرة **قال** **وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن معقل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابي بن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غيره **باب** **حدثنا** محمد بن بشر نا راجح بن عباد نا عبد بن منصور قال سمعت ابا المهتم يقول صحبت ابى هريرة عشرين سنة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهتم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب** جاء في القيام للجنازة **حدثنا** ابي قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تختلفكم او توضع **وفي** الباب عن ابى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي الحسن بن علي الجعفي نا داود بن جبرئيل نا هشام نا الدستواي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد اسحق **قال** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعية **باب** والرخصة في ترك القيام **حدثنا** ابي قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن ابى بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** **وفي** الباب عن الحسن بن علي بن عباس **قال** ابو عيسى حديث على بن ابي طالب فيه رواية**

كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلى ليلة ثم قال احمد بن حنبل الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوة عليه السلام على القبر تمت الى شهر لا بعده وقال احمد صح ست وثلاث للصلوة على القبر او يزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني واما الجواب من الاحتاف والموالك فعدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية حديث مسلم ص ٩٠٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة من الظلمة على الالهة والنور باصلواتي عليهم الخ ومما في ذلك على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة من الراوى وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس نا في حديث ابى هريرة فاخذ الراوى قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابى هريرة اقول رايت في حديث ابى هريرة يغير هذا الطريق ايضا زيادة ما في مسلم في شكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابى هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيويني في خصائصه عليه السلام في النموذج للبيبي ان الاحتاف يقولون ان جنازة مالا تدرى ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في اوارها اقول لو كانت نسبة اليها محببة فالوجه تساعده فاذا نزلت ان صلوة عليه السلام كانت صلوة الولي لا تولى المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث ويتوزع على اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح البداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعة عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقل ان في بسوط السرخسي خلاف شروع البداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابا بكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر معه بعض الصحابة ولم يصل

له قوله وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متفق الشافعية في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرة او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرة دون الغائبين وهذا غير ما نفع من الاقتدار وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يشرى به غيره كذا في المعاصم وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه **له قوله** فرطنا من النجاشي اي قهرنا في قرايط جمع قراط على غير قياس اي قهرنا لعم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلى وينصرف **له قوله** وحملنا ثلاث مرات قال ابن الملك يعني يباون المالمين في الطريق ثم يتركها ليسترخ ثم يحملها في بعض الطريق يفعل ذلك ثلاث مرات **له قوله** مرقاة ثلاث مرات **له قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لامن دين وغيره وبهتان ونحوها **له قوله** مرقاة **له قوله** فقوموا لها حتى تختلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامر من اما تحريم الميت وتظيفه واما تسويل الميت وتظيفه والتسبية على انه حال ينبغي ان يضطرب من راى بيتا استشار منه ورعا ولا يثبت على حاله اما عدم البالاة وقلته الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت فزع واذا رايتم الجنازة فقوموا **له قوله** او توضع قيل اراد به وضعه عن الاعناق ويعضه رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطبي **له قوله** ثم قد قال الطبي الحديث يجمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عن ذاتها انما كان يقوم اي ما لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاجر قرينه وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويجعل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى **له قوله** حتى تختلفكم (حتى تختلفكم) كما وردكم وتجعلكم خلفنا عن واقد بقات

ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلاء فاسرج له سراج فاخذته من قبيل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهات لآلاء القرآن و
 كبر عليه اربعاً وفي الباب عن جابر وي زيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت الكرمته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قد ذهب بعض اهل
 العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبيل القبلة وقال بعضهم يسئل سلاورخص اكثر اهل لعلم في الدفن بالليل **باب** جاء في النشاء الحسن والميت
حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاشوا عليها خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحيت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمرو وكعب بن عجرة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**
 يعقوب بن موسى وهارون بن عبد الله البرازي قال نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابى القرات نا عبد الله بن يزيد عن ابى اسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست
 الى عمر بن الخطاب فمرنا بجنازة فاشوا عليها خيراً فقال عمرو وكعب بن عجرة فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له
 ثلثة ازاوجيت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والوالا سواد الديلي
 اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب** جاء في ثواب من قدام ولد **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس نا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفي الباب
 عن عمرو ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وامر سليمان وجابر وانس وابي ذر وابي مسعود وابي ثعلبة الاشجعي ابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرّة
 بن ابياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالتحشني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**
 نصر بن علي الجهضمي نا سفيان بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الجنث كانوا له حصناً حصيناً قال ابو ذر قدمت اثنان قال واثنان فقال ابى بن كعب سيد القراء
 قدمت واحداً قال واحد او لكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابية **حدثنا** نصر بن علي
 الجهضمي وابو الخطاب بن زياد بن يحيى البصري قال نا عبد ربه بن يارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بها الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرطان موثقاً
 قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط ابي لن يصابوا بشئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن يارق **حدثنا**
 روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن يارق فذكر بضعاً وسباً بن وليد الحنفي هو ابو بصير الحنفي
باب جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس نا ابي صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة

المحدث يدل على جواز نقل الميت من موضع الى موضع وفي ما كتبه عامر جواز النقل وفي البحران الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة والنقل ثابت عن السلف ايضاً ورفح اليريين عند
 الدمار على القبر جائز كما في جزر رفح اليريين للبخاري ومصحح مسلم انه عليه السلام دخل جزيرة البقيع ودارا فعايد به واما قراءة القرآن على المقابر فمروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن **قوله**
 ولين يتصدعوا الخ هذا الف التثنية واما الاشهاد والالف اذا كانت لا تشباع فالتثنية المصدر المفهوم كما في مع قد حيل بين العير والنزوان وقال السيرافي في ما شية الكتاب
 السبويه ان معاني اللغتين بعينين جاز في القوم معاً اي مجتمعين او اجمعين. ويشح زيارة القبور الملتحمة ببلدة الزاروق قال ابن تيمية ايضاً **باب** الدفن بالليل يجوز الدفن بالليل
 والطيب الطحاوي في الروايات واما حديث النبي فلتلايشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحت روايه النسي **قوله** قبيل القبلة الخ به فن عزنا من قبيل القبلة وقال الشافعية يسئل الميت
 من جانب رجل القبر الى راسه والختلف في الافضية وتمسك الشافعية بانه عليه السلام سل واعتر بالاحناف ان في جانب الجرار القبلي كان يمشق المكان فكان لا يمكن فيه الاخذ من جانب
 القبلة **باب** ثواب من قدم ولداً ثبت الوعد على موت ولد وولد بن وثلثة **قوله** الا تحلة القسح الخ والقسم ما في الآية وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً
قوله لم يبلغوا الجنث الخ ان قيل ان زيارة الحزن والوجع على موت الكبار قلنا ان الغرض التشفيع والتشفاع تكون من المعصومين الذين لم يتكلموا **قوله** من الائمة الخ كان
 المتقدمون من ابى عبيدة واحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن ميين وعبد الرزاق البخاري وعجزهم لا يردون ولا يافذون من الضعفاء ولا يردون المتكررات والمتروكات اصلاً وجاء
 المتأخرون وغلطوا واحداً لولا على النه مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما **باب** الشهداء من هو الشهيد ديني واخرى وفي الفقهاء من اي الديني واما في الحديث فحام وفي الصبيح سبعة
 شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى اربعين وزاد الجوزي المالكي في بعض رساله وبلغ الى خمسين والطاعون على اقسام اشدها ما يكون بجراح اصفر وهذا من الامراض المعتدية والوباء غير الطاعون واما
 المبطون فيقول من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من اتلى في ذات الجنب وان قيل ان في ابى داود الاستعاذة من الموت فمفاجاة والحال ان الحديث يبيح بان الموت فمفاجاة

له قوله من قبيل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب
 الادخال منه عليه الخفية وما ورد في رسول الله من قبيل راسه لعلمه لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كما انعم من اللغات ١٢ **له قوله** ما من مسلم يشهد له
 ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل الحنفي ان شناه هم عليه باليريدل على ان افعال كانت خيراً فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله الحنفي وغيره ١٢ **له قوله** الا تحلة
 القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها اي شئ من قبيل القبلة الخ لا تمس النار الا من مسه مرة مثل تحلة قسم الف كذا في الجمع ١٢ **له قوله** من
 قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عنه فقد تم واصسب ثوابهم عند ربه او المراد بالقدم لانه و هو ان اخراى من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا
 الجنث اي الذنب او البوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والعبر عنهم اشق ١٢ مرقة **له قوله** من كان لفرطان الفطر بالتحريك من يتقدم القافلة فيسئل لهم
 ما يحتاجون اليه والفرطان الولد الذي مات قبله فانه يتقدمه ويبيح لوالديه منزلاً في الجنة قوله او فطر الشاهي مع ان جبين اولاد الصبيح عليها وبالشفاعة منها ١٢ مرقة **له قوله** من يصابوا بشئ اءه بمثل
 مصيبتهم فان مصيبتهم من سائر المصائب واكون انا فطرهم ١٢ مرقة **له قوله** المطعون اي الذي غلبه الطعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالا سسال
 وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من عرق والظاهرة مقيده من ركب البحر كوا بغير عرق واصسب الدم بفتح الدال ما يمد به من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت
 تحت الدم وهو بالتحريك البناء المدموم كذا في المرقاة ١٢

يا على ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والنجازة اذا حضرت والايماء اذ وجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما ارى اساده متصلا باب
 اخرف في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المرزبي نايونس بن محمد حدثنا ام الاسود عن مينة ابنة عبيد بن ابي بنزة عن جد هابي بنزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى تكلي كسي بُردا في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اساده بالقوي **باب** جاء في رفع اليدين على
 النجزة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ايان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن ابى قروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجزة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال** ابو
 عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه
 في كل تكبيرة على النجزة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول ثوري اهل الكوفة
وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على النجزة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة
قال ابو عيسى يقبض احد اليدين الى باب جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابواسامة عن زكريا بن ابى
 زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن
 بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابىه عن عمر بن ابى سلمة عن ابىه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة
 بدينه حتى يقضى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن هو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع نا
 حفص بن غياث عن الجراح عن مكحول عن ابى الشمال عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك النكاح
وفي الباب عن عثمان وثوبان وابى مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكا في حديث ابى ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خالد نا
 بن العوام عن الجراح عن مكحول عن ابى الشمال عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم بن يزيد الواسطي
 وابو معاوية وغير واحد عن الجراح عن مكحول عن ابى ايوب ولم يذكر فيه عن ابى الشمال حديث حفص بن غياث وعبد بن العوام **حدثنا** محمود
 بن غيلان نا ابواحمد نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن شباب لا نقد على شئ وقال يا معشر الشباب عليكم بالباة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباة فعليه بالصوم فان الصوم
 له وجاء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن ثعلبة نا الاعمش عن عمارة نا عمرو بن دينار نا غير واحد عن الاعمش هذا الاسناد

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة وروى بالفرض كان الفضل من عدم السؤال من مات يوم الجمعة من مات قبل واخره الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة ما لم يقض
 عنه دينه في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما يقبض قبيل السنة قال عمر كنت مشغولا في مناسبة الربى وفرغت عنها الان وكنت كدت ان
 انزل اول ذل قدمي على منة سبانه

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطى وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصلا للضم والنكاح عند ابى حنيفة عيادة وقال الحنفية ان النكاح الوطى والعقد بازو
 قال الشافعية بالعكس اقول ان المذاق يقللون المماز كما قال ابن تيمية ان المماز لم يكن في السنة بين وقال ابن تيمية ان مشار قول المتأخرين ان المتقدمين يذكرون
 للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يجوز به في كذا وكذا ومرا التجوز التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن
 فقال ابو حنيفة وما لك ان الافضل التجر في علوم دينية وقال الشافعي الافضل صلوة النقل وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ما روى عن ابى حنيفة
 افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجر **قوله** بالباة الخ اى القوة البدنية على
 الجماع وقيل ان اريد بالباة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباة فيصوم فان لم يقدر على الجماع فامى حاجته الى الصوم والعمل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها

عله والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها سنة وفي بعضها مكروه ١٢

له قوله اذا انت بعد العزوة اى حضرت واتي وقتها كانت والدم الذى لا زوج لما ١٢ **له قوله** نية بسكون النون بعد باهتمانية ابنة عبيد بن ابى بردة لا يعرف ما لها ١٢ تقرب
له قوله من عزى تكلي بفتح المشقة التى مات ولد با ١٢ المعات شرح مشكوة **له قوله** معلقة بدينه اى لا يظفر بمقصودة من دخول الجنة اذ في زمرة عباد الله الصالحين ولا يبيد المعنى
 الثاني الحديث الا فى يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة والمراد من الحديث ما اوردده صاحب المشكوة بعد وهو حديث البراد وقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاحب الدين ما سوره بدينه يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها
 مرؤمات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة اسم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يرفع عن موطنك ومغازى موسى بن عبيدة وغيرهما من تصانيف مالك
 الطبقة ثم يار البخارى والترمذي واقراهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **له قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سباب جمع شباب ولا يجمع
 فاعل على فعال غيره كذاتى المعات **له قوله** عليكم بالباة بالمعنى النكاح والتزوج وهو من البارة لانه يتبوأ من البلكا يتبوأ من منزله ١٢ كذا فى الجمع **له قوله** وجاء الوجاهان ترض ابنا
 الفعل رضاشد يرايند سبب شسوة الجماع وجنى فهو موجود والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطع الوجاهان ١٢ وشيخه

قوت المغتدى

الصلوة اذا انت اقال حق بهر فنون كما عت اى عانت وحضرت كذا باصولنا
 وروايتنا بسند احمد اذا انت بهر فنونيين والاول اظهر والاولى بهر فتيمة كسيد من لا زوج لما رام الاسود اى بنت يزيد مولاة ابى شرة الاسلمى (وعن نية لا يعرف روت عن ام الاسود
 ومن عزى تكلي بشلقة كفتوى من فقدت ولد با نفس المؤمن معلقة اى مجوسنة عن مقامها الكرم وقال حق اى امرها موقوف لا يحكم لها بجماعة ولا بلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها دينها ام لا انشى وسوار
 ترك الميت دفن ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعندنا وردى فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح ٧ (عن ابى الشمال) بنقط سينه كتاب (ابن طيابه) بنقط فومنه
 كتاب قال ابو زرعة لا يعرف بهذا الحديث (ارجع من سنن المرسلين الجهاد) قال حق بروايتنا بهر فتيمة فمد وحقف بكسر فاء فشد لون واين القيم بالمدى روى بها وسمعت ابا الجراح السافظ
 بقول صوابه النشان بنقط ناه فتوقية فنون عذفت فوتر كذا رواه المامل عن شيخه

تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء للبرزخ **حدثنا** قتيبة بن سعيد العزير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال الانسان اذا تزوج قال يارك الله ويارك عليك وجمع بيتكما في خير **وفي** الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء فيما يقول اذا دخل على اهله **حدثنا** ابان بن ابي عمير ناسفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جئنا الشيطان وجئ الشيطان فان قضى الله بينه ما ولد له بقرة الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **حدثنا** بندار بن يحيى بن سعيد ناسفين عن اسماعيل بن ابية عن عبد الله بن عمرو عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنو ابي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يُبني بنسأئها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب** جاء في الائمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على عبد الرحمن بن عوف ان ترصرفة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اؤلم ولو بشاة **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزيه بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابان بن ابي عمير ناسفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابيه نوف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفيية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** احمد بن يحيى بن الحسيني عن سيفان نحو هذا او قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس لم يذكروا فيه عن واثل عن ابنته نوف وكان سفيان بن عيينة يدرس في هذا الحديث في عالم يذكروا فيه عن واثل عن ابنه وربما ذكره **حدثنا** محمد بن موسى البصري نازيد بن عبد الله ناعطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سبعة ومن سمع سمع الله به **حديث** ابن مسعود نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عتيقة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب** جاء في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف ناشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُعيتُم **وفي** الباب عن علي وابي هريرة والبراء والنسج ابي ايوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في من يجي الى الوليمة بغير دعوة **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلامه لثام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلسا بالذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنت له فليدخل هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **باب** جاء في تزويج الابكار **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناخذ بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت يا جابر فقلت نعم

بعد جواز الدف ذي جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للشعر واما طبل الغزاة فجاز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في كحلة فتح القدر لقا ضي زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما وخرجت اربابان تفترقان الدف فلم يمتعا فاذا جاز عرفة ذهبنا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عرفة واشكل هذا على العلماء من ساءه عليه السلام ثم جعد من الشيطان فاقول انه وان كان امرسا ما كان المباح قد يخرج فيصير صغيرة عند الامراء وايضا كان هيات عليه السلام حين ضربها مستكرمة واما ميمونة المباح صغيرة بالاصرف ذكره الخزالي في باب التوبة والاستغفار **قوله** في المساجد في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب **قوله** يجلس على فراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا يجاب

عندنا ونقول يجوز النظر الى الوجه والكفين فلا ضير علينا نعم الاحوط المحجوب وهذا اصل الذنب **قوله** ديتناهي يعلم ما في عند الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اللطام وان علمه السلام علم الاولين والآخرين وقال بعض الجلمة ان علم الباري وعلمه السلام متساويان والفرق ان علمه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي اقول بزيادة ابطال المحض فان علمه السلام متناه وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتساوي وغير المتساوي. وفي المجمع الطبراني ان من كان يفتن من واهدي لما يشاء تمنع في المريرة. وروى في التادى وتعلم ما في مذ **باب** في الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام ويجوز الوليمة الى ثلثة ايام والضيافة على انواع

عنه روى عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ١٣

قوله رقا بالتشديد شرط جوابه قال الخ والترفية الدعا للمتزوج من الرقاد بكسر الراء ومدوحى الالتيام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرقاد والبنين فسمى عنه لما فيمن كراهة البنات كذا في اللغات **قوله** وبنو المشهور بنى عليها وقد يحى بالياء وفي الحديث استحباب النكاح والدخول في شوال رد الما كان اهل الجاهلية كما في اسم شوال من الاشكال والرفع اللغات **قوله** اولم ولو بشاة فظاهر انه العيازة ان لقلته اى ولو بشاة قليلة كالشاة وقد يحى مثل هذه العبارة لبيان الكثير والتبديد كما في قوله ولو بالصبين فقتيل وهو المراد به لان كون الشاة قليلة لم يبره في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اى لمن اطبقا على التتم ١٢ كذا في اللغات **قوله** طعام اول يوم حتى قال الطيبي وذلك على ما مر من انه يستحب للمهر اذا احدث الشربة نعم ان يحدث له شكر اقول وطعام اليوم الثاني سنة لا سيما بتجزئة ما عسى ان يهدد عنه تفسيره ونظف عنه بعض الاصدقا فان السنة كملة الواجب وسمته له وليس طعام اليوم الثالث الا رياره سمته انتهى ١٣ **قوله** ومن سمع بلفظ الماصنى المعلوم مشدداى شهر نفسه بكرم او غيره فخر او ريار سمع الشربة اى شهر الله يوم القيمة بين اهل العرصات بان مراد كتاب اوقى ان نبيا بذلك وينضمه بين الناس اللغات **قوله** لحم بيضه المبالغة باع اللحم والفاظ المحترفة واقفة بصيغة المبالغة بنا على كثرة علمهم ومزاولتهم ١٢

قوت المغتدى (اذا رقا الانسان) يراد فناءه فمفرد قدس بالمشهور واية اى اذا احب ان يدعوله بالرفاء اخذ من التيام واجتماع منه روثوب وروى كوكى (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال حق هو من افراد ابن عباس عن صلى الله تعالى عليه باله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا من كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى بذاعة صلى الله تعالى عليه باله وسلم الا من هذا الوجه لم يضره الشيطان اى بصريحه (انوا الدعوة) كرحمة الطعام

قال بكر امرئيتي فقلت لابل تيبا فقال هاجارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات وتسعا فنجئت بمن يقوهم عليهن
 قد علي وفي الباب عن أبي بن كعب بن جحرة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء لا نكاح الا بولي **حدثنا** علي بن محمد ناشر بن عبد الله عن
 ابي اسحق **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرا ئيل عن ابي اسحق **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن
 محبوب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي يردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن
 عباس و ابي هريرة وعمره وعمران بن حصين **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من
 فرجها فان اشترىها قال السلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من
 الصحابة **حدثنا** عمرو نا شعيب نا

تسعة منها لوميرة والوكيرة والظعام الذي يصنع على ختم تيمم الركان والطعام وقت القبول من السفر والضيافة التي تكون يوم الايجاب والقبول في النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفي بعض
 كتب الشافعية الوجوب واليه تشير عبارة السماوية **قوله** وذن لواءة اذ يبيع المرء نفسه على كل قليل وكثير من المال وما يخالقنا نكحنا على المهر المجل والموجل وغيره اقول هذا المجل بعد
 اثبات مذهب عشرة دراهم وسما في الكلام فيه وقال ابن عزم يبيع النكاح على جرة شعيرة ايضا صنف عالم بعد اكمال موضوع اثبات حرمة الزنا باب بلا دعوة اي الطفل **باب** ما جاء
 انه لا نكاح الا بولي مذهب الشافعي واحمد مالك ان النكاح لا يصح بغير اذن النساء انظر الولى رضاه مانع من بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النساء ايضا
 وقد يصح النكاح بدون اذن الولى ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النساء ويجب اذن الولى وبدونه باطل وتمسك الجازيون بحديث الباب لانكاح الابولى اقول لا يصح التمسك
 بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الى اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابي موسى وحديث عائشة بمراد الجازيين اصلها كما سنبصر قريبا
 واقول ولان حديث الباب متكلف في الوصل والارسال وروى الطحاوى الثاني ولكن المحدثين اقرؤا بان الحديث حجة استادا وحديث ابي موسى رواه ابو حنيفة ايضا كما في مسانيد وفي سنن
 الحاكم فسلم ان حديث بلخ ابا حنيفة ولا ينفوه بان لعلم يبلغ الحديث فلتعرض الى متن الحديث فاقول انه لا يدل على ما ادعاه الجازيون اصلا بل يدل على انه لا بد من اذن الولى وهذا مذهب ابي
 يوسف ومحمد ويدل صراحة على ان الغرض في حديث الباب اذن الولى حديث عائشة الآتى ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها لم وتعرض الاخالف الى جواب حديث عائشة و ابي موسى
 فقال الشيخ بن همام بقول الموجب باننا نقول انه لا نكاح الا بولى من الولى اعم من ان يكون بمنزلة الولى كما في الصغيرة او يكون نفس الولى كما في الكبيرة اقول الناطة الحديث يدل على ان الولى غير
 الولى وقيل ان كون اذن الولى لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولى واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولى وقيل ان النكاح لى كمال والى
 لا اقول نكاح كمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ اي تنزيل الناقص منزلة المعلوم فاذا ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى في نظر الفقيه ان اذن الولى بل يكون اذنه حتى لو لا حتى واذنه
 انما هو نظر اليها فغيره من الشافعية ومن تبعهم ان السببان الولى يكونه عقلا وقتلا ان نظرا للمولية تتعيل النفقة والكفارة والمركا في موطن محمد ص ٣٣٩ فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في
 كفارة ولم تنصرف نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الا عظم حجة ابي حنيفة ثم قيل ان تخصيص الحديث العام بالارى وقصره على عرض خاص ابتداء غير جائز قلت اول ان
 تخصيص النص بالارى جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ولذا تمهيد الكراهية في الاطلاق تخصيص بالارى والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس
 بالارى بل بالنص كما ساذكر مستدلا بالمتى يدل على التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعى ان الغرض لا يجب ان يتبين في ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتى البيان على ذلك الغرض وعندى
 محمدان آخران لحديث لانكاح الابولى الخ اذكر احدهما في آخر الباب وتمسك اصحابنا على المذهب بحديث سيبا في ابكر تشا اذن الولى وساذكر الاستدلال به ويرد على الجازيين حديث
 الباب فانه يدل على ان الضرورى اذنه وفيه فلما استعمل الجازون تفريع المرير على ان النكاح صحيح فقا لوان المرشحة النكاح اقول اثبات الحكم بالشيء يفيد نافي مسألة اخرى
 وهي ان من نكح بغيره فلا معة عليهم من الجسد والدم وان كان هذا الشرح من الزنا فانه فيه شبهة النكاح ولما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه على شرف البطلان وان الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه
 ربنا ما غفلت هذا باطلا الاكل شئ ما فعل الشد باطل ورجل بطل بيكار اويقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بهم اقول او في غير كفور بالانها لوتزوجت في الكفارة وبها الصداق فالغرض ما حصل
 فاذا تزوجت في غير كفورها او بغير اقل ففى ظاهر الرواية لانا ان النكاح صحيح لكنه يجوز لاداء فتح نكاحها برفع العقبة الى القاضى وفي رواية عن حسن بن زياد ان النكاح باطل من الراس و
 افشى بها الشارون وافشى بها الشرى فاذا لا يغير طيبنا فى لفظ باطل وايضا لفظ وان اشترىها قال السلطان ولى من لا ولى له لى بقيد نافي ان اذن الولى ليس يكون الاذن حقه بل نظر للمولية ونقول
 ايضا ان الزهري راوى حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب ابي حنيفة واما ادلتنا فنما فى الطحاوى ص ٥ ج ٢ ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها با بن امتها وكان ابو حفصة
 عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها وقال الجازيون ان عائشة لم تنكح بغير اذن الولى من الرضا وغيره ثم حولت امر الالباب والقبول الى الرجال كما فى الطحاوى ص ٦
 ج ٢ قال الطحاوى ان هذا لا يفيدهم فان هو لار الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا فى الاولياء ومن ادلتنا على ان الغرض اذن الولى ورضاه ولا يجب عبارة ما نخرج فى معانى الآثار ص ٤ ج ٢ انه
 عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لها قالت ليس احد من اولياءى حاضر قال ليس احد من اولياءى لك حاضر اولانا غائبا الا ورضا فى الخذل على ان العبارة من الاولياء ليس بضرورى بل يكفي

عنه الابكار ومع بكره وبن العذار ١٢ اقاموس **قوله** بلا جارية اي بكر اى

بلا تزوجت بكر اى ما جسد وتلاعبك كناية عن اللقمة انا مة والجمعة الكاملة فان التيب قد يكون متعلقا بالزوج الاول منه عدم وجدان الثاني كما تريد المعاص **قوله** لانكاح
 الابولى هذا الحديث حجة لثابتة حجة وكذا حديث عائشة والآتى وجمنا حديث ابن عباس رة الايم حتى بنفسا من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل لى من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح
 ايضا فعمله انه يجوز بعبارة سماوية ولا تعقلوه من ان يتكمن الزواجن فاضات النكاح الى النساء ونهى عن معن منه وظاهرة ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعافاذا بغضن اجلسن فلا جناح
 عليكم فيما فعلن فى انفسن بالمعروف فاباح سمانه فعلها فى نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اولياءى انك
 حاضر اولانا لا ورضاى وقال لابن عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا فمزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانا امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم
 بان روى انه كان صغيرا قيل ابن سبت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اولياءى حاضر او تكلم على حديث ابي موسى لانكاح الابولى بان محمد بن الحسن روى عن
 احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نكاح المرأة العاقلة
 تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى اما هو نكاح الجوزة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بان روية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى وقال النساى فى حديثه شئ
 وقال احمد فى رواية ابي طالب حديث لانكاح الابولى ليس بالقوى وقال فى رواية المروزي ما رواه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل
 عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله فى اللغات **قوله** فان اشترىها اى اذا اشترىها واختلفوا كان الامر مفضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢ **قوت المغتدى**

(بلا جارية) نسب بفعل حذف اى بلا تزوجت لانكاح الابولى بجملة الجوزة على نفي الصغرة والوجيعة على نفي الكمال (فان اشترىها) بلفظ سية اى اختتم الاولياء له بهم بزواج
 :-

العفاظ عن ابن جريح نحو هذا **وحدِيث** ابْنِ مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقِيسُ بْنُ
 الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوسَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانْكَاحِ الْاَبُولِيِّ وَ
 قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ اصْحَابِ سَفِيَّانَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوسَى وَرَوَاهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ عَنْ
 ابْنِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانْكَاحِ الْاَبُولِيِّ عِنْدِي اصْحَابَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ فِي اَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَاِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ احْفَظَ وَاثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ
 هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاِنْ رَوَاهُ هَؤُلَاءِ عِنْدِي اشْبَهَ وَاَصْحَابَانِ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ فِي مَجْلِسٍ اَحَدٍ وَمَا
 يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ غِيْلَانَ نَابُودَاؤُدَ اَنْبَاؤَانَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ ابَا اسْمَعِيلَ اَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَانْكَاحِ الْاَبُولِيِّ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ لَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيَّ اِنْ سَمِعْتُ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاَحَدٍ وَاِسْرَائِيلُ هُوَ ثَابِتٌ فِي ابْنِ اسْمَعِيلَ هُوَ ثَابِتٌ فِي ابْنِ اسْمَعِيلَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 بِنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا قَاتَنِي الَّذِي قَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ اِلَّا لِمَا اَكَلْتُ بِهِ عَلَيَّ اسْرَائِيلَ لِانَّهُ كَانَ يَأْتِي
 بِهِ اَتَمَّ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانْكَاحِ الْاَبُولِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ اَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ اَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَاَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ اَجْلِ هَذَا وَذَكَرَ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ اَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ اِلَّا اسْمَعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمِعْتُ اسْمَعِيلَ بْنَ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ اِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَيَّ كُتُبُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ابْنِ رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ اسْمَعِيلَ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 نْكَاحِ الْاَبُولِيِّ عِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ ابْنِ طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَهَكَذَا رَوَى
 عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ اَنَّهُمْ قَالُوْا لَنْكَاحِ الْاَبُولِيِّ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيُّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ هَذَا
 يَقُولُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَالْاَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالثَّانِفِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْمَعِيلُ بْنُ اَبِي جَعْفَرٍ لَنْكَاحِ الْاَبُولِيِّ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْتَبِرِيُّ
 نَاعْبُدُ اِلَّا عَلَيَّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَدِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلْبُعَايَا اَللَّاقِيْنَ يَنْكُحْنَ اَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ قَالَ يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَهُ عَبْدُ
 هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيْرِ وَاَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرَفَعْهُ هَذَا اَصْحَابُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ لَا نَعْلَمُ اَحَدًا
 رَفَعَهُ اِلَّا مَرْوِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ مَرْوَعًا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا
 نْكَاحَ الْاَبُولِيِّ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ اَمْوَقُوفًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ اَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَعُدُّهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوْا لَنْكَاحِ الْاَبُولِيِّ لَمْ يَخْتَلَفُوْا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ مَضَى مِنْهُمْ اِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
 مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ وَاتَمَّ اَخْتِلَافُ اَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ وَعِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ الْمُنْكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ

اذنهم فقبيل في جواب هذه الرواية ان الشيخ عمر بن ابي سلمة وكان وليار وعمره ازيد من ثلث سنين وقيل ان عمره كان عمر الفاروق وكان وكيلها والوكالة جائزة عند الشافعية ايضا وقيل ما يجوز ان يكون له غيره
 الاكبر قول كيف ما قيل الحديث وقوله عليه السلام دال على ان الغرض رضا الولي وما يدل على عدم ضرورة العارية ما في موطا مالك من ٢٨١ وكان اهلها غانيا الخ وفيه قال لها عليه السلام هل كنت
 فأتجني من شئت الخ والمحدث مرفوع ويجوز لها النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تسك احد من الاحناف بهذا الحديث والشرايعم. ووجه عدم تسكهم بهذا ولما
 ادلة اخر حماسة في موضعها فاذا كره المحلين الذين وعدت فاقول ان حديث لانكاح الابولي صادق على من سبب ابى جنيفة فانس ان تكومت في غير كفوها او بتفويض المرفا الحكم مروان تكمت في
 كفوها وتكبير المروم ياذن لنا الولي على ان ياذنوا بامرهم الشرعية بالاذن لمديت على السابق والام اذا وجدت لها كفوها الخ والولاية ولا تفضلون ان تكمن اذوا من الخ فان اذن الولي فيما
 قصدي انكاح باذن ولي وان كان الاذن لاحقا ولا يغير في هذا ما نعم الاذن وان لم ياذننا فته خالف امر الشارع فالسلطان ولي من لا ولي له فما حصل الحديث استرهاد الولي واستبذانه
 بما حصل لي من المحل محقر ثم يعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهي ان يكون النكاح باذن الولي وان العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية وان الولاية اذا اتارها فلولية السلطان
 ولا خلاف لابي حنيفة في احدها وايضا اعتبار المولية وترجيها عند النزاع يقرب الحديث الى مذهبتنا **قوله** فلهما المهر الخ هنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضنا في باب آخرو
 كلامه ذلك اللفظ غير ارجع اليه **قوله** عن يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة الخ سقطت العارية في اكثر النسخ الصحيح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة الخ **قوله**
 فانكروه الزهري الخ وضعف الترمذي انكار الزهري قول روى بشر بن مفضل عن ابن جريح كما روى ابن عتبة فلما يكون انكار الزهري بلا اصل **قوله** والعمل على هذا الخ انى

له قوله البغايا جمع بيعة وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وفيران النكاح بلا شهود ولا يذهب منه جمهور الا انه عند الشافعية وعندنا وقد جاز في مذهبتنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية
 شاذة والصحيح ما تقررى المذهب من وجوب الشاهدين وبهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد ورواه الجماعة ١٢ كذا فى المعات وفي المداية اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه
 السلام لانكاح الابليسود وهو جريح على مالك في اشراط الاعلان دون الشهادة ولا يدم اعتبار الحرية فيها لان العبد لا يشاهد له لعدم الولاية ولا يدم اعتبار العقل والبوغ لانه لا ولاية بدونهما
 ولا يدم اعتبار الاسلام في النكحة المسلمين لانه لا يشاهد للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى يتعمد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعية ولا يشترط العدالة حتى يتعمد حضرت
 الفاسقين عندنا علانا للشافعية لان الشهادة من باب كرامته والفاستق من اهل الولاية فيكون من اهل الولاية فكون من اهل الشهادة ونه لان لما لم يحرم الولاية على نفسه لا سلامه لا يحرم
 على غيره ولانه من جنس انسى ١٢ والشه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

قوت المغتدى (البغايا جمع بغي كقوله زانية) :

معاً عند عقد النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهدوا واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس هكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد اسحق بن ابي حنيفة في خطبة النكاح **حدثنا قتيبة** نا عبد بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والتشهد في الحاجة قال تشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عتبة ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الآية **وفي الباب** عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيحان اسرائيل جمعها فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد قال** بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا ابو هشام الرافعي** نا ابن فضيل عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في استيثار البكر والثيب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذا تمها الصمت **وفي الباب** عن عمرو بن عباس وعائشة والغريس بن عبيدة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا تزوجهن الاباء فزاي اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها قلم تزوج بزوج الاب فالنكاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايما حق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها واذا نكحها ما نكحها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانكاح الابولى **وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم** الايما حق بنفسها من ولها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجه الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح

مزدوق في قول الترمذي بانان مذبهم اثبات ان النكاح لا بد فيه من عيادة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذا نكحها الا ما يبيح من سبب الصالحين **باب** لانكاح الابينة البينة شرط عندنا الصحة العقل المحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستتمة وقال في الدر المنثور ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكيفية في جبر الخواتم في استماع خطبة العبدن توسعاً وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابنا كل امرئ بال **باب** استيثار البكر والثيب المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجار عندنا اثره على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجار ان ينكحها جراً من اجل المراد من الا نكاح ونفاذه بدون امرها واذا نكح مواد ربة نكح منها متفقاً عليها وثان متفقاً فيها اما حديث الباب فقال الجارون ان الحديث يقال بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان الاستيثار من الثيب واجب والاستيثار من البكر مستحب والحديث في الذهبي محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملة حكمها وجوبها والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها فتكون مستتمة عقلاً ثم ليس ولاية الاجار عندنا على الكبيرة بلكا كانت اذنيها الا ان البكر كفي صومئذ والثيب يجب التلطف منها بين ما في حديث الباب من الاستيثار والاستيثار والاولى الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة ووافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر ووافقتنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله امتيازات خلاف الشافعية تريد على ما في مسندنا واول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتسكب بعض الاحناف بهذا الحديث لوجه **قوله** الايما حق بنفسها الم الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا الم من الاول قال الجارون المراد من الايم الثيب القريبة المقابلة بين الايم والبكر منها والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايما الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها واما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولاً والشرح ما راولا وتسكب العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط صحة النكاح اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعاً لراي المولية واما اذا اختلفا فالزوج لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلست وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فخير الولي على النكاح والا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجار الا للولد والجد عندنا الاب ثم

له قوله التمشد في الحاجة اي في النكاح وعذرة وعند الشافعي الخطبة سنة في اول العقود وكلما مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها وقوله ان المحدثان منفقته من المشقة وانما سمي حمداً لشدة شدة لان الحمد لشدة شدة بثبوت الكمال في الذاتية والفعلية لتعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتعمير والاستعانة والاستغفار وتوطئة وتفيد لذكرها توكيداً وتبينة كذا قاله الشيخ في السمات شرح المشكوة **له قوله** تسألون به اصله تسألون اي يسأل بعضكم بعضاً فيقول اسألك بالله قوله والارحام بالنسب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرو وعلى الشاى اتقوا الله واتقوا الارحام فضلوا ولا تقطعوا باقرعة بالجر عطف على المعتبر المجرور وهو ضعيف ولانه كعنه الكلمة قاله البيضاوي وفيه ان قرارة حمزة بثبت بالتواضع صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيما بقياس واه كبيت العنكبوت ١٢ **ع** كايدهما بالبدال الجمة اي التي لما الجرام الغلة المشهورة وقيل المقطوعة لانها فيهما ١٢ المعات **له قوله** لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الاستيثار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم واذا تمها الصمت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوجه مولية من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على ائثارا حجية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من عالما ان لا تقدر اعادة النكاح حياء ١٢ طيب **له قوله** فلم تعرض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جاريتي بكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرت ان اباها زوجها وبى كارتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ١٢

اسحق **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي الجعفاء قال قال عمر بن الخطاب **الاول** لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت
 مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولادكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نساءه ولا انكم شيئا من بنائه على اكثر من
 ثنتي عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح و**ابو الجعفاء السلمي** اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنان عشرة ووقية هواربعائة وثمانون درهما **باب**
 ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** ثقاتنا **ابو عوانة** عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
 وجعل عتقها صداقها **وفي** الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 وهو قول الشافعي احمدنا اسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر اسوى العتق والقول الاول اصح **باب** جاء في الفضل في ذلك
حدثنا ثقاتنا على بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة** يؤتون اجرهم
 مرتين عبد ادى حق الله وحق مولاه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عند جارية وصبيعة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يتبع بذلك وجاله
 فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتب الاول ثم جاءه الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين عن صالح بن سلم و
 هو ابن حنبل عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح و**ابو بردة** بن ابي موسى اسمه عامر بن
 عبد الله بن قيس قدروى شعبة والثوري عن صالح بن سلم بن حنبل هذا الحديث **باب** جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج
 ابنتها **حدثنا** ثقاتنا **ابن كهيبة** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة قد دخل بها فلا يدخل له نكاح ابنتها
 فان لم يكن دخل بها فليكن نكاح ابنتها وايما رجل نكح امرأة قد دخل بها ولم يدخل فلا يدخل له نكاح امرأته **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل استاده وانما

وهذه السنن قال فجاء في بعض اصحابي بسنده من الفاظ شباب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وصحة الفاظ فاذا صح استدلالنا فنتناول في الاماير التي فيها المراد من عشرة ونحمل
 على المراد المعجل واما الباقي فموجب وهذا الحديث من زاد الشيخ على تخرجه الرطبي ثم سنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالجزء الواحد على نفس القرآن وذلك غير جائز فيقال انه
 ليس زيادة الركن والشروط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بجزء الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع اعم من ان يكون شرطا او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فاذا
 لا يردوا اشتراط عشرة دراهم في سقره النكاح فانه ثابت بالجزء الواحد ولا يرد اشتراط المصنف في قامة الجمعة ولك اشتراط السورة في الحج ولك مسائل اخروا ما اذا صار غير الواحد قطعا فيجوز زيادة الركن
 ايضا في مرتبة القطع ويكون قطعا اذا كان محفوبا بالقرآن **قوله** ذهبت نفسى الى قال الشافعي لا يبيح النكاح الا بلفظين النكاح والتزوج واما عندنا في حنفية فصيح بكل لفظ يدل على التمسك
 المؤيد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ البه مخصوص به عليه السلام لا به فخالفة لك وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكل نكاح
 المرأة او يقال انه عليه السلام والى المؤمنين والمؤمنات لا به النبي اولى بالمؤمنين من القسم الموكن ولا به عليه السلام جملة تكون في بعض الامور لا في البعض الاخر واعلم ان للمنفقة تسعة اسما **قوله**
 الاذاري الى في بعض الروايات ان قال يكون بيني وبينها فوجب الطلوى في مشكل الآثار على التناهي بحديث ان يكون الاذاري بيني وبينها والتناهي ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمل
 كل واحد لوجه بنو **قوله** ولو خاتمها من حديد الى في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما النساء فنفي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه للباس بان يتخذ خاتم حديد
 قد ادى عليه فضة او والى العلم وفي الحديث النبي عن خاتم الحديد **قوله** بما حدثك من القرآن الى المشهور من مذهب مالك ورواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن
 لا يصلح امره وقال الشافعي يصلح للمرء وقال في النيران المتأخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمرء ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان
 نكاح العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهر فغير حاصل الجواب بان الباء للسببية لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص ١١٣ ج ٢ في فغائل القرآن عن انس فلو يكون تاويل شرا في الزواني
 شرح المواطن هذا من خصوصية هذا الرجل حديث لا يكون لانه يدرك مهر الى واهل الى سنن سعيد بن منصور اقول اخبرني ابن السكن في معرفة الصحابة وفضل السيوطي في النصاب الكبرى **قوله** ثنتي
 عشرة اوقية الى في الكتب ذكر الفتح ايضا وهو نصف الاوقية اى عشرون درهما وكان مهر ام جارية اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امة
 ثم يتزوجها سميت صفية بنت حبي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الى قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن
 الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهره وروى الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتها ما بانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فغير الراوى هذه الواقعة
 بهذا التعبير وفي كتبنا ان اذا اعتق امة على ان تتزوج به فلم توف ففعلها ضمان قيمتها وقال ابو عمر بن السلاج ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا لا من لا زاد له واقول مثل ذلك وخيل قد ولغت
 لهم بنجل : تحية بينهم ضرب ورجح : ومثله آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد في الطلوى بنظر لطيف وهو ان اباطرة خطب ام سليم فقالت انك على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت
 مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظهر حديث الباب انه لم يجر النكاح ايضا بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح سنا حديث
 الباب الا في ذلك مذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجر من اعطى امرأته على فعلن ولا يقال ان الاجرين على
 فعلن لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعد الا انه كان لو ملك كما لو ملك رجلان منا **قوله** درهم الى
 بالكتب الاول الى هنا اشكال واذا جوازه في البناء وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن والفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى

قوله الا لا تغالوا غلاد فلو قال صدر خص والمراد اكثر وصدقته النساء بضم الدال بمعنى الصداق قولنا غلادنا الضمير للغلاة قوله لو كانت كمرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم واما ما روى من نكاح ام جبيبة
 باربعة آلاف فكان من قبل النجاشي من ماله اكراما صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قال عمر بن الخطاب في ذلك وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى وآتيتهم امهاتن فقالوا فقال عمر بن الخطاب عنه
 كلهم علم من عمر فكان هذا توامنا من رضى الله عنه والافالكلام كان في الافضل والاولى لاني اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكرني الآية مباينة في عدم الافاد المعات **قوله** وجعل عتقها صداقا
 هذا محمول على انها وهدبت له صداقا وهو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا حديث لا يصح فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى البهة وهو ايضا من خواصه وعنه جماعة يجوز ان يجعل العتق
 مهر ١٢ معات

قوت المغتدى ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ان ان مفهومه غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك عبد ادى حق الله وحق مولاه قال
 ابن عبد البر لما اشجع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما معا كان له ضعف اجر الطلح لربه (ورجل عنده جارية وصبيعة قال حق ليس بالست صفة وصبيعة الابلت منا فحل هو
 فيحصل الاجر لكونه الاماير بحث قلت اى بحث بل غير الاولى بوفور اجرة اذ بها زيادة الصبر بتزويجه ونشأ وقد قال تعالى انما لوني الصابرون اجرهم بغير حساب ثم جاء الكتاب الاخر كما حسب اى القرآن

رواه ابن ابي عمير والشمس بن الصبيح عن عمرو بن شعيب والشعبي بن الصبيح وابن ابي عمير في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاحها لقول الله تعالى وامهات نساءكم هو قول الشافعي واحمد اسحق باب جاء في من يطلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر فطلقها قبل ان يدخل بها **حد ثنا** ابن ابي عمير اسحق بن منصور قالوا ناسفان بن عبيدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جلست امرأة رافة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رافة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وامعه ام مثل هذبة الثوب فقال اتريد ان تزوجي الى رافة لاحق تذاقي عسيتك ويدوق عسيتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرؤميصا والقميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر **باب** جاء في المحلل والمحلل له **حد ثنا** ابو سعيد الاشجعي عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن زبيدة الايامي نا جالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابي عباس قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن جالد عن عامر عن الحارث عن علي عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقاتل لان جالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن جالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حد ثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد ناسفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح والوقيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم هو قول الفقهاء من التابعين وبيد يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد اسحق سمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى هذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدالها ان يسكها فلا يحل له ان يسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب** جاء في نكاح المتعة **حد ثنا** ابن ابي عمير ناسفين عن الزهري

عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بوسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا يجر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلها قال الجمهوران بين نكاح الام والبنات فزنا يشترط الدخول في احداهما في اخرها وقال بعض السلف منم على ان الدخول مشروط في الام والبنات وبنى الخلاف تفسير الآية من نساكم التي وضعت بين المقيده الام والبنات وقيد احداهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر لا يجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبذلك سب الامه المزمنة الاسمعي بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهرم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهرم خلاف شيبه والصماويه ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمن بن زبير انه بلغ الزاد المعبر وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير عن الاول **باب** في المحلل والمحلل له صنف ابن تيمية هذا كاملا في مسئلة الباب وعرض ان النكاح بينة التليل وبشرط التليل باطل ولا تحل للاول ولا تنسب عليه احكام النكاح وبنات قبته ذكرها صاحب الدراية ان بين التليل بالشرط والتقييد به فراقان امرأة اذا نكحت وقالت نكحت ان كنت عالما فذا تليل بالشرط وان قالت نكحتك على ان تكون عالما وبذا تقييد بالشرط وفي الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية وانم و النكاح صحيح وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحرما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا اذا لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لان نكاحه من غير ما اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب على الاشارة عند ابي حنيفة بالتقيد ولا يبي حنيفة ما افتى عمره بسند له جيد وطل في الكنز ١٤٠ ج ٥ فتاوى المافظ ابن تيمية ص ٣٠٠ ان رجلا طلق امرأة لتليل فقال لمرءته لا تقارني امرأتك وان طلقتها فامزرك فل هذا على صحة النكاح للتليل ولا يبي تيمية بحث في ان النكاح يقتضي البطلان ومركب الكلام متى بقدر العزرة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فراقا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت ولما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب السراية يجوز للمتعة الى مالك ابن انس ونكره المالكية مراعاة واجمعا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعا على حرمة عدم جوازها في آخر عهد التابعين واما لو طلق امرأة بنكاح المتعة فحل عليه عدم لافضل لانه لما كانت متعلقة في صمتها في عهد الصماويه كما نسب الى ابن عباس انه يقول يجوز المتعة وكذا نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات متكرة كما قال علي بن ابي طالب وصلى الله عليه وسلم في كتاب التامح والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتوتك وانشدوا عليه اشعارا مناسفة قد قلت للشيخ لما طالع حبيبة بياصاح بل لك في فتوى ابن عباس في اهل بك في رخصة الاطراف انتم انتم تكون

ر عه قال شرح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الا بتليل لا التوراة ١١٢

له قوله وهو قول الشافعي واحمد اسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في البداية للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بانيتها اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نساكم من غير قيد بالدخول ولا بنيت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنسب والاشع تعالى علم **له قوله** جاءت امرأة رافة تسميتها امرأة رافة بانتها ما كان اول اشتدادها بها وقوله بنت طلاق اي جزم التيمية ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كل بضم الزاد الا بعد الرحمن بن الزبير فانه بنيتها قوله بديهة الثوب والدمع بضم الماد وسكون الدال محل الثوب واحدها بالماء كذا في القاموس شمس ذكره بها في الازفاد وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد لونت ولنا قيل في تصغيره عسيلة بالثاء وقيل التاء فيما على رينه اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهدميت مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح انه بظاهر قوله تعالى فلا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطئ على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في المعاني **له قوله** قال محمد بن الحسن الشيباني في ربهنا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان الثاني لم يجمعا فلا تحل ان تزوج الى الاول **له قوله** لعن المحلل والمحلل لا الاول بلفظ اسم نا على هو الرجل الذي تزوجت به للتليل والثاني بلفظ الفعل هو الزوج الاول الذي وقع التليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وعماركا ليس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صادر سببا مثل نكاح المراد اتمامها سببا لان الطبع السليم يتفرغ عن فعلها لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشترط الزوج بالتليل في القول لاني في الزينة بل قد قيل انما جوبها لينة لقصد

الاصلاح ٢ كذا في المعاني **قوت المغتدى** (جاءت امرأة رافة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تيمية بنت وهيب (عبد الرحمن بن الزبير) وامير بلا خلاف

له وطبها **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوما وطاس لهن ازواج في قومهن فذكووا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وايا الخليل اسمه صالح بن ابي مزير روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البتحي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب ومهر البتحي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي يحيى وابي هريرة وابي عباس حديث ابي مسعود حديث حسن **صحيح** **باب** جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقيتيبة قالانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة و ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركنها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن خديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة قال **اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاها المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

الشافعية ان تخلف الحكم من العلة مثل السفر لقهر الصلوة فيغير ما يزود يجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر وعلى وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر والقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول رجل فاذا لم يفقه حكمة الاستبراء في البكر ايضا **اطلاع** **هو** روى في سنن الباق الاصح عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الاقفاظ الشكرية في حق ابي حنيفة وذكر ان ابي حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول هكذا قال ابو حنيفة يعني النبي ان يتبعني اقول به القول لا يمكن من ادي المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة الحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التعميم من الكاتب فاخذ الخطيب ونقل عن ابو حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فباد الخوارزمي رد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك العظيم فقص الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كيد الخطيب وبذا السلطان كان يعمل ما روى عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة واخرها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امره بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يداوم وترجمته مذكرة في تاريخ ابن حلكان **باب** ما جاء في مهر البتحي حرام عند الكل ذكر ابي يوسف جيب في حاشية شرح الوقاية ان اجرة الزينة في الاجارة الفاسدة طيبة لها واعترض رجل من غير القلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البتحي طيبة وبذا خلافت نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الكنگوسي ان صورة المسئلة ان يتاجر رجل امرأة لعمل ما من العطن وحكي بيننا او الجزاء وغيرهما واشترط معناه ان يرضى بها فاذا نجز اجرة عملا طيبة لا يري الى اشم يذكرنا في باب الاجارة الفاسدة واطلم ان جيب يعني مولانا وفي اللسان الردي يكون النعت متاخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرواية **قوله** فمن الكلب الى قال الشافعي ان الكلب نجس عيين ويرد عليه جواز اقتناه للذرع والصيد ونجس العين الذي يكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما من نجس المشهور عندنا ان نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين قد صحها باب المطولات

له **قوله** والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوما وطاس لهن ازواج في قومهن فذكووا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وايا الخليل اسمه صالح بن ابي مزير روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البتحي **حدثنا** احمد بن منيع وقيتيبة قالانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة و ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركنها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن خديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة قال **اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاها المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

قوت المغتدي (يوم ادطاس) بطاروسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يعرف وبلغ (وصلوان الكاهن) كعثان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفزة وهو كيال معروف عند ابن عم له اسم عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم ترمده خطبتي ابوجهم بحجم كعبه من حذيفة ذوالاخيانية

بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثقي عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه بن الحارث حديث عبيد احفظ
 قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
 وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبه بن الحارث حديث
 حسن صحيح وروي غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث ولم يذكر ورافيه عن عبيد بن ابي مريم لم يذكر ورافيه دعها عنك والعمل
 على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وقال ابن عباس يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة
 وتؤخذ يمينها ويه يقول احمد واسمى وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة هو
 بن عبد الله بن ابي مليكة ويكنى بابن ماجه وكان عبد الله بن الزبير قد استقصاه على الطائف وقال ابن جريح عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم سمعت جازودين معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويأمرها في الورع **باب** جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون
 الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من الرضاعة الا ما فتح الله
 في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون
 الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يجوز شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** يذهب مذمة الرضاعة **حدثنا**
 قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة
 الرضاعة فقال عروة عذرا او امة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
 بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة
 غير محفوظ والصحيح ما روى هو لا عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى بابن المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عن مذمة
 الرضاعة يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحققها يقول اذا اعطيت المرصعة عبد او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابن الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها فقلت انما كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الامة تقوى ولها زوج **حدثنا**

شهادة امرأة فالعبارات فيها منسشرة ومفهوم ما في باب الحرامات والرضاع في قاضي فان اشنا قبل قبل الكاح لا بعد ما واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمل ابن همام على
 التورع وانى وجدته في حاشية البحر للملح ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون الحولين مدة الرضاعة عند الشافعي واهل
 وصاحبى ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفا وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويحول هذا الى من اقبل به واكثر المصنفين قصروا في هذه المسئلة قال صاحب
 البداية منسكتنا حملوا فضلا ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفا الا ان ما نشئنا قال ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول بل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر
 ما نشئنا نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب البداية ثم اخار مذمب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب البداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسخ في المدارك ان الحمل
 الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور المذكور في آية حملها فضلا ثلثون شهرا في الحمل في البطن والظهار فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشد
 انما رد الى ان مادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثرى لا الاشد وان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كك قلت لا غير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشد واما آية حولين كالمسلمين الخ -
 فليست بصدد بيان مدة الرضاعة والمذكور فيها ان المرأة اذا اطلقت فاستاجر بالزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين لا بعد ما والمذكور في هذا الركوع جميع حكم الاجرة وغير ما ويراجع
 احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة. يسر لزال الحق. **قوله** عروة عبد الخ قال السنتا زاني ان الغرة بياض جهة الفرس قدر
 الدرهم والمراد منها العبد الغرة من اسما العبد كما يقال في الفارسه يك شاخ كوسبند ويك راس قبله كاذ وكذا وقع في الصحيحين قال ابو بكر والله لا تا تمهم ولو منحوني عقالا فقل ان ذكر
 العقال ما لغز وقيل ان مواكب المواشى كانوا يعطون مواشى الصدقات مع عقالم وقيل العقال زكوة العروس وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل
 الغرة للعبد وثبت المعنى في اللغة. **قوله** هذه كانت ارضعت الهم اسماء حليمة السعدية والواقعة ان عليه السلام اقام بمخيم من فرغ من غزوة حنين يا توه مسلمين ويرد اليهم اهلهم
 فجاروا ووجدت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها واهل معرفته الصحابة في اسلامها والاربع الغالب انما اسلمت **باب** الامة تحقق ذمها اذ وجب
 قال البخاريون لو عقت فلها النيار ولو عقت فلها خيار وقال ابو حنيفة ان لما خيارا في السورين. والواقعة واقعة غيبت وروية فقال راوانه كان عبد يوم عقت وقال راوا خزانة كان حرا يوم
 عقت والرواة كبار جلة وقال بعض الخبيثة ان المراد ان كان عبد ثم عقت فاشتمت الروايات والما ظنين ههنا كلام فقال ابن جرير قطع كان ذمها حرا لم تنقطع وقول الاسود اقول ان في

له قوله دعها عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ذمتموه كيف ذمتموه
 كيف تباشروا تفضي اليها وقد قيل وانجر بانك ذممتك ارضعها من ثدي واحد وان لم يثبت ذلك بالبيضة فالقول والاحتياط في الاجتناب عن ذلك فاما عليه الجمهور ان الرضاعة لا تثبت الا بشهادة اثنين وامر اتين
 وعقل عن مالك انه يثبت بشهادة امرتين وقيل بشهادة اربع وعندهم تثبت بشهادة الرضعة ومعنى الحديث عند عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى اعلم **له قوله** الا ما فتح الله
 فتح الله الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها ذلك لا يكون الا ان الرضاعة وقول في الثدي اي كاشفا فكم كما يحرك الماء في الاناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاعة ان يكون الارضاع من الثدي
 ولذا انما قيل من الثدي وقوله وكان ذلك قبل الفطام لم يزل اذنه والظهار بانكسر اسم من فطم الصبي ففضل من الرضاعة ١٣ لغات

له قوله مذمة الرضاعة الزمام والمذمة بكسر وفتح الحق والحرمه التي يذم مقربها عن ان يزل مذمة بكسر اللزمام وبالفتح الدم والمزوم مذمة الرضاعة الحق اللازم بسبب الرضاعة اذ حق ذات الرضاعة فحذف المضاعف المسمى
 اي شئ يسقط عن حق الارضاع حتى يكون باوازمودا حق الرضعة كما كان العرب يستعملون ان يرضعوا الظفر عند فصال الصبي بشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المحلوك ولما كانت النظر خدمت لم نفسها جعل جبر
 حقا من جنس فعلها بان تحل محلوها كما تحل محلوها **له قوله** اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال الطيبي في اشارة الى وجوب رعاية المحقوق القديرة وتروم اكرام
 من له صفة تدريته وتفقو سابقه ١٢

قوت المغتدى (مذمة الرضاعة) قال حتى المشهور رواية بفتح حيز فكم لفظ الرضعة والاقال طب وفتح ذال اي ذمام الرضاعة وحقة (غرة عبيد) قال حتى بتؤن غرة وعبد تفسيرها المشهور رواية واذا نضرت
 بعينها اضافة شئ لنفسه. (اذا اقبلت امرأة) اي حليمة بنت ابي ذؤيب السدي (في صورة شيطان) قال قرأ في صفه

علي بن مجاز جريدين عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبد اخيها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام
 يخيرها **حدثنا** هناد بن ابي معاذ عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث
 حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث
 هكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا كانت الاممة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبده وهو
 قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة
 هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم
 وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد بن ابي معاذ عن سعيد بن ايوب وقائدة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني
 المغيرة يوما اعتقت بريرة والله تكافى به في طريق المدينة وتواخىها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتخارها فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح سعيد
 بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب** جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن منيع بن ناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن ارجة وعبد الله بن عمرو والبراء
 بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم
باب جاء في الرجل يري المرأة فتعجبه **حدثنا** محمد بن يسار بن ابي عبد الله بن عمار بن ابي عبد الله وهو والد ستواني عن ابي الزبير عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لامى امرأة قد دخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا لاي احدكم امرأة فاجبت فليات
 اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستواني هو هشام بن سنان
باب جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
 امرا احد ان يسجد لاحد لامرئ المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاوية بن جندب وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابي عباس وعبد الله بن ابي
 اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابي عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا**
 هناد بن ابي معاذ عن عمرو بن عبد الله بن يدر عن قيس بن طلحة عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان
 كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نضر عن مسعود بن ابي نضر عن امه
 عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة بائت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في حق المرأة على زوجها
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابا سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا
 احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابي عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا

حديث ابي نضر عن امه
 اخبر ابو بوشة الدوراني في كتاب الاسماء والكنى وفي سننه ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال النبي ان لا يخالفا الا قول ولو كان عبد لم يخيرا من ذلك قول عروة كما هو مخرج في النسائي و
 لك قال الطحاوي واما تفقه التخيير فذكره في البداية ما رده ابن قيم شديدا وقول والوجه ما ذكره الطحاوي من ان الامم كانت قبل عقبا عليها ولاية الاجار واما اذا اعتقت فلا بد من ان تكون متخارة
 فترفع ولاية الاجار واما قول ابن عباس ان عبدا سودا فلا يدل على كونه عبدا في المال بل باعتبار ما كان ولي يمت في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانا اعتقت قبلها
 وكانت حرة عائشة فاذ عليه السلام سألنا عن شأن عائشة في قصة الانكاح وقول ان كوزة عبدا او كوزة حرة الا يفرنا اصلا فانا نقول بالتخيير في الما بين حرة وعبدا **باب** ما جاء ان الولد للفراش
 ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابو حنيفة وقال النووي ان ابا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوي وهو فراش المشركه الحرة فان نفى ولد بها
 لا يمكن ابا لللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثاني وما بعده لا يشئ الا بالنفي ويشب النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امه من ولدت اول مرة فانه لا يثبت
 الا بالدعوة والقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجل اشترى زوجة امرأة غريبة فانت بالولد ليدسه اشترى ولا يتصور المحرم بينهما فالولد عندنا في حنفية للفراش اي للزوج المشرق واستبعده النودس
 وقال ابن ابي حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما لم ينه النمام انه مستبعد تعرض الى التخيير فقال انه لعلمه استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب وقيل ان كل
 محررة تصح كرامة لولي وقيل ان الكلمة غير محرمة والحق ان بعض العجرات تكون مختصة بالانبياء ولا تصح كرامة لولي الا قول الراجح هو الثاني وهو مذهب الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب الولاية
 اقول ان من استبعده مسئلة ابي حنيفة فقد عقل عن باب مستقل في الفقر وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغريرة ولم ينف المشرق ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد واذا علم الزوج انه
 ليس من نطفة نعليه ان يلعن وروى عن ابي حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفة نعليه ان يلعن عن وجوب عليه ديانته نعم لا حاش للفاصحي في الاستفسار قبل رفع الامر اليه وسئل وجوب

له قوله كان زوج بريرة برائين بهلبيين على وزن كريمة مولاة لعائشة اشترتها من يهود واعتقها قوله ولو كان اي زوجها حرا لم يخيرها بل يذم من سب الاثر الثلثة وعذال حنفية تلازم الخيا
 بعد الحق وان كان زوجها حرا فله الخيار لا متناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطلقات وعلى الامم تطلقتين وعندهم العتق دفع العار كجوها فاشاء العبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم
 يخيرها بل يذم من سب الاثر حنفية وهو قول الرازي بناء على مذهبه والله اعلم **له قوله** الولد للفراش اي للملك وهو زوج واموال لانها تفرق شهادا للعاشر الحجر العاج الزاني من غيرها وهو اذا قى المرأة ليلها للغير
 ثم نسب على الزنا مطلقا يعني لاحظ الزاني في الولد وانما هو لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الاخيرة الرب اي لا شئ له قبل هو الرحم وضعف بان ليس كل زان محرما ولا يلزم من الرجم نفى الولد المعنى له الخبيثة
 لا النسب **له قوله** لامرئ المرأة ان يسجد لزوجها بانة وبين الكمال وجوب طاعة الزوج عليها **له قوله** جسدكم بغير الجسد والشيخان المجمع بينهما عين معلقة كذا في التقرير **له قوله**
 وان كانت على التنور وان كانت مشغولة بشغل ضروري وبما يضيء به المال كما في التنور لان اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضى بالاطاف مال نفسه كذا قالوا **له قوله** اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق
 واللفظ بالايل من اسباب كمال الايمان **له قوله** يفتح المهره ويكون النون وفتح الموهدة لوزن جعفر **له قوله** جعفر **له قوله** جعفر **له قوله** جعفر **له قوله** جعفر

قوت البغدي فان مما مثل الذي معها هو كذا يذم عن محل وطى قال قرعله من سواها والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحل فهو المقصود ولتفاوت عما سواه (الكرتوان) بحر والشون سينه فقم
 بالانساب (ابن سبويه) فممن فنون موهدة فممن كجهر (عوان) بعين فواد فنون كجوا جمع عائنة اسيرة ورايم مدلى نوز خطاه فاشح

يوم وليلة الإجماع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر الإجماع مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تجزى فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من النسب لئن شاء عز وجل من استطاع إليه سبيلا فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل المدينة وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق امتنا فأنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سعيده بن أبي سعيد عن أبيه عن **عنه** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير **عنه** عقبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت **الموت** وفي الباب عن عمرو وجابر وعمر بن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **وإنما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلون رجل با امرأة إلا كان ثالثها الشيطان ومعنى قوله **الموت** قال المحرم أو الزوج كانه كره له أن يدخلها **باب** **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي **عنه** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم يجري الذي يرسلنا ومنك قال وفيه ولكن الله اعانني عليه فأسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالس بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فأسلم يعني فأسلم يعني فأسلمنا منه قال سفيان الثوري قال لا يسلموا لتلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب** **حدثنا** محمد بن بشر نا عمرو بن عامر نا هارم عن قتادة عن موزق عن أبي الاحوص **عنه** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة غيرة فإذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مبرة المحض **عنه** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من المحرم الغيب لا تؤذيها قالتك الله فأنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك اليأ هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين أصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مأكبر بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في طلاق الستة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين **عنه** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فأنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأنه قال قلت فيعتد بتلك التليقة قال **فما رأيت** أن يحجزوا **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن

الحج تحت هذه الأحاديث وكذا الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث ثم ورد في الأحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة أيام وفي بعض الروايات سفر يوم وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرهما من الألفاظ ونسب أبي حنيفة أن سفر الحج أن كان ثلثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم وإذا كان أقل من ثلثة أيام فيجوز لها السفر فقال إن الأحاديث تدعو إلى حنيفة القول لا ترد على أبي حنيفة فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار والمحقق فيما يرد الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من اجتمع به ولا يكون فيه تمديد الأيام وإنما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد **باب** حدثنا نصر بن علي نا قال الغزالي أن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسرى فيه وقال ابن حزم الأندلسي إن يلقى الوسواس على الإنسان من الخارج بلا سريه يقول إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كافي في تحييط الشيطان من المس الخ واما في حديث الباب فكذا مثل ما وقد كنت أرى في مشاهير مرة وكبرى معين الماد في في نصب الآس : والعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد **قوله** فأسلم الخ في رواية أسلم الخ قول يمكن أن يسلم الشيطان وإن تركب الشهوة في الملك وقال البيضاوي والرازي إن هاروت وهاروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل للنفس والبدن أقول إن قصة هاروت وهاروت مروية بحديث قال في حفظه ليس بلا أصل فالقول لا يلتفت إلى غيره

ابواب الطلاق

باب طلاق الستة . الطلاق على ثلثة أقسام الأحسن أن يطلق في الطهر الذي لم يباح فيه واحدة ولا يراجع وطلاق الستة مثلث طلاقات في ثلث الطهار وطلاق البدرية ثم يذاعها ما من حيث العرد وما من حيث الوقت أما من حيث العرد فثلث طلاقات في طهر واحد وما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بد من حيث العرد وعندنا لا يطلق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فأنها لا تحيض ووقوع طلاق البدرية عند الفقهاء الأربعة والخمسة محقق خلاف ابن تيمية واما تنسك الأحناف والحناابلة على أن البدرية من حيث العرد أيضا فالأية الطلاق مرتان الخ لمرة بعد مرة أي تفريقا واما إذا طلق ثلث طلاقات فلا تنفخ عند داود والظاهرى وابن تيمية ولكن نسب إلى ابن عباس الألفية واحدة وقال إن الطلاق المنبى عنه لا يترتب عليه الأحكام وعندى في خلافه نصوص كثيرة وقال إن طلاقا وكل طلاقا يخرج الزوجين نكاحا فاسدا لا ينفخ النكاح في حق الموكل ولكن الشارعي يباؤه بالطلاق فلا ينفخ الطلاق المنبى عنه تعالى . أقول لو انفقت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال **قوله** است

عنه دا عارض الشافعية إن عمل عائشة على عشر مصاصات لما أخرجها لك في موطن ٢٢٤ ومن ثم رأينا أن الرضا ثبتت بعد مدة الرضا احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الامام أنها مخصصة بسالم ١٢
له قوله المحرم يكون الميم بجزء وجاه كما عسا وكما لا يركب وهو اسم ناقص للرؤ من جانب الزوج والمراو منها غير آباءه وانما لا يزال على الميا لعدة وقوله المحرم الموت بكثرة لقولنا العرب للثبيرة والشدية والفظارة فيقال لا أسد الموت والسطان النار والمراو محرم المرأة منهم كما يحد من الموت لأن الخوف من الاقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لعلمكم من الوصول والحلوة من غير تكبير ١٢ لغات .
له قوله لا تلجوا على المغيبات جميع مغيبة بعضهم الميم وكسر المعجمة وكون المحتمة وتخصيص المغيبات بالذكر لشدته اشتياقهم إلى الوقوع وارتفاع المانع ١٢ لغات . **له** قوله فان الشيطان يجري من جسمي الدم كقول الحقيقة لأن جعل له تمدة على الجوى في باطن الإنسان كقولنا الاستعارة لكثرة وسوسة كذا في الجمع والمقصود تحمكة من أخلاق الإنسان نكحنا ما ١٢ . **له** قوله فأسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن مبيد بن سالم بن عيسى أي أسلم ١٢ سنة في الشيطان لا يسلم وفي جامع الدرر قال أبو بكر السلم بالفتح أي أسلم وزهيب الخطابي في الأثر والفاصم العياض المغربي في الثاني وجمهورية مشهورتان ١٣ . **له** قوله فالشيطان لا يسلم قال في الجمع في تصريف فان الله تعالى على كل شئ قدير فليس يسهل تخصيصه لمن فضل باسمه قريه ١٣ . **له** قوله استشر هذا الشيطان أي ينظر السالم في نظره اليسا المغيبا أو لغوي فيها لأنها جبال الشيطان وقيل إذا خرجت وراها أهل الرية بارزة من هدها استشر فبالأب الشيطان في لغزهم من الشر والزيغ فاضيف إلى الشيطان للبدية ١٣ . **له** قوله فامروا أن يرجعوا في رواية أحمد صاحب المشكوة عن الشافعية في تفسير قوله قال الشيخ محمد في شرح المشكوة فيه رسل على حزم الطلاق في الحيض وفي قوله فليرجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى التحريم المراجعة ١٣ . **له** قوله فم يبيى كلف فكيف عن هذا السؤال لأنه ليس بجناح إلى البيان بل تنكح التليقة محسرة البتة لأن الرجعة لا ترفع ١٣ . **له** قوله رأيت أن يحجزوا استثنى أي يحجز بالطلاق من الرجعة إذ ذهب بقوله علمه يمكن ذلك فلما بالاطقة واستثنى أي تكلف المحرم ما فعل من الطلاق لما لفتن قال النووي هو استهتام الكارأي نعم تنسب طلاقه ولا يفتن اقتسامه بغيره وقائله بن مرضى الله تعالى لا يشترط الرجوع بالطلاق في جمع البهار والله تعالى أعلم بالصواب ١٣ .

قوت المغتدى يشترط في الشيطان ١٠ أي إذا من أعلى ما يفتن به الناس أو دعا بهم لاستشرافه وطلع به لا يدخل إبدال فقطعا كما يرضع نازل

ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح ما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب **باب** جاء
 لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
 المرأة طلاق اختها لكف ما في اناهما **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله
 ثامر بن معاوية الفزاري عن عطاء بن محمد بن عجلان عن عكرمة بن خالد المعتزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
 المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل
 على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها فيفق الاحيان فيطلق في حال
 افاقته **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي
 امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين متى ولا اؤويك ايذا قالت وكيف ذلك قال اطلقك
 فكلمها همت عندك ان تنقضي لاجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتصبر باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحوه هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح
 من حديث يعلى بن شبيب **باب** جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن ابي السائب بن بعكك قال وضعت سبيحة بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين يوما وخمسة وعشرين يوما فلما نكحت تشوفت للنكاح فأنكر عليها
 ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن منصور نحوه **وفي** الباب عن ام
 سلمة حديث ابي السائب حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئا عن ابي السائب وسمعت محمد يقول لا اعرف ان ايا السائب عاش بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فخذ حل لها بالتزويج و
 ان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد احر
 الاجلين والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة واين عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
 تذكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن
 اخي يعنى ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيحة بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرها ان تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن

مراده ان يكون العدة بالحيض لا بالاشهر فلا يدل على عدة الحيضة القول انه تاويل سيما اذا كان في النساء تفرج الواحدة ايضا القول ان حق الجواب ان تعدة حيضة واحدة في بيت العدة
 فيدل الحديث على ان خرجت من بيت العدة ولا يدل على نقصان العدة واما وجه هذا الحمل مما اخرج به النسائي من ٥٥٢ باب مدة المطلقة من محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عضرار
 الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسرها فمما عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبي سننا وقتنا وقال رجاله ثقات وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة
 خلع بذا الرجل ان الربيع بنت عضرار كانت جميلة وكان ثابت بن خيس بن شماس زوجها ففصر القدر فقرأت يوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها تبرقت على وجهه فبلغ الامر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما فقالت افي لا كلام لي في دينه دامه وكفى لا ارضى بالكفر في الاسلام فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجت من بيت العدة كان لعذر وايقنا القول ان في سنن الدارقطني امرها عليه السلام ان تعدة حيضة ونصفها الخ وليس بذا نذهب احد فدل على ان
 المراد ان يحض بقدر ما امرها عليه السلام في بيت العدة ثم تلحق بالها وان دليل على ان الخلع طلاق اخرجه النسائي في صفه من ٥٣٨ باب الخلع اقبل المدلية وطلقا تطبيقه الخ اخرجه
 البخاري ايضا **باب** طلاق المعتوه المغلوب العقل **قوله** تسريح باحسان الخ التفسير المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي ان الخلع
 فسخ لان الخلع عنه لو كان طلاقا يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما افترت به فيكون قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفية ان الخلع داخل
 في قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بينه ان الطلاق اما على مال او بغير مال فبين اول طلاقا بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المشركون القول يرد على المفسرين ما اخرج

له قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها المروى في المخطوطة عن ان تسأل الخاطب طلاق النبي في كلامه والمرأة تسأل زوجها طلاق من زنتها والمراد الاخت في الذين ١٢. لمعات **له قوله** لكفى ما في اناهما من كفات
 القدر اذا كفتها تنفر ما فيها كفتت الا نادوا وكفاتها اذا كفتها ونهت كفتها لاملالة الفضة حتى صاحبها من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقا ١٢. مجمع البحار **له قوله** قال الطيبى اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم
 الى ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكون حيا وكما يجوز ان يكون العقل لا يكون حيا في غير ذلك ولا تسأل الخاطب ولا تسأل الخاطبة ان تزوم بفضاء الصلوة ويأثم باخراجهما عن وقتها ويرى قال علي وهو قول مالك والشافعي
 والاوزاعي وقطرب مذهب الشافعي والى حيفه ١٢. **له قوله** هي امرأته اذا ارتجعت في العدة الخ اي كان له الرجعة مادامت في العدة وان طلقها مائة مرة ١٢. **له قوله** ابي السائب يفتح المعلقة وخلفه النون وكسر
 الموصدة وباللام وبكسر فتح الموصدة وسكون العين ونسخ الكاف الاول ١٢. **له قوله** فلما تلقت اي طهرت من النفاس تشرفت لئلا ينجس الخ اي طهرت من النفاس تشرفت لئلا ينجس الخ اي طهرت من النفاس تشرفت لئلا ينجس الخ اي طهرت من النفاس تشرفت لئلا ينجس الخ
 صل اجمل ان عدة اهل محل قال الشيخ في المعاصر وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجملن ان يضعن حملن وهو متاخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتربصن
 بالهنات من شهرين حائلين واذا طلقتم النساء وبنها قوله تعالى واولات الاحمال اجملن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله والذين يتوفون الاية
 اشمى مختصر ١٢. **له قوله** تعدد الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان كان وضع قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ويان ان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتربصن
 بالهنات من شهرين حائلين وغيره بقوله تعالى واولات الاحمال اجملن ان يضعن حملن في المتوفى عنها زوجها وغيره فبيننا رمضان في الحامل المتوفى عنها زوجها فانها بعد الاجلين ويرى ذلك عن
 علي وابن عباس وعندنا عدة ما وضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالى واولات الاحمال اجملن ان يضعن حملن وهو المروى من قول ابن مسعود من شاء بابلته آه كما مر ١٢. كذا في المعاصر:

عَلَيْهِ تَوْبَتَيْنِ قَطْرَتَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ فَقَدَ مَرَبْرُؤَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ تَوْبَتَيْنِ إِلَى الْيَسْبُورَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَدْرَاهِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبٌ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مِنْ أَتْقَاهُمْ إِذَا هُمُ لَأَمَانَةٌ **وَفِي الْبَابِ** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي عَدَى وَابْنِ عَدِي وَابْنِ عَتَمَانَ بْنِ أَبِي عَتَمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَتَّانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ **عَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَهُ مَرْهُونَةً بَعْشَرِينَ مِائَةً مِنْ طَعَامِ أَخِي لَاهِلَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَتَّانٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَاهِي مِائَةً مِنْ طَعَامِ أَخِي لَاهِلَهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَسْمَى عِنْدَ آلِ عُمَرَ صَاعَ تَمْرٍ وَلَا صَاعَ حَبِّ وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسَعُ نَسُوتَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ** جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَدَى وَهَبٌ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ الْوَدَاعِيُّ أَنَّ كِتَابَةَ كِتَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عِيدًا أَوْامَةً لِأَدَاءِ وَلَا عَائِلَةً وَلَا خِيَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ السُّلْمُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَادِ بْنِ كَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ **بَابُ** جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّائِفِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَبِيصٍ عَنْ عِكْرِمَةَ **عَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَحَابُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ أَنْتُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرِينَ هَلَكْتَ فِيهِ الْأَمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَبِيصٍ وَحُسَيْنِ بْنِ قَبِيصٍ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا بِأَسَدٍ حَسَنٍ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **بَابُ** جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَسْعُودَةَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ ثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ **عَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَجْلَانُ قَدْ جَاءَ بِكَ جِلْسًا وَقَدْ جَاءَ بِكَ الْجِلْسُ الْقَدِيمُ فَقَالَ رَجُلٌ اخذتُمها بذرهم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ فَبَاعَهَا مِنْهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِأَسَدٍ يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ **بَابُ** جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدِّ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَتَمَرَ ثَنَا سَفِينُ بْنُ

العقد فاصته ولا يجوز اذاد مثله بدل ويكون مشاء اليه اي ميثا لان يكون عاقر في المجلس مشاء بل يكون اداء ذلك المعين متى طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتبرر بذا فانه قد يفضله وما القبض بالبراجم فليس عندنا في حيفه الا في بيع السرفه فانه يجب القبض في المجلس وراش المال في السلم ولكنه في قوس انه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا ايدان وان تفرقا جلسا فيجوز عندنا في حيفه بيع الخطة بالخطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترطوا الشافعي القبض في الخطة بالخطة وفيها من البروية **قوله** قطريين الخ القطري هو الابيض زوج اول عمر **قوله** ما امسى ال محمد صلى الله عليه وسلم الخ روى ان اهل نجران اتوه عليه السلام للبا بلة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النجاشي والنسب في اهل نجران من الميا بلة وروى ابان الجزية فارس النبي صلى الله عليه وسلم ابنة عبيدة لافض الجزية فاتي بمائة ألف درهم فبها النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على الناس حتى لم يبق في الاشراف عنده درهم **قوله** سنخة الخ في مشكل الآثار اذا نسخ واثن البامعزم بخلاف المانع مثل الذهب والتمن والاحالة وحديث الباب دليل له **باب** ما جاء في كتابة الشروط ليس المراد هو المتعارف فيما ينسأ بل كتابة الماخر والسجلات ومنها ويسمى كاتبا شرطيا واسا ليب كتابتها مذكورة في النونية (عالمية) وللطوي في هذا كتاب وكان شرطيا فاهر حديث الباب اد عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشريا بالعداد بالاعا والادق بالمراد والفاظ عندي ان كان بالاعا فان الكتابه تكون من البائع **باب** بيع من يزيد اي نيلام ولا يوتوم فيه انه انتقال من بيع الى بيع **قوله** الحلس الخ ليس معناه ثاب بل اصل اللفظ ما تسج بالاجال المفوتة من اشعار المحز **باب** بيع المدبر المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر من وبرموتى والمقيد ان يقول لومت في هذا المرض اومت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق قبل تحقق

له قوله قطري بجر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله علم وفيه بعض خشونة ۱۲ نهاية **له قوله** اله سنخة في القاموس الاله اشتم او ما اذيب منها والزيوت وكل ما امتد به وفي الحديث الاخرية هي لخب الشعير والباله نجيب هو كل شئ من الادان ما يوتد به وقيل ما ذيب من الالية والشحم وقبل الرسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنخة ليعق السنين المملعة وكسر النون التغير الرشح في القاموس السخ حركه التغير والسنة الرشح المتغير كذا في اللمعات ۱۲ **له قوله** لاداء الداء المرض والعييب والمرضيب لغيره العائنة ان يكون مسروقاً فاذا ظهر سنخة ما لك قال مال مشريه الذي اداه في شمداى الخلفوا بكه ولا تجسه اداها الحرم كما يعبرن الخلال بالطيب اداه من عذيق لان من قوم لا يحل سبهم كما لعاد والمستان كذا في مجمع البحار ۱۲ **له قوله** ولتيم امرين اي جعلته حكما من امرين اي الوزن والكيل ۱۲ مجمع البحار

أقوت المغتذى

صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال حق الظبان ان اخرا خرج برواية سفيان عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن حمارة بن حديد عن محمد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتوزوا الا حيا بعمارة بن ابي حفصة (اسم ابي حفصة ثابت بن اورد) ومثله (قطريان) بقاء فظاه فلو كذب سبب فوس من بروايه يصح باليمن له بزيغ موحدة فشر ذاي ثياب لما قدر قد علم ان من اتقاهم واداهم للامانه قال حتى به اشكال الاستعمال الفعل التفضيل من فعل رباعى وانما تستعمل من ثلاثى والاشهر رواية ان بلغ بهر بلاد وشهد والابو جبري مداه وعلى كل فهو شاذ لان من اداه كزاه (دعوت) كسعد (طالته) كجمارة وهم يبعثون راس مرتبة قال ابن المبارك وقال الخليل بن الالية تقطع قناب وقال البرزبني ما يوتد به من اوبان (سنخة) بسين فنون فنون فلفظ حاء ككلمة متغيرة وزخه بزي ايضا ولقد رهن درعاه مع يهودى ماخرى رهن (دعوت) مع الخصال حتى استشكل بعضهم انه لم يكن اذا بالمدية يهودى قال وسباب باذما يقبل انه بطيبة فلعلم من يهودييه وسماه البسقي بروا ابا الشحم والعداد) بلغ عينة فشهد والحمد (اشترى من عبد الوان) هوشك من عبدا ابن كيث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالحكام فقال بسنة قال عبدا والا اشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بقط عينة (ولا غائلة) بقط فاه فموحدة فمثلة كسدة قال الاصمعي سالت سعيد بن ابى عمرو عن الغائلة فقال هو باقى ومرة وزنى فسالته من خبته فقال بيع ابن عبد المسلمين وبالشمالية الغائلة كونه مسروقاً والخبثه عبد خريق لان من قوم لا يحل سبهم كذا في مخرج حروب الداء ما بسجد وخلقوا الخبثه ما من الطبايع كسرة والغائلة كسرة مما يجره بسبب بيع السلم قال حق الاشهر رواية نصب بيع سبذ حرف تشبيه اي كسيرة وصعد لا شري بل لفظ ويرفع خبر الحمد وفي اي يهودييه امرين بلكت فيه الامم / افردتم فيه لاداء المذكور وقاسه فيما كقول روى فيها خطوط من سواد وبنق كانه في الجلد توقيع البسقي (عبد الله بن شميطة) بقط سببته فميم فظاه مثال كسيرة وليس لعندنا مصنف الا بها (عن عبد الله الحنفى) قال الذهبي والميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وعده حديثاً واحداً

قد اُوتت فتمتها لليائم الا ان يشترط البتاء وروى عن تافع عن ابن عمر عن عمارة قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط البتاء هكذا روى محمد بن عبد الله بن عمر وغيره عن تافع الحدِيثين **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله فمحدث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول الشافعي واحمد واسحق **قال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله **صاع** بان باع جارا البيعان بالخيار لم يتفرقا **حدا** ثنا اصيل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن تافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدا** ثنا ابن عمر اذا ابتاع بياع وهو قاعد قام ليحب له **حدا** ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنى قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الحارث **عن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح **وفي** الباب عن ابي بزة عن عبد الله بن عمرو ومرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو علم يعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليحب له وهكذا روى عن ابي بزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في قوس بعد ما تباعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روى عن مالك بن انس **وروى** عن ابن المبارك انه قال كيف اردت هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وآله صحيح فقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وآله البيع بالخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في ضم البيع وان لم يتفرقا هكذا افسره الشافعي وغيره **ومما** يقوى قول من يقول لفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله **حدا** ثنا بذلك قتبية ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقبله ولو

الاذا صرح المشتري بانما لي واجاب الكذا لاشاف بان المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب واما قول انما اذا كانت البيعة بعد التاخير يمكن رجوع التاخير بالاول فلما صرح يتعد بان ابايع عمل في التمرة اذا كان البيع بعد التاخير واما في صورة البيع قبل التاخير فلم يعمل شيئا ونصدي يعنى الى العارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لا يقبل الذوق السليم والبيوع في الجواب من جانب البيع الى حيفه ما ذكر الطيبي والوعمر في التمهيد بان التاخير كراهية عن ظهور التمرة مفهومه ان يكون التمرة قبل ظهور التمرة للشعور للمشتري اى في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذنب اليوم الى نزاع وكذا نذهب الى حيفه فصار الحديث لطيفا على مذهبننا ايضا **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال مالك وابو حنيفة ليس خيار المجلس اذا انعقد البيع قال الشافعي واحمد بخيار المجلس **قول** مالك ما لم يتفرقا او يختارا الى او اما ما عطفه ابو يعنى الا ان او ان فاذا كانت ما عطفه يعطف على يتفرقا تحت الشئى واذا كانت بمعنى الى ان او ان يكون استثناء او عطفه وفى خياره سائر ما قال الشافعي ان يقول لتبايعان اخرا خرقيل ختم المجلس لم يتم الخيار فلما يمتد الخيار الى آخر المجلس وثانيا خيار الشرط وخيار الشرط عندنا ايضا معتبر وهذا الى ثلثة ايام عند ابي حنيفة ولا تحميد عند اصحابنا واما قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال الشافعي واحمد بخيار المجلس واما شرح ابي يوسف فنون التفرق هو تفرق الابدان كما قال الشافعي واحمد والغرض من الحديث ان المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالاجاب ويكون المراد ان المشتري ان يقبل او لا يقبل وللبائع قبل القبول ان يرجع عن اجاب به فالخيار هو هذا ما ذكره الطحاوى وشرح محمد كما في موطاه ص ١٣٣ قال ما لم يتفرقا من منطلق البيع ثم في شرح قول محمد اقول انه ان تفرق الابدان هو الفراغ عن الاجاب والقبول فاذا ن لا خيار وان كان المجلس باقيا وهذا حسن فانه يكون من حيث اللفظ والاصل تفرق الابدان ومن حيث الحكم مراد به تفرق الاقوال اى تفرق الابدان كناية عن تفرق الاقوال اى الفراغ عن الاجاب والقبول والوجه ان الفراغ عن الاجاب والقبول تمكن تفرق الابدان والشرح الثاني لقول محمد شرح ابن همام والادعج في شرح قول الهادي ما قال ملا الهادي والوجه يورى وقال الشافعي ان شرحه ارجع على شرح محمد فان التفرق من التفرق يكون في الابدان والفراق من الاقوال يكون في الاقوال ان في شرح ابي يوسف واحد شرعى محمد تفرق الابدان وايضا ياتي التفرق في الاقوال كما في احد لفظى حديث سترق امتى الى بيعه وسبعين فرقة فان في لفظه من الاقوال وفي لفظه من التفرق وليس فيه الا تفرق الاقوال وفي القرآن العزيز الا ان يتفرقا في تفرق الاقوال والاحسن شرح ابي يوسف وهو اللطف وقال فاضل حنفى ان شرحه هو يعين ما قال الشافعي ويكون الخيار خيارا مستحيا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول يؤيده ما فى ابن ماجه والبخارى لفظه او يقول اخرا خرقيل ايضا على الاستجاب فان التثنية عندهم ليس بضرورى وقول ذلك الفاضل ليس بما لفت لمسائل الاحناف فان في اقاله البداية استجاب الاقواله في كل وقت ان ندم احد بها وقال بعض الشافعية ان ابن عمر روى المرفوع وفعله موافق لمذهبننا واما شرح ذلك الفاضل فقله الحافظ ولم يرض به ولكنه لم يردده ايضا اقول ان مذهب الشافعية ان العبرة لما روى لا لما رأى فكيف يستمد عندهم بفعل ابن عمر واذا اقول ان فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا يقوم من المجلس خشية ان يستقبل وهذا الحق لازم عندنا بهذا الحق مستحب فاذا ان القرب هو قولنا او قولهم حتى اذوق الناطقة في المسئلة بين مالك وابن ابي ذئب فقيسه

قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يقال لكل واحد منهما بيع وبيع قولهم ما لم يتفرقا بسبب معظم الائمة من الصحابة واقا بعين ال التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة وماك وغيرهما اذا تفرقا وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد لاوله فان روي ابن اركان اذا اراد ان يتم البيع قام بحيث خطوات قاله في الجمع **قوله** محمد بن الحسن الشيباني في تفسيره عندنا على ما نقلنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من منطلق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكم او كذا فلان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقبل البائع قد بعتك وهو قول ابو حنيفة والاعامة من قدها ١٣١٢ موطاه **قال** السنورى في معنى هذا الحديث ثمانية اقوال صحاح ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخيرا في المجلس ويختارا في البيع فيترجم البيع بنفسه التخيير واليدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط لثلاثة امام اودونما فلا يقتضى الخيار فيه بالمفارقة بل يقتضى حتى تنقضى المدة المشروطة وثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا يخير لهما في المجلس بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطى ١٢ شرح موطاه القارى **قوله** حنيفة ان يستقبله يفسر فيران لاقاله لا يكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرمى

قوت المغتدى والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولم ما لم يتفرقا وكل تعلب بل بها معنى فقال ابن الاعراب في الغفران لفرقا بالابدان وليس البيعتى انما هو جسد لما ناطق انا ابو الحسن محمد بن محمد بن عبدوس الطبرقى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول اخرا خرقيل في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اى من هذه الاماكن (او يختارا) اى امضوا بيع وجابا المجلس

كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يجعل له ان يفارقه خشية ان يستقبله **باب حدثنا** ثمانية عشر من عشرين
 ابواحمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو ويخشد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين بيع من كراخ هذا حديث غريب
حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب
باب جاء فيمن يخد في البيع **حدثنا** يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته
 ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اصير عن البيع فقال اذا
 بايعت فقل هاؤها ولا خلافة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقال الجرجاني
 الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم يرب بعضهم ان يجز على الحر الباطل **باب** جاء في الصرة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حنيفة
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصرة فهو بالخيار اذا احلها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **وفي** الباب
 عن انس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى
 مصرة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سماعه معنى لا سماعه لا سماعه **حدثنا** ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 احمد واسحق **باب** جاء في اشتراط ظهور الدابة عند البيع **حدثنا** ابن ابى عمير ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم

الديرة فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه ملنا فغارضا بن ابى ذئب فقال مالك اخرج عنى فقال ناكل القصة ان ما كالم يجر على ذلك ذكره الموائك في كتيمة ويعد اللتيا
 والتمنى الالطف شرح ابى يوسف **قوله** لا دار الا تقوتما الخ تسك الشافية بهذا اصل قصتها ما ذكر الطحاوى بانها كانا في السفينة فتباينا اول الليل ثم عند الفجر اراهما بها الفسخ
 فاذا ن اوعدا انهما لم يخر كما عن جلسا اوعدا لبعيد وذكر البيهقي في السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفه ودوى حديث الباب فبلغ الجزبا عفيفه فقال ابو عفيفه ليس بشئ ابايت اذا كانا في
 السفينة فقال رجل ان الشريشال ابا عفيفه قول ما ارد ابو عفيفه معارضة الحديث بقياسه واليها بالثبيل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف او غيره **قوله** ولا يجعل له
 ان يفارقه الخ قال الشافية ان هذا يفيدنا وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقبل يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صفة العقد وطلب الاقالة من حين الاستقبال يدل على ان الشرى
 او الباطل ليس يستقبل لا يد من ان يقول لمبا لعل فيصدق الاستقالة في بدوان كان الفسخ **قوله** وايضا قوله ولا يجعل له ان يفارقه ليس تفسير لما قبله بل جملة مستقلة
وليعلم ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عندنا احد ما ومسئلة اخرى لنا وهي ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لقي الاخر بعد مدة طويلة فقال له انت با ليبار ففى هذا يكون نيدا قبل تفرق
 الايدان ونفق على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول في ملب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفسخ ففى مختلفه بين صاحب البعير والبيعان وما دكن ظاهرا
 الحديث على ان يبار من جانب الشارع وفيما ذكرت التمهيم من جانب المكلف **قوله** خير عرابيا الخ تسك به الجازون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال
 له عليه السلام عليك ان تدبرى صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابى بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفتنى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان
قوله عليه السلام كان من مروت ومصدق خلقه العظيم لا اذ حق شرعى **باب** من يخدع في البيع اسم هذا الرجل جان ابن منقذ قال ابو عفيفه لا بحر الا على ثلثة وعند صاحبه على خمسة وهو قول
 الصحاحين **قوله** خبها الخ اى نسي عن البيع لا اذ خدعه واصل ان الجرا نيا يكون من الاقوال لاني الافعال **قوله** لا يفرق بين بيع من كراخ هذا حديث غريب
 لان الناس كانوا يتدبرين وقيل انه مدار الحكم الشرعى ويكون لهذا الرجل خاصة ان يبيع ان لم يرض وبها امتار الشافعى و اشار ابيه محمد بن سوطاه وفي مستدرک الحاكم زيادة للاختلاف ولى الخيار
 ثلثة ايام الخ فاذا ن يكون هذا الشرط (فائدة) اخرج مسلم حديث جان بن منقذ وفيه ان في لسانه كانت كفة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة تصور
 شئ **باب** ما جاء في المصصة قال الشافعى واحمد ومالك واليوسف ان في المصرة يجوز البيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابى يوسف روايتان تحت وفاقه اياهم بانه
 اما ان يرد المبيع وقيمة اللبن واما ان يردوه وصاع تمر احدى الروايتين في شرح ابى داود ومعالم السنن للخطابى وثانيتها في شرح مختصر الطحاوى للاسيباني وقال ابو عفيفه لا يجوز لرد
 اول من اجاب الطحاوى فعارض الحديث واتى بمديث الخراج بالعضان وسنده قوى اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوى فان في مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة
 اما متولدة من البيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلها اما قبل القبض او بعده واما مصدر حديث الخراج بالعضان عندنا ففى الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة
 متولدة فلا يجرى في الجواب واتبع المتاخرون الطحاوى واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيها وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان لمد كورنى مائة
 كتبنا هو حكم القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمد كورنى الوجز والتدبير والماوى القدسى ومعبت هذا المضمون في البيتين
 من زيادة المنفصل المتولدة او عكس متحيب لم يردوه ثم في التدبير والوجز والماوى الجواز بالترامنى يحمل فصار الخلاف في اذ حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافية
 ايضا فان في الصميمين ان زوجة ابى سفيان استناشت عنده عليه السلام بانه لا يعطينى النفقة وان رجل شجع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال
 لبعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فاما في الفسخ ان الفسخ في الغرر الفضل واجب وعمل مولانا الحديث على الاستحباب
 على ان الاقالة مستحبة اذ اندم احد بها واما ما ذكر صاحب التارخ وغيره من ان حديث المصرة يرد به البقرة وهو غير فقيه ورواية الذى ليس بفقير غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس
 يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقبسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه العناطة لم
 ترو عن ابى عفيفه وابى يوسف ومحمد ولكننا منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصرة فذكر فيه ما اورد عمر الناس من اقبطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حتى
 انه وقع مناظرة بين حنظلى وشافعى في مسئلة المصرة فقال الحنظلى لم يكن ابو هريرة قابل الاحتماد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنظلى يبعه وولادته
 الميتة فيقبل له استغفر من قولك فاستغفر فزكته الخ والتم العلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة الشرط المفرد غير متمم عند الثلثة ومتمم عند اعمدا اذا كان واحدا وفي
 المدائة ان الشرط الذى فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير والشرىم الى انما في عزوة ذات الرقاع وفي السير انما في السنة

عنه وحمل الصحاوى هذه الفظة على الاقالة فانما لا يبرهما من ان يستقبل فامر الشريعة ان لا يعيب الرجل عن خشية ان يستقبل ١٢ عه سيبا اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذى
له قوله
 قال محمد بن زيان ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال القورى واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم فصلا في حقه وانه الاخير لعين ليرى عليه ابو عفيفه والشافعى وقيل للمعنى الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ العيب ثلث
 القيمة ١٢ موطا وشرح للقارى **له** قوله من اشترى مصرة بقرية بخرى بين في فروع الابل والتمنى ليداع كذلك وغيره بها المشرى والمصرة هى التى تفعل بها ذلك وهي المتولدة ١٢ **قوت المغتدى**
 (ان رجلا كان في عقدته ضعف اى ضعف عقله وهو جان بن منقذ والروى منقذ بن عمرو (فصل بالاولا خلافة) قال حق روى بالمدبرة وقصره لى لا اخذ العطله والخلابى يتقطعا ماد فلام فموجدة كجارة الحديث

بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون
 الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يثبت البيع اذا كان فيه شرط **باب الانتفاع**
 بالرهن **حدثنا ابو كريب** ويوسف بن عيسى قال اتنا وكيع عن زكريا عن عامر عن **ابن هريزة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهور يركب** اذا كان رهونا و
 لبن الذي يشرب اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابن هريزة وقد روي غير
 واحد هذه الحديث عن الاعمش عن ابن صالح عن ابن هريزة موقوفا **والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول احمد واسحق** وقال بعض اهل العلم ليس له ان
 ينتفع من الرهن بشئ **باب** جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا قتيبة** ثنا الليث عن ابى شعاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن
 حنيس الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا قتيبة** ثنا ابى المبارك عن ابى شعاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيفا حلقا او منقطة مفضضة او مثل هذا ايدراهم حتى يميز ويفصل هو
 قول ابى المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في اشتراط الولاء والزرجر
 عن ذلك **حدثنا محمد بن بشار** ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري برة فاشترطوا
 الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فانا الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
 عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر **باب** اشترى ابوبكر العطار البصري عن علي بن ابى طالب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا احدثت عن منصور
 فقد ملأت يدك من الخير لا تدري غيره ثم قال يحيى ما وجد في ابراهيم النخعي مما هديت من منصور واخبرني محمد بن عبد الله بن الاسود قال قال عبد الرحمن
 بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا ابو كريب** ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له اضية يد يئارا فاشترى اضية فادعوا فيها يئارا فاشترى اخرى مكائها فجاء بالاضية والديتار الى رسول الله

الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها بالجمادى ولا يمكن التوفيق بينها وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط
 لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاقبل لعل شرطه او رسمه ما كان بعد العقد اقول ليفصل في
 المسئلة بان ان كان المراد بالشرط بالعقد يكون فاسدا والاقلاوان كان الشرط في صلب العقد فانه كالموايد لا كما شرط ذكر في بائع الفصولين ان اذا اشترى حمل حطب واشترط ان يملكه الى
 بيعة صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد وادار الوعد في المعادونات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول ابن
 كاسم يبدل المجلس فيلحق والاقلام في وفي السلية جواز الا اشتراط بشرط متعارفة اقول ان الحديث لم يثبتنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه على السلام لم يكن البيع
 حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جارية كما دل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بينا واقبعا يتحمل فيه بعض التحمل حتى اذا اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن
 ابى بلى الكوفيين في حج مكة فجار رجل فقال ابو حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فساله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابى بلى
 فقال ابن ابى بلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابى حنيفة فنقص ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال
 ما قال فروي ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابى بلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث بريرة رضي الله عنها ان المطابق بالسؤال هو جواب ابى حنيفة واما ابن ابى بلى فعمل
 بالقياس واما ابن شبرمة فالتكلم في استلزامه من ان بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نسي عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن قال الشافعي لا يجوز
 الانتفاع بالرهن وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع الرهن وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي
 ليس بدخيل في بقائه فعمل المرهون ويجوز الانتفاع عندنا اذ جهاز الراهن ولا يمكن الاجازة اذ الانتفاع مشروطا او موقوف. **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اختلفت الماخذ بين تسمية الكلام ان من
 عاين الشرطية الغرض اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المشيخين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجزي هذا صرح الراوي بالمرهون في بعض الروايات
 اقول يمكن لثان نجيب بان هذا اذ لم يكن مشروطا او موقوفا يمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المبيته وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانع ولينظر الى ما في
 الطحاوي ص ٢٥٣ ج ٢ وما في حديث ابى داود من الزكوة قريب من حديث ابى هريرة ويراى الى ما في تخرج الزبلي فانه يهدي شيئا آخره **باب** شراء القلادة وفيها
 ذهب وخرز قال الشافعي لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا تفصيل ايضا اذا علم بتان البديل ازيد ما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل
 الذهب والزائد يبدل القلادة واما شرط الزيادة فليكتلها يلزم الروايات النوى ان ابو حنيفة خالف النص اقول لا ينبغي مثل هذه الاقوال فانه اذا اورد الحكم على الوجه الذي هو اجلي فاسى
 بعدواى غلات من النص **باب** اشتراط الولاء والزرجر عند ذلك من الجمع عليه ان اشتراط الولاء غير جائز واما بزرجره خباب آخرو لا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما
 في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التبعير عن ايراد بدل الكتابة **باب** **حدثنا ابو كريب** الخ في حديث الباب حجة على الشافعي على جواز بيع الفضولي وفي صحة تكاح
 الفضولي حديث ان جارية جادت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى ذؤيبى ولم يتامرنى فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى را حنيفة يتكاح
 ابى وانما اردت ان لئسا امرانا فاذا هذه الجارية اما تيب فيلزم انكاصيدون استيها بها وذلك غير جائز عندهم واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجار عليها **باب** المكاتب اذا كان عنده
 ما يؤدى اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزى هذه الاشياء ولا يقول به احمد **قوله** اشركوا بالبيوع **قوله** اشركوا بالبيوع **قوله** اشركوا بالبيوع **قوله** اشركوا بالبيوع

له قوله واشترط ظهره الى اهله ثمك به احمد على جواز بيع الدابة بشرط البائع لنفسه كونه باقيا قال ما كنت يجوز ان كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة
 والشافعي لا يجوز مطلقا الحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر ان لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم واقترت ظهره الى المدينة والافقار لفته
 اعارة الظهور لركوب ١٢ لمعات **له قوله** وعلى الذي يركب اى سوار كان راينا او رهونا ولا حديث يدل على ان المرهون ان يتفق بالرهن ويتفق عليه والجمهور على خلافه وقالوا هذا الحديث منسوخ بسنة بيت لا يخلق
 المرهون الرهن من صاحبه الذي يرهه ولغنه رواه الشافعي كذا في لمعات ١٣ **له قوله** اشركوا بالبيوع ان هذا مستضمن في الخبر والتحرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يله يدك والجواب ان كان
 جملا باطلا منهم فلا اعتبار بهك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات فذهبها واشترط على الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب بشرط تسليم قولهم الباطل بارهاه العنان دون اشارة لهم كذا في لمعات ١٢

قتادة عن صحيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله فقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي فهو بصحيفة جابر بن عبد الله
 اله الحس البصري فاخذها وقال فرواها فاذ هبوا بها الى قتادة فرواها فانوتى بها فلما ردها **حدثنا** بذلك ابو بكر الطار عن علي بن المديني **باب** جاء في المخابرة
 والمعاومة **حدثنا** محمد بن بشارة عن ابي عبد الوهاب الثقفي ثنا يوب عن ابي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في عن المحاقلة والمزابة والمخابرة والمعاومة
 وخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن بشارة عن الحجاج بن منهال ثنا احاد بن سلمة عن قتادة وثابت وحبيد عن انس قال
 غلا السعور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سقر لنا فقال ان الله هو السعور القابض الباسط الرزاق واني لا رجوان القى ربي وليس احد منكم يطبق
 بظلمة في دم ولا مال هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الغش في البيوع **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فانكث اصابعه بلاء فقال يا صاحب الطعام هذا قال اصابت السماء
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس مثا وفي الباب عن ابن عمر وابي الحضر و ابن عباس ومروان بن ابي بردة بن نيار
 ومحمد بن يفة بن الهان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كراهية الغش وقالوا الغش حرام **باب** جاء في استقرار البعير والشئ من
 الحيوان **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا
 من سنا وقال خياركم احاسنكم قضاء وفي الباب عن ابي رافع حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض
 اهل العلم لم يروا باستقراض السن باس من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكراهة بعضهم ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
 سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهمم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق
 مقالا وقال اشتره والبعير فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سنا فقال اشتره فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فجاءته ابل من الصدقة قال ابوا فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اقضى الرجل بكرة فقلت لا احد في الابل الا جملا خيرا رابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيرا للناس احسنهم قضاء هذا حديث حسن
 صحيح **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا اسحق بن سليمان عن معوية بن مسلم عن يونس عن الحسن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
 البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **حدثنا** عيسى بن محمد الدور
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل بن عطاء بن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
 اذ اباك سهل اذا اشترى سهلا اذا اقضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** **حدثنا** محمد بن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم
 بن محمد قال اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن تويان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا
 لا ارفع الله تجارتك واذا رايتهم من يشتد فيه ضالة فقولوا لا ارفع الله عليك حديث ابي هريرة حديث غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كراهية البيع

بنا بغيره
 في البيوع
 في البيوع
 في البيوع

ابن بزاز الشافعي في غيرهم قوله سقرنا الروي عن ابي يوسف ان الغل والمظنة اذا اتى لعين الامام السعير ففسد ويغل في ترخيص الاشياء **باب** كراهية الغش في البيع - ذكر في
 الفتح ان البيع اذا غرر بولي يجب فسخه ففسد وذا غرر بغيره يجب فسخه وياتي في كل بيع كراهة تخريبها يجب فسخه وياتي في **باب** استقرار البعير والشئ من الحيوان قال ابو حنيفة لا يجوز القرض
 ان في الشئ اى المكيل او الموزون وقال الشافعي يجوز استقرار الحيوان كاسلم ولعين كل تعيين كيبا يقع النزاع بعد للشافعي حديث الباب ولنا ما من الشريعة العام من بيع الحيوان بالدين
 نسبه وحديث الباب واقعه حال وان قيل ان حديث المار في البيع لا القرض اقول ان ما ظاهرا ومدوملا واقعه الباب عندي انه اشترى البعير ثمن مؤجل ثم اعطى الما بدل ذلك الثمن فغير الراوي
 بهذا ومثل هذه المعاملة تكون في عمرنا كثيرة **قوله** استسلف الماشية بغير ثمن مؤجل ومثل هذا في النسيئة ان عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثمانا بل رهن ابدل الثمن -
باب الذي عن البيع في المسجد يجوز للمكف بيا حضار سلمة وقال ابن وهبان في منظومته ان اعتيا والمروءة بمسجد فسق والتعلم للاطفال في غير جائز وقال الشافعي اذا كان يعلم على الاجرة
 والاطلاقه ويفسق معتادا للمروءة بما مع به ومن علم الاطفال فيروى في

له قوله نهي عن المحاقلة والمزابة مريانا في صفحة ۳۳۲ قوله والمخابرة سبق ذكرها ايضا في صفحة ۱۲۳۰ ما قوله والمعاومة نهي عن المزاجيل او الشجر
 مستحق فضا مدروسي مفا علة من العام بمعنى السنة ۱۲ طبعي **له قوله** درخص في العرايا جمع عرية وفي تفسيره باقوال لا يسعها المقام نهي عن المحاقلة ان يسب الرصبل ثمرة نخلة من يستاد ثم ليشق على المعري دخول
 المعري له في يستاد كل يوم يكون اهل في البستان ولا يرعى من نفسه خلف الوعد والرجوع في البسة فيعطي مكان ذلك ثم يعود والبا لخص ليدفع ضرره من نفسه فلا يكون خلفا للوعد ولا جائزا لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب
 كما دام مستقدا بملك الموهوب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه بل بسة مقبلة وانما سمى ذلك سينا مما لا يذوق في الصورة عوض يعطيه للمخر عن الخلف ۱۲ نهاية شرح الهداية وسبق في صفحة ۲۳۲ **له قوله** من غش
 فليس منا الغش ضد الغش من الغش وهو المشرب الكدر اى ليس من اخلاقنا ولا على سنةنا ۱۲ مجمع البحار **له** قال الشيخ في العمدة في الحديث دليل على جواز استقرار الحيوان وعندنا حنفية لا يجوز وقالوا هذا الحديث
 مفسوخ انتهى ۱۲ **له قوله** فانظر الى عنت به اى شد وفي طلب دينه من غير كلام يعقضى الكفر او كان هو كافر او قوله نعم اصحابه اى قصده ليرزوه باللسان او باليد **له قوله** كبر الفتح ابارد يكون الكافي الشاب من
 الابل قوله خاراى مختار واربعا بالتحقيق لى الابل الذي الفى رباعية وحب السن الذي بين الثنية والانياب والاعراب كاعراب القاضى وفي الحديث دليل على ان رد الاجرة في الدين من مكارم الاخلاق وليست من الاموال التي
 والاضالم يكن مشرو ان صلب العقد ۱۲ لمعات **له قوله** من يشتد فيه ضالة فهو من المشرك في الصورة قوله لا والله عليك قاله زجر من طلبه في المسجد ۱۲ مجمع

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امان يفتق بابه دون ذوى الحاجة والحلقة والمسكنة الا اعلق الله ابواب السماء دون حلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عمر بن مروة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمر بن مروة الجعفي يكنى ابا مريم **حدثنا** علي بن جعفر ثنا يحيى بن خزيمة عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكر وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكر اسمه فقيح **باب** جاء في هدايا الامراء **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سررت اليه في اترى فرودت فقال اتدرى لم بعثت اليك قال لا تصيبك شيئا بغير اذني قاله غلول ومن يغفل يات بما اكل يوم القيمة لهذا دعوتك وامض لعملك **وفي** الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابي عمر **حدثنا** معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي **باب** جاء في الراشي والمرتشى في الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هُريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى في الحكم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن خديجة وام سلمة حديث ابي هُريرة حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو **وروى** عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثني ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابي ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقلت ولو دعيت عليا لاجبت **وفي** الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن خديجة وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء في التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان يأخذه **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

والسلام علم وراجع فخرج الابداء من احاديث الاجتهاد من القضاء **باب** لا يقضى القاضى وهو غضبان لان القضاء ينبغي ان يكون حالة الاعتدال وثبت قضاءه على السلام لا الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر الناس **باب** ماجاء في هدايا الامراء قال ارباب متون النفقة ان القاضي لا يجيب دعوة دعوة رجل الا ان يكون من متعلقه او كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء والبدعة على اربعة اشياء وبمقتضى ابن عابدين في جواز الدعوة المفتى وعدم الجواز **باب** ماجاء في الراشي والمرتشى الرشوة في اللغة اولاد الدونى البيروقال فقنا ثنا يوز اعطاء الرشوة اذا كان مظلوما وان كان ظالما او كان لغرض فاسد فلا يجوز والراشي المعطى والمرتشى الآخذ ووقع في بعض كتب اللغة حديث لعن الله الراشي والمرتشى والراشي الوكيل بين الراشي والغرضى واحاديث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكري امام اللغة في كتاب الامثال قريب الف حديث ليست بلا اصل **باب** التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان يأخذه قالوا ان حديث الباب يرد على النفقة من قالوا ان القضاء نافذ ظاهر او باطنا وانكره البخاري في كتاب الخيل اشهد الانكار اقول ليست المسئلة ان ينكر ذلك الانكار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لاني الاملاك المرسله اذا كان الملل قابل الانشاء ولا يافذ القاضي الرشوة نافذ ظاهر او باطنا وقيدوا اخر ايضا والاملا المرسله حتى ان يدعى ان هذا الشيء لا يذرك سبب ملكه فانه قضاء ظاهر الا باطنا واما عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب البداية ان الشيء يملك باسباب عديدة فاذا قضى فالقضاء يكون بدل السبب ولا وجه ترجيح بعض الاسباب على بعض فيكون ترجيحها بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الاملاك المرسله فعلى ما ذكرنا ان اذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه هل لا الاستمتاع وزعمنا اننا انما نرى نكاح الاملاك بلا تكبير والحال ان هذا الزعم فاسد على المدعي والشاهدين وزوال الآخرة كما قال الشيخ في الفتح وطلقات المرأتين والحازميين في ان النكاح صحيح ام لا والمرأة منكوبة ام لا فقال الجوزيون انما تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها. وقلنا انما تمكنه من نفسها ثم قال جماعة من ان القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا انه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح وقيل لا يجب الشاهدان لان القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه والقضاء قائم مقام النكاح واما حديث الباب فليرد علينا فانه في من جرحوا ولا نقول بان القضاء نافذ بمعنى ذلك المحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط ونقول ايضا ان الحديث في الاملاك المرسله فانه في البيهقي لما ائتم به ابو داود ٨٠٨٠٢٠٢ وقد يرد بالبال انه مع المل باطنا من النار في الكذب ابتداء فقط بل مستر ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما ولفي جارية ابنه وادعى الولد والاسن ان يقال انه قطع لمن النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لانه فالسبب تحقق ابتداء والاتصاف مستمر كما قال بعض ارباب الفنون ان تحقق مرة يكفي للصدق باطلاق العام مسترا وادع حكم من جهة السبب وبمثل قالوا في حديث عمار تغفل الفقه البائنة يدعوهم الى الجنة ويدعون الى النار. واما مجتمعا فذكر الطائفة من يوجب على المسئلة واقي بشئ لطيف من ياب التفقه ويذكر ارباب تعييفا واقعة على رضا اذاعه عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان الزور فحكم على بال نكاح فقامت المرأة فقالت والشا اعلم انك كاذب فانكجي بريا امير المؤمنين كيلا ياتم فقال على شايدك

له قوله يظن بابه اى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويؤذوا حوائجهم **له قوله** لا يحكم الحاكم ويؤامر من ان يجول قاضيا او غيره قوله **له قوله** مغيرة بن شبيب بنحوه وموصفا وهو ابو الطغيش السجستاني قال في المغني وفي التقريب المغيرة بن شبيب بكسر المعجمة ويكون الموصوفه ويقال بالتفسير الجملي الجسمي ابو الطغيش الكوفي ثقة من الراشدين وهو الراشي والمرتشى وهو الاعداء والاعمال المعقولة اذا استمرى في القضاء زيادة فريشا المعطى ليناك به باطلا ويتوصل به الى ظلم فلما اذا اعطى ليتوصل به الى حق اولدفع عن نفسه موصفة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبي في اللمعات هذا يشيخ ان يكون في غير القضاء والباطل لان السبي في اصابه الحق الى مستحقه ووجه الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل ان كان على مستاجر عليه بمقدار هذه الاجرة فياخذ بالاجرة واما كلمة او عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الاجرة فهو حرام **له قوله** ان كراع هو مستحق الساق من الغنم والبقرة **له قوله** ان كراع هو مستحق الساق من الغنم والبقرة

انس والشافعي واحمد واسحق وقالوا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد **باب** جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه **حدثنا** احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيقا او قال شقيقا له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ربما قال تافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عتق كان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله هذا حديث صحيح **حدثنا** علي بن خنيس ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيقا في مملوك فخلصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستع في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروة بن عمرو وقال شقيقا هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى ابا نوري عن قتادة مثل رواية سعيد بن ابي عروة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واختلف اهل العلم في السعاية فزاد بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستع وقالوا يما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في العري **حدثنا** احمد بن محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سفيان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها و ميراث لاهلها **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الا نصارى ثمانية ثمانمائة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يما روى رجل اعرع عري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها له اعطى عطاء وقعت فيه الموارث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعطىها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذ مات المعر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب** جاء في الرقي **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا هشيم بن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **وعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقي جائزة مثل العري وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل

تاريخ لا يبرمجها عليه والا اذا ائتمت قضاء قاض ثمان فميرجها عليه فتقول محمد في القضاء في السنة فلا وجه للغيب **باب** العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه اي اذا كان العبد مشتركا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فقال ابو يوسف ومحمدان العبد حر ثم ان كان المعتق موسرا فيضمن قيمته شريكه وان كان مسرا فيستع العبد قال الشافعي ان المعتق ان كان موسرا فيضمن شريكه ولا تجزئ العتق وان كان مسرا فيجزئ العتق ولا يقول بالاستسعاء بل يقول يستعده الشريك الثاني لو نكح ابي له ولما لا يقول ابو حنيفة ان كان المعتق مسرا فاما ان يستع او يستع وان كان موسرا فاما ضمان او استسعاء او ائتمن والعقود التي تجزئ في كل حال ولا تجزئ عند صاحبها في حال وقال الشافعي تجزئ في بعض الاحوال لاق البعض الآخر وقال النووي ان وفاق الاما حديث للشافعي اقول كيف وقد اخذ الشافعي بحديث الضمان واسم حديث الاستسعاء مع صحة الاصل من حيث الحديث ما قال الطحاوي من انه اختار من سبب الصحاحين واقول ان من سبب الى حنيفة قوي ثقفا فان الاتفاق لازم الضمان والاستسعاء لذكورين في الاحاديث ووافق البخاري في ابا حنيفة من الاول الى الآخر **قوله** في عتق قوله ابو حنيفة معناه انه لا يبقى رقيما وان لم يعتق كل في المال **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنيفة معناه ان بذات اتفاق المعتق الاول واما الباقي فيعتق في المال بعد الضمان او الاتفاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بان المراد به ان يخدم مولاه يوما ويترك يوما ويبقى على هذا القول ان يذبح الفقوم قيمة عدل الخ واذا كرسه لثلاث ابي حنيفة من ان عتق عتق الطحاوي من سبب ١٣٠٢٣ سنه قوي وفيه فقال عمر بن الخطاب واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم والافضلكم الخ ولا يبي حنيفة حديثان صحيحان احدهما في مسنود عبد الرزاق والثاني في مسنود احمد ورواه الثقات وصححها فاذ من الحفاظ احدهما **واعلموا** ما يذكر في كتبنا ان المعتق عند ابي حنيفة تجزئ في مسامحة واثق ان يقال ان ازالة الملك تجزئ فان ازالة الملك بمنزلة السبب للمعتق ولك الملك سبب الرقية فان العتق هو قبول شهادة وكونه اهل الولاية وغيرهما ولا يكون بذات ازالة الملك كل فبين الرق والملك فرق ولك في ضدها ولذا قال الشافعي في الكفر ان الولد يتبع امر في الملك والرق الخ فانه عتق الرق على الملك فيكونان مفترقين وعلى هذا يقال ان العبد مملوك زيد ورتق في حق كل اناس الدنيا ولك ازالة الملك في حق المولى والعقود في حق كل رجل بهذا التمام **باب** العموي ابي اعطاء الدار ويقال للمعطي العمري والمعطي له العمري ثم عند الشافعية تكون الدار للعمول ولعقبه اذا قال لك ولعقبك واذا لم يهرج بهذا فللك

قوله والافق عتق من الخ اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق من الذي من العبد ما عتق من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان مسرا الاستسعاء العبد على عتق ورتق مارق ومنه سبب ابي حنيفة ان كان موسرا ضمن اذا استسعى الشريك العبد واعتق وان كان مسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستع او يئتمن والولد للمالان الا عتق تجزئ وقالوا اي صاحبها فانه غنيا والسعاية فقير والولد للمعتق لعدم تجزئ الاتفاق عند صاحبها معنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ما له من الملك ١٣٠ كذا في المعجمات

قوله العري جائزة لاهلها يعني على وزن حليل من امر تك الدار اي جعلتها عريك والعري اسم من فصرعها ما جعلت كمنها لك مدة عرك والعري على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعترتك بده الدار فاذا مات فحقك لولعقبك ولا خلاف فيه لانه ان يكون حية للفقير ويخرج من ملك الفقير رقيما ويكون بده لورثته وان لم يكن له ورثة فلهي المال وثانيتها ان يقول مطلقا ان امرتك لك او جعلتها عريك فالحق هو ان يحكم الاصل ويكون بده لورثته وهو من ماله وبقوله لاهلها يعني ان لا يملك الفقير رقيما ويكون بده لورثته وبعيد به ان العمري والثمان يقول جعلتها لك عرك فاذا مات عادت التي اذال ورثته فهذا الصحح وكما حكم الاول عندنا لان شرط فاسد والمبني لا يتطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في صح قوله الشافعي ١٣٠ المعات **قوله** والرقي جائزة لاهلها قال القاري في شرح الموطن الرقي حكما حكم العري عند الشافعي واحمد والشافعي وقال مالك والشافعية ومحمد الرقي باطله وهي ان يقول شخص لاخر رقيتك بده الدار وهي رقي رقيك حيالك على ان ان من قبلك فحقك وان من قبلي فحق لي انما سميت بذلك لان كواحد رقيت موت و١٣٠

فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ يَأْزُبَيْرُ ثُمَّ ارْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ
 ابْنُ عَمَّتِكَ فَيَلْتَوِي وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَحْسَبْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
 ذَلِكَ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا الْآيَةُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ**
أَبِي خَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ **بَابُ** جَاءَ فِي مَنْ يُعْتَقُ مِمَّا لَيْكَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ** ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يُوْبَ عَنِ
 ابْنِ قَلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْيَادٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ قَرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً **وَفِي** الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ **ثَنَا حَسَنٌ**
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَاسْتَحَقَّ بِرُونَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا
 وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ التَّلْتِ وَيَسْتَسْقِي فِي تَلْتِي قِيَمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو **بَابُ** جَاءَ فِي مَنْ مَلَكَ ذَا حَرَمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا حَرَمٍ فَحَرَمٍ فَهُوَ حَرَمٌ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ سَنَدِ الْأَمْرِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ **وَقَدْ رَوَى** بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو شَيْبَانَ مِنْ هَذَا **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ قُلْتُمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَاحِدًا فَثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَكْرَةَ الْبَرْسِيُّ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا حَرَمٍ فَحَرَمٍ فَهُوَ حَرَمٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ
 غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ يَكْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ **وَقَدْ رَوَى** عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَأَبَّحُ هَمَّتُهُ بِنِيبَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَأَبَّحُ هَمَّتُهُ بِنِيبَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
بَابُ جَاءَ مِنْ زَرْعٍ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ يَكْرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ اسْمَعِيلَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

فلادرك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية فلتكن المناظير بما لا يترقب مثل قوله في حق نبي فكل من نذر عليه الآية واما الحكم المذكور في حديث الباب فالصحيح الاصل هو الثاني في قوله يا زبير اسق ثم احبس
 الماء حتى اجد صيرت الباب بخلاف ما في عامة كتبنا من ان يستقى الاسفل اولاً ثم الاعلى فالاصح لم يوجب احدنا حديث الباب — واقول ان في غاية البيان على البداية للشيخ قوام الدين عن
 محمد بن حسن ان ما في كتبنا في ما لم يتعدت تقدم الاعلى واذ القورف فوافق ما في الحديث واني هذا وجدت اشارات الكتب منها ما في موطأ محمد بن ميمون ناخذ لانه كك الصلح بينهم الخ وفيه
 لكل قوم ما سئلوا عليه الا فضل على ان العبرة لعرف الناس فانهم يتشرون على عرفهم **باب** من يبتغى مما ليك عند موته وليس له مال غيره قال الشيخ ان يقرع الاما
 في مثل هذه الصورة وقال ابو حنيفة لا حكم للقرعة فان قال ان القرعة ليست مدارا الحكم الشرعي بل لتطيب خاطر الطواي ان القرعة كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلمنا حين نوت القرعة
 اقول ان قول الطواي مؤيد بالروايات، منها ما في مسند احمد انه عليه السلام ارسل علياً رضي الله عنه الى اليمن عاظا اهلها بالقرعة في واقعة ان رجالا حضروا زينة اى جالته الاسد فسقط فيها رجل واخذ رجل
 آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاشكوا في الدية فاقرع على مبلغ الفحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصحك على فضل على ولما دلس الشيخ فوان عليا وعرضه واقعة في عمه فلم يعمل فيها بالقرعة
 والواقعة ذكرها الطواي في باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند ابى حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسقى في تلتيه ومثل الحديث عند ابى حنيفة ان الراوي ذكر
 الحساب الحاصل فان حصص العبيد ثمانية عشر وعققت ستة منها ولقيت ثلثا عشر في الرقية فاستسقى العبد في الثلثين ومنها ما في لسان الميزان وانفق الحافظ ان رجلا
 مراد قارعه بينهم الخ فاقول ان القرعة لم تكن على الحرية والرقية بل للتساق في العمل والاستخدام فان في الاستخدام هو ان يقول المالك الوارث اخذ مني من ستة ايام اربعة ايام
 واجلو اليومين في امرك للاستخدام او يقول اخذ مني اربعة اشهر من ستة اشهر او يقول اخذ مني اربعة اشهر من ثمانية اشهر من ثمانية اشهر من ثمانية اشهر من ثمانية اشهر من ثمانية اشهر
 تغيير خلاف التبادر ويومان الفاظ الحديث مضطربة فان في بعض الطرق انما اعتق واحد او في بعضها انما اعتق ستة وفي بعضها انه ذير بعبده فالحديث مضطرب واما ادلة ابى حنيفة على تجزئ النسخ
 فتسا حديث مصنف عبد الرزاق الذي اخرج الزبلي وذكروته في بيع المبرر، ومنها ما في فتح الباري ان رجلا ذير فوات فاستسقى العبد في الثلثين ومنها ما في لسان الميزان وانفق الحافظ ان رجلا
 اعتق بعض عبده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رتقك ومنها ما في مسند احمد عن سعيد بن عاص ان صحابيا اعتق بعض عبده وفي سننه رادهم لانه وثق عبد الرزاق
 في سننه والكل مرفوعات وقوية. **باب** من ملج ذاهم محرم قال ابو حنيفة من ملك ذاهم محرم عتق عليه وقال الشافعي من كان ذاق رية الولا عتق عليه اصلا وفرما. **قوله**
 محرم الخ قال عبد الله بن الجوزي ان الجوزي الجوزي محرم من ملج ذاهم محرم كلف المصنف اساءة عن التحسين او التصحيح والحديث حجة لنا. **باب** من زرع في ارض قوم
 بغير اذنها قال ابو حنيفة ان الزرع في ارض منسوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الارض والغصب هذا في معناه اللغوي فان الغصب الشرعي
 لا يكون الا في المنقول عند ابى حنيفة خلاف محمد بن حسن وحديث الباب ليجازين ويجالفا واما الطواي فروى دليلنا ولم يذكر محل حديث الباب اقول المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسئلة

في قوله الى الجدر لفتح الجيم يكون الدال هو منها الناة وهو ما يرفع حوال الزرعة كما يجرد قيل يولغ في الجدر وروى ابي بصير عن جابر بن عبد الله بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 مجزئ اذ لا يطلق الا نصارى من اتم بركنا في الجمع والله تعالى اعلم قال الشيخ في اللغات الجدر لفتح الجيم ويكون الدال المعطوف الى حق يبلغ الماء جميع الارض وقدره بان تبلغ كعب الانسان انتهى ١٣ =
في قوله في ارض قوم بغير اذنها اي قسم قوله فقال له قولنا لا يشهد كراهته بعدله وتخليطه لاعتق العبيد كلهم ولا لسان له سواهم وعدم رعايته جانب الورثة ولذا الغدو من الثلث شققة على اليتامى ودل الحديث على ان
 الاستاق في فرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بهما وكذا التبرع كالبهية ونحوها ١٢ لمعات **في قوله** من ملك ذاهم محرم فهو حرم في رواية عتق عليه ورافع ابو حنيفة في تخصيص العتق لاول الارحام المحرمين
 كلهم ١٢ لمعات. **في قوله** عتقته بن محرم بيمين مضمومة ويكون كان وفتح لا ١٣ منى. **في قوله** البر ساني بضم موحدة ويكون لا واولها لسين واولها لالف نون ١٣ منى. **في قوله** وله نفقته اي اجرة
 عمله قال الشيخ في اللغات قال الطيب قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذر وهو هذا قال احمد وما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة
 الارض من يوم غصبه الى يوم التفرغ انتهى ١٣.

قوت البغدي والى الجدر بفتح الجيم فزال فركا عبد الجدر قال حق اي جدر الحائط او جدر النخل (وقال له قوله شريفا) ان قال قد سمعت ان لاصل عليه وليسقى لوعلمنا ما صلينا عليه

قال قضي رسول الله صلى الله عليه في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكورا وعشرين بنت بكرين وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابو هشام الرافعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الجاهلي بن اوطاة نخوة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود ولا تعرفه مرفوعا الا مرفعا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وراؤا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم ان الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال من قتل متعدا دُفِعَ الى اولياء المتقول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا والدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربون خلفه وامسا نحو اعليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن غريب **باب** جاء في الدية كرهى من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا معاذ بن هاني ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المغزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه نحو ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكروه الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وروى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب** جاء في الموصحة **حدثنا** حنيفة بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا الحسن بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في الموصحة خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموصحة خمسا من الابل **باب** جاء في دية الاصابع **حدثنا** ابو عمر ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابن موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعمر بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه وهذة سوءا يعني المختصر والاشهر هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه ان رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا ابا عبد المؤمن ان هذا دقي سقي فقال معاوية انا سترضيك واكرم الاحرار على معاوية فابرمه فقال لمعاوية شاك بصاحبك وابوالدء داء جالس عندة فقال ابوالدء سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيصدق به الا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال سمعته اذ نامى ووعاه قلبى قال فاني اذرها له قال معاوية لا تجور ولا تخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي اسحق سماعا من ابي الدرداء وابو اسحق سمع سعيد بن احمد يقول ان ابن جهم التميمي **باب** جاء فيمن رضع رأسه بصخرة **حدثنا** علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا هارون عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضح فاخذها

مورافا خرا صخرة واختاروا صورة ومديت الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالك يقول وقلنا انه ليس بمحول فيكون الحديث جوه **قوله** قرابة الرجل الخ مذنبنا ان في العرب عبرة النسب فان الناس فيهم محفوظ في العم على اهل الديوان والتفصيل في الفقه **قوله** ان شاء واقتلوا وان شاءوا الخ هذا ايضا فاننا نقول بدم التمييز خلاف الشافعية فضعف في هذا قيدا **قوله** ثلثون الخ بزيادة الشافعي ومحملة على اذ بحسب العقويم والمخ ان ايضا صورة ثابته والسلك الترجيح فيها **باب** الدية كرهى من الدراهم قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة الف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والتمتار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسك الترجيح فقصا **باب** دية الاصابع بكذا مذنبنا ومنهيب غيرنا في نقل صحيح ان عمر كان يفتي ان دية الاربسة اكل من دية سائر الاصابع فان الاربسة مفضلين وفي سائر الاربسة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل **واعلم** ان دية اعضاء الانسان قدر تزيد على دية الكل كان ذوي لولا في الاصابع ثم في اليدين وروى صحيحا ان عمر اذ ثلثت ديات سوا لم رجل يرضع ثم بقي **باب** من ذم داسه بفتح ذاء ههنا سئلان احدتهما ان اليسوي يرضع الراس بعصرة فيكون فيه شبهة العم عند ابي حنيفة فلا تقصا من عمدة فان القصاص في العمدة هو القتل بالاعدا بالاشقل ولكه عمدة ما جسد وثا يثبتها ان في الحديث مما ثلثه ولما ثلثه عندنا وجواب الاول ان اليسوي قطع الطريق ايضا فيكون من قطع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ماتت ثم في ثوبنا ان قطع الطريق في العمر في النار ليس يقطع الطريق كمن في المسبوبات ان ايضا قطع الطريق جواب الظواهر نافة بل اريب ويمكن حمل الحديث على السياسة بواب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن المشقة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصف ابن عيينة ايضا وساه بالسياسة الشريفة وعرضه

له قوله ابنة مخاض وهي التي تظعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنسب وهو ظاهر ويروي بالجعل الجوار على التقديرين هو تأكيد لان مخاض ذرية الخطأ خمس وفيه الاتقان لان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وفي الحديث حجة عليه **له قوله** حقة بحسب المعاملة وتشديد القات وهي الدارطة في الرابعة قوله ثلثون حقة بفتح الحيم والزال المعجمة الدارطة في الخامسة واربون خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة والقارء الحامل من النوق المعات **له قوله** جعل الدية اثني عشر الفا وبعده الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف ودينار ومن البرق عشرة الف درهم لما روي عن عمرو بن النبي صلى الله عليه لم يقضى بالدية في قتل بعشرة الف درهم كذا في المعات **له قوله** في الموصحة خمس خمس اي في كل واحد من الموصحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموصحة التي تجرى في العظم اي يابضه وبعده الموصحة والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه قاتا في غيرهما فمكوت عدل **له قوله** اصابع اليدين والرجلين سواء الفوت المفضة المفضة بكل واحدة منها الفوت اما بعبارة المعات **له قوله** فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريش وفي القاموس استغاثه استغاثه واستغاثه **له قوله** ابن جهم التميمي عن محمد بن جهم عن النوري بفتح جيم **له قوله** رضع لارضه الشدة والرضع ايضا الدق والكسر الخ مجمع البحار **له قوله** اوضح هو نوع من الخ من الفضة سميت بما لبسها من ابيض **قوت المغزوي** رانا ابو اسحق كسبت

تقبل ايمان قومك فقلنا راي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقلة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد راي بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا تجوز القود وانما تجوز الدية بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن اوجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثناهما عن قتادة عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يعقل ولا تعرف الحسن سماعا عن علي بن ابي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ابو ظبيان اسمه حصين بن جندب باب ما جاء في درء الحد حدثنا عبد الرحمن بن الاسود وابو عمرو البصري قال ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامان يخط في العفو خير من ان يخط في العقوبة حدثنا هناد بن واكيم عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر حديث عائشة لا تعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه واكيم عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية واكيم اهم وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا او قدما باب ما جاء في السر على المسلم حدثنا ابي ثوبان عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عن مسلم كذبة من كذب الله عنه كذبة من كذب الاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقب بن عامر وابو عمرو بن ابي هريرة هناد بن واكيم عن واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنا ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا ابي ثوبان عن ابي عوانة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يبغضه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا ابي ثوبان عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزم على ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت على جارية الى فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة وسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ما عزلا سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فاعرض عنه فخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشت حتى مر رجل معه فحمل فصر به به وصر به الناس حتى مات فذكر ذلك

كان معهم اوقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة بعرف فخرج في بعض الصور عندنا الدير من بيت المال واولتنا في مسألة الباب ممة في موضعها كما في الترمذي وذكرها الشيخ علاء الدين الماروني ايضا:

ابواب الحدود باب التلقين في الحد - يستحب للامام ان يلحق المعترف ولا تلقين فيمن تمام عليه البيعة وثبت تلقيته عليه السلام رجلا - قوله اربع شهادات الخ هذا في البيعة في الاعتراف اربع مرات في الكفة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الجوزيون يكفي مرة واحدة وفي ابى داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقرنا عرض ثم اقر وتمسك الجوزيون ببعض البهائم التي ليس فيها ذكر اربع شهادات ونحل السائق **باب** درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لاني ماله اقامة البيعة عليه وكذا عندنا وعند غيرنا - قوله ما رجعت الى ابى بكر الصديق وقيل غيره - قوله هلا تركتوه - الخ قال الموالك

له قوله ادروا الحد وادروا ما قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سئل الخ لا يستعمل الذي صدر عنكم من ان يسكت سئل الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الاقفاذ فلي بذم مضمون قوله تعالى ادروا الحد وادروا الخطاب لغير الائمة وقد قيل على درء الامام الحد وادروا الحد جازون اشرب ثم العلك قبلت او عرفت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظن موضع المضر فقدره المصنف ١٣ المعات **له قوله** لا يسئل المرء لئلا ان الاقفاذ في المسئلة اي اهلك ولم يحسن عدوه وجرع ما في كل من سلم الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاقفاذ في المسئلة ١٣ المعات **له قوله** احق ما يلحق عك الخ قال الطيب فان قلت كيف التزميق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وفيه فان يذليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ما رافنا بما عرفنا استطقت ليقرب اليه الحد وحدث ابي هريرة اي الذي بعده بل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا بما عرفنا فتراو عن مراد قلت للبلغا مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الاستيلاء فيقتضيه صرون على كلمات محدودة ومن مقام يقتضي الخطاب فليقتضيه من كل الخطاب فان عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها وكان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة لا تدرك الا بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرح حديث ما عرفنا حضوره بين يديه فاستطقت ليكر ما نسب اليه لهدم الحد فلما اقر عرض عن مراد ما جاده من قبيل البيه والشمال باقر ليد الاقرار وكل ذلك ليرجع ما قرأه لم يجد فيه ذلك قال ابن حزم الخ انتهى كلام الطيب مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم

المفتدي (ابواب الحدود) در رفع القلم عن ثلاثة الخ يصحح ابن حبان مراد قوله عنهم في شروحه كتب غيرهم فان حق وهو ظاهر بالصحة دون التام والمجوز (ادروا الحد) بمراد لئلا اي لا تكملوا بالامر تتيقن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روى من غير وجه
 عن ابي هريرة وروى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا **حديثنا** ابي الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق
 ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف
 فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وآله بئس جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصل فلما اذ لقتله
 الحجارة فرقا ذكرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ولم يصعب عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم
 ان المعتز بالزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول
 مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من اختمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احدهما يا رسول الله
 ان ابني زني بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وآله اعديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات **باب**
 ما جاء في كراهية ان يشفع في الحد **حديثنا** ابي ثعلبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمت بهم شأن المرأة المغزومية التي سرقت
 فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا من يترئ عليه الا اسامة بن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وآله فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اتشفع في حد من حدوا الله ثم قام فاخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
 عليه الحد وايضا رسول الله لو ان قاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفي الباب** عن مسعود بن الجهم ويقال ابن الاعمى ابن عمرو جابر حديث عائشة حلث
 حسن صحيح **باب** ما جاء في تحقيق الرجم **حديثنا** سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية
 الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
 الاوان الرجم حتى مات من زني اذا احسن وقامت البيعة وكان حمل والا اعترف هذا حديث صحيح **حديثنا** احمد بن محمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن
 داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجم ابو بكر ورجم ولولا اني اكثره ان زيد في كتاب الله لكتبته
 في المصحف فاني قد خشيت ان يحبى اقوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به **وفي الباب** عن علي حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه

اذا فرغ المعتز بالزنا في اشارة اقامة الحد عليه فيسال ان كان فراره لم يمتد وان كان رجوعا فترك ويبسط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يبسط الحد الا اذا رج
 مرارة وفي كتابنا ان اذا فرغ فعلا او قول سقط الحد واعرض على المواكب بانتم اذا سألوا استفسارا فليزم الردية على الصحابة رضوان الله عليهم فاعرض المواكب بمعاذير والحديث
 وارد على الكل ولكن الكراهية الحديث اقرب الى قول المواكب منسبا لفظ الباب بل تركتموه وفي ابي داود وس ٣٥٩ بل تركتموه لا تبسث الخ وفيه علمه فيتوب الله عليه الخ و
 اقول لا بد من التفصيل في المسئلة هنا ولا بد من ان يقال انه ان فر من الم الم العوزي فلا يبسط الحد ثم رأيت في البدائع قال فروم يرجع ويقال ان ما عر من الم الم كما في الصحيحين فلما وجد
 من الحجارة فر الخ وفي ابي داود وانما قام بعد فراره بسير **قوله** لم يجعل عليه الخ الروايات في الصلوة عليه مختلفة وقيل في الجمع ياد عليه السلام لم يصل وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا ليد
 عدة ايام وصلى على الغامدية وامرأة اخرى لتوبتهما كما في ابي داود وسياق في الترمذي **قوله** احصنت الخ الاحصان له شرط عندنا في الزنا ومد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا
 متعذر ولو تب عليه في المسبوط ولعل الخفية اخذوا بجميع الطلاق المحسن في القرآن فان الطلاقات المحسنة كثيرة منها الحرار ومنها المكوحات ومنها السلمات ومنها العفائف وخطي ان
 المذكور والمسؤل في الحديث الاحصان يعني النكاح فان ينادى ركن من اركان الاحصان **مغلطة** قد يذكر في كتابنا ان المحسن حر عاقل بالغ مسلم يحك نكاح صحيح ودخل بها ويكونان
 محصنين وزعم بعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزاني والمزنية والجمال ان المراد بهما الزوجان فان الزاني اذا كان محصنا يرم والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد
 فاستبرأ ولا تخلط ولا تخلط **باب** كراهية ان يشفع في الحدود يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الى القاضي لا بعد هذا في الحدود واما في العايز يجوز في الحاميين **قوله** سرقت الخ
 في السرقة طرق انما تجردت العوارى التي عندها ولقد نسب الحافظ واقول ان كان جوارى فلا قطع وانما لها سرقت ومجرت العوارى **قوله** لقطعت يدها الخ قالوا يستحب
 بعد ذلك ما اذا بال الله عن **باب** تحقيق الرجم قيل ان النوازل انكر الرجم لكن في قرارة ابن مسعود ان الرجم فان في مسحة الشيب والشيبة اذا زنيا فارجموها كما لا من الله فتكون
 القرارة مشهورة لكن الامام ابي محمد عثمان قال من حكم الرجم وحكم الرجم موجود في التوراة ايضا **قوله** الاعتقادات الخ قال في المواكب ولا ترم عندنا الا بالبيعة او الاعتراف ولا عبرة
 للرجل وهو مذنب الشافعية وقال النووي اذا جعلت ولا تدرى نكاحا فكيف ترم عليها فكذلك بل يجب علينا تحقيق اسرار المخلوق اقول يجب الجواب عن قول عمر فان قال به يجوز من
 السناية فقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالرجل في بعض الصور لاني كلما وفاق المواكب واقول يمكن ان يقال ان الرجل لا يرمى بل يرمى بالرجل في الاعتراف او البيعة فان سادة
 الدنيا انهم لا يرمونها سامة بل يرمونها امربا فانما ان تدمي نكاح السر وتعرفت او يقيم البيعة عليها ولا مرفوع يدل على الرجم بالرجل وخطي ان حقيقة الحال ان مراد عمر ان لا يرمى احد في دار الاسلام
 غير نكاح واصل الشيب بنات ابي حنيفة والشافعي فان جماعة من طقات دار الاسلام يتبعون من متسبين الى احدنا فنقول ان الامم اذا اولدت اولاد لم يدع مولانا بل يفتي ولدنا بل انسب
 واما عند الشافعي فمثل من اتى به جعلي لانهم نكاحا فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكورنا فكم القضاة واما ما عتبار البيعة فلا يرمى بل يرمى بالرجل في الاعتراف او البيعة فان سادة
 ان سلة امم من خطي ان شى عمر بن يع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين في زيج ام الولد ثم منع رواه ارباب المذاهب الاربعة **قوله** ولولا اني

له قوله بل تركتموه قال علي القاري في الرقعة قال ابن الهمام فانما سب في الرجم فان كان مقدر قرب والبيعة وان كان مشهورا عليه اتبع ورجح حديث ابي هريرة في قوله لاني جرح المشهور انتهى وقد تعال ١٣٠
له قوله اجتمعت اهلهم وادبهم والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بن ابي سلمة وقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امرى محبوسا صلى الله عليه وسلم ١٣٠ المعات **له قوله** قال الطيبى وقد
 جهرا على تحريم الشفاعة في الحد بطول الامام لهذا الحديث وعلى ان يترك الشفاعة فيما قبل البيعة فلهذا في اكثر العلماء الخالم يكن الشفاعة فيما صاحب شر وادى للناس واما العاصم التي يجب فيها التور فيجوز الشفاعة
 والشفاعة فيما سواها بلغت الامام اولادها انما يكون بل هي محبة اولم يكن مشفوعا في حساب اذى انتهى ١٣٠ **له قوله** دائم الله بما تحفظ امين الله وامين بن يحيى واهل ايمان الله قسى ١٣٠ **له** قال الطيبى انما حل
 قوله ان الله بعث محمدا بالحق المحمدا من كلام رعا ليريه ورفعا لانه ١٣٠ **له قوله** الاوان الرجم حتى وفي رواية الرجم في كتاب الترمذي وفي رواية ان ما وقد تدرى بها الشيخ واذا زنيا فارجموها لانه في الطيبى ١٣٠

قوت المغتدى (ذات الحجارة) بنقطه والذى بلغت منه جدا حتى تعلق (سيفنا) بعين انسان ففنا كما مر اجرا

عن عمر **باب** فاجاء في الرجم على الشيب **حدثنا** نضر بن علي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فأتكلم ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فقديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فرعوا ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله مائة شاة والحادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واغدي يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فقدت عليها فاقرت فرجها **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه **وفي** الباب عن ابي بكر عباد بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابي عباس وجابر بن سمرة وهزال وبيدة وسلمة بن الحقيق وابي برزة وعمران بن حصين **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعه وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو يضيع روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث الصحيح ما روى الربيعي ويونس بن يزيد وابن ابي الزهر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل بن خالد بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح **وحدثنا** ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن حليل **حدثنا** قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبيد الله بن مسعود وغيرهم قال الشيب يجلد ويرجم وانما هذا ذهب بعض اهل العلم هو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وغيرهما الشيب انما عليه الرجم لا يجلد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ما عر وعبره انه امر بالرجم لم ير امران يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابي المبارك والشافعي واحمد **باب** منه **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حليلي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليهما فقال احسن اليهما فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل قاموهما فشدت عليهما ثيابهما ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان تجاديت بنفسها لله وهذا حديث صحيح **باب** جاء في رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية **وفي**

بها اشكال وهو ان حكم الرجم انما من القرآن وليس من فان كان حكم القرآن فلا يجوز العزب تركه وان لم يكن من فلا يجوز كذا به وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسبتا في آخر القرآن **باب** الرجم على الشيب **قوله** ما قضيت بينكما بكتاب الله **قوله** لانا شاة **قوله** الم بالرجم عند الكوفيين **قوله** وتعريب عام الم حمل الخبيثة التعريب على السياسة ولنا على هذا ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في البخاري باقاة حد تعريب الخ وول العطف على ان ليس بحد ولا تعريب للارقار والنسوان عند المنجية ونقول ان في سلم وفي الترمذي في الصحفة الآية الم بين اجله والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بان عمل في النسخ ابواب سنة فلك نقول بهذا **قوله** عادم ما انما قال شارح ان المائة شاة والحادم اعني زوج الزانية **قوله** واغدي يا ابيس الم قيل لا تقتيش على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النووي بان في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن تقتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله ولا يقال ان احد هما اذا اقر بالزنا واخره الاخر فلا حد على المقر وفي كتابنا ان الامام يسأل الزاني عن زنيته واين زنيته وما الزنا هنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الزانية وانظر سوالها فاننا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا الواقر بالزنا من لا يعرفها وما لو اطلق وقال زنيته **قوله** فان زنت في الرابعة فبيعوها الم ان قيل لا يجوز لان يرفع الكل عن نفسه ووضعه على راس اخره المسلم قلنا انه ليس وضعه على ميم فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم يبيعه **باب** رجم اهل الكتاب ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

قوله اقض بيننا بكتاب الله قال شيخنا في المسائل هذا معنى على انه كان في كتاب الله رجم ثم نسبت تلاوته فصح القول بان كتاب الله قيل المؤيد بكتاب الله منها كقولنا ان النبي كان مسيفا على هذا في قوله وقوله

قوله واغدي يا ابيس قال النووي هذا محمول على الملاما بان ابا عبيد قد ضامها جزمته فيما بان لما عنده حد القذف بل هي طالبة بام تعطفه وتعرف بالزنا فان اعترفت فلا حد لها وفيها الرجم لانها كانت محصنة **قوله** هذا التناول لان ظاهره ان الله طلب اقامة حد الزنا وتيسره وانه لا يجرى الا بالزنا لا بالجمس ولا يقترب الزاني استحب ان يفتن به زوجته كذا في الحديث **قوله** عادم ما انما قال شارح ان المائة شاة والحادم اعني زوج الزانية **قوله** واغدي يا ابيس الم قيل لا تقتيش على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النووي بان في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن تقتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله ولا يقال ان احد هما اذا اقر بالزنا واخره الاخر فلا حد على المقر وفي كتابنا ان الامام يسأل الزاني عن زنيته واين زنيته وما الزنا هنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الزانية وانظر سوالها فاننا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا الواقر بالزنا من لا يعرفها وما لو اطلق وقال زنيته **قوله** فان زنت في الرابعة فبيعوها الم ان قيل لا يجوز لان يرفع الكل عن نفسه ووضعه على راس اخره المسلم قلنا انه ليس وضعه على ميم فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم يبيعه **باب** رجم اهل الكتاب ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

الخائن والمختلس والتهيب **حدثنا** علي بن خشور ثنا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خائن ولا مختلس ولا مختلس قطع هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد روي مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جرير ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسلي كذا قال علي بن المديني **باب** لا قطع في شر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في شر ولا كثر هكذا روي بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن واسم بن حبان **باب** جاء ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسير بن اوطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقدر واه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي اوطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقطع الجرح في الغزو ويحضره العدو وخافة ان يلحق من يقاتل عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامم من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام قاتل الحد على من اصابه كذا قال الاوزاعي **باب** جاء في الرجل يقطع على جارية امراته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم بن سعيد بن ابي عروة وايبوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امراته فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احلتها له لا تجلدها نه مائة وان لم تكن احلتها له رجتمه **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم بن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه وفي الباب عن سلمة بن المحقق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقطع على جارية امراته فروى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وابن عمران عليه الرجحان قال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزرو ذهاب احمد اسحق الى ما روي النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في المرأة اذا استكرهت على ان تزاح **حدثنا** علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجها من رجل الا ان يزوجها من الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهر هذا حديث غريب وليس اسناده متصل وقد روي هذا الحديث من غير هذه الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكره **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا اسماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فجعلها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومز بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا وموتت بعضنا

قوله ليس على غانم الغنمة الاخذ مما في يده من وجه الامانة في القاموس الخوان ان يرضى الانسان فلا يبيع فانه نوما وضمانه وقائه وممانته واخائه فهو غانم قوله ولا يختبئ النسب الغنمية والاخذ على وجه العداينة والعرفان ان حصل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسنة لعدم الغنمية وان حصل على الغنمية فلان له فيها حق قوله ولا يختلس الاغتلاص افذا الشيء من ظاهره بسنة ويقال بالغارة ربون وانما لم يقطع من الغنمة في القصور في الجزوي الاغتلاص من الغنمية كذا في المعاني ۱۲. **قوله** لا قطع في شر الثمر محرمة الرطب مادام على راس الخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر باكاف والنون والراء فهو التمر قوله ولا كثر هو الغنم جوار النخل وهو شجر الذي في وسطه ويوكل وهو شجر ارض لبن يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدر من رطب البوصيفة الى ظاهره الحديث فلم يوجب القطع في سرة شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت حرة او غير حرة وقاس عليه اللبوم والالبان والاشربة والحوزة واجب ان يخرج من القطع في جميعها واذا كانت حرة وهو قول مالك والشافعي وتناول الشافعي الحديث على الثمار المتعلقة غير الحوزة كذا في الطيبي ۱۳. **قوله** كذا قال الاوزاعي قال في الغنمة وقال الاوزاعي لا يقطع امرء على شئ من الدرر فاذا قطع قطع وقيل المراد لا يقطع لسرقة مال الغنم والى الغنم قبل القسمة اذ لم يقطع فيها انتهى ۱۴. **قوله** قال النوفالي هذا الحديث ليس متصل وليس العمل عليه ۱۳ قال السيوطي في حاشية ابن داود ۱۳. **قوله** عرفطة بعضهم مملوك وكان يقطع فاه واهل طاه ۱۲. **قوله** قال محمد بن الموطا اذا استكرهت المرأة فلاخذ عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد يقطع الصداق ولا يجب له الحد ولا يجب له الحد ولا يقطع الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم الغنمي والعمامة من فقهاءنا والله اعلم انتهى ۱۳. **قوله** فبطلما هي تشبهها وصار كابل عليها كناية عن الرطب كما يجوز عند الغنم ۱۲. المعاني شرح المشكولة **المغتدي** ولا كثر بكاف تشبه ذرا كسب جوار النخل عن عياش بن عباس الاول بخنيفة ونقط سببه ولما في نحوة وسين كشد ومعامل من شيم بن علف سببه فبطلما هي تشبهها وصار كابل عليها كناية عن الرطب كما يجوز عند الغنم ۱۲. المعاني شرح المشكولة

قوله ليس على غانم الغنمة الاخذ مما في يده من وجه الامانة في القاموس الخوان ان يرضى الانسان فلا يبيع فانه نوما وضمانه وقائه وممانته واخائه فهو غانم قوله ولا يختبئ النسب الغنمية والاخذ على وجه العداينة والعرفان ان حصل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسنة لعدم الغنمية وان حصل على الغنمية فلان له فيها حق قوله ولا يختلس الاغتلاص افذا الشيء من ظاهره بسنة ويقال بالغارة ربون وانما لم يقطع من الغنمة في القصور في الجزوي الاغتلاص من الغنمية كذا في المعاني ۱۲. **قوله** لا قطع في شر الثمر محرمة الرطب مادام على راس الخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر باكاف والنون والراء فهو التمر قوله ولا كثر هو الغنم جوار النخل وهو شجر الذي في وسطه ويوكل وهو شجر ارض لبن يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدر من رطب البوصيفة الى ظاهره الحديث فلم يوجب القطع في سرة شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت حرة او غير حرة وقاس عليه اللبوم والالبان والاشربة والحوزة واجب ان يخرج من القطع في جميعها واذا كانت حرة وهو قول مالك والشافعي وتناول الشافعي الحديث على الثمار المتعلقة غير الحوزة كذا في الطيبي ۱۳. **قوله** كذا قال الاوزاعي قال في الغنمة وقال الاوزاعي لا يقطع امرء على شئ من الدرر فاذا قطع قطع وقيل المراد لا يقطع لسرقة مال الغنم والى الغنم قبل القسمة اذ لم يقطع فيها انتهى ۱۴. **قوله** قال النوفالي هذا الحديث ليس متصل وليس العمل عليه ۱۳ قال السيوطي في حاشية ابن داود ۱۳. **قوله** عرفطة بعضهم مملوك وكان يقطع فاه واهل طاه ۱۲. **قوله** قال محمد بن الموطا اذا استكرهت المرأة فلاخذ عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد يقطع الصداق ولا يجب له الحد ولا يجب له الحد ولا يقطع الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم الغنمي والعمامة من فقهاءنا والله اعلم انتهى ۱۳. **قوله** فبطلما هي تشبهها وصار كابل عليها كناية عن الرطب كما يجوز عند الغنم ۱۲. المعاني شرح المشكولة **المغتدي** ولا كثر بكاف تشبه ذرا كسب جوار النخل عن عياش بن عباس الاول بخنيفة ونقط سببه ولما في نحوة وسين كشد ومعامل من شيم بن علف سببه فبطلما هي تشبهها وصار كابل عليها كناية عن الرطب كما يجوز عند الغنم ۱۲. المعاني شرح المشكولة

غيرها فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب** جاء في صيد كلب
المجوسى **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابى بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال هبنا عن صيد كلب
المجوسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس القاسم بن ابى بزة هو القاسم بن
نافع الملكى **باب** صيد البزاة **حدثنا** نضر بن علي وهناد و ابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن جبال عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيد البزاة فقال ما أمسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جبال عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا للبزاة
والصقور ياسا **وقال** جبال البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض
اهل العلم في صيد البزاة وان اكل منه **وقالوا** انما تعليمه اجابته وكفه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب** الرجل يرمى الصيد فيغيثه
حدثنا محمود بن عيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت سعيد بن جبيرة **حدثنا** عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فأجد فيه من
الغدي سمى قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترقه اترسبه فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم روى شعبة هذا الحديث عن ابى بشر
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابى ثعلبة الخشني **باب** من يرمى الصيد فيجد ميتا فليله
حدثنا احمد بن محمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرني عامر الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا
رمىته بسهمك فأذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تذكر الماء قتله وسهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى
عمر ثنا سفيان عن جبال عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما أمسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انها ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على
غيره **قال** سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا ياكل **وقال** بعضهم في
الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فبات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم
اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في
الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب** جاء في صيد المعراض **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اميتت بحدثة فكل ما اميتت بعرضه فهو **حدثنا** ابن ابى عمير ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** الذي يرمى البروة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الاحول عن سعيد عن قتادة
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد رنبا او اثنين قد يجهما ببروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامر به باكلهما **وفي**
الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يزكى البروة ولم يروا باكل الارب يا سا وهو قول اكثر اهل العلم وقد
كره بعضهم اكل الارب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابى هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عامر الاحول عن الشعبي
عن صفوان بن محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان ومحمد بن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله فحدثت قتادة عن الشعبي فيقول ان يكون الشعب
روى عنهما جميعا **قال** محمد بن حبان حديث الشعبي عن جابر بن عبد الله **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الوهيد بن سليمان عن ابى
ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابى الداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الجحمة وهي التي تصبر بالنبل **وفي**
الباب عن عزاب بن سارية و انس وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وحديث ابى الداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا
ابو عاصم عن وهب بن ابى خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابىها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن
كل ذى مخلب من الطيور وعن لحم العمى الاهلية وعن الجحمة وعن الخليسة وان توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل تفصيل الكلب المعلم والبزاة المعلم المذكور في الفقه والمشار عندنا ان يخرج الكلب
ولا يخلق فاذا خلق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الشافعي بلا تزكية فان فيه الدخ لا الحة وفي خلاف ما كره بن انس **باب**
الرجل يرمى الصيد فيغيثه عنه في المسئلة فبوسبته عندنا ما استقصا بالالز يطلع شارح الكثر منها انه لا يجلس عن طيبه **قوله** ان سهمك قتله الخ في هذا عندنا تفصيل فاذا

له قال القاري في شرح الموطن والارواح من الجوارح هي الكلاب عند الفهناك والسدى وعند جماعة العلماء هي الكواكب من سباع السما كالعند والنمر والكلب ومن سباع الطير البازي والعقاب
والصقور ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشبلت استشبلت واذا جرت ازيرت اذ اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها اذ اكلت اكلت لا ياكل قتلها اذا جرت بارسال صاحبها انتهى ١٢
له قوله في البرهان لو شار كلب لا ياكل صيده لما في كتيبه السن من قول عدي بن حاتم اني ارسل كلبا فاجده قد اكل فانا سميت على كلبك ولم ترم على كلب اخر انتهى ١٢ **له** كبر المسم خشيته
تقتله او عسانا طرنا حديدة وقد يكون غير حديدة فلهذا هو الصحيح في تفسيره وقال العروى بوسم لا يرضى ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل ولا ياكل
البرهان ان قتل المواضع بعرضه او بالبدن في وقت في ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تدرك وتكسر ولا يخرج واما وتوقع في الماء فلما روي ما من قوله صلى الله عليه وسلم انما ان تجده قد وقع في ماء واما المتروكة فلما روي ما من قوله صلى الله عليه وسلم انما ان تجده قد وقع في ماء
اللام قتل الغنم لما في سنن ابى داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله لايت احدنا يصيب صيدا وليس معه كلبين ايدسج بالبروة وشقته العصا قال انزل الدم بها شئت واذا كرم الله قال ١٢ **له** قوله الذي تقبر بالنبل اي
مقتضب روى حتى تقتل وتسمى المصورة ١٢ **له** قوله وان توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

قوت المغتدي (وقيد) بوزون فاق فقطط والكاميراي سوتوز ومقتول بغير حدة
(فصيل مفعول لا بضم) بضم ففتحة فميم كعظير من جسم الطائر نظا الارض (الخليسة) تنقطع حاد فلام فحين كد فميا اختمها سبع فلا تمسك ذكاتها فيصيد مفعول (عزنا) فقط عينه فله فقطط صا وكسب ينصب فيرمى اليه

قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اقلوا الحيات واقتلوا ذاك لطيفتين والابن فاتهم بما يلتمسان الحيات
ويسقطن الجبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقدره عن ابن عمر عن ابي لباية عن النبي صلى
الله عليه وسلم في بعد ذلك عن قتيل جنان البتوي وهو العوام ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك اما يكره من قتل الحيات
الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها **حدثنا هناد** ثنا عبد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله ﷺ ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم ثلثا فان يد لكم بعد ذلك منهم شئ فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي
عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد وفي الحديث قصة **حدثنا** ابي ذر
ثنا من ثنا مالك وهذا صحيح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله ﷺ اذ اظهرت الحية في المنكن فقولوا لها انا نسالك بعد نوح وبعهد سليمان
بن داود الا تؤذي بنا فان عادت فاقتلها هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى **باب** جاء
في قتل الكلاب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله ﷺ ان الكلاب
ان الكلاب امة من الامم لا مروت يقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود جهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن معقل
حديث حسن صحيح ويروي في بعض الحديث ان الكلب الاسود الهيم الذي لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل
العلم صيد الكلب الاسود الهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجرة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس يضار ولا كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراطان وفي الباب عن عبد الله بن معقل
وابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان
ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابرهيرة
ان رسول الله ﷺ قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروي عن عطاء بن ابي رباح انه
نخص في امسك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** ابي ذر عن اسحق بن منصور ثنا جابر بن محمد عن ابن جريم عن عطاء هذا **حدثنا** عبد بن اسباط
بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال اني ليمس برفع اعصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ
وهو يحطب فقال لولا الكلاب امة من الامم لا مروت يقتلها فاقتلوا منها كل اسود جهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب
صيدا او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن قدره عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الذكاة بالقب

الجوان في البيروقرب الموت او تحلفت الدجاجة على شجرة وكادت الموت **باب** قتل الحيات ورد في الاماويث تخرج العوام وقال بعض ان التخرج فسوخ - اقول قد يضر
العوام كما تدل قصة اخ فر الاسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله ابو يرحم الله فخرج وفي ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابري من رحمت من النار الخوز عمر بعض ناسنا
قوله ذاللطفتين الخ قيل ذالقطتين على الراس وقيل ذالطين من الراس الى الذنب ويطغى من بعض وهو عندي ثقة اني رايت جبة ذات قرنين **باب** من امسك كلبا ما
ينقص من اجرة **قوله** ليس بضم الهمزة ناقصا والكلب المجاز اقتاده مستثنى عن حديث الباب والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة **قوله** ان ابا هريرة له زرع الخ هذه
خرافة اويان حال لا الطعن على ابي هريرة **باب** الذكاة بالقب وغيره يجب الذبح بما هو احدث ويستحب السبل في الذبح كيلا يخالج الجوان **قوله** له يكون سق الخ قال ابو حنيفة يجوز

له قوله ذاللطفتين الطفرة نوصت المقل في الاصل وصحها طفر شبر الخطين الذين على ظهر الخيزر يوحين من نوحس المقل قوله والاب
قيل بوالذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ومن اخبث ما يكون من الحيات ١٢ طيب **له قوله** يلتمسان البصر الخ يخططان بجر ونظرهما ليهنهما جعلها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بصر الانسان قال العلماء وفي الحيات
نوع تسمى النافر اذا وقع نفعه على عين الانسان مات من سامة كذا في الطيب ١٢ **له قوله** وهي العوام الخ الحيات التي تكون في البيوت ولصقتها عارة وقيل سميت عوام بطول عمرها ١٢ طيب ٢
له قوله فخرجوا عليهم اي يقول لها انت في حرج اي ضيق ان عدت اليك فلو كنت ان لضيق عليك بالتبع والظرو والقيل ١٢ طيب **له قوله** امسك كلبا ما ينقص من اجرة الخ
المخلق لان ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من النكح وخبر من الصلوة ليقول اذا كان الامر على هذا ولا يسئل ال قلن كل من فاقتلوا اخر من وجه السور البسم والقبولما سوا بالقتلوا من في الحيات ١٢ طيب **له قوله** ليس بضر اضاري من
الكلاب الخ بالصيد يقال هرب الكلب بالصيد فزارة اي تحوده واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لا تتناع الملكة من دخول بيته وقيل لما يعلق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك مقبول لهم لا تخافهم بائني
عن اتخاذه وعيانه في ذلك قيل لما يستل بيمن ويوغذي الا في عند غفلة صاحبه ١٢ طيب **له قوله** قيراطان قيراطهم وانك وواك شش حصروهم ورواها بجملة معلوم است عند الله ١٢ ترجمه **له قوله** كلب ماشية يعني
سلكه كبريتي كلبا ماشيا وكما يهدر ١٢ **له قوله** ان ابرهيرة لزرع يعني حفظ الحديث لا يبرح امير ١٢ **له قوله** كل يوم قيراط فان قلت كيف التوقيع بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرنا قيراط وبنك
قيراطان قال النووي في جوابه لا يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احد ما ارشد اذ من الاخر واختلفت بالاسلاف في كون قيراطان في المدة فانه زيادة فضلها والقيراط في غير ما والقيراطان في الدلائن والقيراط في
السواوي او يكون ذلك في زمانين ذكر القيراط اول ثم زاد التعديل والقيراطا بجملة معلوم عند الله تعالى والمرد لقص جز من اجزاء ١٢ طيب **له قوله** فاقتلوا منها كل اسود جهيم قال النووي اجموعا على قتل العقور واختلفوا في
الاسود في قال اسام الحريم اسودا قلنا كل ما لم يمش على الارض حتى الاسود البهيم ١٢ طيب

قوت المغتدى (ذاللطفتين) رطاء نفاذ فتمتية شيرة كوفرتا على ظهره خطان اصفران لخصوص المقل ويمادها اسودان
رواها بتراملا ذنب له حية وفانها يلتمسان البصر اي اذا نظرا الى الانسان ذنب نوره فحاصره جعلها الله تعالى بها كالمهم عندنا من كل عدك وديسقطن الجبل كسبب الخطين بجملة ايضا حسن جنان البيوت الخ
شذوذ فالتفنون فزارة وجمع جنان هو الاصح (العوام) جمع (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم) ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم) ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم)
(العوام) جمع (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم) ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم) ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم (ان لبيونكم عما را حرجوا عليهم)

وغیره حدثنا **حدثنا ابوالاحوص** عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
 انا تلقى العدا وعدا وليست معنا مدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن بينك او ظمرا ساجدا تكلم عن ذلك اما السن فاعظم
 واما الظفر فمدي الحيشة **حدثنا محمد بن بشر** عن سفيان الثوري قال شئ ابي عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكي بسن ولا يعظم يات
حدثنا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فنذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرما رجل يسهم فخبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا عابا ثم اوبد الوحش فما فعل منها هذا
 فاقولوا به هكذا **حدثنا محمد بن غيلان** ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عباية
 عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هكذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من رواية سفيان **ابواب الصيد ابواب**
الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يات لاجاء في فضل الاضحية **حدثنا ابو عمرو مسلم بن عبد الله** عن عبد الله بن نافع الصائغ عن
 ابي المثني عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم
 انه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوها بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين و
 زيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثني اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي قديك
 ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروي بقرونها يات في الاضحية بكباشين **حدثنا قتيبة** ثنا ابو عروة عن
 قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين اقرنين لم يكن ذبحها بيده وسمى وكبش... ووضع رجله على صفاحها وفي الباب
 عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكر وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا محمد بن عبيد** المحاربي الكوفي ثنا
 شريك عن ابي الحسن عن الحكم عن حنث عن علي انه كان يضحي بكباشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقيل له قال امرني به يعني النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم يرضعهم ان يضحي عنه وقال
 عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها يات يستحب من الاضاحي **حدثنا ابو سعيد**
 الازدي ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين اقرنين فحبل ياكل في سواد ويشي في سواد
 الكريم هو القوم... الحديث

الذبح بالنسب المقطوع خلاف الشامي وصريح الباب له ويمكن لابي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفتحى واقول ايضا ان قول السن عظم الخوان كان المراد ان الناطق كونه عظما فقط فلا نسلم مناطا
 وان كان المراد ان النبي كونه عظميا فالذبح ناقول ان ابا حنيفة ايضا يفضل في المسئلة بان ان صلح للذبح بحيث يكون ذاهقا ومقلوبا فالذبح به جائز والا فلا فلما روي عليه الحديث المرفوع هذا
 والله اعلم وعلمه اتم

ابواب الاضاحي باب الاضحية بكباشين. اضحية بكباشين عندنا اثنى **قوله** اهل البيت الخ الاطخ مختلط السواد والبياض وبهذا المعنى في هذا الموضع و
 تختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاضحية **قوله** احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن
 الميت اناية جائزة ولا تنوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا فكما هم اضحية الخي قال ابن وهبان في منظومته
 وعن ميت بالامر لازم تصدقا
 وعن ميت بالامر لازم تصدقا
 والافكل منا وهذا المحتر

قوله اما السن فاعظم قال النووي قال اصحابنا فتمت ان العظا لا يخلى الذبح بها التحليل
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فاعظم وفيه قال الشافعي واصحابنا وهو العظم وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمتصلين ومن مالک روايات اشهر باجزاءه بالعظم دون السن كيف كان ١٣ طيبى
قوله وادب جميع ابدية وهي التي تمت اي تحوشت فبر دليل على ان الحيوان الانسي اذا وحش ولفظ لم يقدر على قطع مذبحه بصير جميع يذبحه كالذبح ١٣ طيبى **قوله** الاضحية بعنم هجرة وكسر باع تشديد الياء وتخفيفها وجوب اضاحي
 بتشديد الياء وتخفيفها ١٣ المعات **قوله** ما عمل آدمي من عمل من زادته لتاكيدا للاستفراق اي اولا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب حقة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قول من اهرق الدم اي صبر قوله ان الضحية
 رافع ابى ما دل عليه اهرق الدم قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واطلا فما جمع ظلف والتاب في الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه قوله بكان اي موضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبل
 تعالى عن قصد الذبح قبل ان يقع وعلى الارض قوله فطيبوها بها اي بالاضحية نفسها ترمي عن النسبة قال ابن الملك الفراء جوب شرط مقادير اذا علمتم ان تعال يقبل ويحرم بها ثوبا كثيرا فلكن النفسك بالاضحية طيبة فيركل به لها ١٣ مرة
قوله بكباشين الضحى اذا شئنا واذا اضحيت رباعية وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لم يطيب قول المهيمن من المذبح وهي بياض يمشي السواد وميله اكثر اهل اللغة وقيل بيضه اكثر من سواده اقرنين اي طول اقرنين
 او عظيم ١٣ مرة **قوله** ياكل في سواد ويشي في سواد القوائم وعن سواد القوائم وعن سواد العينين ١٣

قوت البغدي (ابواب الاضاحي) قال قب ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بما عجب لم تصح قال حتى تصح الحاكم ما
 اخبر المصنف لما انشده وما لعمران بن حصين وابهريرة قال جط وهو واسع الخطا في الصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق دم) قال قب لان قرية كل وقت اخص من غير اولي فلا تصنيف اليه فوجم على غير
 فروض الاعيان كالصلاة (انما اتى يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها) قال حتى اي فوضع يميز كما صرح به بسبعه يث على وان الدم ليقع من الله اي ان الدم وان شاهده الحاضرون يقبضه باض ولا
 يقبضه بلذ غوطه من تعال فلا يصح مدش لما العاشية ان الدم وان وقع في الخراب فانما يقع في خرد الله ويده ماجد يوم القيمة رواه ابو الشيخ بن جنان بكتاب الصمارة وخطيبا ما نفسا اتان حق الظاهر ان هذه الجملة مذبذبة من قولها لا مرفوعة الا اني ارجح عسا قالت
 يا ايها الناس ضحوا وطيبوها بانفسا فان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحية الخ (المهيمن) قال حتى تشيطة اطمح فعل يربا به بياض وسواد وبها اكثر قاله وجزم به ابو جهميد اخبر به ووجه المروي او ايض
 فخاص قاله ابن الاعراب واما به بياض وسواد بلا تشيطة وهو ظاهر الجوهري او ما قاله بط بيضاء حمرة قال البرهاني او اسودت حمرة (اقرنين) قال قولها قران حسان (على صفحا) قال حتى اي صفحا مقوما جمع صفحة وكان يصح بكباشين
 اذ يحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نزل من خصا تصدق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلال لا تحتصر الاضاحي ان تكلها خيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشكل ذلك على اهل المغرب فانظر الى
 سواد من قولن سنة ثلاث وسمعت فكلمت لهم جربا سطولا فانزلت لهم وادعته بافتادى فبشر الى ان قد نزل عنهم الاشكال بكتابك ويطعمون بالعدا لى ذليل كما سير بالنهابة النجيب في ضربه واشارته على خصي ونجيبه ليلته وعظيمة
 اذ هو يارثه قوله في عظم حلقه ياكل في سواد ويشظ في سواد قال حتى اي ما حول فم وعظيمة وقوائم اسود

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا اذبح باسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقال انه لم يسمع من جابر يأتى **حادثا** على بن جحر ثعالبي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حادثا** بعقيدة يذبح عنه يوم السابع ويصلي ويحلق راسه **حادثا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتيمها يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتيمها حتى عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء الا ما يجزئ في الاضحية **باب** **حادثا** احمد بن الحكم البصري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو واوغر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي هلال ذي الحجة واراد ان يصح فلا يأخذن من شعرة ولا من اظفاره هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم به كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعرة واطفاره وهو قول الشافعي واحتج به حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المعمر **ابواب النذور والايمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تذر في معصية **حادثا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارة كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر جابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح ان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابن سلمة سمعت عهد يقولون عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهد والحديث هو هذا **حادثا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية وكفارة يمين هذا حديث غريب هو من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تذر في معصية وكفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتج بهذا الحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقال بعض اهل العلم من

الولد وقال الشاه عبد العزيز ان الاذان اذان الصلوة والصلوة صلوة النجاة بعد الموت. **باب** حدثنا علي بن محمد الخ قوله الغلام المترجم بعقيدته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والاذبح ما قال احمد بان الولد اذامات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالد من على صيغة الجمول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان بعده باء كما قال امرئ القيس ع عبيد القلب مرتبنا: يذكر الله والطرب **قوله** لا يجزئ في العقيقة الخ اي الاجزاء المستحب ولم يقل احد لوجوبها **باب** حدثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسن الترمذي وسئل حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالجراح واما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لانه عليه السلام بعث المدي في غزوة وما ذكره في ذي الحجة

ابواب النذور والايمان

العلماء يجمعون بين النذور والايمن في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا تذر في معصية - السند اوله على ويلهم من بسوط المرسي ان لفظ على فقط ايضا يكفي للنذور ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لشد على ان اقتل فلانا ففدية كفارة ولا يوفى في وانى متردوني انه مذنب الطحاوي فقط او مذنب امتنا الشائنة ايضا ولعل ليس الا مذنبه وما في موطن محمد ص ٢٤ س قال محمد بن ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه ربه قال ابو حنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطن في كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فليطع شاة فهذا تحريم المذنب واما الحديث فمما احتجوا على الظاهر على ما حررت في المذاهب وجملة الشافعي وماك على نذر الجراح وهو ما يكون على شاكله الشرط والجراح بان قال ان كلمت فلانا فعلى كذا الخ

قوله الغلام مترجم بعقيدته ميم وفتح باربعين ميمون اي لا يتم الاتفاقيات بدون ذكر بالعقيدة او سلمته ونشوه على النعت المحمودة من غير ما هي الحقيقة لازمة لا بد منها في النذور باليمن في يد المترجم واجود ما قيل فيه قول احمد يري اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والده وقيل معناه ميمون باذي شعوه لقوله واميطوا عنه الذي وهو ما علق به من دم الرجم بذا ما في فتح البحار مع تقديم وتأخير قال الطيبي لاريد ان احمد بن حنبل ما سبب الي هذا القول الابعاد ما تلقى من العمارة والما بعين على ان الامام من الامم الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى ١٢ شيخ عبد الرحمن درر ترجمه كفته وبعضه من يفتح في فوائد واين خلاص استعمال لفته است ودرعش في درسا در باب جوار كفته كفته مشهور فلان زين بكذا وحين مترجم برعني ما خردت رديك واجبا بين معنى واقع است كذا ذكره الطيبي ١٢

قوله قال علي القاري في الرقة شرح الشكوة المستحب من تصدق بعضه فماتك والشاخي ان لا يفتن شعوه ولم يقلم طرفه حتى يعصى وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو يباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد تحريم كذا في رقة الامن في اختلاف الامم انتهى ١٢ **قوله** النذور جمع نذر يقال يفتح النون وضما ويكون الذال ضمما وهو سباب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها والايان جمع يمين قال في الدر المنثور لا يمين لغز القوة وشرا عابرة عن عقد قوي به حرم اعمالت على العنق او الترك ١٢ **قوله** لا تذر في معصية كمن نذر بذك ولده وكذلك نذر يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام ومنها ما يصح النذور ليعني يوما آخر لان حرم يوم النحر مشروط باصله مشروط بوصفه وهو الامتناع عن ضيافة الله فالنذور عند الطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسند كذا وتحتق في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا ان يلزم نذر ذك الولد ذك الشاة ثم لا كفارة في النذر عند الشافعي وعندنا لا يمين من موجبات النذور ولا نذر لان النذور يباح المباح وهو يستلزم تحريم الجلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لك في الغنائم قال محمد بن الموطان نذر نذرا في معصية الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢

قوت البغذي (الغلام مترجم بعقيدته) قال طلب تكلموا به واجود ما قيل في قال ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والده وقيل معناه ميمون باذي شعوه لقوله واميطوا عنه الذي وقال ابن القيم كنب الحكام المولود ما قاله احمد جميعا اللطافة بنظر لا يفتن اذ لا يقال لمن يشفع لغيره انه مترجم ولا باللفظ بل على المراد من جنس من امر كان بعد ونيل و حصوله الاول ان يقال العقيقة سبب بلك ربان من شيطان تعلق به من حين حذبه ليزننا ولو بعد بجاهزة كانت العقيقة فلان وتخليصا من جسده وسره ومنه ان سيرة في مصالحة آمنة فهو مبرح ما لم يولد من حين نذره على جملته في قبضته وتحت امره ومن جملة اولياته فشر لوالديه ان يكفرا به نذركم يكون نذرا وانما على من اخذ اقال فليطير الدم واميطوا عنه الذي امر بارادته دم عند يتخلص بين ذلك فلو تعلق الامن بالايمن يقال تاريخا عليكم الدم يتخلص لكم شفاة فلما امر بالذات الذي يظهر عند الرقة دم يزيل اذى باطنه باذنه علم انه يخلص لولده مما ذكره الله تعالى اعلم براهوه وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرضبي عن عبد الله بن مالك العنصبي عن عتبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير محتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يضع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتحمم ولتصم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق بن اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقل في حلقه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله و من قال تعال اقاورك فليصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني المحصي اسمه عبد القدوس بن الحجاج باب قضاء النذر عن البيت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقصه عنها هذا حديث حسن صحيح باب جاء في فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امرئ مسلم اعترق امرأ مسلما كان فكاكه من النار مجزئ كل عضو منه عضومنه وايها امرأ مسلم اعترق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار مجزئ كل منها عضومنه وايها امرأة مسلمة اعترقت امرأة مسلمة كانت فكاكه من النار مجزئ كل عضو منها عضومنها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب جاء في الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي الجعد ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصرا وقصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الان نهد اليهم قال دعوني ادعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهم فاتهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطعوني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابىتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ووطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابىتم تايدناكم على سواء قالوا ما نحن يا الذي يعطى الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الان نهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال اهدوا اليهم قال فهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفي الباب عن يزيدة والنعمان بن مقرن وابن عمرو بن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حدث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو الجعد لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهدى قال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احد يدعي وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة باب حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح وهو ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عسار المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذ اريتم مسلما او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة باب البيات والغارات حدثنا الا نصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاه ليلا وكان اذا جاء قوما ليل لم يعز عليهم حتى يصبر فلما اصبح خرجت بهؤنسا

قوله تعال اقاورك فليصدق الخ زعم الاكثر ان مراده ان القائل بهذا القول اثم فليصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بهما القمار فعلى هذا التصديق القمار كقارة الاثم والمعصية يذكر في ابواب السير ما نقل عن جليله السلام في الجهاد والغزوات وله من مستقل منقبت فيه الكتب باب الدعوة قبل القتال قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغت فابلا عنها قبل القتال مستحب والافواج والتفصيل يطلب من كتب فقه قوله فلكم مثل الذي لنا او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة باب البيات والغارات حدثنا الا نصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاه ليلا وكان اذا جاء قوما ليل لم يعز عليهم حتى يصبر فلما اصبح خرجت بهؤنسا

قوله تعال اقاورك فليصدق الخ زعم الاكثر ان مراده ان القائل بهذا القول اثم فليصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بهما القمار فعلى هذا التصديق القمار كقارة الاثم والمعصية يذكر في ابواب السير ما نقل عن جليله السلام في الجهاد والغزوات وله من مستقل منقبت فيه الكتب باب الدعوة قبل القتال قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغت فابلا عنها قبل القتال مستحب والافواج والتفصيل يطلب من كتب فقه قوله فلكم مثل الذي لنا او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة باب البيات والغارات حدثنا الا نصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاه ليلا وكان اذا جاء قوما ليل لم يعز عليهم حتى يصبر فلما اصبح خرجت بهؤنسا

قوت المغتدي الخ عن ابي سعيد الخدري اسرجش يحيى بن قيس فمشة فلما كهد به بن امان ابن عمير ليس له بالسنن الا بهذا عن عبد الله بن مالك الجعفي جعله ابو سعيد بن يونس با تميم الجعشي في ذوقه فيها ابواب السير فجددنا اثنين فقال الذي يتهدي به صواب ما قال ابن يونس وبالاطراف صواب ما لا ياتي به قال حق صوابه انما واحد فان يونس اعرف بالعلم من ابن حاتم من قال تعال اقاورك فليصدق قيل اي بقدره سب في قمار او عم وعيد المحققون في نذر كان على امره بنت سودا وبنت سيدة كانت من المبايعات ماتت سنة ثمانس والثقة قبل مطلق اوصوم واعتق اوصدقة عمران بن عيينة ليس له عند المصنف الا بهذا ولعله عند بقية الاربعة اخره وهو اخو سفيان بن عيينة ايضا اخره اخرجهم آدم وابراهيم ومحمد وعبد الله بن زكريا واهلهم عشرة ١٢ (ابواب السير) (انهد اليهم) اي لا تمنع من نهد لقاتل تمنع (تايدناكم على سواء) بالنهية اي كاشفناكم وقائلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم بالهجرة وبنينا ويحكم بان يظهر لهم في سائر ما في قولهم وغيرهم باغيا ولا مكشورا

صلوات الله عليه يغزو بالنساء وكان يغزوهن فيداوين المرضي يُخدّين من الغنيمة واما السهم فلم يغرب لهم **بسمه** وفي الباب عن انس ام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول سفين الثوري والشافعي وقال بعضهم يُسهم للمرأة والصبي هو قول الاوزاعي قال الاوزاعي اسم السهم النبي صلوات الله عليه للصبيان بجيزوا وسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسم النبي صلوات الله عليه للنساء بجيزوا واخذ بذلك المسلمون بعدة حدثنا بذلك علي بن حشرم ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي هذا **ومعنى** قوله ويخدين من الغنيمة يقول يرضخ لهم بشئ من الغنيمة يُعطين شيئا **يا** هل يسهم للبعد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عبد مولى ابي الحقل شهدته خيبر مع سداق فكلما وافى رسول الله صلوات الله عليه وكلمته اني مملوك قال فامرني فقلدت السيف فاذا انا اجرة فامرني بشئ من خورق الساع وعرضت عليه رقيقة كنت ارقق بها البجائين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **يا** جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الا سلمه عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلوات الله عليه خرج الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبر لحقته رجل من المشركين يدكرته فجراة ويخديته فقال له النبي صلوات الله عليه تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلما اكثرتم من هذا احد حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **وروي** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا والقتال مع المسلمين **ويروي** عن الزهري ان النبي صلوات الله عليه اسهم لقوم من اليهو قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري هذا **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا حفص بن غياث ثنا يزيد وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلوات الله عليه في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا من الذين انتصروها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم الخيل اسهم له **يا** جاء في الانتقام بائنة المشركين **حدثنا** يزيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلوات الله عليه عن قدا ورا الجوس قال انقوها غسلوا واطعوا فيها وهي عن كل سبي ذى ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابه لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائدنا الله بن عبد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلوات الله عليه فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب تاكل في ايتهم قال ان وجدتم غير ايتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **يا** في النفل **حدثنا** احمد بن يشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عباد بن الصامت ان النبي صلوات الله عليه كان ينقل في البداية الربيع **وفي** القبول الثلث **وفي** الباب عن ابن عباس وجيب بن مسلمة ومغن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الزكوة وحديث عباد بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس هذا الحديث عن ابي سلمة عن رجل من اصحاب النبي صلوات الله عليه **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلوات الله عليه تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راي فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلوات الله عليه نقل في معازيه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامم في اول المغنم **اخبرنا** قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلوات الله عليه نقل اذا قتل بالربيع بعد الخمس واذا قتل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينقل مما بقي ولا يجأ وزهنا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال

الماضي في الفتح لا يشبهه في ان القياس اجلي كنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص ان ما اخرج ابو ادريس ٣٤٥ ج ٢ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسة مائة فيهم ثلثمائة فارس فالسحاب لا يستقيم الا على اطار الراجل سها واطار الفارس سمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويكن التوفيق بان بعض الروايات عد جميع من كان وورد

١ قال في البداية ولا يسهم للمملوك ولا المرأة والصبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ للمرأة ترصخ لها اذا كانت تداوي الجرحي وتقوم على المرضي انتهى ١٢ **٢** قوله وكلمه عطف على قوله كملوا اي كملوا في حق وشان اولابا يورد في ثمة اتبعوه بقولهم ان مملوك ١٢ طيب **٣** قوله نقلت اي امرني بان اصل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلمهم المجاهدين فاذا انا اجرة لى اجرا سيف على الارض من قصر قامتي لصفحة ١٢ **٤** قوله من خرق يربا لعم ثبات البيت واسقاط وناضحة لهذا لان مملوكا هو طيب **٥** قوله بحرة الوبر يفتح فسكون ناجية من اعراض المدينة ١٢ **٦** قوله في البداية ولا يسهم للمملوك ولا المرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ١٣ **٧** قوله ويروي عن الزهري الخ قال ابن العام وهو منقطع وفي سنة صحت ان يحيى بن العطان كان لا يرضخ لرايل الزهري وقارة شيئا ويقول هي بمنزلة الرزق ولا شك ان هذه لا تقام اعوانت المست في القوة فكيف تارة ١٣ **٨** قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في البداية واذا الحقم المدوني دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها قال ابن العام اما اسماه لابي موسى الاشعري فقال ابن جاب انما اعطاهم من خمس الخمس ليعتدل قلوبهم لان الغنيمة يرضخون الا ترى انهم لم يعطوا من خمس الخمس بل من ثلثها **٩** قوله ينقل في البداية الربيع النفل بهم لزيادة يخس بها الامام بعض الجيش على ما عاين من المشقة لزيد وسعي واقتام مشقة التعديل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل الرزق في البداية يرضخ لغيره وكان اذا صنعت سرية من جملة الجيش واجهه روالى العدو واولقوا النفل منهم فاعتوا لان يعطيهم منها الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينقل الثلث في الرجة ويقول الجيش من الغنم فاذا تغلوا بهجت طائفة منهم فاعتوا بالعدو ثمانية كان يعطيهم ما غنموا الثلث لان نهم بعد النفل اشق والحظ فيه عظيم وصحى عن مالك بن ابي بكره التعديل ١٢ طيب **١٠** قوله بعد الخمس هذا يدل على ان يعطى من الاخماس الاربعه التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق قال سعيد بن المسيب والشافعي والوجه انما يعطى النفل من خمس الخمس اسم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ طيب **١١** **قوت المغنم** (من خرق الساع) ينقطع ما فرقه فمثل كسب نقل ساع البيت بحرة البربر بلوا فمودة فزاد كسب اوجده مكان يرضخ لغيره في طيرة البربر (ميايل) ينقل سيفه اي اغنمه من الانتفال (ذا الفقار) بغير فقار فزاد كسب اوجده مكان يرضخ لغيره في طيرة البربر (عده) وهو ما قال يرضخ لغيره في طيرة البربر (١٢) (١٣)

باب جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه **حدثنا** الأناضاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن الفلم عن أبي محمد مولى إزادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن أبي عمير ثنا سفين بن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن عرف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل لهذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول الأوزاعي والشافعي واحد وقال بعض أهل العلم لا مأمن يخرج من السلب الخس قال الثوري النقل ان يقول الأما من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخس قال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئاً كثيراً أو الأما من يخرج منه الخس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفي الباب عن ابن هريزة وهذا حديث غريب **باب** جاء في كراهية وطى الحبال من السيايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابو خالد قال حدثني امرئ القيس بنت عرواض بن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ السيايا حتى يقصن فاق بطونهم وفي الباب عن رويق بن ثابت وحديث عرواض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قال الأوزاعي اذا اشتري الرجل الجارية من السبي هي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي واما الحر ان فقد مضت السنة فيهن بان أمرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن كثر وقال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي **باب** جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المشركين فقال لا يتخذهن حتى في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبدة الله بن موسى عن اسراييل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود وقال وهب بن جبر عن شعبة عن سماك عن مزي بن قطري عن عددي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب اخبرني حبيبي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين والدته وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** جاء في قتل الأسارى والقتل **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السقر اسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمد بن عجلان قال ثنا ابو داود المحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفين بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن جبير بن عبد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقل له خيبرهم يعنى اصحابك في أسارى بدر القتل والقتل والقتل منكم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برة وجبير بن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه بعضهم المعتد به لا تعدادهم **باب** من قتل قتيلاً فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي عبيدة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي تشرح كل الفخلاف في العرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين **باب** قتل الأسارى والقتل **قوله** عن عبيدة عن علي بن مبيدة بنغ الاول على فيميلة **قوله** غيبرهم يعنى اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد غور في غنم فقال عمره يقتلون ويقتل كل قريب قريبه قال ابو بكر الصديق في الفداء واخذه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل القاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لولم يكن عمره فاذا كان الله تعالى قد خيره فكيف الساب والجواب بالتم ان الساب

بعضهم المعتد به لا تعدادهم **باب** من قتل قتيلاً فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي عبيدة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي تشرح كل الفخلاف في العرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين **باب** قتل الأسارى والقتل **قوله** عن عبيدة عن علي بن مبيدة بنغ الاول على فيميلة **قوله** غيبرهم يعنى اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد غور في غنم فقال عمره يقتلون ويقتل كل قريب قريبه قال ابو بكر الصديق في الفداء واخذه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل القاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لولم يكن عمره فاذا كان الله تعالى قد خيره فكيف الساب والجواب بالتم ان الساب

قوله فله سلبه السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مكرمه من السرح والاد قال في الدرر لا باس بان ينقل الامام في حالة القتال ويخرج من على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه ويقول المرحوم وقد جعلت لكم الربيع بعد الخمس اى بعد ما ربح الخمس ١٣ **قوله** ذهب الشافعي الى ان النفل للفرس خمس الخمس سلبه وسلم ومن متمم كقول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد والشافعي الى ان النفل من الاربع الا الخامس واوجب عن قول ابن المسيب ان النفل النبي صلى الله عليه وسلم لقتل سيفه لوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفال للزبير وبكر بن ابي عمير هذا المقام ١٣ حضرت شاه ولي الله محمد الله **قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الغنائم المقصود بالنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يترقب على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقصود بالجمل بعين البيع وصفته اذا كان في الغنم اجناس مختلفة يعنى لوبان احد من المهاجرين نصيب من القسمة لا يجوز لان نصيبه يجوز ولا ذلك ضعيف لا يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطبي ١٢ **قوله** لا يتخلى عن اى لا يتحرك في شئ من الشك ويرى بالتمام اى المصلحة واصل الاختراع الحركة ولا اضطرار قوله ضارعت اى شابهت النصرانية واليهانينة في تعديهم ونسبهم وكيف وانت على الحنفية السهلة كذا في مجموع البحار ١٢ **قوله** من فرق اى يبيع او يهبه او نحوه لا يجوز حتى كره احد بابا بجمانية والروى بالبيع كذا في العمالية وقوله بين والدها وولدها قالوا تحفيص الذكر بما لو فرقه الام او قوت القسمة فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدوة والمذهب عندنا كراهية تفريق صغير عن ذى رحم محرر والتقييد بالبيع يخرج الكبير والكبير عند الشافعي ان يبلغ سبعين او ثمانيا وثمانيا... ان يتكلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ١٣ **قوله** يقتل نفسا ما اتخارا ذلك رفعت منهم في اسدى بدر وفي تعليم درجة الشداة في السنة العاشر يقتل الكفار باهم ودرجة منهم بقرابته بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لما لفتما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان لا ياروه فخره عليه ولو كان هناك تخيير لربى سادى لم يوجب الجاهلية عليهم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي ان يكون للرسمى حتى تخمن في الارض اقول وبالسنه التوفيق لا ما فاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث واراد على سبيل الاختيار والامتحان والله ان يخفى عباده ما شاء ما حق الله تعبه ارواح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لا اؤا جبك ان كنتن ترون الحجة الدنيا وما فيها فتعالين المتكلم الآتين وانتم من اسماست تعليم السحر في قوله تعالى وما اعلمنا الاية ومن الله تعالى استمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بانه كل من يمتارون ما فيه رضى الله تعالى من قتال احد من المؤمنين الا ان يتركون الاعراض العادلة من قبول الفدية فلما اتوا بالثمن عوتوا بقوله ما كان للنبي الاية ١٢ طيب مختصرا

قوت المغتدى (لا يتخلى) قال حتى قيل لغزوة فنقط ما دام لا يتحرك في شئ من ربه وشك من الاختلاف حركة واضطرابا ونجوى العروى بما رفق في حق من الغلب حركة واضطراب ايضا وفي حديثك طعام ضارعت فيه النصرانية بنقط ضارعت من المضارعة صنعها وبصا وكذلك اذ جعلت كضارعة قرن قتلها قال حتى اختلف جوارح الله تعالى عليه بالرسول بل يهوى عن المسئول فيرا وازن فيه فالمشهور ان اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى العدي ان مشهوره دشا عن طعام النصرانية فكان قال يترك تركا فيما شابهت فيه على انه حرام او حرامه

زيد المشركين يعني هداياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم منى عن هداياهم **باب** جاء في سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن عثمان بن عبد العزيز بن ابي بكوة عن ابيه عن ابي بكوة ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه امرؤ به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث يكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **حدثنا** يونس بن امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيى بن اكرم بن عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين **وفي** الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد امانت من امانت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا **وامان** المرأة وهو قول احمد واسحق اجازوا **امان** المرأة والعبد وقد روى عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يبيع بها اداناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان اعطى الايمان من المسلمين فهو جائز على كلهم **باب** جاء في الغدر **حدثنا** عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغدرت امة او يئذ اليهم على سوء قال فرج معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة **وفي** الباب عن علي بن عبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النزول على الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ قطعوا كعبه او اخطه فحسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بالنار فانفتحت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانفتحت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عبي من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستبيح نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصابت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتحت عرقه فمات **وفي** الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرقون بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقتلوا مشركي واشتبهوا شرهم والشرك الغلمان الذين لم يئبوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة فكان من ابنت قتل ومن لم ينبت نخل سبيله فكننت فيمن لم ينبت نخل سبيله هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الابنات بلوغا لم يعرف اختلافه ولا سته وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في الخلف **حدثنا** حبيب بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته اوفوا بلف الجاهلية فانه لا يزيد في معنى الاسلام الا شدة ولا تتحدوا خلفا في الاسلام **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم ابني هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب** اخذ الجزية من الجوسى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج

اشارة الى المديونة يا ابا النبي صلى الله عليه وسلم فعندى ازدهم الروى قطعا وهما صدق قول الشافعي اذ فلان طريق الهجرة الخاى كالبشاشان كان يقولنا الشافعي فيمن يغلط **باب** سجدة الشكر - روى مشا ثنا من ابي عتيقة ان سجدة الشكر ليست بشئ مثله روى عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين وانما روى ابن عابدين والهموي عن الاشياخ وهو المختار لصحة الاماريت وقال في الدر المنثور سجدة الشكر مستحبة وبر بفتى **باب** امان المودة والعبد لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مونا نعم لو راى الامام عدم الصلوة فله نية ويذر من آمن ولا يجوز تعرضه قبل النية لسور **قوله** ذمة المسلمين الخ اتمى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو قا انصارى العسر فقد رو نقش العمد ومسكوا بحديث الباب اقول ان قياس علماء العسرة ان الحديث في صورة الماريت والى لا انكم الا ان المسئلة ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا اثباتًا وان كان الحكم ما قالوا لو غنى ان معاهدة اناس العصر تحمهم ولا تسرى الى الغير **باب** اخذ الجزية من الجوسى قال الشافعي ان الجزية على الكتي في ومثله الجوسى فانه كان ذاكاب قد فقد وقال

قوله لا تعد للقوم يعني تجير قال اجرت فلانا على فلان افشيت منه ومنعه وانما قصره به لا باره فان فعل قولنا قد اخذت من فلان او لا مان والادل عليه قرآن الاسحوا ١٢ طيبى **قوله** قال في المديونة واذا آمن رجل وامرأة حرة كانا ابوجاهية واهل حصن او مديونة مع امانهم ولم يكن لاصدق المسلمين قائلهم ولا اصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم ويسمى بينهم ادمهم اتمى والله اعلم بالصواب **قوله** وانا لا ندر فيه اختصار وصدق لصيق القائل اي ليكن منكم فاما لا ندر يعني لعبد من اهل الشر وانه محمولات الله عليه ارتكاب العذر ولا استبعاد صدر الجمل بقوله الله اكبر وانما كره عمر بن عبد الله ذلك لانه اذا باهت الى مدة وهو يقيم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة لاجل القضاء المشروط كما مشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام المديونة كان القيام قبل الوقت الذي لا يترتب عليه فخره فذكره وفقد قوله او يئذ اليهم على سوادهم انهم يريدون ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد وقع فيكون الرضا في علم ذلك على السور ١٢ طيبى **قوله** لم يئبوا من الابنات اي لم يئبوا اشترطهم اي لم يئبوا فالابنات جعل علامة للبولوط **قوله** او يئبوا من الجاهلية اصل المصنف المعادة على التعاقد والتسامح والالتفاق فكان في الجاهلية على الضيق والقتال من القياكل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلح في الاسلام وما كان من في الجاهلية على نعمة المظلوم وصلته الارحام نذك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا صلح كان في الجاهلية لم يئبوا من الاسماء الا شدة ١٢ طيبى **قوله** ولا تسرى الى الغير ولا تسرى الى الاسلام والتشكيك في كتمان وجهين احدهما ان يكون للجوسى اي لا تسرى الى خلفاءه والآخر ان يكون للفرس قال المظهر يعني ان كنتم صلحتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا سلمتم فاقوا بول ولكن لا تسرى الى خلفاء في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبى

قوت المغتدى ان المرأة لتأخذ على القوم آتال حتى يسامتا بالاصول المعتمدة ههنا اخذ القوم وما للمغرى بالاطراف عن ت على القوم وقد علم بعضهم انه الصواب

الله عليه قال الا خبركم بخير الناس رجل تمسك بعنان فرسه في سبيل الله الا خبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يودي حتى الله فيها الا خبركم بشيء
 الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء
 فيمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زوح بن عبادة ثنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه اعطاه الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا القاسم بن
 كثير ثنا عبد الرحمن بن شعيب انه سمع سهيل بن ابى امامة بن سهيل بن حنيفة يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سأل الله الشهادة من قلبه
 صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهيل بن حنيفة لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شعيب و
 قد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شعيب وعبد الرحمن بن شعيب يكتفى ابا شعيب وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل **باب** جاء في
 المجاهد والمكاتب والتاكم وعون الله اياهم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والتاكم الذي يريد العاقب هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زوح بن
 عبادة بن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت
 له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله او نكب نكبة فانهما يجزي يوم القيمة كما غزى ما كانت لونها الزعفران ويرجمها كالمسك هذا حديث صحيح **باب** جاء في فضل
 من يكلم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكلم احد في
 سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** افضل الاعمال افضل **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وآله اى الاعمال افضل واى الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اى شئ قال الجهاد سأل العجل قبل ثم اى شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم حج بيتي و
 حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ابي عمران الجوني عن
 ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي جعفر العدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال رجل من القوم رب الهمة
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله يذكرك قال نعم قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ عليكم السلام وكسر حفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابي عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب والوكبر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه
باب جاء اى الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعب يتقى ربه ويذكر الناس من
 شهرهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يعقوب بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان عن
 المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد عند الله ست حصايل يغفر له في اول دفعة ويؤري مقعدة من الجنة ويجار من عذاب القبر
 ويا من من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ليا قوته منها خير من الدنيا وما فيها ويؤري سبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين
 من اقاربه هذا حديث صحيح غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن معاذ بن هشام عن ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احد
 من اهل الجنة يسر ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما يعزى مما اعطاه الله من الكرامة
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر

البحر البحر ما يكون ماره ما يذ اصل اللفظة قوله كفى راسه الخ كانت ام مرام انت ام انس وهي من محارم عليه السلام قوله وكبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن
 عفان وكان معاوية عاملاً

قوله رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** افضل الاعمال افضل **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وآله اى الاعمال افضل واى الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اى شئ قال الجهاد سأل العجل قبل ثم اى شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم حج بيتي و
 حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ابي عمران الجوني عن
 ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي جعفر العدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال رجل من القوم رب الهمة
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله يذكرك قال نعم قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ عليكم السلام وكسر حفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابي عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب والوكبر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه
باب جاء اى الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعب يتقى ربه ويذكر الناس من
 شهرهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يعقوب بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان عن
 المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد عند الله ست حصايل يغفر له في اول دفعة ويؤري مقعدة من الجنة ويجار من عذاب القبر
 ويا من من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ليا قوته منها خير من الدنيا وما فيها ويؤري سبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين
 من اقاربه هذا حديث صحيح غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن معاذ بن هشام عن ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احد
 من اهل الجنة يسر ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما يعزى مما اعطاه الله من الكرامة
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر

قوت المغتذي روى في سبيل الله ولا يعطى به قال ظل بيتنا يسئل ثانياً ويعطى الفاعل كذا بصول صحيح من ت وجب من نسخ ان يناد كل لفاعل في يطلب بالله فاذا سأل به لا يعطى فله وجه صحيح قال فريقت من قال
 يناد اول لفاعل وثان ثانياً اي يرضى الله تعالى به فلا يعطى مكانه فيوقع فيه وهذا الممذوم ولكنه مخالف للروايتين ما (فواق ناقة) فاعاد فواقاً كقواب وسحاب اي قد مر بين الملكتين (او نكب نكبة) كرمه ما يعبر المرء
 حوارث (لا يعلم) كيعرج يخرج (والزور) المسك قال كان الدين في تحقيق الاولي فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تعرفون نعم العصام الطيب عند الله

ثنى ابو النضر ثناء عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يزور بها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها وهو موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح
حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن المنذر قال قال مؤمنان الفارسي بشر جليل بن السمط وهو في رباط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احد ثك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل رباطا قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى فنته القبر ورحمى له عمله الى يوم القيمة هذا حديث حسن **حدثنا** علي بن محرز الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وقيه ثلثة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت عمه يقول هو ثقة مقرب الحديث **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس يتمصل محمد بن ابي المنذر لم يذكر سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن جليل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنا ابو عجيل زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرككم عنى ثم يدالي ان احل لكم ما يختار امرأ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم في ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركن **حدثنا** محمد بن بشر واحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموم من خشية الله وقطرة دم تهاق في سبيل الله واما الاثران فاثرت في سبيل الله واثرت في قريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب **ابواب الجهاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اهل العذر في القعود **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهري فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولى الضرر **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحق **وقد** روى شعبة والثوري عن ابي اسحق هذا الحديث **باب** ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال فيهما ما يجاهد **وفي** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **وابو العباس** هو الشاعر الاعشى المكي واسمه السائب بن قزوخ **باب** جاء في الرجل يبعث سرية ووجه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الجاهلي بن محمد قال قال ابن جرير في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اخبرته يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جرير **باب** جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبد الصبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان الناس يعلمون ما علم من الوحدة ما ساروا بلبيل يعنى وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الاتصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواكب شيطان والراكب شيطان **حدثنا** ابن عمر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عاصم وهو ابن محمد

ابواب الجهاد باب في اهل العذر وفي القعود قال العلماء ان مراد القرآن نوح والاية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان في القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد بنذر مقدر لا قاعد.

له قيل هذا من قول من فرض عليه الرباط بتعصب الامام فلا يزل يقاتل على افضلية من المعركة ومن انتقل الصلوة قال الشيخ في اللغات وكذا في الجمع ١٣ **له** قوله رباط يوم في سبيل الله اقامة على جهاد العدو واخرى رباط الجليل طمنا به والرباط ان رباط الفريقان ثوب لهم في ثوبل ستمائة لصاحبهم في المقام في الثور رباطا ويحون الرباط صدر رباطت اى لازمته ١٣ **له** قوله وربما قال غير من صيام شهر وقيامته قال في الجمع وروى غير من الصيام فيما سواه انتهى ١٣ **له** قوله من جهاد وصفت لا ثور فخره بجماعة وتعب او بقل مال او تمية اسباب الجهاد قوله في ثور بضم المثناة وسكون الهمزة في الاصل يعنى فريضة الكسور والمدوم والارواح النقصان في ربه وقيل الطيبين ان يعنى جهاد العدو والنفس والشيطان ١٣ **له** قوله من القصة بفتح القاف المرة من القرم وهو ارض لحم الانسان باصبعك حتى تولى وتسع البراغيث كذا في القاموس قال الطيبين وذلك في شهيد يتركه ويحتمل في سبيل الله طيبا بلفظ قوله ان يحمل ان يكون المراد ان القتل للشهيد بالقياس الى لذة التي يجد بعد الموت ليس الا بجزلة الم القصة فليطيب لنفسه بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ١٣ **له** قوله فآثر في سبيل الله الجهاد ونحوه قال في اللغات قال الطيبين الاثر الفعتمين ما لقي من الشئ والى عليه والمراد بالآثرين آثر خطى الماشي في سبيل الله والسامح في فريضة من فرائضه وما يقضى على الجاهدين من اثر الحجاجات وعلى السامحى التعب في اداء الفريضة والقيام بما واكد فيما من علامتها اصابتها كاستراق الجبهة من حر الرضاه التي يسجد عليها والفظار لا تقدم من برود الماء التي تترسأ به ١٣ **له** كعبه كعبه على الوضوء وسيد الوجر في السجود وقلوب الصائم في الصوم او اغترار قد ربه في الحج وعمره ذلك ١٣ **له** قوله فيما تجاهد فيها تتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والظلال والى جوار شرط محذوف والثانية جزائية لقسم الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فانتص الجهاد في فريضة الوليد بن حنظلة تعالي قياهم فاصدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وبكذلك الحكم الخ وسائر العبادات فان كان الجهاد فريضة فاما ما جاز ان اذنها وان معناه فخرج كذا قال الطيبين ١٣ **له** قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث ابا لان عبد الله جعل امير القصة مذكورة في الاصول من ان قال لرجال السرية احرقوا نعمكم ان كنتم تطيعون اول الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعل امير عليها والله اعلم كذا لمعنى عن شيخنا ١٣

له قوله المراكب شيطان يعنى شئ الواحد منفردا منى وعزوك ذلك شئ الاثنين ومن ارتكب منيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكله هو قال في شرح السنة معنى الحديث عنى ماردى من سعيد بن المسيب سلا الشيطان بهم بالواحد والاشئين فاذا كانوا ثلثة لم يسم بهم كذا قال الطيبين ١٣ **المغتذي** (الراكب شيطان) قال حماد بن موسى شيطان اذ شرب به اذ مادة الشيطان الغرق في الكثرة فانه لا يدرى ولا يدركه وحوش (الواحد منكم) شئت فقلوا

عن رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عماره قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن ولى سرعان الناس تلقى منهم هوازن بالنبل رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
 وابوسفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ لجامها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا النبي لا كذب انا ابى عبد المطلب **وفي** الباب عن علي وابن عمر هذا
 حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عمر بن علي المقدمي شتى ابي عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم
 حنين وان الفتيتين لموليتان وامام رسول الله صلى الله عليه وآله فائة رجل دما حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا تعرفه الا من هذا الوجه
حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فرغ اهل المدينة
 ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وآله على فرس ابي طلحة عزي وهو متقلد سيفه ذبال لم تر اعداء لم تر اعداء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجدته
 بجرا يعني الفرس هذا حديث صحيح **باب** جاء في السيوف وجليتها **حدثنا** محمد بن سعد بن ابن جابر البصري ثنا طالب بن مجير عن هو هو ابن عبد الله بن
 سعد عن جده مزينة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسأله عن الفضة فقال كانت قبيلة سيف فضة
وفي الباب عن انس هذا حديث غريب ويجد هو داسمه مزينة العصري **حدثنا** محمد بن بشر ثنا وهب بن جبر ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت
 قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عنهما من قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد
 بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة **باب** جاء في الدر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق
 عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان علي النبي صلى الله عليه وآله ذعان يوما احد فنص الى
 الصخرة فلم يستطع فاخذ طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وآله حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اوصت طلحة **وفي** الباب عن
 صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث محمد بن اسحق **باب** جاء في المغفر **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن
 انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعلى راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه
 هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه كيد احد رواه غير مالك عن الزهري **باب** جاء في فضل الخيل **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن القاسم عن حصين عن الشعبي
عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغرم **وفي** الباب عن ابن عمر وابو سعيد
 وجريد وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابي الجعد البارقي ويقال عروة بن الجعد قال احمد
 بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة **باب** يستحب من الخيل **حدثنا** عبد الله بن الصياح الهاشمي البصري ثنا يزيد بن
 هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن علي بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخيل في الشقر هذا
 حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي جيب
 عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير الخيل الادم الا قرم الادم ثم الادم ثم الادم ثم الادم ثم الادم ثم الادم ثم الادم ثم الادم
 الشية **حدثنا** محمد بن بشر ثنا وهب بن جبر ثنا ابي عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** يكره
 من الخيل **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 انه كره الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابوزرعة بن عمرو بن جرير
 اسمه هرير **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة فانه حدثني مرة
 بهذا الحديث ثم سأله بعد ذلك بسنين فما خرمته حقا **باب** جاء في الروان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفیان عن علي بن

الشرعية وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون والسرديات سبعون **باب** ما استحسب من الخيل تحيينه عليه السلام به اليس بالشرج بل بالجرية **قوله** في الشقرة
 الخ الا شقر الذي يكون اشعار ذنبيه ورقية ولون بده امر والمجل طلق اليمين ما يكون اهدى قوائم الخيل من الخيل مداره ايضا على التجربة لانه تشريح وانبار
قوله الشكال الخ في تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون اهدى رجليه ويديه من خلات بلون واصدوا الخريان بلون غيره **باب** الرهات السابقة وطلق على المال المقرر

قوله لا والله فني
 وكان السابق اي لا يغير التولي والغزاة لم يكن ولي الامام والشرع لم يصب ما لا كذب في هذا الاخر فانه نعتية ذكره عبد المطلب دون ابيه تسجيلا لم يستقر عبد المطلب بان سيول من سيول الناس ١٢ هـ غري بهم جهنم
 وكان راد وقيل بجسر راد وتشديد ياء ١٣ هـ جمع البهار **قوله** لم تر اعداء اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا اي لا تعرفوا
 قال الطيبي هو ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدية كالماء في الجمع رقى القاموس قبيلة السيف كسيفه ما على طرف مقبضه من حديد او فضة ١٣ **قوله** المغفر كمنه وماه وكنايه من الدر ليس تحت القشرة
 او ملق يتفتح بها المتسلق ١٢ قاموس **قوله** الخ معقود في نواصي الخيل اي بما يحصل الجماد الذي فيه الرديا والآخرة كما بينه بقوله الاجر والمغرم كذا في المعاني ١٢ **قوله** من الخيل في الشقرة في الخيل الموهبة الصافية
 بجرهما العرف والذنب فان اسود ذنبا فكيفت ١٢ صحاح **قوله** الادم الاسود والاقرح هو الذي في جهته قرحة بالضم هو ياص في سيرة في وجه الفرس دون الغرة ١٢ هـ جمع البهار
قوله فكيفت وهو الفرس الذي بين السواد والخرة وقيل الذي فيه ذنبا اسودا الباقى الاقرح ١٢ هـ **قوله** كره الشكال هو ان يكون ثلث قوائم من مجازة واحدة مقلدة تشبها بالشكال كشكل الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالب وقيل هو ان
 يكون الواحدة مجلدة والثلث مقلدة وقيل ان يكون اهدى واهدى رجليه من خلات ١٢ هـ جمع البهار
 هو الاقرح (توافق دعاء ما بوجه قرحة كقرحة دون الغرة (الدم) بلاد فتنقة من الرثم كعبد ياص في جفنة فرس عليها والمجفة لزواته كسيفه قال الجوهرى وبالنهاية ما انفردت العدايا البيضاء (المجل) كعظم ما بقوا اسم ياص في
 رطلق اليمين) هي الخالصة من ياص مع وجوده ببقية ما فكيفت كبريه هو ما لونه في سواد جرة سيورى به ذكره واخى (على هذه الشية) بنقط سين فبقية فما كلف اي على هذا اللون والصفه كره الشكال في الخيل) هو ما بره يمين ويده
 سيورى اي حى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي) بنقط ما فتنقة فعين فميم كسب جمع قال حن كذا باصولنا فصولا النسخي بنون فقط ما فتنقة كسب سبب كذا في كون وليس له من عداها ما رايت روى عن غير شعبة

قوت المغتدى (او جيب طلحة) اي اتقن الجفنة بهذا الفعل (غير الخيل الادم) (هو الاقرح) اتفاق دعاء ما بوجه قرحة كقرحة دون الغرة (الدم) بلاد فتنقة من الرثم كعبد ياص في جفنة فرس عليها والمجفة لزواته كسيفه قال الجوهرى وبالنهاية ما انفردت العدايا البيضاء (المجل) كعظم ما بقوا اسم ياص في
 رطلق اليمين) هي الخالصة من ياص مع وجوده ببقية ما فكيفت كبريه هو ما لونه في سواد جرة سيورى به ذكره واخى (على هذه الشية) بنقط سين فبقية فما كلف اي على هذا اللون والصفه كره الشكال في الخيل) هو ما بره يمين ويده
 سيورى اي حى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي) بنقط ما فتنقة فعين فميم كسب جمع قال حن كذا باصولنا فصولا النسخي بنون فقط ما فتنقة كسب سبب كذا في كون وليس له من عداها ما رايت روى عن غير شعبة

بن عمرو عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح
 الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في فصل
 او حقت او حافر باب جاء في كراهية ان ينزى الحم على الخيل **باب** حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهم عن عبد الله بن
 عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرتان نسبة الوضوء وان لا تاكل
 الصدقة وان لا تنزى حمرا على فرس وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن عتيبة وعبد الوارث بن سعيد عن
 ابي جهم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب** جاء في الاستفتاء بصحاح مالك المسلمين **باب** حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك
 ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن اخطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغون في ضعفاكم فانما
 ثقتون وتضرون يضعفوا لكم هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاجراس على الخيل **باب** حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الباب عن عمر وعائشة وامرئ القيس هذا
 حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **باب** حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا الاوصياء بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن البراء بن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فاعلموا اني
 فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله قلت اخو بالله من غضب الله وغضب رسوله انما اتا رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن صحيح **باب** الاكل من اكله
 معنى قوله بشئ به يعنى التيممة **باب** جاء في الاما **باب** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكل من اكله وكله مسئلة

في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجاز والافلا اذا كان من الجانبين فجازة صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فافذتكم والا فلا اعلى ويشترط في المحلل
 ان يتكلم فسر ان سبقت ودليل التمثيل ما اخرج ابو داود ورواه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل المذكور في الزيلعي شرح الكنتز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكره في بعض تصانيفه
قوله لا سبق الا في الفصل الخ السبق يكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بفتح فهو المال المقر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء المتأخرين اشياء
 اخر **باب** كراهية ان ينزى الحم على الخيل نزولها على الفرس غير مرمى وقال الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينزى الحم على الفرس ما لا يعمل العمل فانما عمل
 ان تحصيل البغال ليس غير جاز **باب** الاستفتاء بصحاح مالك المسلمين الصالحين الغرابة ويشمل هذا الحديث ترك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارفين في زماننا ومنصف
 ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارفين في زماننا اي الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل مني الذنوب والارباب ونزل في ذلك لم يأت اليه ولم يسترد منه دعاء واما هو
 توسل لسانى فقط ولكن للشوكا في رساله في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربية ونقل من الخيفة عن محمد بن القدرى ما في التا تاريخه معزيا الى المتفق عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة لا ينبغي لاهدان يدعو الله الا به ذكره قوله بنى انبياك ورسلك واولياك ويلنظر في مراده **باب** الاجواس على الخيل اعلم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها لبعض
 الصوفية مثل جلال الدين الدواني والجب ان الحافظ بن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في جميع البخاري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
 من يعملون المعازف والمهرود وقال ابن حزم في البنارى تعليقا والسند معنعن والمال ان المحدثين او ملوه واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يعزب بالغم والملاهي ما يعزب بالايدي
 وذهب جمهور الامة واهل المذاهب الاربية الى التبريم واستنوا الطبل والدليل للتيسير والولوية او الفرض صحيح آخر ثم سنده حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراودى من
 مقروناات البخارى ص ٤٠٠ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة بموراد مستقل بلا قران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن اويس الدراودى اقول انه اما من سوا العلم
 او من نسخ الكتاب واحاديث اخر تدل على عدم الجواز ويصح وما في تذكرات المشايخ الخشبية مثل اقتباس النوار من بعض المتقدمين من الصوفية ان يكونوا السردوا قول ان السرد لفظ

قوله اجري المضر الاضمار والتقدير ان تغلب طعنا بعد السن مدة وحمل فيه لشرق وتحت رقبا نعت لهما ويقوى على الجري ١٣

قوله لا سبق الا في الفصل الخ السبق بفتح ما يجعل من المال رهن على السبق والركوب بالسكون مصدق ومصحح الفتح والمعنى لا يملك انما المال بالسبق الا في هذه المسئلة وهي الاصل والخيل والسام وقد عرفت بما لفظها ما كان معناها الطيب ويدخل في معناها البغال والحمير
 والصيل ١٣ جمع البمار **باب** في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصالحيك السابقين الصالحين كعصفور الفقير فضحك افتقر والاستفتاء الاستنصار والافتتاح في تفسيره قوله تعالى ولا تومن قبل يستفتحون على الذين ائتمنوا
 على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنى آخر الزمان كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا فقرا المساجيرين ويكن ان يكون بمعنى الافتتاح ان كان بفتح لهم في الاحسان كذا في الخواشي والوجه الاول كذا في المعاني ١٣ **قوله**
 ان يقول في منصفكم اي الطيبون فيهم فاني معهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم وروى عن من مخالطة الاغنياء وروى بفتح هنة وروى ما جمع البمار **باب** في شرح قوله لا ينزى الحم على الفرس ما لا يعمل العمل فانما عمل
 قيل انما كره لان يزدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحيب ان لا يعلم العموي حتى ياتهم فجاره وقيل غير ذلك ١٣ **قوله** كلكم راع الراعي ما فخذتمون وروية كل من شتم حفظ الراعي ونظوه لا اقل من كوز راعيا على اعقابه وجوز
 وقوله استنوا من رعيته اي علموا من رعيته المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٣

قوت المغتدى

(من الحفيا) بما رفقوا فتمتية فمكيبقار المشهور ولقد روي عنهم وتحتية ففاد الى ثنية الوداع) هي رقبته فتمتية من جنة الشام سمير اذ يشيع اليها من خراج منها الى مسجد بني زريق) بزي نزل كزبير (السبق) كسبب وجرها
 يجعل للسان من سبقه من جعل قال طيب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرتان نسبة الوضوء وان لا تاكل الصدقة وان لا تنزى حمرا على فرس) قال حتى ظهر ان الامر بالسباغ والنهي من الزنا والجر على الخيل فحرم
 بهم كاكل الصدقة ولم يحس العلم بدين الامرين بهم فاسباغ عام لكل نعم يصحح ابن خزيمة ما يقتضي التخصيص في الزنا اذا زار جارة قال موسى فليت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكرا وكذا فقال ان الخيل كانت
 بيني باثم تلبية فاجاب ان يكون فيهم قال جبط فظهر التخصيص مع بعض العلماء ان الزنا جرم على الخيل جاز غير حرام وقد اطلب بتقريره واما اسباغ فلعله واجب بخصوصه لعله كما يروى النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تاتي حلالا ولا تشربوا به ليعلمون ان اولي
 تان وكسراي كسبب وجاهل بفتح ثمان ويشهد بذلك كسركي قال الجوهري ندرى الذكر على الناحي نزاره ككتاب يقال في ما ذروا لظفت وسباع وانزاه غيره ونزاه تنزير (الخنز في الضعفاء) قال حتى كذا السباع من ت وفي دون الخول الضعفاء
 جردت في ولاهد والطيران الخولون ضعفاكم قال جوهري يناه طيبا ويزه قطع راعي واما المصنف فحمل لا غير افعاله ليعلموا واصلى الطيبون في مجالس ضعفاكم قال ارتفع عليهم (رفقة) شلت ففرضوا (اشي) بفتح فوثة فخره لفظ سبب كسركي
 من وشي به السلطان سمي ١٣

عن رعيته قال امير الذي على الناس راع ومستول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مستولة عنه و
العبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلمكم راع وكلكم مستول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس ابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الزمادى عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن بشار قال محمد بن رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا اصح قال محمد بن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما
استرعاه سمعت محمد يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما
الامام حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه يرد قد التقم به من تحت ابه قالت وانا انظر الى عصابة عضده ترى سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان اقر
عليكم عبد حبشي محمد فاسمعوا له وطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعزير بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يضر به معصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب عن علي وعمران بن حصين
والحكيم بن عمر والغفاري هذا حديث حسن صحيح يا ايها الناس اتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله واتقوا الله
عن الاعمش عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن سفيان عن الاعمش عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وانا بن حمس عشرة فقبلني قال نافع بن محمد ثنا عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب
ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن نوح بمعناه الا انه قال قال عمر هذا احد ما بين الذرية والبقالة ولم يذكر
انه كتب ان يفرض حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا رسوله واطيعوا
الليث بن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله
والايمان بالله افضل الاعداء فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في
سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الذين قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش ابي هريرة هذا حديث حسن
صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة في دفن الشهداء

فارس ولا يطلع على مزب العازف بل على سماع الاشارة فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع العازف . باب من يستعمل على الحرب قوله فاخذ
منه جارية الخ لعل افذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز القسرة للعامل يجوز له القسرة ثم . باب طاعة الامام قد مر ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك
واجبا واذا امر بشئ حرام او راجح فيه شرح الجامع الصغير للعزيمي قوله عبد حبشي قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام تراو قرشيما واجيب بان يصح ان يصير العبد مالا واما
شرط كون الامام قرشيا فنحن ابي حنيفة واما الحرميين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المنار والمشورة عن ابي حنيفة وانشأ في واهمو ما لك شرط القرشي
وقد نقل الاجماع ايضا . باب الخريش بين البهائم والوسم في الوجه اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قايه الوقف لشد وفي الفتاوى

له قوله تدفع اي اشمل ۱۳ قوله وان امر بكم عبد حبشي بمشئ اي تقطعت الاعضاء والتشديد للبيز فان قيل شرط الاسلام والحريه والقرشية وسلامه الا مضار قلت نعم لو انقضى اهل العقد والحل امان استولى بالقبض
تخرج مخالفة وقد افادوا فاسقا مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يعوض اليراع الامام اسلم الامور قاله في مجمع البحار ۱۳ قوله السمع والطاعة مبتدأ وهو مضاف الى واجب ۱۲ المعات
قوله فينا احب وكره اي فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ المعات ۱۳ قوله سمع واطاعة اي للامام او احد كالمؤمنين وغيرهما في معصية كذا في المعات ۱۳ قوله نعم عن الخريش بين البهائم هو الاغنام ويصحب بعضها على
القتال كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار ۱۳ قوله سمع في الوسم في الوجه بمسح على الصبي وقيل بمسح في الوجه وهو اشركية ۱۳ مجمع قوله فقبلني فقبل من ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة
الطاعة وكان من البالغين والامن الذرية ۱۳ المعات ۱۴ قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر اي لا يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص للذات وان قاتل عصبية او اخذ غنيمته ونحو
ذلك فليس الاشواب وقوله الا الذين استشهدوا بنقضه ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينزوي اداؤه اذ بالدين بينهما يتعلق بذمة من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والاطاعة عنه من الجاني القاصب والخاص و
الساكن انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد افادوا بسوا العلماء واجاب بذلك الجواب قلت نعم ثانيا لا يصح ذلك الجواب ويعلق به الا الذين استشهدوا لاجل اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ۱۳ طهري

قوت البغدي (عضلة) يعني فقط صا كرمته كل لم اجتمع على مظم (عن قطبة) بقاف فطام مثل فمودة كقوله ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب قال الزمكاني يرحم على انه لا بد من الاضامن ثم
انما في العمل وذلك شرط كونه مضمنا

حدثنا زهير بن مروان البصرى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفر واوا وسعوا واحشوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين **وفي** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر والوالدهما اسمه قرفة بن عيسى **باب** جاء في المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وروى عبيدة لم يسمعه من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء لا تقادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا تعرفه الامم حديث الحكم ورواه البخاري بن اخطا ايضا عن الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه قال محمد بن اسماعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيم ولا روى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهمل في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبره **باب** **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حبيصة فقدنا المدينة فاخذنا نائمها وقتلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن القارون قال بل انتم العكارون وانا فثقتك هذا حديث حسن لا تعرفه الامم حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فخاص الناس حبيصة يعنى انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفتر الى امامه لينصرة ليس يريد الفرار من الرخص **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبييا العنزي يشهد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عتيبي باني لثذذنه في مقابرنا فتادى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقابرنا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن المسائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى تبوك **باب** قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الفء **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى في

البرازية وقعت عبارة غريبة وهي هذه ويحتمل من رتب الدابة وغيرهما لا يوجها **باب** المشورة اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب **قوله** قصة هويلقة الم والقصة ان قال عمر ان يقتل الاسارى وكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنهما وسلم على راية وراى الصدوق الاكبر فتاب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينزع الا عزم **قوله** وهذا حديث حسن الم حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العسل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يجزه ههنا بل تمشى على حسنه بالتابعات والشواهد **باب** لا تقادى جيفة الاسير **قوله** ابن ابي ليلى الم عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد الولد فقيه وسى الحفظ والوه من رجال المصنفين وتابعي جليل القدر وفي رايه في فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافرا خنزيرا او غرانا وادار الحرب فتمت طيب المسلم ويجوز عند ابي حنيفة الربوا في دار الحرب ولا تمك في الحديث في مشكل الآثار وذكر النفقة ايضا واقول ان الشيخ بن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السب وخبث العوض وخبث السب مثل السرقة والنهبة والغصب ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لم يكن مباحا في الحرب لا بلنا حرب ولا باعة شروط مذكورة في الفقه والناس عندنا فلو ان ما خبث العوض فمثل الخنزير في دار الاسلام وان كان بزواصي الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النية واما اذا اخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السب ولا في العوض فان الشريعة ليست بناهية في دار الحرب تفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطى الخمر والخنزير وتداول في اليدى حرام وعرض ان الفقه يذكر المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكر في شروطها قيودها ثم بل في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا واخذ السفاء مسئلة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا فانما في الفقه مفسخين عما يذكر في كتبنا من حرمه تعاطى الميتة والخنزير والحرق قال ابن وهبان في منظومته

وامات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث لفسه معتذر

باب ما جاء في الفنى الغنينة ما حصلت برقص النيل والركاب وما حصل بدونه فنوفى ولى ههنا اشكال وهو ان نفس القرآن يدل على ان اموال بني النضير لم تحصل بايجات الخيل فيكون في حال ان المسلمين حاربوا بني نضير اياها فيكون فيها ايجاف خيل كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون في حال ان آخره الصلح قلت لا يشفى هذا ما في الصدور فان الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف

قوله واستوى جهدا العمل في تسرية حفره وتخطيطه من التراب والقدره ونحوها وفي شرح الشيخ وقوله احسنواى الى الميت بالمباذنى الرفق في تعذيبه وحمده وازاله في القبر المعات **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد والاشارة الى حاله الاقضية في حرم حيث ان اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في المعات ويدل على القدره صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم **قوله** فخاص الناس حبيصة ان ما هو اميل من الحيض وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فانزلوا بها الملة الى ملولنا حكمة وجاوا جولة فانه ما علمهم واقبنا المدينة وان الرور السرية تمننا بالفرار والرجوع الى ما لو امن العدو ملتجئين الى المدينة ومن قوله تعالى

والله يدون عنها حبيصا **قوله** بل انتم العكارون اي الكذرون اي العرب والعطفون نحو ما قوله وانا فثقتك الفقه الفقه والاشارة من الناس في الاصل والطائفة التي تقسم وراد الجعش فان كان عليهم خوف او بترية التجاوير فوجب الميول الله عليهم في قوله ما فثقتك اي قوله تعالى او يتجرالى فثقتك بميولكم منكم في الفقه في تحريمه الى ما حرمه عليكم كذا قال الطيب

قوله من جوك وجم الغز بين الشام والمدينة واية بينهما وبين المدينة نصف شمره وقوله انى سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم **قوله** ما لم يوجب المسلمون الايجاف عن السيرة ووجوب دابة

قوت المغتدى القبل فربما يبرر قال فلعله مقبل ابله فربما يبرر في وقت ما واوله يرفع احتمال تجوز له ويروى من ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة كرسولة ومرحمة مصدر لشار عليه كذا اصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلود السباع وشدوا في لبسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اياها ب دبح فقد حكمها بما يعنى به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره
 النضر بن شميل **وقال** انما يقال اهاب لجلد ما يؤكل لحمه وكرة ابن المبارك واحمد اسحق والخميدى الصلوة في جلود السباع **حدثنا** محمد بن محمد بن طريف الكوفي
 ثنا محمد بن فضيل عن الاغش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تتنفعوا من الميتة
 باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث **وليس** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **وقد** روى هذا
 الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهرين سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى
 هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا احرام النبي صلى الله عليه وآله ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في استادة حيث روى بعضهم
 وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهمية **باب** جاء في كراهية جوارا لزار **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك ثنا قتيبة عن مالك عن نافع و
 عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم **يخبر عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء **وفي** الباب عن
 حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسموا وابي ذر وعائشة وهيب بن مفضل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في ذبول النساء **حدثنا** الحسن بن
 علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة
 فكيف تصنع النساء بدأ يولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكثت اذما منهن قال فيرخينه ذراعا لا يزودن عليه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الحديث رخصة
 للنساء في جوارا لزار لانه يكون استرلهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن امر الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله
 عليه وآله شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ام سلمة **باب** جاء في لبس الصوف **حدثنا** احمد بن
 منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بريدة قال اخبرني الينا عائشة كساء ملكة اوزار اغليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وآله في
 هذين **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حمران خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعله من جلد حماريت
 هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حدث حميد الاعرج هو ابن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة الكمة القطنسوة
 الصغيرة **باب** جاء في العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله
 مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وكانه حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني

لان كان خوف اللباس في عمده عليه السلام واما الآن فلا شيء في فتح القديران التوحيد لو كان مشتملا على القرآن وغيره ويكون مستورا ففى الذباب بر في الظلم بعض توسيع وصديقت
 المحروفي الحرب قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سدا شيئا والحمية حريرا في الحرب لاني غيره ويجوز العكس في الحرب وغيره ولا يجوز في الحرب الحرير الناص **قوله** فرخص لهما الخ
 في بعض الروايات انما كانا بتليين في الملكة (خارش) وهذا الحديث نظير التداوى بالابوال **باب** حدثنا ابو عمار الخ في هذا الحديث شيئا ان مرسل الثوب ليس لسعد
 بل رجل آخر التلم الا ان يقرب يثبت مجولا وتاثيرها ان عليه السلام لم يلبسه اصلا **باب** ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت في كتب الشافعية ان الجلد يطهر بالدباغة وذكر في الطبقات
 الشافعية مناقرة الشافعي واهموه بل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل اهاب اذا بلغ فقد طهر الا الجلد الذي والخنزير خلاص مالك واما الاخطا
 في الكلب فقدم في البخاري **قوله** النضر بن شميل انه اطلق الابهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشورا عن ابن شميل وما ذكر السنن والشماع ما عده وفي الحديث نزاع طويل
 والحديث ليس باقل من الحسن **باب** ماجاء في كراهية جوارا لزار في الانوار في كتب الحنفية التي عن جوارا لزار بل تقييده وفي كتب الشافعية ان النبي عن جوارا لزار خيلاء وقال النصف
 ان تيد خيلاء واقعي وقال الشافعية انه احرازى ويجوز جوارا لزار للسوان **باب** ماجاء في لبس الصوف حديث الباب انكره المصنف وبسند آخر في حلية الاولياء لابي نعيم الاصباني
باب ماجاء في العمامة السوداء كانت عمامة عليه السلام في اكثر الايام ثلثة اذرع شرعية وفي الصلوات الخمس سبعة اذرع وفي الحج والاعباد اثنا عشر ذراعا وفي بعض الروايات
 انه عليه السلام اتم رجلا وسدل له غزيرين وقال ابن تيمية ان سدلا عذبة عليه السلام ثابتة في ليلة رأى فيها رؤيا من وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام تجلى له ما بين السموات

قوله ولا عصب **بفتح** قال في شرح موطأ الربيع بن خاسم في الصحيح من الروايات ان في حيزرة بدليل نالها بالقطع قيل طاهر
 لان عظمه متصل فقال التورثي ان هذا الحديث ناسخ لاخبار الواروة في الدباغة لما في بعض طرقه انما كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر لان لا يقادم تلك الاحاديث صححة واشتهار اتم ابن حنبل لم يلق النبي صلى الله عليه وآله ولم يخاله من صحبة
 رجال يولون بيت فخران تحمل على نبي الانبياء قبل الدباغة ١٢ مرة **قوله** من جر ثوبه خيلاء بالضم والكبر والعجب قال النوري واجمع على جوارا لزار للنساء ١٢ مجمع ١٠
قوله كساء ملبد اي مرقعا يعني يادري رقعا بريم وخرقته ما تلبسه شدة كعصية ندمت طارزا فليظا اي انزاري ورشيت ان يخرقته رقع برسيم زرك بوريا بجمت صفاقت ودرق جماره و١٢ تره شدة **قوله** اكتمه بعضهم كات
 اوشدة ميم القطنسوة ١٢ **قوله** رزق مشكوة كقوله هذا الخ يوشون عماد منبت است واهاديث بسبار وفضل ان واروشة وامة است كدور كعت لجامر بتراست از بهفتار ركعت بيه عامر ويدا الخ كذا شق مذبة مرعامة افضل
 است وليكن وانما ليست انحضرت لاهي عامر مذبة فروكنا شدة وكلاي بيه مذبة يوشيد وگامبي تحت العنق ندسه وكلامي ميخا نيد يك طرف دستار لادروستار و ميكراشت طرف ديكر را و بعد بانه حضرت اكثر ليس يشيت بودي و احيانا بيه
 است راست وگله بيه و مذبة بودي ميان دو ركعت وگذاشتن مذبة و در جانب دست چپ بدعت است كذا قبل و اقل مقدار مذبة چهار انگشت است و اكثر بركت و تطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است و داخل اسبال و اسراف
 منزه و اگر بطريق بجز خيلاء باشد حرام ولا مكره مخالف سنت است (تمت) ١٢

قوت المغتدي (قال في غيبة زراعا) بقطعها كتر يكون
 ان قال حق الظاهر ان ذراع الاودي ووشبان واطول من اول مايس ارضا فلما جريا من على ارض ذراعا من ام الحسن هي ام الحسن البصري اسمها خيرة مولاة ام سلمة (شربان) شبران فلما الطبراني من عبقها فقال يادري المرأة من نطاقها كتاب
 قال الجوهري هي شقة تلبسها المرأة وتشده وسطها فترسل الا على على ان اسفل الركبة والاسفل يحمل ارض وليس لها حجرة ولا منق ولا ساقان (وهو المنطق ايضا) واول من اتخذه اجرة ام اسمعيل تسقى ارضها على سادة كما تسقى قيسما
 نساء العرب (كسار ملبد) بالنايية مرتقا واما نحن وسطه وصق حتى اشبه ليدرا وكمة صوف) بعض كاف فشد ميم او كركوات (الكرة القطنسوة العفوية) وقال الجوهري القطنسوة المدرة ويحكم القطنسوة بما قيد وسدل عاتر اي ارضاها

وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نعيم مكي ابو نعيم اسمه يسار قال محمد لا اعرف له جاهد سما عا عن ام هانئ **باب حدثنا حميد بن مسعدة** ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت ابا كبشة اليماني يقول كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيها هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطر يعني واسعة **باب حدثنا قتيبة** ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن **حديثه** قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى او ساقه وقال هذا موضع الازار فان ابنت فاسفل فان ابنت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق **باب حدثنا قتيبة** ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارت النبي صلى الله عليه وسلم فصرع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرقنا بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس هذا حديث غريب واستاده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب حدثنا محمد بن حبيب** وابو تميمة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صقر فقال مالي اجد منك ريحا الا صام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذته قال من ورق ولاتتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكتفي ابا طيبة وهو مروى **باب حدثنا ابن ابي عمير** ثنا سفيان عن عامر بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والبيطرة الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار الى السابية والوسط هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب حدثنا محمد بن بشر** ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب -



الحمد لله وحده تعمد الله عز وجل على انه ختم الجلد الاول وخرجوا رحمة الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني و يكمل في الايام المعدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد وتوكل يارب سهل والجبل صل على افضل الرسل النبي الامل والاكمل

في الاجزاء الغزالي ان في ثوب مره كانت بفتح عشرة رفعة **باب حدثنا ابن ابي عمير** ان الغدائر من الغادرة وهو الترك والارسال والصفار جمع ضفيرة من الضفر الفتل وتامتن او قيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عريضة اربعة اشراط وفي الحديث اشكال وهو ان عادت عليه السلام في الاشعار اربعة المستر والمرة والوفرة ولم يثبت الضفر انا ثلث حصص ففعل الراوي رأى تمت عمامة عليه السلام وكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومرا لفظ على هذه الرواية ولم يقل بشئ وفي الفتاوى السنية في باب الخطر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهة **باب حدثنا قتيبة** ان الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ماذا خفة شديدة وصارعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرارا لثارا العجزة فاسلم ركانة رضي

صفا ووجه الذوايب الضفيرة صف الشوي اذ صل بعضه في بعض كذا في الجمع ۱۳ **قوله** كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيها هي بجر كلف جمع كفة كعبان وقبة وهي القطنية المدورة وبطها بعضهم ياء وكون طارح الطح اي كانت مسبوطة لا زقة برؤسهم من ثوبه عنما وقيل جمع كم اي كانت واسعة ويطرفه ۱۲ جمع الجمار **قوله** فرق ما بيننا وبين المشركين العامر من القلائس اي الفارق بيننا انانهم على القلائس وهم يكتفون بالعامر ۱۲ طيب ويكمل مكس ذلك بل زحمة القاري في الرقعة والاول الشيخ عبد الحق وشدا علم ۱۲ **قوله** قال محمد بن حبيب هذا ناخذ لا يفتق المرسل ان يتختم بذهب ولا صمد ولا صفر ۱۳ مؤطا الخمر **قوله** من القسي بفتح السين وقد يكره وهو الغزالي اذ هو ثياب من ثمان مخلوط بجمود نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بجر با كذا في الجمع ۱۳ **قوله** المشقة المخرى وطا مشقة كل على صل البعير تحت للركب واصل الرواية بوجه زائدة وقيل اغشية السرج والحزمة متعلقا بالخير وقيل من الجلود والنهي للاسراف ۱۲

قوت المغتدى

(صفاش) يتقطعا وفضاء فتمزق كزنته عقاص والقدار ثم وكام ان الكتاب جمع كفة بفتح فسد وهي القطنية (بطها) بوحدة فطاء فمكفول اي لا زقة برؤس غير ذابته بالمواد قال المروى بالغزيرين وبالنهاية منطوخ غير منجس قال حق تعسب المصنف لما بالواسعة غير جرد كان جعل المصنف انعام بها على ان جمع كم قيص كاني الشيخ وبها ما نظر المروق المزمع بن نذير بنون فقط والرقعة كبرية

تم الجزء الاول من عرف الشذى على جامع الترمذى ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

كاتب سيب الترمذى
ابن كليب بن ابي
ابو جازي

تأليف طالب اقبال سيد (ابن ابي)
ابن كليب بن ابي
ابو جازي